F U A D A. B A T A Y N E H

سياسة
POLITICS

فؤاد البطاينة

الأمم المتّحدة
منظّمة تبقى ونظام يرحل

الأمم المتّحدة
منظّمة تبقى ونظام يرحل

الأمم المتّحدة : منظّمة تبقى ونظام يرحل / سياسة
فؤاد البطاينة / مؤلّف من الأردنّ
الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣
حقوق الطبع محفوظة

المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر
المركز الرئيسي :
بيروت ، الصنايع ، بناية عيد بن سالم ،
ص.ب : ٥٤٦٠-١١ ، العنوان البرقي : موكيالي ،
هاتفاكس : ٧٥١٤٣٨ / ٧٥٢٣٠٨
التوزيع في الأردن :
دار الفارس للنشر والتوزيع
عمّان ، ص.ب : ٩١٥٧ ، هاتف ٥٦٠٥٤٣٢ ، هاتفاكس : ٥٦٨٥٥٠١
E-mail : mkayyali@nets.com.jo
تصميم الغلاف والإشراف الفنّي :
سمير ®
خطوط الغلاف :
زهير أبو شايب / الأردنّ
الصفّ الضوئي :
مؤسّسة الناشر ، عمّان/ الأردنّ
التنفيذ الطباعيّ :
المطابع المركزيّة ، عمّان / الأردنّ

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر .

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ٢٠٠٣/٥/٨٦٤
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنيّة ٢٠٠٣/٥/٩٤٢
ISBN 9953-36-018-9

سياسية
POLITICAL HISTORY

فؤاد البطاينة

الأمم المتّحدة
منظّمة تبقى ونظام يرحل

المؤلف في سطور

* فؤاد البطاينة / من مواليد اربد لعام ١٩٤٧
* حصل على بكالوريوس في العلوم الاقتصادية والسياسية من جامعة بغداد عام ١٩٧٠
* التحق بالعمل الدبلوماسي الأردني عام ١٩٧٣ وتدرج في السلك من رتبة ملحق إلى سفير ، وخدم خلالها في عواصم مختلفة .
* عمل قائماً بأعمال السفارة في بيروت خلال فترة الحرب الاهلية من ١٩٨٠ - ١٩٨٢ .
* عمل ما بين ١٩٨٥ - ١٩٩٦ مندوباً في الوفد الاردني الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، ومثل الأردن في احد عشر دورة عادية للجمعية العامة وعدة دورات استثنائية وطارئة وفي اعمال مجلس الأمن ومختلف لجان الأمم المتحدة الاساسية .
* عمل نائباً للمندوب الاردني الدائم لدى الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٩٩٣-١٩٩٦ برتبة وزير مفوض .
* عين سفيراً في وزارة الخارجية وعمل فيها مديراً لمختلف الدوائر كان اخرها المكتب الخاص .
* عين سفيراً فوق العادة ومفوضاً لدى الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٧ .
* كتب بحوثاً في مجال القضايا الدولية وحاضر في مجال العلاقات الدولية واعمال الامم المتحدة .

إهداء

إلى الشعبين الفلسطيني والعراقي/ كما خذلتهما الأمم المتحدة
إلى كل من يواجه قوة غاشمة / فردا أو شعبا أو كيانا

تقدمة

الدكتور حازم نسيبه
وزيرخارجية الاردن السابق
ومندوبها الدائم لدى الامم المتحدة

عندما عرض عليّ المؤلف السيد فؤاد البطاينه مشكورا إعداد تقدمة أو تقريظ لهذا المؤلف بين ايديكم عن الأمم المتحدة وبعنوان مثير مفعم بالمدلولات // منظمة تبقى و نظام يرحل ، تملكتني حيرة صادقة حول ما ستقدمه هذه الدراسة من مساهمات ونظرات واضواء اصيلة جديدة على موضوع هو ملء انظار العالم ومسامعه ومحط آماله وامانيه عبرخمسين عاما من الزمان منذ قيام الامم المتحدة في اواخر الاربعينيات من القرن العشرين الماضي ، على انقاض حرب كونية مدمرة ذهب ضحيتها سبعون مليون انسان أو يزيد ، وأخذت اتصفح هذا المؤلف صفحة بعد صفحة وفصلا بعد فصلا وموضوعا اثر موضوع فوجدت نفسي وقد عاصرت الامم المتحدة عقودا متلاحقة مساهما في اعمالها وهيئاتها ومجالسها بما في ذلك عضوية مجلس الامن والجمعية العامة ولجانها المتفرعة جميعها . **وجدت نفسي امام دراسة جامعة اصيلة بالغة القيمة والأهمية والنفاذ لكل من تهمه العلاقات بين الدول والشعوب** في تعاونها وتدافعها وصداقاتها وعداواتها التي تنفجر ان لم يحسن التعامل معها إلى عدوانات مأساوية مدمرة كتلك الواقعة على العراق وفلسطين وأنا اكتب هذه التقدمة . وتزداد اهمية الكتاب في ظل غياب الكتب العربية التي تتناول الامم المتحدة على وجه التخصيص بكل ابعادها واهدافها ومؤسساتها .

ليس هذا الكتاب الجامع الذي استقاه المؤلف من تجربة غنية فريدة اكتسبها على امتداد عشر سنوات من الخدمة الفعالة في العمل الدبلوماسي الاردني في الامم المتحدة والتي كان آخرها نائبا للمندوب الاردني الدائم لديها ، ليس مجرد سرد لمؤسسات الامم المتحدة وتقسيماتها وهياكلها ومهماتها ، وان كان الكتاب يضم في صفحاته مثل هذا السرد بشكل شمولي منظم لا يترك ثغرة لمزيد ، وانما يتجاوز المؤلف مثل هذا التوثيق الجامد لينفذ منه إلى سبر اغوار الميثاق وعمل الامم المتحدة والى عناصر العلاقات الدولية ومكونات الطبيعة البشرية التي تكمن وراءها ، وقد عبر عنها بقوله (اذا ، هذا هو قانون القوة الغاشمة الذي ما فتئ يحكم الامور على الارض منذ

بدء الخليقة ، فهو القانون الذي جبلت عليه كيمياء الجسم البشري وحاجاته ، وهو في صلب الطبيعة البشرية تماما كما هو في صلب الطبيعة الحيوانية والذي به وحده تفصح انانية الانسان وغرائزه وحاجاته عن نفسها) . ولعل القارئ يرى في مثل هذا الاستنتاج القاسي للسلوك البشري ، قبسا من استلهامات وبصيرة واحكام ابن خلدون في قراءته لطبيعة السلوك البشري وقد نتفق ولا نتفق على مدى انطباقات تلك الاحكام . لكن القارئ في جميع الاحوال سوف يجد في هذا الكتاب تفاعلا ونفاذا فكريا خلاقا يتخطى اللغة الانشائية المثالية الاخاذة التي صيغ بها ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من مبادئ الامم المتحدة وبنودها واحكامها .

انه يجيب بقوة واحكام على تساؤلات الناس على امتداد العالم عندما يرون ايغال العدوان في عدوانه وتغلب القوي على الضعيف والميزان بمكيالين أو أكثر وعجز الامم المتحدة عن حل قضايا مستعصية عديدة في مقدمتها قضية فلسطين والتي كانت الضحية الأولى للامم المتحدة التي اتخذت في نوفمبر ١٩٤٧ قرارا بتقسيم فلسطين ضاربة عرض الحائط بأول بنود ميثاقها الذي ينص على المحافظة على سلامة كل دولة وحق كل شعب في تقرير مصيره .

ولكن الامم المتحدة وكما يبرز المؤلف في مختلف جوانب كتابه ، منظمة دولية لا تنتهي وان انتهى النظام السياسي الذي تمثله ، والذي تكون في اعقاب الحرب العالمية الثانية وجاء انعكاسا لنتائج تلك الحرب الكونية ، ومن صياغة من انتصر فيها وهذا يفسر التوازن الدقيق والصلاحيات المحددة تحديدا دقيقا بين حقائق القوة وحقوقها المقررة في صلاحيات مجلس الامن من جهة ، وبين شمولية النظام الدولي ممثلا بالجمعية العامة واللجان المتفرعة عنها والمؤسسات المرتبطة بها من جهة أخرى ، والتي لا تتعدى صلاحياتها في معظم الاحيان توصيات ورغبات وامنيات وتطلعات تجسدها قرارات عديدة تقر بأغلبية كبيرة أو حتى ساحقة مع انعدام آليات التنفيذ .

والكتاب يتألف من جوانب ثلاثة / الجانب الموضوعي التوضيحي والذي يوضح الفروع الرئيسية الستة التي تشكل مرتكزات الامم المتحدة الا وهي الجمعية العامة بدولها التي بلغت حتى الان ١٩١ دولة وما زالت مرشحة للمزيد بحيث تحقق شمولية جميع دول الأرض وشعوبها واطيافها ومجلس الامن المسؤول عن الحفاظ على الامن والسلم الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت عنه

مؤسسات ونشاطات واسعة النطاق مع التخصص في انشاء النظم الاقليمية مثل الاسكوا وغيرها ومجلس الوصاية الذي ورثته الامم المتحدة عن عصبة الامم وإن اصبح اقل الفروع اهمية بسبب القضاء على الاستعمار والوصايات التي كان ينطوي عليها .

والامانة العامة وهي الجهاز البيرو قراطي الذي يدير اعمال الامم المتحدة بإشراف الامين العام والتي تشمل صلاحياته تنفيذ قرارات وتوصيات مؤسسات الامم المتحدة بما في ذلك عمليات حفظ السلام ولجان حقوق الانسان وغيرها واخيرا محكمة العدل الدولية التي تتمتع بصلاحيات مرتبطة سلفا بمدى قبول الدول المتحاكمة امامها بمشروعية قراراتها .

وهناك في هذا الكتاب بالاضافة إلى الجانب الموضوعي ، الجانب النقدي التحليلي الذي يتجاوز الامور النظرية والاجرائية إلى اكتشاف الثغرات في الممارسات الفعلية والحقيقية وسلوك الامم وكيفية اتخاذ القرارات وهي امور تجري في الاروقة المغلقة ولا تكشف النقاب عنها نصوص الميثاق . وهنا يصول المؤلف ويجول في ابراز مثالب الممارسات الفعلية بأسلوب نقدي جريء وبإخلاص ، في الفترة التي عمل إبانها المؤلف لدى الامم المتحدة في الفترة ما بين ١٩٨٥ - ١٩٩٦ وهي الفترة التي عايشت السنوات الاخير للحرب الباردة وما تلاها من انهيارات التوازن الدولي والافتئات على الشرعية الدولية نتيجة احادية التصرف وانعدام موازين القوى وانفراد الولايات المتحدة كقوة كبرى وحيدة على الساحة العالمية .

ثالث جوانب الكتاب هو الجانب المستقبلي وقد عبر عنه المؤلف احسن تعبير في عنوان الكتاب (منظمة تبقى ونظام يرحل) وذلك ان العالم لا يستطيع الا ان ينضوي في منظمة تجمع شمله وتتيح له مجالات الحوار والتفاعل في كل ناحية من نواحي الحياة . انها تشكل اطارا متجددا لعالم يرنو إلى التعاون والتفاعل في العلاقات الدولية لم تتم بعد بلورة ملامحه أو استخلاص نتائجه لأنه بطبيعته اطار دينامي ومتغير . فالوضع القائم يكون على الدوام انعكاسا لنتائج آخر صراع كتبه وكرسه المنتصرون وتنصب جهود الدول أو الشعوب المغلوبة على امرها على تعديل ذلك الوضع القائم لصالحها . وعندما ننظر إلى الساحة العالمية نجد انه ما من ناحية من نواحي العلاقات الدولية والإنسانية الا وقد اصبحت تخضع في نشاطاتها بشكل أو بآخر لمنظمات ومؤسسات ومؤتمرات دولية بما في ذلك مئات المنظمات غير الحكومية إلى الامم المتحدة . ولو كانت هناك حكومة عالمية ، وقد كانت هناك في اواخر

الخمسينيات من القرن الماضي حركة عالمية قوية تدعو إلى انشاء مثل هذه الحكومة – لكانت مؤسسات الامم المتحدة الاذرع والادوات المنهجية الفعالة لمثل تلك الحكومة . لذا ومهما كانت نتائج الصراعات على الساحة الدولية وتغيير موازين القوى في هذا الجانب أو ذاك ، فإن الحقيقة تبقى انه وفي عالم جعلته حقائق ثورة التكنولوجيا والمعلومات قرية صغيرة ، لا بد من بقاء المنظمة أو اي تنظيم مماثل على غراراها وبغض النظر عن النظم المهيمنة التي تأتي وترحل .

لقد اجاد المؤلف في بحث آفاق المستقبل بما في ذلك قراءات بصيرة متعمقة في قضايا معلقة كالقضية الفلسطينية من خلال بحثه لمستقبل الامم المتحدة ومجمل العلاقات الدولية . انه كتاب يسعدني ان اقدمه للقراء مع الحث على جعله كتابا مرجعا للمهتمين في مجال الامم المتحدة من حيث متعلقاتها الاجرائية والنظرية من ناحية ، ومن حيث الوقوف الصحيح على الممارسات العملية التي تتبعها على الارض بشأن آليات عملها وكيفية سلوكها في معالجة البنود والقضايا التي تعالجها وفي مقدمتها قضايا الامة االعربية ، والله ولي التوفيق .

تمهيد

« . . . ان اللعبة امامك تراها ، انهم يضعون قواعدها ويختارون فرسانها وينتدبون جراءها ، ولا حدود لمسرح عروضها . لكنها تبدو معقدة وتستمد تعقيداتها من ضعف الضعفاء وقسوة الكبار وجشع الاقوياء واجنداتهم . اما الضعفاء فهم السواد الأعظم والدهماء مع موروثاتهم وممتلكاتهم ، انهم مادة اللعبة ومحلها . واذا كنت واحدا منهم فأنت اما فريسة مطاردة في مجال جحرها أو اخرى مدجنة ، خيارك امامك ، فاما ان تكون ارنبة مطاردة لتصبح طبقا شهيا ، أو تكون بقرة مدللة تعلف لتعطي الحليب للسيد . حقا انهم دهاة ، فالارنبة الفريسة في هذه اللعبة ان هي عرفت دورها هذا ونادرا ما تعرفه ، فإنها لا تهرب ولا تترك اللعبة ولكنها تصبح تطالب بدور آخر يخدم المفترس بفريسة اخرى لحمها اكثر طراوة على نفس الرقعه . واما البقرة المدللة فإذا لم تعرف دورها فإنها تكون في غاية السعادة ، فلا تحرج نفسك معها اذا ، ولا تحرجها فخوارها شديد ، فهي ان عرفت دورها فستقبله شاكرة لأنه بعكس ذلك سيكون نصيبها الخيار الأمر وهو حرمانها من الاعلاف والاستفادة من لحمها بدلا من حليبها فأين المفر ؟ قد نتلمسه في مرحلة لاحقه» .

«اما الحكمة فهي التي تبقى للشعوب وانسانها في استعمال العقل معجزة المعجزات لافساد اعمال قانون القوة الغاشمة أو اسباب تفعيله أو تجنب انطباقه عليها ما استطاعت لذلك سبيلا . وها هي الطبيعة ام الانسان قد علمته انها بالتوازن قد حضنته وحافظت وتحافظ على وجوده ، وأن هذا التوازن قدر على من يريد الحياة الكريمة أو الامن والاستقرار . وما التصنع بالعمل على تغيير قانون القوة الغاشمة مع بقاء ظروف وجوده و سريانه الا أمنية زائفة للضعيف . فالاصل في الامر ، ان يكره الضعيف هذا القانون ككرهه للموت ، وهو يعلم ان هذا القانون ونتائجه استحقاق طبيعي ، لكن كرهه هذا لا يدوم الا لحين الوصول إلى اسباب الاستفراد بالقوة التي تمكنه من ممارسته نفس القانون على الغير بعشق ، وما الحديث عن ما هو مغاير لتلك الحقيقة الا من قبيل الحديث عن الشواذ التي تؤكد صحة القواعد» .

من الداخل

وبعد

اعتاد الخاصة والعامة على ان يدعوا أو يسموا الامم المتحدة بالمنظمة الدولية ، انهم يستطيعون ذلك ، فليست كل المسميات تتطابق مع اسمائها والعبرة هنا فيما اذا كانت التسميات تلك واعية ام عفوية ، فذلك هو الذي يصنع الاختلاف . ومع اني واحد ممن يستخدمون هذه التسمية احيانا فذلك على سبيل العفوية أو الاختصار . وعلى كل الاحوال قد لا يجد المهتم بأن تلك التسمية دقيقة . ذلك انه لا تضاهي الامم المتحدة أو تماهيها اي منظمة اخرى اقليمية كانت أو اقاليمية أو دولية في ظروف انشائها ومنشئيها ، وهيكلتها وشمولية اهدافها وانتشارها ، أ و في حجم فروعها واجهزتها والمساحة التي تغطيها وطبيعة المهمات والمقاصد ، أو في مدى وطبيعة التأثير في سلوك الدول وحياة الشعوب والذي يشبه في احدى صوره من شقها السياسيي تأثير الشركة المساهمة التي يمتلك مؤسسوها المحتلون لمجلس الادارة ، أو سمة مجلس الامن ، جل الاسهم ويوزعون الفتات منها . هذا علاوة على ان الاسم الرسمي للامم المتحدة قد جاء في الاصل خاليا من كلمة منظمة التي عادة ما يشار بها لها ، رغم ان الميثاق اشار اليها كمنظمة دولية ابتداء ، وذلك في نهاية ديباجته على سبيل التعريف وليس التسمية .

فالامم المتحدة في واقعها لا تتخطى فقط المنظمة العالمية إلى منظومة شاملة اصلها في عقول المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وروحها في طبيعة الميثاق الذي صاغوه وتحت جناحيها وفي اطارها تنضوي الاجهزة المتكاملة بأهدافها ومهماتها من المنظمات الدولية والوكالات والبرامج والصناديق والمؤتمرات ومفرزاتها من الاتفاقيات والصكوك الدولية ، بل تتخطى بذلك وبمجال حركتها اللامحدود وشموليتها وهيكلة وعضوية ومهمات وطبيعة اختصاصات مجلس الامن ذي النزعة الاستحواذية واللاديمقراطية على رأس الفروع الاساسية للامم المتحدة ، وبما يشبه تماما مجلس الادارة لشركة ، اقول إن الامم المتحدة بمجموعها هذا تتخطى المنظومة الشاملة لتشتمل على كل خواص و معالم النظام الدولي بشقيه السياسي والفني الذي ما زال العالم يعيش نهايات شقه السياسي ، و لا تملك دولة الا ان تنضوي تحت جناحيه طوعا ، لانعدام وجود اي مجال سياسي آخر في حينه ولتاريخه ، واستحالة العيش في فراغ .

فالامم المتحدة تشكل الخيار المتطور عن عصبة الامم ، الذي وضعته الدول المنتصرة امام الشعوب كنظام دولي قبل اكثر من نصف قرن لتتعايش هذه الشعوب مع

مفرداته وتتحرك ضمن حدوده واحكامه في سياساتها الخارجية وعلاقاتها الدولية وفي وتأثرها وتأثيرها في مساعيها لتأمين اسباب بقائها ونوعية هذا البقاء ، الذي سيشكل بالضرورة الارضية التي تحدد مستقبل هذه الشعوب يوم تنقضي ساعة هذا الخيار ليحل محله خيار آخر .

وبعد فإن فهم خيار الامم المتحدة ومفهومها لا يقتصران على ما علينا من شقه السياسي السلطوي ، بل لا بد ان يمتد لفهم ما يمكن ان يكون لنا أو نحصل عليه من خيار الامم المتحدة كمنظومة أو منظمة كونية لا اراها تنتهي ، كما سينتهي النظام السياسي للامم المتحدة الذي تمثله ، بل تنمو وتتجدد وتتعزز بالاصلاحات . فهي بحر في مضمونها وامكانياتها ، يستفيد من صيده وركوبته من يحسن التعامل معه ، ويغرق فيه من لا يجيد ذلك التعامل ، وهو وبالضرورة من لايفهم قوانين وخصائص ذلك البحر وكيفية ومستلزمات التعامل معه .

ومن هنا فقد ارتأيت وانا اتحدث عن الامم المتحدة بهذا الكتاب ان اتناولها كمنظمة وكنظام دولي بنفس الوقت . ووجدت من المناسب تبعا لذلك ان اتعرض فيه من جملة امور إلى ثلاثة جوانب اساسية ، وهي الجانب الموضوعي التوضيحي ، والجانب النقدي التحليلي ، والجانب المستقبلي . والتعريج على جملة من الامور في اطار ذلك لا سيما موقع العرب وواقعهم في الامم المتحدة .

فمن حيث الجانب الموضوعي التوضيحي يجد القارئ في صفحات هذا الجهد المتواضع وملاحقه فكرة عن نشأة الامم المتحدة وخلفيتها واغراضها واهدافها ومبادئها في اطار النصوص الظاهرة والمعاني التي تحملها . كما يجد تعريفا ووقوفا على فروعها الرئيسية والثانوية وعلى ما يتبعها من اجهزة ووكالات ، ومجالات اختصاصاتها ، وبما تم في اطارها من اتفاقيات وصكوك دولية لها مساس بحياة الانسان وحقوقه .

وكما يجد وهو الاهم ما توخيته من توضيح لآليات وطرائق عمل اهم هذه الفروع كالجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى حد ما على الواقع ، والكيفية والاساليب التي تتبعها هذه الفروع في تصريف اعمالها ومعالجة بنود جداول اعمالها واتخاذ قراراتها . ولم اقف في ذلك عند النصوص النظرية المكتوبة في الميثاق على قلتها وجمودها ، لأنها في النهاية لا تتطابق مع النظرية ولا روحها ولا تفي بالغرض ، كما انها لا تتعرض لتفصيلات واساليب عمل التي تركت للخمسة الكبار ، بل اني قد وظفت خبرتي المتواضعة التي استطعت اكتسابها خلال عملي

وتعاملي مع الامم المتحدة لأكثر من عشر سنوات في توضيح آليات عمل اجهزة المنظمة وطرائقها وممارساتها التي تعتمدها وتتبعها واقعا وعلى الارض في انجاز اعمالها وفتح واغلاق ملفاتها . ولا سيما من حيث الممارسات التي ابتكرتها هذه المنظومة اوتتبعها في تعاملها مع القضايا المختلفة اوالنزاعات الدولية وفي كيفية صياغة مشاريع القرارات واتخاذها في مجلس الامن والجمعية العامة ومعايير اتفاق هذه القرارات مع القانون أو نصوص وروح الميثاق ، هذه المعايير التي يجب ان تحكم مواقف الدول منها أو التزاماتها بتنفيذها أو عدم تنفيذها .

ان في ذلك كله ، محاولة لإبراز الصورة الحقيقية لعمل الامم المتحدة وملعوبها احيانا ، والوقوف على مسالكها وبما يوفره ذلك من أسس ضرورية وفرصة افضل للتعامل الواعي والقانوني معها في اطار تسييرها لأعمالها وصياغة واتخاذ قراراتها وعلى المستوى المطلوب . وان لم يكن من اجل ذلك التعامل الواعي ، فليكن من اجل الاستفادة والمكاسب والمساعدات المباشرة وغير المباشرة من الامكانيات الكبيره التي توفرها ادوات عمل هذه المنظومة من برامج ومؤسسات ومنظمات اقليمية وصناديق ووكالات ومؤتمرات للدول على الاصعدة المختلفة من اقتصادية وتنموية وفنية وتقنية وعلمية وحتى الغوثية والتي يعز في كثير من الاحيان الحصول عليها من خلال العلاقات الثنائية ، وان لم يكن ايضا من اجل هذا وذاك كله ، فليكن من اجل العلم والمعرفة الصحيحة بالآليات السياسية لهذه الهيئة بغية تفادي الاخطار الناجمة عن التعامل الخاطئ وغير الواعي معها كنظام ، والتي تقع أو تأتي من قبل مخالب فرسان الدهاليز ومطباتها السياسية ، وذلك في غياب المعلومة الدقيقة والتجربة والمعرفة الصحيحة .

اما الجانب التحليلي أو النقدي ، فمنطلقه رؤية الامم المتحدة من الداخل ، بخلفيتها واهدافها الحقيقية وعمومياتها وتفصيلاتها وادواتها . انه جانب يمثل قراءة تبحث عن كمائن صائغي الميثاق التي اودعوها كنوزهم ، وتتناول المعاني والمغازي التي قصدوها . حيث في الداخل تكمن الحقيقة وتظهر التناقضات وتبدو الاجندات الخاصة وتقرأ مقتضيات ومنطق اتباع قواعد الازدواجية في التعامل مع القضايا . وفي الداخل نتلمس عجز الميثاق واسباب قصوره في تسوية انواع كثير من النزاعات الدولية التي تبدو من الداخل بوجهها المركب وليس البسيط . ففي ذلك كله الاساس اللازم لأي سلوك أو تصرف صحيح أو صائب على صعيد الامم المتحدة ، والمنطلق

للتعامل السليم الواعي مع مكوناتها ، وبالتالي المرشد والدليل لمواطن التغيير أو الاصلاح فيها . فهذا الجانب التحليلي يعتمد قراءة اخرى للميثاق تحاكي الواقع وتنفض الغبار عن الكثير من المفاهيم الخاطئة المطبوعة في الاذهان عن الامم المتحدة اومن تلك الغائبة عن الاذهان .

وقد حرصت في بعض الاحيان ولضرورات الايضاح ان يكون هذا الجانب متلازما مع الجانب الاول ، فيجد القارئ احيانا النصوص على ظاهرها مفصولة ، أو متداخلة بالتحليل النقدي والتقييم الواقعي لها ، أو يجد النصوص واضدادها من نصوص اخرى أو ممارسات تفقدها معانيها ومغازيها . وقد تم الانطلاق في هذا من زوايا مختلفة تناولت بالتحليل والتعليق والمقارنة مختلف المسائل الموضوعية والتوضيحية المتعلقة بفروع الامم المتحدة الرئيسية واجهزتها ومؤسساتها وممارساتها ، دون اغفال لاخضاع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة لذات الاسلوب ، ابتداء الخلفية العسكرية والنزعة التحالفية التي قامت الامم المتحدة عليها وانطلقت منها أو على اساسها تلك المقاصد والمبادئ ، ومن ثم ما ترتب على ذلك من صياغة الميثاق بصورة تؤمن الهيمنة التامة للدول الكبرى على مقدرات الامم المتحدة وتوجهاتها ، وبالتالي دولها وشعوبها ، بواسطة ما وضعوه لأنفسهم من اختصاصات شاملة لا يستند الكثير منها إلى نصوص الميثاق أو اهدافه ، وما اعتمدوه من صياغات لمواد الميثاق بطرق اشبه ما تكون بالكمائن والطعوم ، وما وضعوه من ضوابط وكوابح لغيرهم . حيث تم ربط هذا النقد والتقويم الايجابيين بما يوصل لما يجب ان تكون عليه الامور وفقا لروح الميثاق ، هذه الروح التي تلخصها ديباجته بالتعهد بإنقاذ الاجيال من ويلات الحرب وبألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، والتأكيد على التسامح والعدالة والسلام وحقوق الانسان وكرامته ، وتوظيف الاليات الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

وعليه كان لا بد من التركيز بهذا على اهم الفروع الرئيسية للامم المتحدة ابتداء بمجلس الامن كجهاز صمم بطريقة في غاية الدهاء والخصوصية ، وفصل على مقاس الخمسة الكبار وسلح بكل وسائل الهيمنة الظاهرة منها والخفية ليكون مركزا للقيادة والتحكم في النظام السياسي الدولي العصبوي ، ولديه من القدرات والامكانيات للتفريخ غير المشروع احيانا للمحظورات من القرارات الخطيرة ، وذلك بقالب يشم رائحة نص القانون ويتناقض مع روحه وسياقه الذي ينص عليه الميثاق . خطيرة تلك

القرارات لا لأنها غير مشروعة ، بل لأن من شأنها التلاعب ب و التأثير على الخرائط الجغرافية والسياسية وعلى سيادة الدول وشعوبها على مقدراتها السياسية والاقتصادية . تماما كما لدى المجلس من حقوق صنع واستنساخ الاشخاص الاليين وتوجيههم عن بعد أو قرب ، ولا بأس في ان يوضع أو يصمم احدهم وكيلا على رأس الامم المتحدة .

* ان ذلك كله قد قاد إلى توضيح طبيعة الفصل السابع وقراراته وكيف يتم استغلاله بطريقة اعتباطية ، حيث تطرقت بالتفصيل إلى الظروف والخطوات القانونية المتفقة مع الميثاق على سبيل الحصر لاتخاذ القرارات من ذات الطبيعة الخاصة بفرض العقوبات في اطار المادة ٤١ أو استخدام القوة المسلحة في اطار المادة ٤٢ وذلك في ضوء كافة مواد الفصل السابع وما يتعلق أو يرتبط به من مواد في فصول اخرى ، والتي بموجب توفرها فقط يحق للدول ان تتعاطي مع مثل تلك القرارات ، كقرارات صدرت متوافقة مع الميثاق من حيث الاسباب والتسلسل والطريقة والمضمون والهدف والتنفيذ ، واي خلل في هذه الخطوات يعني بالضرورة عدم شرعية تلك القرارات . واستتباعا لهذا الموضوع فقد أثرت اخضاع نظام العقوبات في اطار المادة ٤١ برمته للتقييم في ضوء فشله واثاره العكسية على الارض واستخدامه غير المتوافق مع روح الميثاق ومبادئه ، وصولا لالغائه أو تعديله بصورة جذرية

* وكما ان الحديث عن الامم المتحدة وتقييمها لا يكون ابدا بمعزل عن الحديث عن مجلس الامن ، فان الحديث عن المجلس لا يكون هو الاخر حديثا مستكملا الا بتناول الجمعية العامة للامم المتحدة بالتقابل ونفس الطرح والعمق كجهاز وحيد في تمثيله لارادة المجتمع الدولي ككل . فكان التأكيد من هنا على حالتيها النظرية التي افترضها الميثاق أو اغفلها ، والواقعية التي وجدت نفسها بها بكل تفاصيلها ، توضيحا وتحليلا نقديا وتقويما وبما لا يترك مجالا سائبا يخصها وحدها أو بالمقارنة مع مجلس الامن بصفتها الجهاز الذي يضم كافة الدول الاعضاء قد انتزعت اهم اختصاصاته وهمشت قراراته بنص الميثاق وتفسيرات الكبار معا . ولم يقتصر الامر على بسط الواقع الحالي لها ، بل على ما قامت به الجمعية من تطوير في هيكلها وعملها بما فيه آليات العمل والتعامل ، ومواطن القصور الذي سحبتها على نفسها أو انسحبت عليها ، يكتشفها القارئ أو يراها امامه ، مع

امكانيات اصلاحها ، ولا يستثنى من ذلك اسلوبها في صياغة واتخاذ قراراتها وتفسيراتها لبعض ما جاء بالميثاق .

* وكما ارتأيت تناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تلك الزوايا الهامة التي تشكل هدفا رئيسيا من اهداف الامم المتحدة وهو جانب حقوق الانسان وحرياته الاساسية ودور لجان حقوق الانسان والتفريق بينها ، ودور الصكوك والاتفاقيات الدولية بشكل يتجاوز الحقوق السياسية في هذا المجال ، وحاولت بذلك التعليق والتعقيب ما امكن أو لزم على تعامل الامم المتحدة مع هذا الموضوع وانجازاتها وتقييم ذلك ،لا سيما في ضوء انجرارها لمحاولات بعض الدول في تسييس هذه المسألة التي برزت فجأة على رأس الاجندة الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة ، ولتصبح اداة ابتزاز سياسية في غاية الفعالية . وهو الامر الذي استتبع ايضا تناول لجان حقوق الانسان وطبيعة المنظمات غير الحكومية ودورها .

* إن عمليات حفظ السلام قد فرضت نفسها في سياق هذا الكتاب كواحدة من اهم واخطر الآليات وأكثرها ضرورة وفعالية لسلام وامن الشعوب ، والتي تم استنباطها وتشكيلها من روح ووحي الميثاق ومن ثم تطويرها بشكل جذري للتعامل مع مسألة الحفاظ على السلم والامن الدولي ليس فقط من خلال دورها المستحدث والمتطور في النزاعات المسلحة سواء أكانت بين الدول أو في اطار الدولة الواحدة ، والذي لا يقف عند منع النزاع المسلح أو ايقافه ، بل يتخطاه لمهمات اخرى تسهم في صنع السلم نفسه وبنائه من خلال مهمات مدنيةاساسية . حيث في هذ الصدد حاولت اجراء تقييم شامل لواقع حالها من زوايا متعددة وعلى رأسها طريقة أو آلية انشاء مثل تلك العمليات التي تخضع بطريقة أو اخرى لمزاجية وتحالفات الدول الكبرى واستخدام الفيتو ، و تحول بالتالي دون استفادة الكثير من الشعوب من هذه العمليات ، لا سيما تلك التي تقع تحت الاحتلال . اضافة لكثير من النقاط التي تدخل في باب ضرورة اتاحتها لكل الدول والشعوب التي تحتاج إلى خدماتها . وما استتبع ذلك من الحديث عن التصور الممكن والضروري لتطوير عملها واصلاحه ومدى اهمية وحيوية استمرارها .

* ان الوجود والعمل العربي في الامم المتحدة وعرض واقعه كان من اهم ضرورات السياق في الحديث ، حيث تم تناول واقعه شكلا ومضمونا وتقييمه من جميع

جوانبه في محاولة للوقوف على أسباب هذا التعامل السلبي وغير الموفق في توظيف تلك العضوية ووجود تلك البعثات أو المندوبيات لا في الاستفادة من امكانيات المنظمة ولا في الحفاظ على حقوق الامة وقضاياها . وكانت هناك محاولات لربط هذه النوع من التعاطي العربي مع الامم المتحدة كسبب لما وصلت أليه القضايا العربية من فشل وتراجع على صعيد الامم المتحدة وتعاطيها السلبي أو الاستثنائي مع تلك القضايا . وتناولت بذلك من جملة امور واقع حال المندوبيات العربية عناصر بشرية وامكانيات وممارسات و التنسيق الخاطئ بينها . وكذلك العلاقة المعكوسة بين المندوبية أوالمندوب الدائم مع حكومته ، وما ادى اليه هذا وذاك من مواقف عربية مستهجنة ازاء القضايا العربية والدولية ، هذه المواقف التي ترتبت على وجود نوع من العلاقات الدولية الشاذة افرزها الموروث الثقافي العربي من حيث الديمقراطية ومعكوسها الدكتاتورية بأحد نوعيها لا بكليهما كما سيأتي معنا . هذا اضافة لتناول الفصول الرهيبة في صياغة وتنفيذ القرار ٢٤٢ بما فيه الفصل الحزين الذي شل حركة الفلسطينيين وغير اسس مسار مفاوضاتهم عن الاسس المعتمدة ، وكما استتبع ذلك تناول المحطات النهائية لقضيتي اللاجئين والنازحين في اطاري لجنتيهما في عملية السلام المتعددة الاطراف وبندي الشرق الاوسط وفلسطين في الامم المتحدة .

. . . **اما الجانب الثالث الذي تناولته في هذا الكتاب** فهو يمثل الجانب المتعلق بمستقبل الامم المتحدة كمنظمة فنية انسانية ، وكنظام سياسي دولي ما زلنا نعيش مرحلة لفظ انفاسه الاخيرة أو اعادة تشكيله بمضمون أخر ، وذلك في ضوء الواقع الدولي الجديد الذي فرضته الولايات المتحدة الامريكية على العالم وعلى المنظمة إثر خروج الاتحاد السوفييتي من الحرب الباردة وانتهاء عهد القطبية الثنائية ، وتماديها في ممارساتها السياسية والعسكرية بما يخالف صراحة قواعد نظام الامم المتحدة وطبيعة نسق علاقاتها مع حلفائها . وذلك من حيث طبيعة هذا الواقع ومؤثراته والتعامل معه ، وما تسعى اليه تلك الدولة العملاقة من تفعيل لقانون القوة الغاشمة الذي سنأتي عليه بهدف صياغة نظام دولي جديد تقف على هرمه . اذ في ضوء تلك المقدمات تم استعراض خيارات شكل النظام الدولي الجديد الممكن له ان يسود بما فيه الخيار الامريكي والخيار الاوروبي ومن ضمنه روسيا الاتحادية ، ذلك ان الولايات المتحدة ليست وحدها بالضرورة قادرة على فرض خيارها على انقاض الامم المتحدة

كنظام ، بل ان الدفاع عن النفس عمل غريزي لمن يملك الوسيلة من الدول الاخرى ، فكيف ان كانت غير ذلك . ومهما كان شكل الخيار أو النظام الجديد ، فربما نتلمس في الكتاب كيف ان هذا التغيير لن يشمل الامم المتحدة كمنظومة اجهزة ومنظمات ووكالات وبرامج فنية وانسانية وتنموية ، وكيف يمكن لها ان تعمل وبفعالية اكبر بمعزل عن نظامها السياسي أو اي نظام سياسي اخر ، كما يمكن لها ان تعمل إلى جانب اي نظام دولي لانتفاء الحكمة من زوالها ، وصعوبة الاستغناء عن اطرها الحكومية الدولية وغير الحكومية في خدمة ورفاه وتقدم الدول والشعوب والتقريب فيما بينها .

وبقية القول ان عرض الجوانب الثلاثة المستعرضة في هذا الجهد المتواضع بشكل متزاوج احيانا ومنفرد احيانا اخرى ، قد اقتضى تصورا للاصلاحات اللازمة على صعيد نصوص وهيكلة وعمل الامم المتحدة سواء ما يتعلق منها بالميثاق أو الفروع الاساسية والثانوية أو بالمجالات التي اصابها التعليق أو التعقيب أو النقد بشكل عام وهو ما تم فعلا بتواضع وتركيز في هذا الكتاب .

الفصل الاول

لماذا الأمم المتحدة.؟

* خلفية التسميه والفكرة

إن نظرة متعمقة إلى مختلف التجمعات تحت اي صفة كانت ، بما فيه المنظمات الاقليمية والاقاليمية والدولية ، الحكومية منها وغير الحكوميه ، كفيلة لادراك أنها وجدت لخدمة مفاهيم وسياسات ومصالح محدده ومشتركه تم تصورها وتحديدها في حينه بين اعضاء تلك المنظمات . وذلك من ضمن مفاهيم وسياسات ومصالح كثيره غير مشتركه تبقى نقاط خلاف وعوامل اختلاف تطفو وتتفعل في الوقت المواتي . أو ان تكون تلك المنظمات قد تشكلت لتحقيق اغراض أو اهداف مشتركه من بين اهداف كثيره غير مشتركه . فأم الارض لم تكن يوما متحدة ولم تخلق لتكون كذلك بل ولم تخلق اسباب وحدتها بقدر ما خلقت اسباب تنوعها وتمايزها ، وان الاتحادات بمعنى التكتلات والتحالفات لا تكون اصلا الا في وسط التعددية والخلافية لتؤكد وجودهما الابدي . والوحدة في هذا السياق بما فيه الام المتحدة هي نوع من انواع التكتل ويفترض جهة مقابلة وليس بالضرورة ان تكون معلنة ، كما وليس من شأن وجودها ان تبقى طبيعية إلى ان تنتهي لطبيعتها . وبالمقابل فإنه مما لا شك فيه ان المصالح المشتركة توجد دوما وفي مختلف الحقب ولوحدات بشرية معينه . وان هذه المصالح المشتركه تتغير بتغير متغيراتهاالتي كانت قد قامت عليها ، بالاضافة للمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجغرافية ليتغير معها اصحابها تبعا لذلك . لكن المصالح المشتركة ككل وبوصفها الشمولي المتعارف عليه ولجميع الام أو لجميع الوحدات البشريه فلم تكن موجودة في أي ظرف تاريخي سابق كما لم تكن موجودة في عقلية الانسان وتخيلاته المفرغة عبر الحضارات القديمه في اساطيره وملاحمه أو اعتقاداته . ولو نظر أو بحث الانسان في هذا الامر لبدا له ان التنوع والخلاف والاختلاف بمفهومه المطلق هو من سنن الحياة على الارض ومن اسباب تطور هذه الحياه بمكوناتها المادية والسلوكيه . وبالتالي فإن تسمية احدى هذه المنظمات بمنظمة الام المتحده تبدو تسمية غير جادة من الناحيتين العلمية والعمليه ، والامر لا يقف هنا فقط ، بل يتعداه لما سنراه .

اما تسمية/ الام المتحدة/ كمسمى لمنظمة الام المتحدة القائمة حاليا ، فهي في الاساس امتداد لمسمى عسكري المضمون وتحالفي النهج ، قد لمع في ذهن

الرئيس الامريكي الاسبق فرانكلين روزفلت حين تذكر انه اطلق هذه التسميه لأول مرة من خلال ما جاء في ما سمي // اعلان الامم المتحدة // الذي صدر بتاريخ ١٩٤٢/١/١ خلال الحرب العالمية الثانية ، وفيه تعهدت ٢٦(ست وعشرون) دولة بمواصلة القتال معا ضد قوات دول المحور . فمنطلق تسمية الامم المتحدة باسمها هذا جاء في هذا السياق وامتدادا له . فمفهوم هذه التسمية اذا هو مفهوم تكتلي مصالحي ، وخلفيته عسكرية ، وليس مستغربا أن تكون الأمم المتحدة نفسها وفي الاساس صدامية النزعة وتحالفية النهج وسلطوية القرار . انها بضعة حكومات دول قد اتحدت ضد جهة كانت مسماة لتحافظ على مصالحها الوطنية ولتبقى هي المتسيده ، وبعد ان تأكدت أو تراءى لها انتصارها العسكري ضد تلك الجهة ، عملت على استمرار اتحادها اثناء وبعد الحرب ضد جهة غير مسماة لتبقى هي المتسيدة ايضا أو لتحقيق اهداف لها غير معلنة ، اما بقية الشعوب فعليها ان تدفع كل ما يطلب منها مقابل مطلبها الاساس في عدم تجاوز خطها الاحمر وهو الامن الجماعي . فعندما يكون هناك اتحاد أو تحالف يكون هناك نقيض له أو جهة مقابلة ، فمن هي تلك الجهه؟ .

ان المهم هنا هو توفر الشواهد على ان تلك التسمية كانت واعية . إنها تسمية جاءت في اطار ذلك المفهوم والمنطلق ، وتكرست بلون آخر في الميثاق عندما اكد بديباجته على عبارة /نحن شعوب الامم المتحدة . وان كونها تسمية واعية ، فإنها تصبح مضللة من بعض النواحي وتخفي وراءها مسماها الحقيقي المترتب على ذلك المنطق ان اتفقنا عليه ، وهو مسمى لا يخلو مضمونه من الخطوره وربما التحايل على الشعوب الاخرى والمتمثل بوجود غايات أو مقاصد اخرى غير منظوره كهدف حقيقي للمسعى كله ، وحتى المبادئ عندما يسطرها واضعها فإنما يتوخى خدمة مصالحه . وبالطبع ليس في ذلك غرابة اوشذوذ عن مسيرة التاريخ والطبيعة البشرية بسلوكها الفردي والدولي . وللكشف عن تلك الغايات والمقاصد الحقيقية فإننا نلجأ إلى مفهوم أو معادلة معرفة الفعل من شكل رد الفعل ، أو من معرفة الصفه من معكوسها . فإذا اتفقنا على ان الكرة قد ارتدت من الغرب فإن الرميه تكون قد جاءت من الشرق واذا اتفقنا بأن الحبل ليس قصيرا فإن الواقع يشير إلى انه طويل .

ان هذا الاستدلال يقودنا إلى تلك الغايات والمقاصد غير المنظورة للامم المتحدة . فطالما ان ما تم في النتيجة المرئية هو الانتقاص من سيادة الدول والتدخل في شؤونها والاستحواذ على ثرواتها والهيمنة على قراراتها السياسية وشيوع الفقر والبطالة

والتخلف في نصف معين من الكرة الارضية ، واتساع الهوة في طبقية الدول ومدى تقدمها ، فإن حقيقة تلك الغايات والمقاصد المضمنة بالميثاق تكون قد تمثلت في الاستحواذ على سيادة دول تلك الشعوب أو جزء من سيادتها وثرواتها أو جزء من ثرواتها وتوجيه سياساتها لخدمة وتحقيق الأهداف الانانية المتلاحقه لزعامات تلك الدول ومصالحها الوطنية من جهة ، والمرتبطه بمصالح مشتركه وموحده ، أو متحالفه إلى السقف الذي يخدم تلك المصالح المشتركه ومستقبل تطورها دون عناء وبأقل التكاليف المادية والبشريه . وهو ما يمثل الاستعمار الذكي أو عن بعد اوالافتراس السلمي بدلا من الافتراس المكلف . صاغ خطوطه العريضة ووضع اسسه ساسة وحكام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين في دمبارتون اوكس في شهر آب من عام ١٩٤٤ ودولتها خمسون امة في ما دعوه الميثاق من خلال ما دعي بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية المعقود في سان فرانسيسكو خلال الفترة من ٤/٢٥ إلى ٢٦ /٦ /١٩٤٥ .

ان سياسة الاستغفال لا تدوم طويلا ، وان دامت فهي لأنها مفروضة ، وان نعت الامم بالمتحدة بالمفهوم الشامل ، هو نعت خاطئ ، ولأنه مقصود فهو ملعوب ، وان محاولة توحيدها جميعها لو كانت جادة ستكون عملا عبثيا ولا مقومات له . ولمن شاء الحق بالتمني حتى في غياب الاسباب العلمية لتحقيق امنيته ، لكن الخطورة هي في ابتلاع التسميات غير الصحيحة عن وعي من مسميها بأنها كذلك ، وفي ابتلاع التصريحات أو التلميحات بأن هذه المنظمة أو تلك مما اقامه الجبابرة قد اقاموها على مبادئ العدالة والمساواة في السيادة وانها جاءت بهدف التبرع من قبلهم بالعمل على تحقيق اهداف ومقاصد لخدمة المجتمع الانساني وتأمين غذائه وأمنه وحماية حقوقه واستمرار رقيه و الحفاظ على كرامته وادميته . فحبذا لو لم تكن هناك نظرة فوقية أو طموح سلطوي ومسعى للافتراس وحبذا لم يخلق المنتصرون بعنفهم فكرة هذه المنظمة ويكتبون ميثاقها ، لكتبناه نحن الاغلبية الضعيفة ومن يقطن إلى حين في دائرة المثل السامية ، دائرة القناعة واللاتحدي ، ولسميناها اذا منظمة تعايش الامم .

* الفيروس الذي انهى عصبة الامم ترثه الامم المتحدة

ان صياغة ميثاق الامم المتحدة هذا في دمبارتون وتدويله واعتماده في سان فرانسيسكو قد تم في الوقت الذي لم تشيّع فيه بعد جنازة عصبة الامم التي قتلها فشلها في تحقيق الامن الجماعي وما تبعه من انتهاك السيادة الوطنية للدول ، وعندما اصبحت الدول الضعيفة تهاجم طمعا وجشعا من قبل الدول القوية ويتم احتلالها بدون حماية أو رادع من عصبة الامم تلك التي شكلتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى ، ابتداء باحتلال ايطاليا للحبشة عام ١٩٣٥ وعجز المنظمة عن الوقوف في وجه الفاشية ومن بعدها النازية واحتلال السوفييت لفلندا . وتحضرني هنا كلمات رئيس الوزراء الكندي انذاك ، ماكنزي كنج (**التحايل الجماعي لا يجلب الامن الجماعي**) . ويحضرني بالمقابل اليوم التواطؤ المستمر من قبل مجلس الامن في السكوت عن مواجهة اعمال تقويض فكرة الامن الجماعي التي تقوم عليها الامم المتحدة ، هذا التواطؤ الذي تطور سنة بعد اخرى لنشهد مرحلة جديدة من مراحل حياة وسلوك الامم المتحدة هذه تشبه نفس تلك الفترة من حيث الاحداث التي شكلت السبب الحقيقي لفشل عصبة الامم ورحيلها ، وهي مرحلة احجام وعجز الامم المتحدة التام عن حماية العراق كدولة ضعيفة من الاحتلال التدمير الهائل والغزو من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا في تحد صارخ لارادة مجلس الامن ومبادئ الميثاق وفكرة تحقيق الامن الجماعي التي تقوم عليها المنظمة فما أشبه الامس باليوم .

* القوة الغاشمة والطبيعة الخلافية

ان هذه الدول الكبرى المنتصرة التي انشات الامم المتحدة ، هي نفسها التي - كانت قد فرضت عليها مصالحها الوطنية واطماعها ايضا ان تتحالف لخوض غمار الحرب العالميه الثانيه . وقضى المنطق ان تمكنها ظروفها وظروف غيرها معا من ان تخرج منتصرة على جثث عشرات الملايين من البشر ، وان تكون بالتالي صاحبة القلم الذي يخط التاريخ عما جرى للتو ويصيغ النظام الدولي للمرحلة اللاحقه ، ويقرر للشعوب ما هي القيم والمعايير والسلوكيات المقبولة وغير المقبوله ، وتحكم حين تشاء ما هو الحق ولمن وما هو غير الحق وعلى من ، وما هو الصحيح وما هو الخطاء .

وللقارئ ان يتخيل كما لم يتخيل الكثيرون خسارة الحلفاء للحرب بعد ان جربت الولايات المتحده الامريكيه القنابل الذرية على المدنيين في اليابان ، وكيف عندها

سيتبارى الناشطون في مجال حقوق الانسان والمفكرون والادباء والساسه والاعلاميون ورجال الدين والقضاء في صناعة النعوت السلبية لتلك الجهة التي جربت القنابل الذرية على المدنيين في اليابان ، واي احكام يصدرونها بحقهم ، واي طمس يجري لما دعي بجرائم النازية والفاشية وكيف سيصبح هذان الحزبان مخلصان . لكن ذلك الافتراض لم يحدث وكان المنتصرهو الرامي لتلك القنابل الذريه ، وكانت القدرة له هو على تقرير الاشياء وصحتها دون الحاجة لاختلاق تبرير ما لفعلة ما . و اصبح هذا العمل الفظيع في جرميته وتجرده من الانسانيه عملا بطوليا وانسانيا كما نعته الكثيرون من ساسة الغرب وكتابه . وكان كافيا جدا بل مثالا في التواضع ان تجهد الولايات المتحدة نفسها من خلال تبريرها اللانساني المعروف لتلك الفعلة والقائم على انه عمل كان ضروريا لتقصير مدة الحرب علما بأنها كانت شبه منتهية ومحسومة .

ان المستهجن هنا هو ان نستهجن مثل هذا العمل أو ما يشابه طبيعته البشعه وخاصة في هذا القرن بدعوى التقدم الحضاري وانتعاش القيم الانسانية والخلقيه وحتى الدينيه وشيوع خطابات حقوق الانسان مع انه اي هذا العمل وما يشابهه من سلوك متطور للولايات المتحدة الامريكية في حقبة ما بعد الحرب الباردة وادارة ظهرها لمبادئ الميثاق ، هو المولود الطبيعي للاستفراد بالقوة الساحقة اوالطاغية التي تصبح عندها قوة غاشمة لايلزم لاستخدامها مبررات قانونية ولا تطبق معها اية معايير عسكرية ولا تلجمها حدود اخلاقية أو انسانية أو قانونية وضعية كانت أو سماوية . ولعل من قبيل هذا الاستهجان في هذا السياق ان نتساءل كيف ليهود اسرائيل ان يمارسوا على الفلسطينيين اليوم من فظائع العقوبات الجماعية اعتى بكثير مما سوق أو قيل من ممارسات للنازية عليهم بالامس القريب ، وكيف للولايات المتحدة القوة الاعظم على الارض ان تدوس على شرفها العسكري والاخلاق الانسانية التي ترفع لواءها احيانا عندما استأسدت على شعب العراق وغزته على طريقة التتار وابشع من حيث النتائج مع اختلاف الوسائل وهي تعلم انه شعب من العالم الثالث يرزح تحت الحصار والانهاك لمدة اثني عشر عاما ومنزوع السلاح وكيف تضرب بحضارة قرنيها حضارة سبعين قرنا دون مسوغ قانوني أو مبرر اخلاقي . لكن المتبصر في الامور والقارئ للتاريخ لا يرى البتة غرابة أو استحداثا بالموضوع ولا يرى فيه صراعا واعيا للحضارات ، انه ببساطة موضوع من صلب استحقاق الاستفراد بالقوة عندما لا

يواجهها رادع هنا اوهناك ، ولا ادنى توازن مع الضحية ، والتي تصبح عندها قوة غاشمة . فالأمر كله جزء من صلب منطق التاريخ وسيرته الذي تصيغه الطبيعة البشرية وحاجاتها النفسية التي صاغت قوانين رياضة الصيد والملاكمة وتمارسه لدى الاستفراد بالقوة . فهذه الممارسات التي نتفق على انها دموية وقهرية وظالمة ، لا تختلف في طبيعتها وغاياتها ونوازعها وربما نوعها إلى حد ما عن سلوك الامم كافة عبر التاريخ الا من حيث الشكل والكم الذي فرضه تطور السلاح ووسائل التكنولوجيا وفنون القمع . فها هم المغول وقبائل هولاكو وجحافلها و تيمور لنك الذي لم تجد معه الوساطة الشخصية لحكيم عصره ابن خلدون ، وهذه هي فعلة عبيد الله بن زياد بن ابيه وامه سميه النكراء في كربلاء مع بني قومه ، ومن ثم افعال جيوش هارون الرشيد والمعتصم وبعدها وحشية الصليبيين وقبلهم جميعا البابلين وامبراطوريات الاغريق والرومان والفرس وقبائل العبرانيين قد ساروا جميعا على نفس المبدأ حين امتلكوا الاستفراد بالقوة . لتصبح قوة غاشمة ارتكبوا بها المجازر والموبقات بوحشية بائنة ومحكية في سجل التاريخ ضد مدن بأكملها بامتهان صارخ للانسان دون اي مسوغ من المسوغات التي ندعوها بالاخلاقية أو الخاضعة للتقاضي . ولم تخل تلك الممارسات من التطهير العرقي والطائفي ولا من الذبح بدون تمييز والتمثيل الجماعي بالجثث والنهب والتدمير والاغتصاب وسبي الاطفال والنساء وبيعهم عبيدا أو تنشئتهم ادواتاً للقتال .

اذا ، هذا هو قانون القوه الغاشمة الذي ما فتئ موجودا وممارسا على الارض منذ علمنا بأول حضارة للانسان وهي الحضارة السومرية ، بل منذ بدء الخليقه مع قابيل وهابيل ، فهو القانون الذي جبلت عليه كيمياء الجسم البشري وحاجاته وهو في صلب الطبيعة البشريه تماما كما هو في صلب الطبيعة الحيوانيه . ، والذي به وحده تفصح انانية الانسان وغرائزه وحاجاته عن نفسها ، نعم ان العنف نفسه يشكل ايضا حاجة من حاجات الانسان النفسية الاصيلة يمارسها احيانا وينفس عنها احيانا اخرى حتى مع اقرب الناس اليه ، وهوما استقر عليه الفكر الفلسفي لنفسية وسلوك الانسان سواء على المستوى الفردي أو الجماعي من خلال قبيلة أو دولة ، والا فكيف تفسر تصنيف الملاكمة والمصارعة والصيد وقتل الطير بأنها رياضة .

انه القانون الذي استخدمه ومارسه كرها أو طوعا المتدينون والحكماء والعقلاء والعلماء والمتحضرون عبر السيرة البشريه حين استفردوا بالقوة القاهرة دون

رادع أو استطاعوا لذلك سبيلا ، تماما كما استخدمه اللامتدينون والجهلاء والهراطقة والمتخلفون والمحرومون من الرعاة الحفاه . و دون اعتبار منهم جميعا لمبادئ الحق والاخلاق والعدالة أو القانون أو حتى الرحمه التي يلهث وراءها الضعفاء ودون اعتبار من الكاتب للمبررات في ارتكاب المجازر . . **نعم لقد استخدم الجميع قانون القوة الغاشمة** طوعا أو كرها لأنهم ليسوا هم من وضعوه ويتحكمون به بل وضع فيهم ولهم ، فهم بالحقيقة ينساقون بهديه .

اما الحكمة فهي التي تبقى للشعوب وانسانها في استعمال العقل معجزة المعجزات لافساد اعمال قانون القوة الغاشمة أو اسباب تفعيله أو تجنب انطباقه عليها ما استطاعت لذلك سبيلا . **وها هي الطبيعة ام الانسان قد علمته انها بالتوازن قد حضنته وحافظت وتحافظ على وجوده ، وأن هذا التوازن قدر على من يريد الحياة الكريمة أو الامن والاستقرار** . وما التصنع بالعمل على تغيير قانون القوة الغاشمة مع بقاء ظروف وجوده و سريانه الا أمنية زائفة للضعيف . فالاصل في الامر ، ان يكره الضعيف هذا القانون ككرهه للموت وهو يعلم ان هذا القانون ونتائجه استحقاق طبيعي ، لكن كرهه هذا لا يدوم الا لحين الوصول إلى اسباب الاستفراد بالقوة التي تمكنه من ممارسته نفس القانون على الغير بعشق ، وما الحديث عن ما هو مغاير لتلك الحقيقة الا من قبيل الحديث عن الشواذ التي تؤكد صحة القواعد .

واخيرا فإن الصراعات البشرية الدامية التي تشكل بدايات ونهايات الكثير من الانظمة والامبراطوريات وربما الحضارات عبر التاريخ تقودنا **إلى التنوع والطبيعة الاختلافية في الانسان** . فالتنوع والاختلاف بكل معانيه الملموسة وغير الملموسة سواء في الثقافات وفي الرأي ووجهات النظر وطريقة التفكير والمزاجية والاهواء والنظرة للأمور أو في القوة والطموح والاحتياجات هو المسؤول عن اخطر وأهم جانبين من جوانب حياة الشعوب ، **فهو اولا** المسؤول إلى جانب امتلاك الوسيلة عن تحريك النزعة العدوانية للبشر ، وعن الكم الاعظم من المواجهات الدامية بين الشعوب والامم فرادى وجماعات ، قبائل ودول ، وان فلسفنا الامور يكون ذاك الاختلاف مسؤولا عنها جميعها . **وهو ثانيا** وبنفس الوقت المسؤول عن تقدم البشرية واستمرار تطور الحياة والحضارة بصفته يعني التعددية والتكاملية بعينها الشمولية .

وهذا يرتبط بنتيجة هامة ، وهي أنه لو كانت نوازع الخير في المخلوقات الحيوانية ومنها الانسان هي الوحيدة أو حتى الغالبة على نوازع الشر لخلت حياتنا من كثير من

التعقيدات ولخفت المآسي على الارض وربما لم يتطور المجتمع الانساني بهذه السرعه ، أو ان تطوره قد نحى منحى آخر . وحيث ان هذه الاختلافات هي من صلب طبيعة الانسان ومصممة لتبقى فيها كبقاء الماده في الطبيعه ، وأنه لذلك ليس من قوة مهما بلغت وكيفما كان نوعها تستطيع ان تقضي على تلك الاختلافات بين البشر وربما غير البشر أو تغير من الامر شيئا ، فإن الاعتراف والقبول بالرأي الاخر وبوجود التنوع والاختلافات على هذا النحو والتعايش معها يصبح هو عبقرية الانسان وقمة الحكمه . فهو من ناحية يجنب الامم الكثير من المصاعب والاخطار والمعاناة وليس بالطبع جميعها ، وهو من ناحية اخرى وفي المحصلة يمثل احد الشروط الاساسية لتطور البشرية ويؤمن رؤية اشمل للأمور والمعتقدات من زوايا اكثر وأوسع شمولا .

* الولايات المتحدة والقوة الغاشمة والعنصر الاسرائيلي

وها هي اليوم الولايات المتحدة الامريكية على نفس الطريق ، خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثالثة (الباردة) منهية كوابح التوازن الدولي ، ولتنفرد كقوة عظمى وحيدة ومتميزة بين حلفاء الامس ، وتسعى لأن تستثمر ذلك وتنهي ابتداء تقليد القيادة الجماعية العصبوي الذي ساد النظام الدولي باليتيه عصبة الامم وهيئة الامم ، وذلك في خطوة اساسية منها لتنشيط وتفعيل قانون القوة الغاشمة ومنطق وسلوكيات الاستفراد بالقوة لحسابها ومحاولة فرض نظام دولي جديد سنأتي على خياراته في المكان المناسب في هذا الكتاب . وهي بذلك ايضا تمارس التمرد على كل منطق آخر أو مبدأ أو قانون حين يستخدم لاقناعها بتغيير وجهة نظرها بمسألة ما بما فيه القانون الدولي ونصوص الميثاق الذي كانت لها اليد الطولى في وضعه بمواده اغراضا ومبادئا . لأنها اصبحت تعتقد ان من حقها هي وحدها ان تمتلك الحقيقة أو تقررها ، وان القانون قد تجسد فيها هي ، كما من حقها ان تحتكر الكلمة الاخيرة والتفوق والقوة الاعظم ، وبالتالي تحتكر سلاح العصر واداة الحضارة وآلة الانتاج المتمثلة بالطاقة البترولية ومصادرها . ولتكون هي كدولة المصدر الفاعل لكل القيم والحقائق والقوانين التي تسير الدول والشعوب ، وهي تدرك بهذا ان اي دولة أو قوة في هذا العصر لا تهيمن على النفط أو تحتكره فإنه لا يمكن لها ان تهيمن على العالم ولا ان تظفر بزعامته المطلقة . ولا بأس فقد تكلمت آخر النظريات المشروحة في كتاب الكوكب الثاني عشر **The 12th Planet** للكاتب الامريكي اليهودي زكريا ستيشن ان اول

وجود للكائنات العاقلة على الارض بالمعنى المبدع اختارت الهبوط في جنوب العراق لدى رؤيتها للنفط يخرج من باطن الارض وينساب على سطحها لتنشئ بواسطته بداية حضارة الانسان التي نعيشها اليوم والتي وضعت للبشرية منفردة أول اسس القوانين ومراجع القيم المادية والروحية قبل ان ترحل دون ان يدركها الطوفان .

فمهمة الولايات المتحدة قد ابتدأت بإيصال معلومة واقعها الجديد واستحقاقاته إلى حلفاء الامس من اعضاء مجلس الامن الدائمين وممن بقيت لهم مخالب جارحة من الصف الاول من الدول الكبرى أو الصناعية ليقبلوا بدورهم وضعهم الجديد والالتزامات والاستحقاقات المترتبة عليهم كدول لم يعد يصح لها أن تقول لا للولايات المتحدة ولا يجب ان تمتلك الاستطاعة على قول أو فعل ذلك . وهي تباشر في هذا بهيمنتها وحدها على الدول والشعوب ومقدراتها وثرواتها وبالذات الطاقة . والولايات المتحدة ما فتئت تمرر رسالة واقعها الجديد واستحقاقاته عبر رسائل ترسلها لهم من خلال سلوكها ، سواء اللفظي أو العملي من تهديدات أو تصريحات فوق القانون لا سيما من قبيل (من ليس معي فهو ضدي) ، وتكريس سياسة وضع انظمتها وقوانينها وقراراتها الوطنية ، لتكون فوق التزاماتها الدولية بموجب الميثاق ، وفوق الميثاق نفسه وما تفرضه عليها مواده والقوانين الدولية ، وكذلك عبر سلوكها العملي باستخدام القوة الغاشمة (من حيث كونها قوة ذات استخدام غير عادل ولا متكافئ ودون مبرر أو استفزاز مسبق ويتعدى القواعد العسكرية لجرائم الحرب) ضد الشعوب والدول المستضعفة في غياب التوازن على الارض وخارج نطاق مبادئ الشرعية الدولية المضمنة بالميثاق لتصل في مرحلة لاحقة إلى ترسيخ واقعها الجديد وانسحاب آثار ومظاهر ذلك القانون على الدول المتقدمة الاخرى من تلك التي لا تنضوي تحت جناحيها . ولا شك ان ذلك اصبح معلوما لدى معظم الدول الاوروبية وروسيا الاتحادية والصين . وما المعركة السياسية المريرة في مجلس الامن خلال شهر شباط والنصف الاول من آذار من عام ٢٠٠٣ بين هذه الدول وبين الولايات المتحدة ومعها حليفتها التقليدية /بريطانيا في اطار تعثر جهود الولايات المتحدة في اصرارها على انتزاع قرار من مجلس الأمن لغزو العراق الا دليل على علم تلك الدول بما ترمي اليه الولايات المتحدة . لكن هذه الدول وعلى رأسها فرنسا وروسيا الاتحادية التي استطاعت ان تنتصر في معركتها الدبلوماسية في مجلس الامن وحشد اغلبية اعضائه فإنما انتصرت دبلوماسيا بعزيمتها النابعة من قناعتها باستهداف مصالحها

الوطنية وبتفوقها العددي في المجلس ، الا أنها بالتالي لم تجرؤ على الاقدام على مجرد محاولة فرض احترام واستحقاق ذلك الانتصار ولم تحاول منع الولايات المتحدة من استخدام القوة الغاشمة ضد العراق وغزوه ولم تبدِ اي تدخل غير مراقبة افتراس المفترس للفريسة على التلفاز بل ان بعضها قد عرضت خدماتها عليها ، ولذلك فإن تلك الدول تعلم بأن امامها قرارات صعبة وتنازلات اصعب وحاسمة لأبطال الاستفراد الامريكي ، اما بانشاء توازن جديد ، أو ان تتفهم تلك الدول هذا الاستفراد بالقوة بموجب تفاهم جديد . وهي لذلك اي هذه الدول قد تفتح حوارا ساخنا أو تبتدئ تمردا باردا جديدا مع الولايات المتحدة الامريكية لحسم موضوع الالتزام بميثاق الامم المتحدة كمرجعية في التعامل الدولي ، واذا ما تم ذلك فربما تحصل مراجعة شاملة للميثاق تأخذ بعين الاعتبار كل الحقائق الجديدة من اقتصادية وسياسية وجغرافية .

ولعل من المفيد ذكره هنا ، انه اذا كان استخدام قانون القوة الغاشمة من قبل امة عصرية ما ، قد يتطلب حسابات دقيقة بالنسبة لأسباب هذا الاستخدام ونتائجه على مصالحها العليا والوطنية أو على العالم ، أو اذا كان ذلك الاستخدام للقوة الغاشمة يستخدم لحساب تلك الامة أو يتطلب استخدامها فبركة تبرير ما أو مبرر معقول من قبلها ، فإن ذلك كله لا ينطبق أو ينسحب على الولايات المتحدة الامريكية لا من حيث ضرورة ان يكون استخدام تلك القوة لصالحها أو لحسابها ولا من حيث دقة الحسابات ولا الحاجة لإيجاد المبرر ولا من حيث غلوائها في ممارساتها الغاشمة التي تكون اكثر وحشية لان شعب هذه الدوله اي الولايات المتحدة هو اقل شعوب العالم شعورا بالوطنية ، وبالتالي فقدانه أو ضعف احساسه لما يمكن تسميته أو ترجمته بالكرامة الوطنية National Dignity . ذلك انه شعب قد تشكل حديثا قياسا على الدول ، من مهاجرين مغامرين من قوميات اوروبية متعددة وغيرهم على انقاض اكثر من عشرين مليون مواطن اصلي تمت ابادتهم ، ليكسبوا بذلك الاحتلال حق السيادة على تلك الاراضي دون منازعة فيها وكل ذلك من اجل كسب المال والثراء واقامة المستعمرات في الاساس ، ولم يكن لقواعد الاخلاق أو البحث عن الحرية في ذلك دخل ، كما لم يكن بدافع الانتماء إلى تلك الارض كوطن ، فمؤونة رحلات الغزو للعالم الجديد هذه كانت حرية سرقة الاطفال والمواطنين الافارقة للمتاجرة بهم واستخدامهم عبيدا في المزارع ولبناء نمط حياة جديدة لهؤلاء الاوروبيين . ان الروح

التي تسود الشعب الامريكي المتنامي اليوم هي مازالت قريبة من روح الاجداد المؤسسين وبعيدة عن روح الشعور بالامة ، انها روح المغامرين والباحثين عن الفرص وعن المال والكسب السريع ، وتسود علاقاتهم ببعضهم ويحكمها حتى الزوجية منها مفهوم ال Business ، وتسود فيهم مشاعر الانتماء والاعتزاز والحنين إلى اصولهم وتراثهم الطلياني والفرنسي والبريطاني والالماني والايرلندي والاسباني والبولندي والكوري والياباني وغيرها العديد من الدول عبر البحار في اوروبا واسيا وامريكا اللاتينية لتحل محل مشاعر الانتماء إلى بلد المهجر هذا ، انهم خيوط ما زالت متباعدة ولم تتهيأ الظروف والوقت الكافي لها لتكون أو لتشكل نسيجا وطنيا امريكيا واحدا . انهم ما زالوا قريبين جدا من روح الجدلية العرقية والمشاعر القومية المتباينة التي كانت تسود بينهم في الشارع الامريكي قبيل اندلاع الحرب العالمية الاولى وحتى الثانية .

وما سيطرة خمسة ملايين يهودي على ما يقارب ثلاثمائة مليون انسان يتحرك على الارض الامريكية مع مؤسساتهم الا من هذا المنطلق وتلك البيئه ، ولو كان هناك شعور بالوطنية والكرامة الوطنية أو صدق الانتماء الوطني أو القومي لدى هؤلاء الامركيين للولايات المتحدة كدولة أو كأمة لكان صعبا وربما مستحيلا ان يقبلوا الوقوع هم ووطنهم تحت قبضة وسيطرة وارهاب وتحكم طائفة دينية وسياسية مختلفة وقليلة العدد وتتناقض اهدافها مع اهدافهم وملاحقتها لهم على مدار الساعة ، وهي الطائفة اليهودية الصهيونية . انها بحدود الخمسة ملايين فرد يسيطرون بصورة منظمة ومحكمة على كل ما هو رسمي أو شبه رسمي أو خاص في الولايات المتحدة وذلك من صانعي السياسة في البيت الابيض ودائرة المخابرات إلى ناقلي النفايات مرورا بالتدريس في المدارس العامة التي ليس لليهود فيها ابناء اصلا . انهم يتحكمون بفرض القيم العائلية والاجتماعية والثقافية التي تتناقض مع القيم المسيحية أو الاخلاقية في المؤسسات التربوية التي يحتكرون الهيمنة عليها مادة وادارة وتوجيها ، انهم يفرضون سياسة التجهيل الرهيب على الشعب الامريكي سياسيا وفكريا وثقافة عامة بجعله اسيرا للاعلام الذي يحتكرون ملكيتة وادارة وسائطه ، ولكتبهم وابحاثهم ومقالاتهم التي يحتكرون نشرها وتخدم الفكر الصهيوني حتى اصبح اكثر الشعوب في العالم تغييبا وجهلا بالامور عدا تلك التي تقع في نطاق جمع المال والاهتمام بخفض الضرائب ، انهم يراقبون كل امريكي بما فيهم الرئيس في حركته

وكلمته حتى اذا ما صدر عنه رأي أو قول أو فعل لا يفسر لصالح اسرائيل أو اليهود فستتم ملاحقته وايذائه وتضييق حرياته وتجريده من اي عمل له أو امتياز يدر المال عليه . انهم يذهبون للأحياء والمناطق الانتخابية في الولايات ويختارون اشخاصا حتى لو كانوا مغمورين ويرشحونهم ويتكفلون بنفقات حملتهم الانتخابية ويجعلونهم نوابا مشهورين أو اعيان شيوخ يدافعون مع ادارتهم الاسيرة عن القضايا الاسرائيلية غير العادلة على حساب المصلحة الامريكية ، لا بأس فذلك بالنسبة لهم مجرد عمل مدفوع الاجر وحسب ، وهم لذلك نوابا وشيوخا ومعارضة وادارة يوافقون على شن حرب عدوانية خارج موافقة مجلس الامن لحساب اسرائيل على العراق بصفته الدولة الوحيدة الباقية من بين الدول العربية والاسلامية التي تقول (لا) حقيقية لاسرائيل ، حرب تكلف الولايات المتحدة ما ينيف عن المائة مليار من الدولارات والاف الارواح وسمعتها .

اما إلى متى ستدوم هذه الحالة فاعتقد انها تحتاج إلى جيلين ينتهي الاول في غضون خمسين سنة تخلو فيه الولايات المتحدة من بقايا هؤلاء الذين ما زالو يقصون على اولادهم أو احفادهم حكايات نزوح العائلة والاجداد من اوروبا وحكايات اسداء نصائح الحذر من اليهود المتنفذين والحفاظ على مسايرتهم والمتاجرة بخدمتهم . اما الجيل الاخر فسيشمل على الاقل ابنا هؤلاء البقايا واحفادهم بما قد يصل إلى مئة عام حيث بعد ذلك ربما نشهد جيلا قد فك ارتباطه إلى درجة كبيرة مع اصول اجداده الاوروبيين وبدأ يشعر بانتمائه العاطفي والوطني والقومي إلى الولايات المتحدة ، ونرى شعبا حرا ينتمي إلى الولايات المتحدة الامريكية كوطن له دون غيره ، وينظر إلى نفسه كقومية امريكية وإلى المسيحية كمنبع أو مصدر للقيم العائلية والاجتماعية والاخلاقية ، وربما حينها يشعر الشعب الامريكي بأن امريكا وطنه وحسب ، وانه ينتمي لها وحسب ويوقف استخدامه لعبارة Where Did You Come From ويبدأ يسأل الاخرين من غير الامريكان بصيغة Where Are You From . وعندها فقط سيعرف اليهود ايضا كيف ينصهرون مع شعوب الدول التي يعيشون فيها وينتمون لها ، وكيف يمارسون مقولة NEVER AGAIN وكيف يفعلونها على اسس سليمة ، ويجنبون انفسهم عقاب الشعوب التي كان آخرها في المانيا النازية بأساليب وطرق اخلاقية وانسانية .

* قانون اللعبة

اذا كان من شأن الاستحضار الذهني من قبل شخص ما لاسم ومفهوم الامم المتحدة وميثاقها ان يحفزه وغيره على استحضار امور اخرى ، فلعل من ضمنها يكون مسألة تقبل الخلافات والاختلافات على انواعها وانواع مجالاتها والتعايش معها كامر طبيعي ، إلى جانب معكوس مفاهيم قانون القوة الغاشمة بكل ما يحمله ذلك من صور مشرقة وربما مثالية تجسد جسورا ممدودة للتعاون والتكامل والايثار لانشاء اسرة بشرية واحدة يكون القوي فيها ابا والضعيف ابنا .

لكن الممتع حقا وليس الافضل ، ان يكون الشخص هذا جاهلا بالأمر بريئا يحلم يقظا بصدق نوايا المنظرين الكبار أو الاباء المؤسسين كما يحلو للبعض تسميتهم ، وبما سمع وقرأ عن هيئة الامم ، ليكتشف الحقيقة على طبيعتها خطوة خطوه حتى يفيق . انه لأمر طبيعي لشخص مثل هذا البريء وهو يحزم أمره ويعد نفسه للسفر إلى نيويورك للعمل في الامم المتحدة ان يتخيل بأنه ذاهب للتعاطي مع هيئة عالمية تقف على قمة هرم المنظمات الدولية . وان فيها منظومة تسكنها روح ونفس منزهتين عن الشر والمعصية أو التحيز أو التقصير اوالفساد ، انشئت لتقيم العدل ولتشع الخير في الانام كافة ، وتشيع الرخاء والسلام على الارض وساكنيها دون ان ترى حدودا جغرافية ، فهي لذلك هيئة مثالية متجردة ، ولا مشاعر لديها تنفسها بالتزامات صلة التاريخ أو الجغرافيا أو العرق أو المعتقد ، وليس فيها اهواء النفس أو مآرب خاصة ، فلا دين معين لها تتأثر به ولا هوية سياسية لها تسعى لخدمتها ولا تعترف بالاجندات الخاصة . والجنسية التي تحملها هي الجنسية البشرية من مختلف الاصقاع والجذور بعقائدها والوانها . والعاملين فيها قد انسلخوا للتو عن مجتمعاتهم ليرتقوا إلى مسؤولية المادتين ، المائة ، والواحد بعد المائه من الميثاق وليكونوا قرابين لمجتمع الخير . نعم يحق لذلك الشخص ان يتخيل كل ذلك . لكن الواقع هو ان كل ذلك يبقى مجرد تخيل ولا يجد على الارض هناك سوى عكس ذلك تماما .

انه يبدأ عمله على اسس مختلفة وجديدة . يجهد في ايجادها ويتخبط في لملمتها ، اسس للعبة كبار دهاة ابرياء من البراءة فقط . . . .ان اللعبة امامك تراها ، انهم يضعون قواعدها ويختارون فرسانها وينتدبون جراءها ، ولا حدود لمسرح عروضها . لكنها تبدو معقدة وتستمد تعقيداتها من ضعف الضعفاء وقسوة الكبار وجشع الاقوياء واجنداتهم . اما الضعفاء فهم السواد الأعظم والدهماء مع ممتلكاتهم ،

انهم مادة اللعبة ومحلها . واذا كنت واحدا منهم فأنت اما فريسة مطاردة اواخرى مدجنة ، خيارك امامك ، فإما ان تكون ارنبة مطاردة لتصبح طبقا شهيا ، أو تكون بقرة مدللة تعلف لتعطي الحليب للسيد . حقا انهم دهاة ، فالارنبة الفريسة في هذه اللعبة ان هي عرفت دورها هذا ونادرا ما تعرفه ، فانها لا تهرب ولا تترك اللعبة ولكنها تصبح تطالب بدور اخر يخدم المفترس بفريسة أخرى لحمها اكثر طراوة على نفس الرقعه . واما البقرة المدجنة فإذا لم تعرف دورها فإنها تكون في غاية السعادة ، فلا تحرج نفسك اذا ولا تحرجها ، فخوارها شديد ، فهي اذا عرفت دورها فإنها تقبله شاكرة لأنه بعكس ذلك سيكون نصيبها الخيار الأمر وهو ازالة الاعلاف من امامها والاستفادة من لحمها بدلا من حليبها فأين المفر ؟ قد نتلمسه في مرحلة لاحقه .

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة / خدمة للكبار وطموح للضعفاء

* الأهداف بين النصوص والمحصلة

إن تحقيق الاغراض والمقاصد والاهداف التي حددها الميثاق كغاية لعمل الامم المتحدة ومبرر لوجودها ، إلى جانب الوسائل والاليات والمبادئ التي اختطها واعتمدها كأسس تقوم عليها المنظمة وتحكم نهج عملها والتعامل بين الدول ، هي في غاية الاهمية لبقاء وامن ورفاهية وتطور الشعوب في اطرها السياسيه . وهي بالنسبة للدول الضعيفة غاية ما تطمح اليه . فهل تكون هذه الغاية بنفس الوقت وسيلة للدول الكبرى التي وضعت هذه المقاصد والمبادئ ؟ بمعنى انها قد فعلت ذلك كطعم يخفي بداخله ما يحقق لها الصيد وغايات مختلفة ، ربما يكون الامر كذلك . انها دول ليست بنفس المركب وانها خارجة للتو من حرب عانت من رعب الخوف من عدم خوضها ومن خوضها على السواء ومن نتائجها وما ترتب على كل ذلك من حتمية بناء استراتيجية مستقبلية في ضوء ذلك بما يتضمنه ذلك من اولويات لها واهتمامات جديدة مختلفة في اطار مصالحها الوطنية ، وربما لا تشعر هذه الدول أو تستشعر حاجات الاخرين أو الضعفاء أو تفتقد شيئا منها ، والمنطق يقول بأنها قد وضعت تلك الاهداف والمقاصد للامم المتحدة كوسيلة تجتذب بها الدول والشعوب إلى تلك البوتقة التي صنعتها . وان لها بذلك مصالح كبيرة . ان نظرة إلى هذه المقاصد والاهداف إلى جانب المبادئ تظهر بأنها جميعها جاءت مصممة في الميثاق على ان

تكون كلاً متكاملاً . ومع ان واضعيها من الدول الكبرى يدركون ان مسألة تحققها لجميع الدول على قدم المساواة أو تطبيقها على الجميع يكاد يكون امرا مستحيلا ، وان ما سيتحقق لتلك الامة من مكاسب مادية أو معنويه سيكون جزءاً منه على الاقل على حساب امة اخرى أو على حساب المجموع . كما ان تحققها فعلا أو تطبيقها على الجميع امر من شأنه ان يفقد القوي قوته المميزة أو جزءاً منها والغني غناه أو جزءاً منه والمنتصر جزءا من استحقاقات نصره في عالم مادي يخلو من المثالية .

وفوق ذلك فإن ماكنة تفريخ التباين والاختلاف في وجهات النظر والمصالح والتطلعات وكمية ونوعية الاحتياجات يجعل من الصراع بأشكاله السلمية والعنيفه أمرا محتوما ، ومن تحقق تلك المقاصد والاغراض للجميع امرا معدوما . وسواء مع وجود هذا الادراك من جانب الجبابره أو عدم وجوده فهم يعرفون بأنهم ملتزمون امام شعوبهم ودساتير بلدانهم بأن تكون اولويتهم وغاية عملهم موجهة لمصالح بلدانهم الوطنيه ولا يلغي ذلك تعارضها مع مصالح الآخرين على الاقل . ومن غير المتصور اصلا ان يعطي احد في عالم غير مثالي شيئا بالمجان أو دون ان يتوقع مردودا ما ، الا اذا كان مغلوبا على امره . ومن غير المعقول ان لا يعمل هؤلاء المنتصرون وهم بالضرورة احرارا على تأمين مكاسب لبلدانهم أو مصالح لشعوبهم وعلى تميزهم من خلال ميثاق المنظمة بطريقة أو اخرى . وعليه فإن منطق الامور يقول انهم وضعوا تلك المقاصد والاهداف النبيلة الطموحة كلا متكاملا ليسهل ابتلاعها ، وانهم سيصيغون الميثاق بكل فصوله ومواده بطريقة تجعل من المنظمة اداة طيعة تؤمن لهم ذلك كله وتمكنهم من اخذ زمام الامور في كل الظروف لخدمة مصالحهم ومواقفهم دوما وفي مختلف الظروف ايضا .

وبالفعل فقد جاءت صياغه الميثاق بطريقة يكتنفها الغموض تارة ويعتريها النقص تارة اخرى ، والتسلط حين لا ينفع الغموض اما الثغرات والمطبات والالغام الموقوتة فإنها تحيط بالصياغات من كل جانب خدمة لواضعيها ، أو للايقاع بمن يلزم . والمحصله ان ذلك كله قد كفل لهؤلاء الجبابرة وحدهم اصدار الحكم وقول الكلمة الفصل وتفريغ النصوص من محتواها حين يتطلب الامر ذلك أو تفسيرها على مقاساتهم وعليه تكون الدول المعنية قد صاغت الميثاق كله على مقاساتها ولحسابها على حساب الشعوب الاخرى وتوضيحا لذلك دعنا نتناول ابتداء كيفية صياغة اغراض ومقاصد الامم المتحده لنتبين بعضا من المطبات والغموض ومشاريع الهيمنة

ان جاز التعبير . وهي :

١- **حفظ السلم والامن الدوليين** //وهذا الغرض ينبع من الغاية الاولى للامم المتحدة المتمثلة في انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب كما جاء في ديباجة الميثاق وهو بالتالي غرض يمثل تحقيق الامن للانسان .

٢- - **تحقيق التعاون الدولي** لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وهذا الغرض يمثل تحقيق الامن الغذائي للانسان .

إن هذين الغرضين هما اللذان يشكلان الركنين الاساسيين التي قامت الامم المتحدة من اجلهما ولتحقيقهما وهما توفير الامن والغذاء للشعوب في اطار من الكرامة الانسانية .

٣-**انماء العلاقات الودية** بين الامم على اسس المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها .

٤- جعل الامم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الامم .

اما الغرض الاول // الذي يمثل الركن الاول الذي قامت عليه ومن اجله الامم المتحدة وهوحفظ السلم والامن الدولي ، فقد احتكر الكبار تولي امره من خلال مجلس الامن وجاء نصه بالميثاق كالتالي / حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغايه تتخذ الهيئه التدابير المشتركه الفعاله لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها // . . . . . ان القارئ أو الطرف الثاني من تلك الدول المستضعفة أو المغيبة التي يفترض انها ناقشت تلك الصياغة في سان فرانسيسكو قبل اقرارها لا ترى في امر هذا النص سوى الخير والامان ، وقد يدفع ظاهر هذا الكلام أو تلك الصياغة القارئ أو المناقش لها لأن لا يجهد نفسه بالتمعن فيها ، وما قد يعتريها من نقص أو لبس ، ولا يخطر بباله ما قد يضاف من مواد اخرى في فصول اخرى من الميثاق تستكمل فيها حقيقة الصورة ، ولا حتى الرغبة بمواصلة القراءة للسطور التاليه ولما بينها . لكنه ان فعل ذلك سيجد الامر مختلفا جدا . فأصحاب الصياغة الذين لم يضعوا ضابطا لذلك ولم يضعوا صيغة للامر عندما يتعلق تهديد السلم والامن بنزاع هم طرف به ، هم بداية لم يكونوا دقيقين عندما اكتفوا بذكر

اسلوب التذرع بالوسائل السلميه لمعالجة الاخلال بالسلم والامن الدولي وحل النزاعات الدولية وكأن الامر يقف هنا ، والحقيقة ان هناك بالاضافة إلى ذلك وفي اطار الحفاظ على السلم والامن اساليب واجراءات اخرى نص عليها الميثاق بكثير من الغموض ، ان اسيئ استخدامها فسيكون لها آثار خطيرة على سيادة الدول وكسر ارادة شعوب الدول الضعيفة واخضاعها والسيطرة على مقدراتها ، وهذه الاجراءات أو الاساليب تتمثل باتخاذ تدابير المقاطعة والحصار والعقوبات واستخدام القوة العسكرية اللامحدودة وهو ما اشارت اليه مواد كثيرة ونصت عليه المادتين ٤١ ، و ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق كما سيلي الحديث .

أما الأهم من ذلك كله ان صائغي الميثاق من الدول المنتصرة حين ثبتوا بالنص الصريح حقهم والتزامهم بالميثاق الذي اصبح جزاء من القانون الدولي بالتصدي ، لكل ما من شأنه ان يهدد السلم والامن الدولي وازالته بمختلف اساليب الحصار والمقاطعة والقوة العسكريه وفرضوا على جميع الدول الالتزام بمساعدتهم بذلك المسعى من خلال نص مواد كثيرة منها المواد ٤٣ ، ٨٤ ، ٩٤ ، اقول حين ثبتوا ذلك فإنهم لم يذكروا شيئا عن طبيعة أو ماهية أو شكل تلك الاعمال التي من شأنها ان تهدد السلم والامن الدولي والتي يترتب عليها استخدام تلك الاساليب القمعية والعسكرية ، ولم يضعوا ايضا آلية لتحديد ذلك مستقبلا . . وتركوا الامر عائما أو غامضا ليكون لهم وحدهم أو لبعضهم ولمنطقهم امر تحديد هذا العمل وحسب ما تقتضيه مصالحهم في حينه . وهذا بالفعل ما ثبتوه كحق لهم من خلال المادة ٣٩ (التاسعة والثلاثين) من الميثاق ، وهم بذلك قد صنعوا لانفسهم من تلك الصياغه وضعا اشبه ما يكون بوضع مشغل وظيفة القاضي والجلاد في آن واحد . والقاضي هنا هو من نوع القضاه الذين لا تخضع احكامهم للاستئناف أو النقاش أو التساؤل أو اعادة النظر ، تماما كقضاة محكمة العدل العليا في بعض الدول العربية ومنها بلدي الاردن لغاية هذا التاريخ . وبالتالي هم الجبابره وحدهم يختارون ويقررون من سيعاقبونه أو يضعفونه أو يجهزون عليه ، ومن سيتغاضون عنه وذلك بالطبع حسب ما تقتضيه مصالحهم .

ومن الامثله على استغلال تلك الصياغة وممارستها بسلبيتها ومحذورها الذي نتكلم عنه فإني اذكر مثالين مختلفين ومتقابلين ومشهورين إلى الحد الذي معه يدركهما العامة . اما الاول فهو ان مجلس الامن الاداة الضاربة للدول المنتصرة قد

اعتبر أن مسالة احتلال العراق للاراضي الكويتيه عام ١٩٩٠ امرا من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين ، وهو امر إلى هنا صحيح . واتخذ بناء عليه قرارات متسارعة ومتلاحقه في اطار الفصل السابع من الميثاق تمكنه من استخدام كل الوسائل المتاحة من حصار ومقاطعة واعمال عسكرية لإخراج العراق من الكويت ، في حين ان مجلس الامن هذا باعضائه الفاعلين وغير الفاعلين من غير الدائمين لم يعتبر للان ان احتلال اسرائيل للاراضي العربية والفلسطينية وتشريد ملايين الفلسطينيين امرا أو عملا من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين أو الاخلال بهما . ولم يتخذ لذلك قرارا واحدا في اطار الفصل السابع بهذا الصدد وما زال الاحتلال قائما رغم ما يتعرض له العالم وحتى الولايات المتحدة من اخطار وتداعيات هذا الاحتلال ، وما سببه من حروب ورغم ان ما ينتظر المنطقه والعالم قد يكون افظع بكثير . ان هذا السلوك لمجلس الامن لا يمكن تحديه لعدم وجود الالية لذلك في الميثاق . ان الواحد منا يعلم ان في الامر خللاً لكن ان لجأ إلى نصوص الميثاق فلن يجد ما يتسلح به ، ويجد ان المنطق بيد الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، وأن القرار لتحديد ما يهدد أو لا يهدد الامن والسلم الدوليين بيدهم ومن حقهم ، اما كيف ذلك وما المعايير الي تحكم ذلك فذلك هو فقط في بطونهم .

اما المثال المقابل الاخر فهو ان مجلس الامن قد اعتبر سقوط طائرة مدنيه (قضية لوكربي) في اطار الشك بعمل ارهابي امرا أو عملا يهدد السلم والامن الدوليين ، واتخذ قرارات طبقا للمادة ٤١ ، من الفصل السابع من الميثاق موقعا بموجبها عقوبات مكلفة جدا على ليبيا مع ان الحادثة كانت ما زالت تدخل في الاطار الجنائي واختصاص القضاء ، ولم يكن هناك حتى اطراف صراع واضحين أو معروفين بشأنها حتى يتهدد السلم والامن الدوليين .

ان مجلس الامن ومن الناحية القانونية المستندة إلى الميثاق له الحق في هذا التحديد أو التفريق المزاجي ، ولا شيء يمنعه من اعتماد معايير مزدوجة لقضايا متشابهة ، لكن ما تلك الامثلة الا ليدرك القارئ كيف أنه حتى اغراض الامم المتحده الرئيسه قد صيغت بالميثاق بغلاف مطاطي ويعطي الدول المنتصرة الوسائل والتبريرات للتفريق المزاجي واعتماد المعايير المزدوجة و يضفي الشرعية على تقريرها لمصائر الشعوب والهيمنة عليها وربما ابتزازها .

أما الغرض الثاني/ والذي يمثل الركن الاساسي الثاني الذي قامت لتحقيقه

الامم المتحده بعد ركن تحقيق الامن والسلام للبشريه ، فهو توفير الغذاء الكافي للبشريه أو تأمين حاجات الانسان الاقتصادية في اطار من الحرية والكرامة الانسانية . وقد جاء نصه بالفقره الثالثه من الفصل الاول كالتالي // تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسيه بلا تمييز// .

لقد تركت الدول الكبرى المنتصرة تحقيق هذا الغرض أو التعامل معه للجمعية العامة التي تضم الاغلبية العظمى من الدول الفقيرة والنامية والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما جهازان غير تنفيذيان ولا تشريعيان ولا قضائيان كما هو حال مجلس الامن . ويصدران التوصيات غير الملزمة . وربما يكون السبب والمنطق بعدم تولي الدول الكبرى تحقيق هذا الغرض الهام جدا لحياة ورفاه واستقرار الشعوب ، انه يمثل هدفاً تنافسياً حتى لا اقول مزيفا بالنسبة لها وان تحقيقه على نفس الشاكلة التي جاء بها لا يلبي طموحات ورخاء ومصالح الدول الكبرى التي تأتي وتتحقق في الواقع على حساب الامم والشعوب الضعيفة ومقدراتها وثرواتها ، ولذلك انيطت عملية أو مسؤولية الفشل المخطط له بشأن هذا الهدف بالجمعية العامة .

اما كيف كان ذلك وكيف سارت الامورفيما بعد في ضوء منطوق نص هذا الغرض ، فان واقع الممارسات اللاحقة والنتائج التي عمّت الدول والشعوب الضعيفة في اطار هذا الغرض هي نفسها التي قد كشفت بأن ذلك التعاون الدولي الاقتصادي المشار اليه لم يكن شاملا بل مقصورا على دول بعينها دون اخرى ، بمعنى ان ذلك التعاون قد جرى فيما بعد وما زال يجري فقط فيما بين تلك الدول االصناعية والمتقدمة ومحيطها من دول الشمال ، دون اشراك لدول العالم الثالث وغيرها من الدول التي وجدت نفسها فيما بعد في حرب باردة مع زعامات التكتل الغربي . وهو بالضرورة تعاون على حساب ما يسمى بدول الجنوب أو العالم الثالث قد جاء بمثابة التنسيق والشراكة بين تلك الدول الكبرى أو الصناعية بل ربما اقتسام الفرائس وليحل ذلك محل التنافس ، وبالتالي حصر التعاون مع تلك الدول النامية إلى الحد الذي يبقي على وجودها أوقدرتها على خدمة ورفاة تلك الدول الكبرى . اما ما يشير أو يثبت تلك الحقيقة هو علم المنطق الذي يقول بأن تلك المقدمه قد تمت معرفتها من النتيجة ، حيث ان نتيجة ذلك التعاون المشار اليه بالميثاق والوارد بالنص الآنف الذكر ، قد تمثلت بخلق ظروف غير مواتيه للدول الناميه واختلال هائل في موازين

التجارة والمدفوعات بين دول الشمال ودول الجنوب . وانخفاض معدلات التنمية والنمو وتراكم في الديون على الاخيرة وتكبيلها بشروطها واقساطها وخدمتها وتزايد حدة الفقر في تلك الدول وتدني مستويات دخول شعوبها واخضاع مواردها الطبيعية لتكون نهبا سلسا لمصانع الدول الكبرى من واضعي الميثاق ومحيطهم ، وحصر دورها التعاوني في جعل شعوبها في خدمة اقتصاد الدول الكبرى . وللقارئ حرية التصور لما يستتبع ذلك من نتائج سلبية على اقتصاد الشعوب وعلى ظروف معيشتها وقراراتها السياسيه وسيادتها

اما ما يجلي الصورة بوضوح بشأن عدم وجود مثل ذلك التعاون بل وجود عكسه . فهو ان المتتبع أو المعايش لأعمال ممثلي الدول في الامم المتحدة في المجال الاقتصادي سواء على صعيد اللجنتين الثانية والخامسه من لجان الجمعية العامه أو على صعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الايكوسوك) وعلى صعيد ما يعقد من اجتماعات في اطار البرامج والصناديق والمؤتمرات التي تعقد في نطاق الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصه ، يلاحظ انه لا وجود لتعاون أو تكامل اطلاقا بين دول الشمال والجنوب في المجال الاقتصادي . وان الموجود بدلا عن ذلك هو الصراع الذي لا يبدو انه سينتهي بين الطرفين . لكنه صراع غير متكافئ يخوضه الفقراء الضعفاء من ممثلي الدول النامية ضد ممثلي الدول الصناعيه ، من خلال تلك الاجهزة فرادى وجماعات **ومن خلال التكتلات الاقتصاديه الخاصة بكل طرف** ، والتي برزت على صعيد الامم المتحده ومنها على سبيل المثال مجموعة ال ٧٧ التي تنضوي وتتوحد فيها الدول الناميه والتي ابتدأت بواقع ٧٧ (سبع وسبعين) دوله وتجاوزت اليوم هذا العدد بكثير . في حين تقابلها المجموعة الغربية والسوق الاوروبية المشتركة ومعها الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا ولم يعكر من صفو هذا التكتل ميل اسرائيل أو تركيا إلى المجموعة الغربية ولا استقلال اليابان بموقفها أو مسلكها تارة وميلها إلى الجانب الاوروبي تارة اخرى .

ان كل مسالة ذات طابع اقتصادي تبحث في اطار الامم المتحدة من مسائل التجارة والتنمية والفقر والبطالة والمال والديون ، نجدها **تبحث في اطار مجموعتين من الدول منفصلتين ومتقابلتين ، وليس على صعيد دولي مشترك واحد كما جاء** نصه بالميثاق . فهناك مجموعة الدول الصناعية والمتقدمة تفرض نفسها ككتلة واحدة تتعاون فيما بينها وتنشئ آليات التعاون الخاصة بها ، وتعقد مؤتمراتها واجتماعاتها

وتضع قراراتها . وهناك بالمقابل الدول النامية قد فرض عليها هذا الواقع وظروفها المتشابهة ان تتكتل وتتعاون فيما بينها ، وتنشئ آليات التعاون الخاصة بها . ومن ثم تبدأ هاتان المجموعتان بالتعامل مع بعضهما على شكل صراع يفرض نفسه وليس على شكل تعاون أو تكامل أو شراكة .

ومن ناحية اخرى ، تجب الاشارة هنا إلى ان ذلك التعاون الدولي البيني ، بين دول الشمال ضد دول الجنوب يكشف في الواقع عن تعاون عرقي بين الاوروبيين وامتداداتهم في الولايات المتحدة واستراليا وكندا ضد شعوب العالم القديمة غير البيضاء من الافارقة والاسيوين وشعوب امريكا اللاتينيه ، حيث ان هذا التمييز أو الممارسة العرقية تكشف بدورها عن عدم الجدية في منطوق النص وعدم الصدق في النوايا

أما الغرض الثالث/ من اغراض الامم المتحدة حسب الميثاق فهو ينص على /انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها حقها في تقرير مصيرها ./ / وهنا يجدر القول بأن العلاقة الفوقية والانتقاص من سيادة الدول من جانب هذه الدولة أو تلك من الدول الكبرى والهيمنة الاقتصادية والسياسية التي يلمسها القارئ أو المدقق في النصوص تارة وفي الممارسات تارة اخرى لايمكن ان تشكل بيئة مواتية أو مقدمة صالحة لانماء العلاقات الودية بين الامم . وما النص على مثل هذا الكلام الا من قبيل صياغة حسن القول وخلق الظروف لتسهيل عملية البلع . بل ان معظم جذور النزاعات الدولية من سياسية ومسلحة ترجع إلى التلكؤ في تمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير مصيرها ، وهو ما سنلحظه في جنبات الصفحات القادمة . رغم ان احد طرفي النزاع فيها بمعظمها يكون من الدول الكبرى اوالمتقدمة أو احد حلفائها الاستراتيجيين ، ويشتمل ذلك على جميع الجزر والاقاليم المستعمرة أو غيرالمتمتعة بالحكم الذاتي من تلك الواقعة تحت الادارة الاجنبية أو مجلس الوصاية الدولي والتي وصلت لنهايتها من الناحية النظرية في عام ١٩٩٤ عندما استقلت بالاو . اما ما تبقى من نزاعات بسبب حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير فإنه يكون لتلك الدول اليد الطولى في حسمها أو ابقائها .

الغرض الرابع والمادة ٥١ / أما الغرض الرابع فهو جعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة / ان هذا الغرض مع الغرض

الثالث أو السابق يمثلان في واقع الامر هدفين ثانويين بالنسبة لواضعي الميثاق بل ان اي جدية بشأنهما انما ينطبق على الدول الضعيفة ولخدمة الدول الكبرى واهدافها ، حيث ان سياق الميثاق والممارسات تشير لذلك . ويلاحظ هنا ان النص لم يوضح طبيعة اعمال الامم المتحدة المشار اليها أو المقصودة ولا يحدد الهيئة أو الجهاز الذي يتولى التنسيق بشأنها . فالامر كله ترك لتقدير وتحديد الدول الفاعلة في الامم المتحدة التي تستحوذ على العضوية الدائمة في مجلس الامن وانتقائيتها . لكن النص اشار صراحة إلى ان هذه الغايات أو المقاصد للامم المتحدة هي غايات مشتركة ، مع انها تخص في الواقع الشعوب النامية والضعيفة لأنها تمثل حاجات ملحة لها هي فقط . فهي التي تحتاج إلى الامن والسلامة الاقليمية والحفاظ على سيادتها من الدول القوية ، وهي الفقيرة المتخلفة التي تحتاج إلى التنمية ومحاربة الفقر والبطالة اكثر من غيرها ممن يمتلكون التكنولوجيا والموارد الهائلة . وهي التي تحتاج إلى علاقات الود والصداقة والتفاهم مع الدول القوية والغنية وربما عطفها ومساعدتها . وبالتالي فإن جعل الامم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الامم المتحدة هو في الواقع مطلب للدول الضعيفة على سبيل الحصر لكنه جاء لتحقيق قبضة الدول الكبرى على غيرها من الصغرى عند الحاجة ، بحيث يطبقه الطرف أو الدولة الضعيفة لمصلحة القوي المسيطر على الامم المتحدة ، فالدول الكبرى تريد ان تضمن انضواء كل الدول تحت جناحي الهيئة واحكامها ، في حين ان الدول بعامتها بدورها تريد من الدول الكبرى ان تتعامل معها في ضوء روح الميثاق لا أن تأخذ القانون بيدها . لكن الكل يعرف الحقيقة بأن الدول الضعيفة لا تقوى الا على الالتجاء للامم المتحدة ، وان الدول الكبرى لا راد لرغبتها وعزمها على اخذ القانون بيدها ومعالجة ما يخصها من امور خارج نطاق ذلك التنسيق المشار اليه .

ومن المذهل حقا في هذ المجال ان الدول الكبرى جميعها سمحت لنفسها ولبعضها البعض في ان تفسر المادة ٥١ (الواحدة والخمسين) بطريقة معاكسة لمنطوقها وروحها ، مستغلة هذا التفسير لمصالحها الخاصة والاعتداء على الدول والشعوب وكسر ارادتها اوتصفية حساباتها معها على وجه السرعة دون الرجوع إلى الامم المتحدة أو التنسيق معها حسب ما جاء بمضمون الغرض المبحوث فيه ودون ان يكون هناك عدوان أو تهديد قائم . فالمادة هذه تنص على الآتي //ليس في هذا الميثاق ما ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى اوجماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة

مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك إلى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى لمجلس فورا . . . . . .)

ان الواضح من النص ان هذه المادة تتكلم عن مفهوم الدفاع عن النفس كحق ينشأ اثر وقوع اعتداء مسلح فقط على الدولة المعنية . ولا مجال لتأويلات أو تفسيرات لذلك الكلام الواضح :

"Nothing in the present charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a member of the united nations"

الا ان الدول الكبرى وتشاركها اسرائيل لا تأبه ان تقوم بأي اجراء أو هجوم عسكري على دولة ضعيفة ليس من شأنها اصلا ولا قدرة لها ان تضع دولة كبرى في حالة دفاع عن النفس ، اقول تقوم بشن عدوان عسكري على تلك الدولة دون ان يكون هناك اي اعتداء أو استخدام للسلاح ضد تلك الدولة الكبرى ، التي بدورها تصرح على سبيل التبرير أو التفسير بأن ما قامت به هو استناد للمادة ٥١ (الواحدة والخمسين) من الميثاق ، دون ان نسمع اي تعليق رسمي من اي دولة عظمى كانت أو صغرى حول قانونية أو صحة أو مطابقة ذلك التفسير لواقع المادة المستند اليها . وقد اعتادت الولايات المتحدة على ذلك الاسلوب في معظم اعتداءاتها العسكرية على الدول ومنها على سبيل السبق بالمثال الهجوم العسكري المعروف بالمقاتلات الجوية على مقر الرئيس الليبي . والاغرب من ذلك ان روسيا الاتحادية قد اعلنت في شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٢ انها ربما تخرق العقوبات المفروضة على العراق من اجل استرداد ديونها ، وانها ستستند في ذلك على المادة ٥١ من الميثاق . والاستغراب ليس في مضمون الاجراء ، فهو مضمون انساني وشجاع ولكن الاستغراب هو في الاستناد إلى تلك المادة التي لا علاقة لها بالموضوع والتي تفصح عن نفسها بصريح العبارة ، ولكن لا بأس فالمنطق مع الولايات المتحدة بذلك متشابه .

لقد حرص واضعو الميثاق بعد ان صاغوا منطوق اغراض ومقاصد الامم المتحدة على ان يضعوا المبادئ التي يقوم عليها عمل المنظمة وتسلكها الدول الاعضاء لتحقيق الاغراض المضمنة بالميثاق خفيها وظاهرها ، ولتحكم هذه المبادئ بالتالي العلاقات بين الدول وتعاملها في قضاياها فيما بينها ولو من الناحية النظرية هنا . وكانت هذه المبادئ حقا سامية وحضارية فيما لو وضعت بصورة مجردة وخالية من الثغرات واكثر تحديدا لا على اساس خلفيات معينه . فتلك المبادئ مع انها تبدو قد صيغت بطريقة تبدو فيها بأنها مبادئ تحكم العلاقات الدولية بكليتها داخل اطار الامم المتحدة ، وربما خارجه ايضا ، الا انها في الواقع والاساس قد صممت ووضعت لخدمة اهداف الدول الكبرى ولتحكم تصرفات وسلوكيات وتعامل الدول الضعيفة ازاء ما ورد في الميثاق من استحقاقات منظورة وغير منظورة للدول الدائمة العضوية . ولا شك ان تلك المبادئ في المحصلة هي مبادئ تخص الدول من غير الكبرى أو القوية . وهذا يبدو بوضوح لدى استعراض منطوق تلك المبادئ ، وربما يكفي فقط قراءتها للاستدلال على ذلك وهي كالتالي :

١-**المساواة في السيادة بين جميع اعضائها** / وهنا يمكن ملاحظة ان عبارة(جميع اعضائها) تعني عدم وجود استثناءات في تساوي هذه السيادة ، وعدم وجود نوعين من الدول مختلفتين بدرجة السيادة . الا ان الواقع كان وما زال غير ذلك على صعيد الممارسة ، كما ان هذا المبدأ قد تم نقضه وخرقه نظريا وبانت عدم جديته من خلال نص أو منطوق مواد اخرى في نفس الميثاق تم وضعها في نفس ذلك الوقت المبكر ، بحيث جعلت من المنظمة تقوم بداية على الاخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وهذه المواد هي مثل تلك التي اوجدت دولا دائمة العضوية في مجلس الامن واخرى مؤقتة العضوية ، وتلك التي منحت الدول الدائمةالعضوية ميزات تتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والمساواة في الحقوق ، مثل حق النقض أو الفيتو الذي استأثرت به بعض الدول ليصبح اداة هيمنة ، اضافة لطائفة واسعة جدا من الاختصاصات المميزة لتلك الدول والتي ستعرض في مواقع اخرى من هذا الكتاب ، لاسيما لدى الحديث عن اختصاصات الدول الكبرى في مجلس الامن ، هذا من ناحية ، ومن ناحية

اخرى فإن الاخلال بمبدأ المساواة هذا قد تم خرقه وتأكدت عدم جدية النص عليه من خلال الممارسات اللاحقة بعد انشاء المنظمة . والمراقب لا يجد كبير عناء في اكتشاف عدم التزام الدول الكبرى كلها أو بعضها بالحفاظ على سيادة الدول الضعيفة ، بل ان الانتقاص من سيادة هذه الدول على اراضيها وقراراتها السياسية واعمال ارادتها وسلطتها على مواردها وعلى علاقاتها الدولية واختيار نهجها السياسية يمثل سيرة طويلة من الممارسات للدول الكبرى خلال الحرب الباردة وبعدها ، واصبحت تخل بمبدأ المساواة في السيادة ، وبسيادة الدول نفسها للدول تحت شتى الذرائع ولهذا اليوم من خريف عام ٢٠٠٢ الذي ما ان حدث فيه تمرد عسكري داخلي على السلطة في ساحل العاج حتى سارعت دولتين من الدول الكبرى بإدخال جيوشها إلى ذلك البلد بدعوى الحفاظ على رعاياها وفي مشاهد تلفزيونية استعراضية تفصح عن نفسها وزيف مصداقية المبدأ .وبالطبع فإن حكومة ذلك البلد تعلم انها ليست هي ولا متمرديها ولا كثير من مثيلاتها من الدول في وضع يسمح لها ان تقول لا ، وبأن هذا انتهاك صارخ واستهتار بسيادة الدول على اراضيها والامثلة بهذا السياق لا حصر لها . وربما يكون المثال الاكثر وضوحا هو ابتكار وممارسة الصوت المرجح للدول الكبرى المعنية في بعض الوكالات المتخصصة الهامة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كما هو معروف .

٢-٣ /**اما المبدأن الثاني والثالث فهما مترابطان** ، وينص احدهما من خلال الفقرة الثالثة من الماد الثانية من الميثاق على /(يفض جميع الاعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية) /في حين ينص الآخر من خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة على ان /(يمتنع اعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة) // ان هذين المبدأين المترابطين ان كانا بنية صادقة فهما غاية كل دولة ضعيفة ، بل غاية كل دولة لا تمتلك وسائل الردع العسكري الكافية . الا انهما ايضا لم يوضعا فعلا للجميع ولا للنوايا المفترضة حسب المنطوق ، ولحسن الصدف في هذا ، فإني وفي الوقت الذي كنت اراجع فيه هذا الفصل في شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٢ ، اطلق وزير الدفاع الامريكي رامسفيلد والذي لدولته الدائمة العضوية في مجلس الامن اليد الطولى في صياغة مبادئ الميثاق

وهذا المبدأ بالذات اكثر من تصريح تلفزيوني يشيد فيه بفوائد وايجابيات تهديد بلاده باستخدام القوة متباهيا ومفتخراً بانتهاك هذا المبداء لغايات ابتزاز المواقف السياسية . اذ جاء بتصريحه المكرر على سبيل التبجح ، ان التلويح بالقوة المسلحة والتهديد باستخدامها ضد العراق هو الذي جعل ذلك البلد يوافق على عودة المفتشين . هذا من ناحية زيف علاقة هذه الدول بهذا المبدأ وامتثالها له أو لغيره من المبادئ التي صاغتها بالميثاق .

الا ان الغاية الأبعد من هذين المبدأين المترابطين والواقعين بمادة واحدة تبدو في المحصلة . والمحصلة هنا هي انه لدى استنفاد اطراف النزاع لكل الوسائل السلمية المضمنة في الفصل السادس من الميثاق من مفاوضات ووساطة وتحكيم وقضاء وغيرها دون الوصول إلى نتيجة وغالبا ما يكون الامر كذلك لقصور الالية السلمية تلك اصلا كما سيأتي معنا ، فإن الامر بعدها يصبح من اختصاص مجلس الامن في تسوية النزاع استنادا للمادتين ٣٦ و٣٧ من الميثاق ، بحيث يصبح امامه اكثر من خيار واحد ، فهو اما ان يساعد الطرفين في تسوية النزاع استنادا لهاتين المادتين ، واما ان يتغاضى ويتلكأ ويبقى على النزاع . وهذا بدوره يعتمد على ما تقتضيه مصالح الدول الكبرى أو بعضها . فإذا شاءت فعلا المساعدة في تسويته ، كان ذلك برعايتها وبرؤيتها ، اما اذا شاءت ان يبقي النزاع قائما بعدم تفعيل المادتين ٣٦ و٣٧ ، فهنا يكمن المحذور ، لأن هذه المشيئة تكون واعية ، فقد تدفع عندها تطورات النزاع أو ظروف ايحائية من هذه الدولة أو تلك احد الطرفين لاستخدام اساليب القوة لتسوية النزاع ، كأن يرتكب عدوانا على الطرف الآخر ، مما يبرر عندها استخدام القوة استنادا للفصل السابع من الميثاق من قبل الدول الكبرى اومن بعضها ممن له مصلحة في ذلك ضد تلك الدولة للتدخل في شؤونها أو شؤون تلك المنطقة لتحقيق مآرب اخرى . وبهذا المعنى فإن الزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وربط ذلك في مرحلة ما بتدخل مجلس الامن لا يعني انه بالضرورة جاء من اجل تسويتها بالوسائل السلمية ، بل احيانا من اجل ان يكون ذلك مقدمة أو فخاً لاستخدام القوة المسلحة وتوفير ذريعة قانونية للدول الكبرى أو بعضها ممن له مصلحة لان تستخدم القوة ضد من يستخدمها من الدول الضعيفة للتدخل في شؤونه أو شؤون المنطقة لتحقيق مآرب اخرى . واقرب مثال في ذلك هو النزاع العراقي

الكويتي القائم اصلا على خلاف حدودي مزمن وحاجة العراق الماسة لتعديل حدوده بشكل يؤمن مصالحه الحيوية في الوصول إلى مياه الخليج العميقة حيث امتدت جذور هذا النزاع إلى عام ١٩٢٢ يوم رسمت بريطانيا الحدود بين الدولتين بطريقة اعتباطية ، واستمر النزاع بينهما يطفو ويخبو كلما استجدت خلافات بينهما حتى ولو لم تكن ذي علاقة بمسألة الحدود ، دون تسويته بشكل جذري وسلمي ودون قيام مجلس الأمن بواجباته استنادا للمواد المشار اليها إلى ان استجدت ظروف خلافية اثر خروج العراق من حربه مع ايران واستدرج العراق أو وجد نفسه منساقا لاستخدام القوة لاحتلال الكويت وليوفر ذلك ذريعة قانونية للدول الكبرى في مجلس الامن لاستخدام القوة العسكرية ضده بموجب المادتين ٤١ و٤٢ من الفصل السابع من الميثاق وتكون المحصلة خلق حقائق جديدة في العراق وفي المنطقه .

٤- **اما المبدأ الرابع كما جاء بالفقرة الخامسة** من المادة الثانية فهو (يقدم جميع الاعضاء ما في وسعهم من عون إلى الامم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق الميثاق ويمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا من اعمال القمع أو المنع)// من الواضح ايضا ان هذا المبدأ وضع لخدمة الدول الكبرى ، لأن الاعمال المشار اليها والتي تأخذها الامم المتحدة بما فيها اعمال القمع والمنع المبينة في الفصل السابع انما هي اعمال تتخذها تلك الدول الدائمة العضوية ضد دول اخرى ، وأنه لا يمكن ان تتخذ مثل تلك الاعمال ضد دولة كبرى من تلك الدول ولا ضد دولة حليفة لأي منها لأنها تمتلك حق الفيتو في مجلس الامن . إذاً ، إن منطوق هذا المبدأ هو استحقاق مقتصر ايضا على بقية الدول والشعوب التي يمكن ان تكون مستهدفة ، كما يأتي هذا المبدأ ايضا استحقاقا للمبدأين الثاني والثالث . وهو بهذا السياق لا يأتي فقط من اجل الاستفادة من التسهيلات والمعونات العسكرية واللوجستية والمالية التي تقدمها الدول المعنية لانجاح اعمال القمع المتخذة ضد دولة ما ، ولا من اجل الالتزام فقط بتفاصيل العقوبات والحصار ، وانما يقصد به في الاساس اضفاء القبول الدولي العام على مثل تلك الاعمال ، وتدجين الدول لقبول مثل تلك القرارات وما يترتب عليها كواقع لا يجوز التمرد عليه تحت اي ذريعة .

٥- **المبدأ الخامس ونصه كما جاء بالفقرة السابعة** من المادة الثانية من الميثاق

/(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) . ان الارتباط ما بين هذا المبدأ وبين الذي قبله هو اغلاق الطريق على كل دولة تبحث عن مخرج للتنصل أو الهروب من تبعات واستحقاقات قرارات الدول الكبرى في استخدام القوة والعقوبات ضد دولة ما استنادا للفصل السابع ، وهذا المبدأ من ناحية اخرى يوفر غطاء لمن تشاء من الدول ومعها من تشاء من الدول الكبرى اوبعضها للتنصل من التزاماتها في تنفيذ قرارات مجلس الامن الاخرى والتي تصدر دون الاشارة للفصل السابع ، وفي ذلك بالتأكيد تناقض مع نص المادة ٢٥ التي تشير إلى ان جميع قرارات مجلس الامن هي ملزمة . وبهذا الصدد فقد جاء على لسان ممثل اسرائيل في اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة في احد تصريحاته اثناء المداولات لقبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة ، بأن اسرائيل لا تفكر باستغلال هذا المبدأ لرفضها للفقرة ١١ من القرار ١٩٤ والتي تنص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين ، الا ان التصريحات الاسرائيلية بعد انضمامها للامم المتحدة عادت لإعمال هذا المبدأ على نفس القرار .

٦-**المبدأ السادس/ والمضمن بالفقرة الثانية** من المادة الثانية من الميثاق وينص على (ضرورة اضطلاع الاعضاء بالالتزامات الواردة بالميثاق بحسن نية حتى يكفلوا لأنفسهم الحقوق والمزايا المترتبة لهم من العضوية) ان هذا المنطوق موجه ايضا على سبيل الحصر للدول من غير الدول الكبرى صائغة الميثاق ، لأنها هي التي وحسب المادة الخامسة من الميثاق ومن خلال مجلس الامن تحرم الدول من المزايا المترتبة على العضوية وهي التي تعيدها . وهو بهذا الصدد يحمل بطياته تحذيرا مبطنا بضرورة الانصياع لما يتقرر في ضوء الميثاق أو تفسير مواد الميثاق وسلوك مجلس الامن على قاعدة الجزرة فقط دون العصا . اما هذه الجزرة ، بمعنى الامتيازات التي يمكن للدول الحصول عليها من الامم المتحدة ، فهي ان استثنينا مجرد استمرار الدولة العضو في اللعب والتغريد داخل السرب فيكون النص مجرد كلمات غامضة بحاجة إلى تعريف بها وبآليات منحها . هذا اذا استثنينا حق أو ميزة التصويت في الجمعية العامة ، وكما يؤمن نص هذا المبدأ ضمان امتلاك الدول الدائمة العضوية في المجلس حق تقرير أو الحكم على ان هذه

الدولة أو تلك قد اضطلعت بالتزاماتها بصورة صحيحة و بحسن نية ام لا وذلك في حالة ما تريد نتيجة معينة لذلك الحكم يخدم غرضها .

٧-**اما المبدأ السابع والاخير والمضمن بالفقرة السادسة** من نفس المادة فنصه (تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي) وقد جاء هذا المبدأ حتى لا تكون الدول غير الاعضاء في المنظمة خارج الخدمة والانضباطية فيما يخص تنفيذ اختصاصات ومهمات وقرارات الدول الكبرى الاساسية المتمثلة بحفظ السلم والامن الدولي ، وبأن عدم كونها اعضاء في المنظمة لا يعفيها من الالتزامات المترتبة على اي دولة اخرى في هذا المجال . ومن ناحية اخرى فإن من شأن هذا النص ان يفسح المجال قانونيا امام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة للمشاركة في تنفيذ مثل تلك القرارات .

الفصل الثاني

General Assembly في إطار الجمعية العامة.

الجمعية وواقع الفروع الرئيسية للامم المتحده

ان واضعي الميثاق وبعد ان صاغوا بعناية فائقة واتفاق كامل منطوق ديباجة ومقاصد واغراض الميثاق والمبادئ التي يقوم عليها عمل الامم المتحدة ، وبعد ان وضعوا تصورا شاملا من المواد التي تسير وتحكم آليات العمل في خدمة تلك الاغراض والمقاصد ، فإنهم قاموا على اساسها بتشكيل فروع للامم المتحدة ، وصفها الميثاق بالفروع الرئيسية ، ووزعوا عليها الاختصاصات والمهمات على اختلاف تنوعها ، ليعمل كل فرع ضمن الاطار الذي رسموا حدوده ، وضمن الاحكام والحدود والاليات المنصوص عليها ، وباتجاه الأهداف الموضوعة له . صغيرة كانت ام كبيره ، شكلية كانت ام موضوعية ، ثانوية كانت ام رئيسية . وكانت هذه الفروع الرئيسية ستة (٦) وهي . الجمعية العامة ، مجلس الامن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، الامانة العامة ، محكمة العدل الدولية .

ان عبارة الفروع الرئيسية للامم المتحدة اذا كانت تعني تقاسم هذه الفروع لمهمات الامم المتحدة الرئيسية والفرعية بموجب اختصاصات محددة لكل منها وبحيث تعمل بالتوازن والتكامل ، ودون ان يطغى فرع على الاخر ودون تداخل في الاختصاصات أو تدخل من فرع في شؤون اعمال فرع اخر أو تقريرها ، فإن هذه التسمية لن تكون دقيقة اذا ما اطلقناها على فروع الامم المتحدة التي حددها الميثاق واسماها رئيسية .

حيث ان هناك فرعا واحدا مميزا ويبدو رئيسيا وهو مجلس الامن الذي تستحوذ عليه خمس دول ويستحوذ هو بدوره على مهمة حفظ السلم والامن الدوليين ومتعلقاتها وعلى معظم الاختصاصات الهامة والفعّالة ويتسيد عمل المنظمة ويمد سلطته وتدخله ومشاركته لأعمال جميع الفروع الاخرى الاربعة وينال من اختصاصاتها ، وجاء هذا الاستحواذ أو التدخل إما من خلال نصوص الميثاق أو من خلال اتفاق أو قرار من المجلس نفسه .

فلدى استعراض اغراض واهداف الامم المتحدة ، يلاحظ بأنها تنقسم إلى قسمين رئيسين ، احدها ذو طبيعة سياسية امنية والاخر ذو طبيعة اقتصادية اجتماعية ، اضافة إلى وجود مهمات اخرى اقتضتها ضرورات وحاجات العمل في المنظمة ، من قانونية وادارية ومالية وتخصصية . وقد حرصت الدول الكبرى على الاستئثار لنفسها بالمهمات ذات الطبيعة السياسية والامنية على سبيل الاحتكار ودون ترك اي هامش للجمعية العامة ، وذلك من خلال مجلس الامن الذي خصت

نفسها بالاستحواذ عليه ليكون مجلسا لها ومركز نشاط تلك المهمات وما يتعلق بها ، ومركزا للقيادة والتحكم للمنظمة بأكملها ، وجعلوا من قراراته الزامية ، ومن التعهد بقبولها وتنفيذها شرطا لعضوية الامم المتحدة . وهذا لا يعني ان المهمات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والتخصصية وما يتبعها من شؤون قانونية وادارية ومالية وتخصصية اصبحت فعلا خارج نطاق سيطرة الدول الكبرى ، فقد وزعتها هذه الدول على الفروع الاخرى من الناحية النظرية فقط . اذ قامت بتركها إلى عامة الدول بعد ان استأثرت لنفسها من خلال النصوص مايكفي لتأمين تدخلها في اي شأن من شؤونها الاساسية وبما يؤمن لها توجيه تلك الفروع و عدم الاخلال بميزان عجزها عن تغيير واقعها الذي رسم لها . وبالطبع فقد كان ذلك بعد ان جردت تلك الفروع من المهام مما يفترض ان يكون من اختصاصها ، وبعد ان نالت الدول الكبرى من فاعليتها وفاعلية قراراتها وحرية اتخاذها . وذلك من خلال ما وضعوا لمجلس الامن من الاختصاصات الاخطبوطية والمسؤوليات التي تمتد لعمل تلك الفروع ، والى الحد الذي يكفي لتأمين هيمنة مجلس الامن على سير عمل المنظمة ككل ، وعلى اي قرار أو اجراء هام يصدر عن اي فرع من هذه الفروع . وكذلك من خلال ما اعطاه الميثاق للدول الدائمة العضوية بالمجلس من مزايا وحقوق في التدخل بصورة أو اخرى بسير عمل وتوجه هذه الفروع وبقراراتها الهامة . وهو الامر الذي ادى في بعض الحالات إلى سلب تلك الفروع شيئا من اختصاصاتها الاساسية .

اما الجمعية العامة كفرع يصعب بالفعل تجاهل كونه الاساسي والجهاز الام ، بصفته يضم كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، فقد جرى ايضا الانتقاص من صلاحياتها الاساسية وتحجيم دورها وفاعليته ووضعها بالصف الثاني بين المجلس والفروع الثلاثة المتبقية ، وذلك بتغطية كافية وبطرق واساليب لا تخلو من التمويه والحنكة وفي نصوص من الميثاق متعددة ومتباعدة المسافة .

وبالطبع فإن كل ذلك سيبدو واضحا امام القارئ من خلال تناول عمل واختصاصات مجلس الامن ، والجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وهي الفروع التي سيتركز عليها الحديث من بين الفروع . **اما فرعي الامانة العامة للمنظمة ومحكمة العدل الدولية فسيتم تناول المهم بعملهما وتداخله مع سطوة** مجلس الامن من خلال الحديث عن المجلس والجمعية ومواقع اخرى حيث يلزم ، مع الاشارة إلى الامور التنظيمية والاختصاصية والاخرى **عنهما في كل من (المرفق ٢)**

الذي يتضمن تعريفا ونبذة عن الامانة العام للامم المتحدة والمرفق (٣) الذي يوضح تعريفا ونبذة) عن محكمة العدل الدولية .

اما مجلس الوصاية ، فرغم انه سيتم تناول المهمة عنه في باب اختصاصات مجلس الامن ، الا ان هذا الجهاز أو الفرع الذي يتكون من مجموعة الدول التي تدير اقاليم غير مستقلة بالاضافة إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وعدد من الدول تنتخبهم الجمعية العامة ، قد انتهى ولم يعد قائما من الناحيةالعملية منذ عام ١٩٩٤ حيث استقلت آخر الاقاليم المستعمرة والتي كانت بوصاية المجلس وانضمت لعضوية الامم المتحدة . واصبحت اجتماعات مجلس الوصاية بعد ذلك عرضية . وقد اقترح الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ على الجمعية العامة ان تتقدم بخطوات لتصفية هذا الفرع الرئيسي من فروع الامم المتحدة باستخدام الية المادة ١٠٨ من الميثاق الخاصة بتعديل الميثاق ، الا ان الجمعية لم تتمكن من ذلك نظرا لعدم توفر الإرادة السياسية لدى الدول دائمة العضوية في مجلس الامن صاحبة الكلمة الاخيرة في اجراء اي تعديل على الميثاق . وهو الامر الذي دفع الامين العام عام ١٩٩٧ إلى ان يقترح وكجزء من عملية اصلاح الامم المتحدة ، اعادة انشاء مجلس الوصاية كمحفل تمارس من خلاله الدول الاعضاء جهودا جماعية من اجل سلامة البيئة العالمية والمناطق والمجالات المشتركة كالمحيطات والجو والفضاء الخارجي وهو ما يخدم بنفس الوقت عملية ربط الامم المتحدة والمجتمع الدولي في معالجة شؤون هذه المجالات ذات الاهتمام العالمي . وبالفعل فقد شكل الامين العام للامم المتحدة عام ١٩٩٨ لجنة بغية اعداد الاقتراحات بشأن مجالات الاستيطان البشري والبيئي والتي من الممكن استعراضها من قبل الجمعية العامة فيما بعد . . . . . .

الجمعية العامة/ والارادة المسلوبة

من الأهمية بمكان التذكير هنا ان من المفترض ان تكون الجمعية العامة للامم المتحدة هي الجهاز الاسسي بصفتها تضم كافة الدول الاعضاء وتمثل ارادة المجتمع الدولي ، فهي الجهاز الام وسيدة نفسها ، والمرجع للمنظمة بكل شيء وهي موزعة الاختصاصات والتي بالتالي من حقها ان تمتلك امر استعادتها . ولقد ادرك المنتصرون الكبار صعوبة سيطرتهم على الجمعية العامة هذه كجهاز واسع جدا ومفتوح

العضوية ، في أي ممارسة ديمقراطيه . كما ادركوا بنفس الوقت صعوبة تجاوزهم لها في الامور الاساسية وعدم جواز الاستغناء عنها أو انكارهم لاختصاصاتها وصلاحياتها أو من تلك التي يفترض ان تكون لها .

فكان لا بد للكبار من اللجوء إلى طرق مقننة بالميثاق للخروج من هذا المأزق ، يتمكنون بواسطتها وبموجبها من الاستحواذ على المهم من اختصاصات الجمعية العامة واقصائها أو تحييدها عن ممارستها لتلك الاختصاصات أو معظمها ورفع ولايتها عنها ، وعن كل ما يترتب على شمولية تمثيلها من امتيازات وصلاحيات وحقوق هامة لحساب جهاز آخر مصغر يمتلكونه هم ويحتكرون شؤونه . وهو مجلس الامن . ونظرا لبساطة وتواضع وربما ضعف اعضاء الجمعية العامة الذين لم يكونوا قد اجتمعوا حينها ، ولتواضع امكانياتهم ، فقد كانت الطريقه الاستباقية وسياسة الامر الواقع هي الانسب والاسهل للتعامل مع الدول الاعضاء بهذا الشأن ، ومن ثم الاستحواذ على مصادر فاعليتهم وقوتهم في الجمعية العامة . فربما تكون هي الطريقه التي تليق باعتبارات السيادة والكرامة الوطنية لمثل تلك الدول المغلوبة على امرها آنذاك وكان ذلك بطرق مميزة أهمها يكمن في **انابة دائمة اعطيت** لذلك الجهاز المصغر المشار اليه وهو مجلس الامن ، الذي قاموا بانشائه وملكوه بموجب تلك الانابة الاختصاصات المشار اليها بشروط ضمنية **واخرى صريحة مجحفة** جدا كما سيأتي . وبحيث جاء هذا المجلس بمثابة غرفة القيادة في الطائره بخمسة مقاعد دائمة للطيارين الخمسة ، بالاضافة لعدد متغير من المقاعد غير الدائمة يبلغ حاليا العشرة . وهم اشبه ما يكونون بطاقم خدمات للطائرة لكنهم في الاصل هنا ديكورا . ويبقى للجمعية العامة ان تكون بمثابة الركاب في الطائره ، فوض اعضاؤها امرهم ومصيرهم لقول وفعل غرفة القيادة فيما يخص كل امور وتبعات الحفاظ على السلم والامن الدولي دون اي حق للجمعية العامة صاحبة المصلحة الاساسية وصاحبة الانابة أو التفويض في مشاركة مجلس الامن في عمله أو التعاون معه ، ودون حق التدخل أو النصيحة ودون حق المراجعة والمحاسبة ، وبالتالي دون حق تعديل أو الغاء هذه الانابة اذا ما أسيئ استخدامها . اما طريقة التفويض أو الانابة تلك فكانت اشبه ما تكون بالاستيلاء ، بشكله ومضمونه انهاالفقرة الاولى من الماده ٢٤ (الرابعة والعشرين) من الميثاق التي صاغها الكبار وثبتوها بكل غموضها قبل ان تجتمع الجمعية العامة بجلستها الاولى وتتولى بنفسها منح مثل تلك الانابة أوطريقة ذلك ، **ونصها هو // رغبة لأن يكون**

العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد اعضاء تلك الهيئه إلى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات / انتهى .

وفي الوقت الذي يعتبر فيه وجود مثل هذا المجلس امرا طبيعيا تحت اي مسمى كان ، الا ان ظروف تشكيل هذا المجلس وعلاقته بالجمعية العامة ، وغموض تلك الانابة من حيث صياغتها وطريقة منحها ومن حيث اقصائها نهائيا للجمعية ، ومن حيث نطاقها وحدودها وزمنها وضوابطها ، قد كان له الاثر الاساسي والفعال في صياغة وتشكيل اسلوب عمل الامم المتحدة وتقرير سياسة وتوجه المنظمة ككل بالصورة التي نراها عليها اليوم والتي تلقي ظلالا كبيرة من الشك على مصداقية عمل المنظمة بتحييد الديمقراطية عن نهج عملها . ويمكن هنا ملاحظة النقاط الاساسية التاليه بشان تلك الانابة المضمنة بالمادة ٢٤ .

أ) ان المقصود بعبارة أعضاء تلك الهيئه هو الجمعيه العامه نفسها التي تضم كافة اعضاء هيئة الامم وعادة ما تستعمل هذه العباره كمرادف للجمعيه العامه وما هذا الاستبدال الا من قبيل التمويه والتغطيه وتسهيل عملية البلع لهذا الطعم المفروض مسبقا بالميثاق حيث ان اصطلاح الجمعية العامة كان موجودا بالميثاق حين وجد أو استخدم اصطلاح الهيئة العامة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فقد جاء هذا الاستخدام للتغطية على زيف هذه الانابة وعدم شرعيتها بحكم ان الجمعية العامة بمسماها هذا لم تكن قد عقدت بعد لتصيغ أو توافق على منح مثل تلك الانابة . ومن الواضح انه طالما ان جاء نص الانابة بالميثاق وشكل جزءاً منه ، فلم تعد في الواقع تلك الانابة انابة حرة الا من حيث الشكل فقط . وكان من الاجدى ان يأتي هذا التفويض من الجمعية العامة لدى اجتماعها الاول بكامل هيئة اعضائها ليصار إلى منحها بارادة حقيقية وحرة وبعد مناقشة شروطها وحدودها ، وتحديد علاقة المنيب بالنائب بشأنها ، لا ان يكون امرا واقعا امامها بنص صريح في الميثاق نفسه .

ب) ان هذه الانابة أو التفويض يخلو كما تخلو بنود الميثاق جميعها من وجود أي حق للموكل أو المفوض (أي الجمعيه العامه) في متابعة أو مراقبة الوكيل(مجلس الامن) في ممارسته وادائه لوكالته أو انابته ، كما يخلو الميثاق من

حق الجمعية العامة في توضيح تلك الانابة أو تعديلها أو ايقافها اوالغائها . وهي بذلك لم تكن بواقع الامر مجرد انابة أو تفويض من الجمعية العامه لمجلس الامن بممارسة اختصاصاتها وحقوقها ، بل تنازلاً لا ارادياً عن تلك الاختصاصات من صاحبها واغتصابا لها من قبل من اخذها بتلك الطريقه . وهذا هو ما نشهده فعليا على ساحة الامم المتحده ولا مجال للادعاء بغير ذلك لعدم وجود أي اشارة أو نص بالميثاق يشير إلى مسؤولية مجلس الامن امام الجمعية العامة . أو بما يسمح للجمعية العامه كجهاز وحيد يمثل ارادة المجتمع الدولي ان يكون سيد نفسه أو ان يمارس تلك الاراده أو ان يتدخل في عمل مجلس الامن أو توجيهه ، أو يعدل من انابته تلك أو الغائها .

ج) ان السبب الذي اعطي كمبرر لهذا التفويض أو تلك الانابة ((هو ان يكون العمل أو الاجراءات فعالة وسريعه على اعتبار ان الجمعية العامه تضم عددا كبير من الدول يشمل جميع الاعضاء . وان هذا بدوره من شأنه ان يعيق أو يبطئ من سير الاجراءات واتخاذ القرارات ٩)) . / . وهنا يمكن القول بأنه اذا كان ذلك السبب هو المبرر الحقيقي فعلا ، فلا شك بأنه معقول بحد ذاته ، لكن طريقة المعالجه لذلك المحذور بالاسلوب الذي جاءت به لا تشير إلى ذلك ، اذ انها غير صحيحة على الاطلاق ، حيث يمكن التغلب على المعيقات والمحاذير المشار اليها بنفس الأساليب التي يتم فيها التغلب على مثلها في الجمعيات العمومية لمختلف المنظمات الدولية أو ما شابهها كبرلمانات الدول على سبيل المثال . ففي مثل تلك الحالات تقوم تلك الاجهزه بإنشاء لجان أو اجهزة فنية تضمن فيها التجرد من المصلحة الخاصة والحيادية والتوازن وتكون تابعة لها ومسؤولة أمامها مباشرة لمعالجة الحالة دون أن تقوم بالتخلي عن مسؤولياتها أو تجيرها لجهاز آخر لا مسؤولية عليه أمام الجهاز الأم

د) ان عبارة التبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين المشار اليها في التفويض أو الانابة هي عباره غير محددة اومعرفه ومطاطة جدا ويمكن مدها لتشمل ما يجب ان لا تشمله ، اوتتقلص لكي لا تشمل ما يجب ان تشمله . لكنه بالوقت نفسه تم التوضيح صراحة وفي الفقرة الثانية من نفس المادة على ما اختير من سلطات خاصة لمباشرة مهمته تلك ، وتم دس الكثير فيها من الاختصاصات الاخرى من تلك التي لا تخص تلك المهمات .

نافذة على الجمعية

ان الجمعية العامة كما هو معروف ، هي الفرع الرئيسي الوحيد من بين فروع الامم المتحدة الاساسية الستة ، لأنه يضم كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة دون استثناء وعلى قدم المساواة والتي يبلغ عددها حاليا ١٩١ دولة ويشتمل (المرفق ١) على اسمائها وتواريخ انضمامها . والجمعية العامة بهذا تمثل الارادة الحقيقية للمجتمع الدولي . وما المسؤوليات والتبعات الخاصة بحفظ السلم والامن الدولي التي يمارسها مجلس الامن الا بإنابة (مفترضة) من الجمعية العامة بموجب الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من الميثاق . ولكل عضو من اعضاء الجمعية العامة صوت واحد يساوي نفس الثقل لأي صوت آخر لأي دولة اخرى من الدول الاعضاء ، على عكس ما هو عليه الحال في مجلس الامن الذي يكون فيه صوت الدول الدائمة العضوية ذا ثقل متميز عن ثقل اصوات الدول غير الدائمة العضوية في المجلس أو ما عليه الحال في بعض الوكالات المتخصصة مثل صندوق النقد الدولي . اذ من شأن صوت الدولة الدائمة العضوية في مجلس الامن ان يمنع صدور أي قرار موضوعي بفعل الفيتو الذي لا تتمتع به الدول غير الدائمة العضوية بالمجلس . وربما ان واضعي الميثاق لم يفعلوا الشيء نفسه بالجمعية العامة لأنهم قد حكموا على قراراتها سلفا بأن تكون قرارات غير ملزمة كما سيأتي توضيحه .

وكما يتبع الجمعية العامة العديد من المنظمات والصناديق والبرامج التي انشأتها لتعمل من خلالها وضمن اختصاصاتها وهي في اهمها موضحة مع نبذ توضيحية (بالمرفق ٤) .

اما من حيث الدورات والاجتماعات ووضع البنود فالجمعية العامة تعقد بهيئتها العامة التي تضم جميع الدول الاعضاء ثلاثة انواع من الدورات (عادية Regular sessions واستثنائية Special Session واستثنائية طارئة Emergency Special Sessions) . والدورة العادية هي الاساس بعمل الامم المتحدة ، وتعقد سنويا لمدة تدوم حوالي ثلاثة اشهر ، برئاسة مكتب يتغير سنويا ويضم رئيس الجمعية العامة الذي تنتخبه الجمعية سنويا طبقا للتناوب الجغرافي ومعه ٢١ نائباً يختارون بنفس الطريقة ، وكما يضم المكتب رؤساء اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة كما سياتي معنا . وتبحث الجمعية العامة خلال تلك الدورة الطويلة وتناقش مختلف البنود المعروضة على جدول اعمالها في مختلف الحقول بدون استثناء ، وتشتمل على

كل البنود التي اقرتها الجمعية في الدورة السابقة وكذلك التي تقترحها الهيئات الرئيسية للامم المتحدة والبنود التي تقترحها اي دولة عضو في الامم المتحدة والبنود المتعلقة بالميزانية واي بند يرى الامين العام عرضه على الجمعية ، كما ان هناك بنودا شبه ثابتة مثل تقرير الامين العام السنوي ، وتقارير مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية (مجمد حاليا) ومحكمة العدل الدولية والهيئات الفرعية للجمعية العامة والوكالات المتخصصة ، وأي بند تقترحه دولة غير عضو طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ .

ان المواضيع التي تتولى امرها الجمعية العامة مع لجانها الرئيسية الست (سيأتي ذكرها) مفرغة بما لايقل عن ثلاثمائة بند أو بند فرعي بتنوع واسع لم يترك مجالا لعمومية ولا لاختصاص أو صفة منفردة أو طبيعة خاصة لموضوع ما الا وأفرد له بندا منفصل . الامر الذي جعل من حجم ونوع مشاركات الدول فيها امرا يعتمد إلى حد بعيد على فهمها لطبيعة عمل الامم المتحدة السابق ذكره واهتمامها به ، وعلى استعدادها للمشاركة في بحث البنود والمواضيع المطروحة واولوياتها منها ، وبالتالي قدرتها على تأمين العنصر البشري الكافي عددا والمؤهل نوعا لتلك المشاركة .

اما عن لجان الجمعية الرئيسية ، فإن الجمعية العامة تناقش كل المشار اليه بواسطة ست لجان اساسية فنية تابعة لها أو منبثقة عنها وتتكون كل منها من جميع الدول الاعضاء . وكل من هذه اللجان تعمل في اطار مجموعة من البنود المنسجمة مع بعضها من بنود جدول اعمال الجمعية بعد تصنيفها وتوزيعها حسب اختصاصها . وتنتخب كل لجنة رئيسها ونائبه ومقررا . وهذه اللجان هي / اللجنة الاولى وتعالج البنود المتعلقة بقضايا التسلح ونزع السلاح . واللجنة الثانية وتعالج المسائل الاقتصادية ، واللجنة الثالثة وتعالج المسائل الاجتماعية والثقافية بما فيه قضايا المرأة وحقوق الانسان . اللجنة السياسية الخاصة وتصفية الاستعمار (الرابعة سابقا) وتعالج بعض القضايا السياسية ذات الطبيعة الفنية كقضية اللاجئين الفلسطينيين وضمت لها فيما بعد ما كانت تدعى اللجنة الرابعة الي كانت تتعامل مع قضايا تصفية الاستعمار قبل ان يتم تصفيتها . واللجنة الخامسة وتعني بالشؤون الادارية والمالية للمنظة الدولية بما فيه الميزانية والالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ قرارات الامم المتحدة ونشاطاتها . واللجنة السادسة وتعني بالشؤون القانونية .

وتقوم هذه اللجان بعمل مكثف خلال الثلاثة اشهر لمعالجة مواضيع البنود التي

امامها وتتخذ بشأنها القرارات ، ثم ترفع هذه القرارات للجمعية العامة بجلستها العامة كتوصية منها لتقوم الجمعية بدورها بالتصويت على تلك القرارات مرة اخرى معطية لتلك القرارات صبغة سياسية ، اما الجمعية العامة بجلساتها العامة فقد استبقت لنفسها العديد من المسائل لتعالجها بنفسها دون احالتها إلى لجانها الرئيسيه وهي من تلك المسائل التي يصعب وضعها في احد الاطارات أو التصنيفات الستة السابقه أو من تلك التي لها اهمية خاصة أو للطبيعة السياسية البحتة لها وهي مصنفة إلى بنود وفروع بنود قد تصل إلى الخمسين سنويا ، ويتخذ بشأنها ايضا خمسون قرارا أو توصية . ومن هذه البنود الحالة في الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية وعملية السلام في اطاريهما . ومسائل التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية المتنوعه . وكذلك بعض التقارير الهامة مثل تقرير اللجنة الدولية للطاقة الذرية والبنود المحالة للجمعية من مجلس الامن وغيرها .

ومن حيث وفود الدول يذكر هنا بأن كل دولة عضو مشاركة في تلك الدورة العادية تقدم للامانة العامة معتمدة وفدا مؤلفا من خمسة ممثلين وخمسة ممثلين مناوبين بالإضافة لعدد غير محدد من المستشارين ؛ فنيين وغير ذلك من خبراء . ويكون تقديم هذا الوفد بموجب وثيقة تصديق من وزير الخارجية عادة .

وكما تعقد الجمعية العامة **دورات استثنائية أو استثنائية** طارئة عندما تدعو الحاجة لذلك ، بناء على طلب مجلس الامن أو اغلبية الاعضاء .

وتعقد الاستثنائية خلال خمسة عشر يوما من تلقي الامين العام من مجلس الامن أو من اغلبية اعضاء الامم المتحدة طلبا بعقد الدورة ، أو اعتبارا من تلقيه موافقة اغلب الاعضاء على الطلب المقدم إلى الامين العام من قبل اي عضو من اعضاء الامم المتحدة من اجل دعوة الجمعية للانعقاد في دورة استثنائية ، حيث في هذه الحالة يقوم الامين العام بسؤال الدول عما اذا كانت توافق ، وفي حالة حصول موافقة الاغلبية خلال شهر ، فإن الجمعية تدعى للانعقاد خلال خمسة عشر يوما .

اما انعقاد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة ، فهذا الانعقاد يتم خلال ٢٤ ساعة من تلقي الامين العام طلبا من مجلس الامن مبنيا على موافقة تسعة من اعضائه . أو في حالة تلقي الامين العام طلبا من اغلبية الدول الاعضاء من خلال تصويت يجري في اللجنة المؤقته أو من خلال ابلاغ اغلبية الاعضاء له كما في حالة الانعقاد الاستثنائي . وبالطبع كما تمت الاشارة اليه فإنه باستطاعة اي عضو ان يطلب

من الامين العام طلب دورة استثنائية للجمعية العامة الذي يقوم بدوره بالاتصال مع الدول ، واذا ما حصل على موافقة اغلبية الدول الاعضاء خلال ثلاثين يوما ، تدعى الجمعية العامة للانعقاد . اما اذا كان المطلوب دورة استثنائية عاجلة فإن الامين العام هنا يجري اتصاله مع الدول بأسرع السبل المتاحة لديه .

طبيعة قرارات الجمعية ومدى قوتها

صحيح ان الميثاق قد اعطى الجمعية العامة حق اصدار القرارات بالمسائل التي تعرض عليها أو تناقشها ، سواء كانت تتصل بقضايا السلم والامن الدولي أو القضايا المتعلقة بالشؤون الحياتية الاخرى من سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها ، الا انه وبنفس الوقت قد حد من قوة هذه القرارات وافرد لها طبيعة وصفة خاصة وهي صفة التوصيات وهي غير ملزمة بالطبع ، بحيث افرغها من جدية مضامينها واهدافها واسهم في عدم احترامها وتنفيذها سلفا وبكل ما في ذلك من انعكاسات سلبية على عمل وارادة الدول الاعضاء في الجمعية العامة . فالميثاق اذا نص في الفقرة الثانية من المادة ١٨ (ثمانية عشرة) على ان الجمعية العامة من شأنها ان تصدر (قرارات) ، فانه اي الميثاق يسميها وبنفس الفقرة(توصيات) . هذا بعد ان نصت المادة ١٤ (أربع عشرة) على ان //للجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف مهما كان منشأه تسوية سلمية .....// وقبل ذلك نصت المادة ١١ (احدى عشرة) بفقرتها الاولى ايضا على ان //للجمعية العامة ان تناقش اي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي .....وان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل . فالولاية التي اعطاها الميثاق للجمعية العامة هنا هي اصدار التوصيات وليس القرارات ، بمعنى ان الجمعية العامة عندما تمارس صلاحياتها بمناقشة المسائل التي تعرض عليها ، فإن لها ان تصدر توصيات بشأنها وان تسميها قرارات .

وبهذا فإن واضعي الميثاق قد حرصوا على ان يأتي هذا الميثاق خاليا من اي نص أو اشارة إلى ضرورة التزام الدول بقرارات الجمعية العامة ، بل حرصوا على ان تكون تلك القرارات مجرد توصيات غير ملزمة مع انها الجهاز الرئيسي الذي يضم كافة الدول الاعضاء ويمثل الارادة الدولية بكليتها ، والميثاق هذا لا يشير في اي موقع إلى

عكس ذلك ، وهي بالتالي الممارسة المتبعة في الامم المتحدة والتي تعتبر قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة الا ادبيا .

الا ان واضعي الميثاق من الدول الكبرى قد اغفلوا ان بعض القرارات للجمعية العامة في بعض البنود لا يمكن الا ان يسري مفعولها من الناحية العملية وليس امام الدول خيار آخر لعدم الاعتراف بها أو رفضها ، مثل القرارات المترتبة على المسائل الانتخابية ويترتب عليها تشكيل لجان دولية هامة كانتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي أو اعضاء محكمة العدل الدولية ، أو فروع رئيسية للامم المتحدة كتلك المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة كانتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين أو اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

كما ان اعتبار قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة في مثل تلك الحالات قد ولد بعض الاشكالات والاحراجات للدول الكبرى الخمس في الجمعية العامة عندما تجد نفسها ملزمة بتنفيذ بعض تلك القرارات دون ارادة أو رغبة منها أو قدرة على افشال أو منع صدورها مع انها من الناحية النظرية قرارات غير ملزمة ، كما يحدث على سبيل المثال لدى تناول مسألة ميزانية الامم المتحدة والتصديق عليها أو بند تحديد قيمة الانصبة التي يتوجب على كل دولة عضو ان تدفعها كاشتراك سنوي للامم المتحدة ، كبندين يقعان ضمن اختصاصات الجمعية العامة . وعندما كان يثار نقاش بند الميزانية ويبدأ اعضاء الجمعية العامة ببحث المعايير التي على اساسها يتم تحديد الانصبة التي يتوجب على الدولة الالتزام بها ، وعندما يبدأون بتحديد وتقرير نصيب كل دولة أو اعادة النظر فيه كل سنة أو سنتين ، اوحتى عند تقدير نفقات تنفيذ مشروع قرار ما يترتب عليه التزامات مالية ، اقول في مثل تلك الحالات كان وفد الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن(وهم بالطبع اعضاء بالجمعية العامة) عندما لا يوافقون اثناء النقاش على نقطة ما أو تحديد نصيب دولة ما ، كانوا يعلمون ويعلم معهم بقية اعضاء الجمعية العامة ان ذلك لا يغير من الامر شيئا وانه لا سبيل لديهم لمنع تحقيقه وتنفيذه ، حيث اذا لم يحدث توافق حوله فإنه يطرح على التصويت ويُتخذ قرارٌ أو توصية به ، وعندها فإنه لا سبيل لرفضها أو عدم الاعتراف بها عمليا ولا آلية لذلك رغم ان الميثاق يعتبرها غير ملزمة أو مجرد توصيات ، وكما لا سبيل لديهم ايضا لأن يسقطوا مشروع القرار أو يمنعوا تبنيه لأنهم قلة داخل الجمعية العامة وأن لكل دولة في الجمعية العامة صوتا

واحدا متساويا مع غيره من اصوات الدول بما فيه الكبرى ، ولا وجود لحق الفيتو فيها استنادا للميثاق بحيث اذا ما عرض الموضوع للتصويت فلن يكون لمعارضتهم اثر .

ومن هذا المنطلق فقد دأبت هذه الدول الكبرى داخل الجمعية العامة على المطالبة باعتماد ما يدعى **بالصوت الترجيحي داخل الجمعية العامة** ، بمعنى ان لا تكون اصوات الدول الاعضاء داخل الجمعية متساوية ، بل مختلفة بثقلها طبقا لحجم مساهماتها المالية في المنظمة وميزانيتها ، وهو الامر الذي لا يوافق عليه اعضاء الجمعية العامة انطلاقا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، واستنادا للفقرة الاولى من المادة رقم ١٨ من الميثاق .

اتخاذ القرار في الجمعية العامة

* صياغة القرار

من حيث صياغة مشروع القرار في اطار اعمال الجمعية العامة تجدر الاشارة إلى ان معظم ان لم تكن جميع البنود المطروحة على جدول اعمال الجمعية العامة ، يطرحها اصحابها لأهداف معينة على رأسها تتويج نقاش ذلك البند باستصدار قرار يغطي اهتمامات تلك الدولة صاحبة البند . وعليه فعندما توزع الجمعية العامة بنود جدول اعمالها على لجانها الست بصورة مصنفة حسب فئات المواضيع كما مر ، فإنما تنتظر من تلك اللجان ان يتمخض نقاشها للبنود عن توصيات ترفعها للجمعية العامة في جلساتها العامة لتتعاطى بدورها مع تلك التوصيات بطابع سياسي . وهذه التوصيات هي ما تسمى هنا بمشاريع القرارات التي تتفق اللجان على صياغة مضمونها وشكلها وترفعها للجمعية العامة لإضفاء الطابع السياسي عليها .

اذاً ، تكون صياغة مشاريع القرارات عادة وتتم في اطار عمل اللجان الرئيسية الست المشار اليها . ولو اخذنا لجنة معينة كنموذج أو مثال للتوضيح وينطبق بالطبع على جميعها ، **اللجنة الثانية** ، التي تتعاطى مع الشؤون والقضايا ذات الصبغة الاقتصادية ورأينا كيف تتم صياغة مشاريع القرارات لوجدناها كالتالي / تقوم رئاسة اللجنة بالتشاور مع بعض الاعضاء وخاصة الاطراف المباشرين أو الاكثر اهتماما بالبند بتشكيل لجان فرعية أو مجموعات أو فرق عمل تكون ممثلة فيها إلى جانب ممثلين من اصحاب الخبرة والكفاءة وممثلين عن المجموعات الجغرافية والسياسية

وبحضور سكرتاريا الامم المتحدة ايضا للمساعدة الفنية ، حيث تقسم البنود المحالة على اللجنة والمنتظر اتخاذ قرارات بشأنها على تلك المجموعات أو الفرق لتدارسها بصورة مهنية بحضور اصحاب العلاقة المباشرين . وتقوم هذه المجموعات أو فرق العمل بعقد اجتماعات غير رسمية تتناول فيها البنود المخصصة لها تباعا . وتكون مهمتها الاساسية تمكين اصحاب العلاقة الرئيسيين بكل بند من تبادل الاراء ومساعدتهم في الوصول إلى حل وسط حول الاجراء الممكن أو المطلوب اتخاذه .

وينصب الاجراء عادة وفي الغالب على مناقشة مسودة مشروع قرار تكون قد صاغته بصورة اولية الجهة المهتمة بالموضوع ومؤيديها واصحاب الخبرة الفنية بالتعاون مع الامانة العامة للامم المتحدة (السكرتاريا) . وتكون هذه المسودة مطبوعة وموزعة على الاعضاء المناقشين داخل غرفة فريق العمل وهم لا يقتصرون على اطراف العلاقة المباشرين ، بل ان من حق اي وفد ان يبدي رأيه في فقرات المشروع ويصر عليه إن شاء . حيث يقوم رئيس الفريق بالتنسيق والتعاون مع فريقه بتناول وقراءة مسودة المشروع فقرة فقره بحيث اذا كان لأي وفد اعتراض أو تعقيب أو اقتراح عليها سواء من حيث الشكل أوالصياغة أو المضمون فإنه يبديه لتتم مناقشته بصورة اعمق ومشاركة وتعاون اكبر . وتجري محاولات للاتفاق على حل وسط أو على نص يغطي اهتمامات الجميع أو يقبله الجميع ، فإذا تم ذلك فإن تلك الفقرة تعتمد من الناحية المبدأية بشكلها الجديد ويتم الانتقال للفقرة الثانيه من مسودة مشروع القرار ، اما اذا طال النقاش حول تلك الفقرة دون الوصول لاتفاق عام عليها ، فإنه ايضا وحفاظا على استغلال الوقت واعطاء فرصة اخرى للتشاور ، يتم وضع هذه الفقرة بين قوسين دلالة على نية الرجوع لها ثانية في محاولة لتذليل الصعوبات حولها ، ثم يصار إلى الانتقال إلى الفقرة التالية فالتاليه بنفس طريقة العمل إلى ان تنتهي فقرات مسودة مشروع القرار ، وتكون قد انتهت المراجعة الاولى . وتعاد طباعتها لتبدأ المراجعة الثانيه ، حيث يتم تناول مسودة مشروع القرار ثانية بصياغتة الجديدة المطابقة مع ما تم التوصل والاتفاق عليه في المراجعة الاولى ، والتي تضم ايضا الفقرات التي وضعت بين الاقواس لعدم الاتفاق التام حولها . ويبدأ الفريق باعادة مراجعة تلك الفقرات التي بين الاقواس تلك لتذليل الصعوبات بشانها والاتفاق عليها في ضوء ما اجري من مشاورات خاصة وثنائية بين الاطراف القليلة صاحبة العلاقة من تلك التي اختلفت بشأن تلك الفقرات ، وربما بعد ان تعود تلك الاطراف لمراجعها كالمندوبين

الدائمين أو العواصم اذا كانت هامة . وكلما تم الاتفاق على فقرة من تلك يزال القوسين عنها ويتم الانتقال للاخرى ، وفي حالة عدم الاتفاق على اي منها فإنها تبقى محاطة بالاقواس . وهكذا تستمر عملية المراجعات واعادة الصياغات وربما لأكثر من عشر مرات حتى تزال جميع الاقواس ويتم الاتفاق على مسودة مشروع قرار داخل فريق أو مجموعة العمل تلك ، أو حتى يصل المتفاوضون إلى طريق مسدود بحيث لا يحصل الاتفاق الكامل والشامل حول النصوص . وتقوم بعد ذلك السكرتاريا بطباعة مشاريع القرارات بالصورة النهائية التي وصل المتفاوضون لها لترفع إلى اللجنة الرئيسية والتي افترضنا **بأنها اللجنة الثانية** . اذ بالنسبة لمشاريع القرارات التي حصل بشأنها اتفاق عام بين جميع الاطراف ، يقوم رئيس اللجنه في جلسة رسمية والتي بالطبع تضم جميع الدول الاعضاء بالاعلان على ان هناك اتفاقاً عاماً عليها ويقترح على اللجنة اعتمادها بتوافق الاراء اي بدون تصويت والتنسيب للجمعية العامة بتبنيها ، ويتم الامر على هذا النحو في الجمعية ، ويذكر هنا انه اذا غير احد الوفود رأيه في الجمعية من مشروع القرار واصبح معارضا له ، فإن بإمكانه ان يطلب التصويت عليه ويتم ذلك ، وهذا نادرا ما يحدث .

اما بالنسبة لمشاريع القرارات التي لم يتم بشأنها اتفاق عام داخل مجموعات العمل ، فتقوم اللجنة بإعلان ذلك على الدول الاعضاء في تلك الجلسة الرسمية للجنة وتجري تصويتا على مشروع القراربصيغته الاخيرة ، فإذا فاز بالأغلبية (وسناتي على تفصيل ذلك) فإن اللجنة تعتمده وترفع توصية للجمعية العامة باعتماده بنفس الطريقه (اي باعادة التصويت) حيث في ضوء حصول المشروع على الاغلبية تقوم الجمعية العامة باعتماده رسمياً ليصبح قراراً واعطائه رقما وتاريخا وبطباعة جديدة . ومن الاهمية بمكان ذكره هنا اللجان الرئيسية عندما ترفع مشاريع القرارات إلى الجمعية العامة ، يجب ان ترفع معها الكلفة المالية التقديرية المترتبة على تنفيذ القرارات التي تترتب عليها آثار مالية .

* إصدار القرار

اما من حيث اعتماد القرارات بالجمعية العامة/ فان التفسير الخاص الذي اتخذته الجمعية العامه للمادة المعنية بهذا الامر في الميثاق ، يؤدي في كثير من الحالات إلى اعتماد قرارات لا تعكس وجهة نظر أو رغبة غالبية الدول الاعضاء أو

تؤدي إلى منع صدور قرارات لا تعكس معارضة غالبية الدول الاعضاء لها ، بمعنى انه يمكن ان يصدر عن الجمعية العامة قرارات لم تصوت لصالحها الا دولتين اثنتين وضدها دولة واحدة في مسألة ما ، سواء كانت تصنف بأنها هامة أو غير هامه . وبنفس المفهوم يمكن ان يفشل مشروع قرار لم يصوت ضده الا دولتين فقط . وتوضيح ذلك يكمن في آلية التصويت لاتخاذ القرار وهي ان الجمعية العامة مع انها وحسب المادة ١٢ (الثانية عشرة) تصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت بالمسائل الهامة والمتفق على انها تشمل تلك (المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي وانتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن واعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعضاء مجلس الوصاية ، وقبول اعضاء جدد في الامم المتحدة ، وفصل الاعضاء ووقف الاعضاء عن مباشرة مزايا العضوية واخيرا المسائل الخاصة بالميزانية) وانها اي الجمعية تتخذ قراراتها ببقية المسائل بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين . اقول مع انها تعتمد أو تتطلب الحصول على اغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين المصوتين أو ثلثيهم لاتخاذ قراراتها ، الا انها قد فسرت مفهوم (الحاضرين المصوتين) على انه يشمل فقط تلك الدول التي تصوت ب(نعم) أو ب (لا) دون اعتبار لمن يصوت من الدول بالامتناع أو عدم المشاركة في التصويت حتى لوكان موجودا داخل قاعة الجمعية العامة اثناء التصويت .

ولايضاح عملية اصدار القرار تلك ، نفترض ان لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية رفعت توصية للجمعية العامة في جلسة رسمية عامة لاتخاذ أو اصدار قرار بشأن احدى مشاريع القرارات التي صاغتها بالطريقة السابق ذكرها . فإن عملية اتخاذه تعتمد على حصوله على الاغلبية اللازمة في تصويت يجري بعد توفر النصاب المطلوب من الحضور لعقد الجلسة والتصويت . فإذا كان موضوع مشروع القرار يصنف بأنه هام (حسب التصنيف المعتمد والمار ذكره) فإن اعتماده يستوجب الحصول على ثلثي الاصوات ، ويلزم لاجراء التصويت ان يكون حاضرا في قاعة الجمعية اغلبية الاعضاء كنصاب لجلسة التصويت بمعنى وجود ٩٨ عضوا من اصل اعضاء الامم المتحدة البالغ عددهم ١٩٥ عضوا ولو على سبيل المثال . وعندها يلقي رئيس الجلسة سواء كان رئيس الجمعية أو احد نوابه نبذة عن مشروع القرار وتوصية اللجنة بشأنه ، ثم يعلن عن اجراء التصويت على مشروع القرار ذلك . وهنا اذا ما جرى هذا التصويت بحضور هؤلاء الـ ٩٨ عضوا وكانت نتيجة التصويت كالتالي /

٥٠ (خمسون) دولة صوتت بالامتناع اي(ضغطت على الزر الاصفر) و٣٠ دولة صوتت بعدم المشاركه ، اي لم تستعمل اي زر من ازرار التصويت الثلاثة الموجودة على مقاعد الدول ، و كان عدد من ضغط على الزر الاخضر مصوتا بنعم لصالح القرار ١٢ (اثنا عشرة)) دولة ، ومن ضغط على الزر الاحمر مصوتا ضد مشروع القرار كان ٦ (ست دول) ، فإن نتيجة التصويت عندها تكون لصالح مشروع القرار الذي يفوز بأغلبة الثلثين ويتحول إلى قرار ذي رقم وتاريخ ، وباسم ١٩٥ دولة رغم ان من صوت لصالحه فقط اثنتا عشرة دولة من اصل ٩٨ دولة حاضرة من ١٩٥ دولة . وهكذا تكون عملية اتخاذ القرار قد تمت ، إن هذا التفسير للمادة ١٢ من الميثاق هو الذي يسر اتخاذ الجمعية العامة لقرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ تاريخ ١١/٢٩ /٤٧ . اذ صوت لصالح مشروع القرار ٣٣ (ثلاثة وثلاثين) دولة وصوت ضده ١٣ (ثلاثة عشرة دولة) في حين صوت بالامتناع ١٠ (عشرة دول) وفاز بذلك مشروع القرار الذي اقام الاساس القانوني لدولة اسرائيل نتيجة اقناع دولتين بتغيير موقفهما ، واحدة بالامتناع واخرى لصالح المشروع كما حصل مع غواتيمالا التي غيرت رأيها قبيل التصويت ، لتصوت إلى صالح المشروع نتيجة اقناعها بذلك ، بعد ان كانت ستصوت ضده .

اما التصويت على مشاريع القرارات الاخرى وهي الاكثر والاعم ، فيكفي ان يحصل المشروع على الاغلبية البسيطة للأصوات من مجموع المصوتين ب(نعم) أو (لا) فقط ، بمعنى ان مشروع القرار يفوز في حالة ان يزيد عدد من يقول نعم على عدد من يقول (لا) ولو بصوت واحد . ويذكر هنا انه في حالة ان تساوت الاصوات في التصويت على مسأله غير انتخابيه ، فإن التصويت يعاد ثانية في جلسة اخرى ، واذا تساوت ايضا الاصوات في المرة الثانية يعتبر الاقتراح أو المشروع مرفوضا .

الجمعية العامة / بين دورها الخفي، ونشاطها الاساسي

اذا كان واضعو الميثاق قد جعلوا من مجلس الامن السوط اللاسع ، فإنهم قد ارادوا للجمعية العامة بما تركوه لها ان تكون مجرد الصوت الضائع . وليس من باب الكرم أو الخطأ ان يسمحوا لها بأن تصدر توصيات غير ملزمة وان تسميها قرارات ، بل من باب العمل الواعي والتكريس لذلك الصوت الضائع . وهذا ليس بعد ان سلبوها ولايتها واختصاصاتها ومسؤولياتها كجهاز ام واساس يمثل المجتمع الدولي بكليته ، بل

بعد ان سلبوها ارادتها وانهوا صفتها المرجعية من خلال نصوص الميثاق . ومع ان التعاطي مع الجمعية العامة والتعامل ضمنها قد اريد له ان يكون تعاملا مع جهاز صوت فحسب الا ان منع هذا الصوت من ان يرقى إلى مستوى الفعل قد ولد لديها تحديا وجعل من صوتها الصوت المعبر عن ضمير الشعوب واخلاقها ومصالحها . رغم انه تعبير يبقى في النفوس حتى لو خيل لها أو لغيرها بأنه ترجم مرة على ارض الواقع في حالة واحدة جاءت وذهبت في اطار علامة استفهام ، قررت فيها الولايات المتحدة ومعها بعض الدول الكبرى الأخرى ان تعيد للجمعية العامة اعتبارها بين ليلة وضحاها ولمدة ساعة واحدة رغم انف القيود لا سيما القانونية التي وضعتها تلك الدول بالميثاق وكبلت بها ارادة الجمعية هذه ، ومنعتها فيها من العودة عن انابتها المطلقه للمجلس . وقد حدث ذلك عام ١٩٥٠ في اطار الحرب الحرب الكورية . وسنأتي على ذلك فيما بعد .

إذاً بعد ان اعطى واضعو الميثاق لأنفسهم من خلال المادة ٢٤ (أربع وعشرين) انابة دائمة ومطاطة من اعضاء الهيئة (الجمعية العامة) لتولي امور حفظ السلم والامن الدوليين وكل المهمات في اطار ذلك ، وبعد ان استحوذوا على على كل ما من شانه ان يكون من اختصاصاتها واختصاصات غيرها من فروع واجهزة الامم المتحدة ، فإنهم اكدوا على فرض مهمتين اثنتين لهذه الجمعية تقعان في اطار خدمة الدول الكبرى . . واحدة تبدو لهذه الدول وتخدمها مباشرة ، والثانية تبدو من اجلها وتخدمها بصورة غير مباشرة .

اما المهمة الاولى التي لها ، فهي تسخير الجمعية العامة لإضفاء صفة المشاركة والموافقة للمجتمع الدولي بكليته ، وبالتالي الشرعية والديمقراطية على كل ما يتخذونه في مجلس الامن وغيره من اجراءات وقرارات لا تتفق مع اختصاصات المجلس ولا مع روح الميثاق ، ولم يكن اصلا للجمعية العامة ولا للدول الاعضاء دور فيها ولا رأي . ويمكن اعتبار كل توصيات مجلس الامن للجمعية العامة التي سيمر ذكرها في فصل مجلس الامن من هذا الكتاب ، امثلة من هذا القبيل ، لأن القرار من الناحية العملية وكما سيمر تفصيله هو في التوصية نفسها التي يصنعها المجلس نفسه ويصنع بها القرار . ويمكن ان نستذكر على سبيل المثال واحدة من اشدها ايلاما وهي مسالة تعيين الامين العام للامم المتحدة ، حيث لا يوجد من الناحية العملية أي تاثير للجمعية العامة في عملية تعيينه والتي تعتمد وترجع بكليتها لإرادة الدول

الخمس الدائمة العضوية لمجلس الامن الذي بدوره اصبح فيما بعد يخوض اعضاؤه معركة سياسية لاختياره كدليل على امكانية التأثير في سلوكه ، وان دور الجمعية ، كما سيرد في حينه ، يأتي متاخراً وفي نهاية معركة المجلس (التي يستخدم فيها الفيتو احيانا) في اختيار وتعيين هذا الامين ، اذ علاوة على انه دور يقتصر على اجراء شكلي من قبل الجمعية لا يصيب المضمون بشيء ولا واقع عملية الاختيار على الاطلاق ، فإنه اجراء جاء بهدف آخر يتمثل في وضع الختم الدولي على قرارا المجلس تعميدا للتعيين واضفاء للشرعية الدولية الجماعية على ذلك التعيين الذي يخلو من الممارسة الديمقراطية كما سيرد معنا . وهذا بالطبع امر له محذوره وخطورته على عمل وسلوك المنظمة ككل ، لما في هذا المركز من علاقة مباشرة موضوعية واجرائية وادبية بالعمل الدولي والانساني في كل فروع ومؤسسات وبرامج وصناديق ولجان الامم المتحدة ، ووكالاتها من ناحية ، ومع جهاز الامانة العامة للامم المتحدة من ناحية آخرى الذي يضم كل الدوائر التي تسهل و تسير وتنفذ ما يتوجب من التزامات سياسية أو امنية و مالية وادارية وفنية وبشرية على نشاطات وقرارات الامم المتحدة ككل .

اما المهمة الثانية التي ارادتها الدول الكبرى للجمعية العامة لاجلها(اي لأجل الدول الكبرى) فهي تخدم تلك الدول بصورة غير مباشرة . وتتمثل في جعل هذه الجمعية مسرحا كبيرا للمظاهرات السياسية وطرح الشعوب لقضاياها ومظالمها على صورة شعارات والتعبير عن ارائها من خلال الخطب التنظيرية احيانا والنارية احيانا اخرى وتفريغ شحنات غضبها ومكنوناتها بطريقة سلمية بحيث تستمر هذه الممارسة حتى تتعايش الشعوب مع مشاكلها ومع الواقع الذي لا يرضيها . وبالطبع فإنه قد تم التمهيد لذلك بجعل قرارات الجمعية دون اي اثر قانوني أو الزامي واخذ صلاحياتها الاساسية في مجال السلم والامن الدوليين بطريقة لا عودة فيها وتهميش دورها في بقية المسائل .

اما من حيث نشاط الجمعية الاساسي ، فهو بمثابة الرد من هذه الشعوب والدول المستضعفة ، حيث استطاعت الجمعية العامة ومن الممارسه ان تطور هذا السيناريو الذي صممته لها الدول المنشئة . وذلك من خلال توظيف هذا المسرح واستخذامه لصالحها من خلال نشاطين اساسيين **احدهما فني والآخر سياسي** .

اما النشاط الاول أو الفني فيتم من خلال جدية حشد واستغلال كل

الاختصاصات والخبرات والافكار في مختلف القطاعات والمجالات الفنية لمعالجة المشاكل أو مواكبة الحاجات أو توفير المتطلبات للدول الاعضاء وشعوبها أو صياغة الصكوك والاتفاقيات في كافة المجالات وتحقيق كل ما له مساس ايجابي بحياة ورفاه وتقدم وحرية هذه الشعوب وتوعيتها بحقوقها وبما لها ، وتقدم لها بأسلوب بحث علمي جاد ومتخصص يمكن من الخروج بنتائج لصالح ومصالح تلك الدول وشعوبها ، بالاضافة لتكوين المجموعات أو التكتلات السياسية والاقتصادية الفنية التفاوضية لذلك كمجموعة السبع والسبعين وحركة عدم الانحياز واللتين كان وراء قيامهما التهميش ، والمركز الثانوي أو الثالثي الذي اعطي للجمعية العامة والغالبية العظمى للدول . . . . . ونظرا للاتساع والتنوع الكبيرين لهذه المجالات فقد قامت الجمعية العامة باعتماد اسلوبين متكاملين لتحقيق هذه الاغراض .

اما الاسلوب الاول / تصنيف ما يمكن تصنيفه من تلك المسائل إلى بنود وتوزيعها على لجانها الرئيسية الفنية الست المشار اليها سابقا لبحثها باستفاضة ولتقدم بشأنها الخلاصات التي وصلت اليها واتفقت عليها أو على رؤيتها لها بتوافق الآراء اوبأغلبية اصواتها وتقديمها إلى الجمعية العامة في جلساتها العامة بصيغ توصيات . أو ربما تقدمها بصورة معاهدات أو اتفاقيات تتبناها الجمعية العامة وتضعها امام المجتمع الدولي . وهي اللجان التي تمت الاشارة اليها سابقا . فمما يسجل لصالح الجمعية العامة انها استطاعت ومن خلال المنظمات التابعة لها أو التي تعمل بهديها ان تسهم بصياغة وتبني العشرات من الاتفاقيات والصكوك الدولية في مختلف الميادين الاقتصادية والتنموية والتكنولوجية والسياسية والاجتماعية والتي كان لها الاثر الاساسي في تحرر الشعوب وحماية حقوقها . **ولعل من ابرزها واهمها في مجال حقوق الانسان تلك المشار اليها مع نبذة في (المرفق ٦) .**

والاسلوب الثاني فهو/ من خلال ما انشأته الجمعية من منظمات وبرامج وصناديق ولجان خاصة ، تم تناولها اهمها مع نبذة موجزة من خلال (المرفق رقم ٤) وهذا الاسلوب من النشاط اكثر فنية واختصاصا واكثر تحديدا لمجال عملها . فبعضها من اجل متابعة بعض المسائل أو القضايا التي تعاني منها مباشرة بعض الدول أو الشعوب وتزويد الجمعية العامة بتقارير بشأنها ، ووجودها يكون مرتبطا بوجود تلك المسائل ، مثل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقة غير القابلة للتصرف ، واللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ولجنة مناهضة الفصل العنصري ، واللجنة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء ، ولجنة الامم المتحدة العلمية بشأن تأثيرات الاشعاعات الذرية واللجنة المعنية بالارهاب ، وهناك لجان خاصة اخرى اصبحت في حكم المنتهية متعلقة بمسائل التمييز العنصري والفصل العنصري مثل مجلس الامم المتحدة من اجل ناميبيا ولجنة مناهضة الفصل العنصري . وبعضها لجان اكثر شمولية تتابع مهماتها وتزود الجمعية العامة بتقارير عنها . مثل لجنة نزع السلاح ولجنة الاعلام ، ولجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للقانون التجاري وهناك تفصيل اوضح لأبرز المنظمات والبرامج والصناديق التي انشأتها الجمعية العامة لخدمة تلك الاغراض وتزويد الجمعية بالتقارير موضحة مع نبذة عن كل منها في (المرفق ٤)

اما النشاط الثاني أو السياسي /فيتمثل في فرض الجمعية العامة لنفسها كمحفل سياسي واعلامي وادبي دولي مؤثر يفسح فيه المجال لأي دولة من الدول الاعضاء لأن تجد نفسها وحضورها فيها من ناحية ، ومحفلا تتوجه اليه هذه الدول وتطرح فيه اي قضية من قضاياها سياسية كانت أو ذات ابعاد سياسية من ناحية ثانية . وبحيث يفرد لتلك القضايا بند خاص مستقل أو فرعي يظل جرسه يقرع وصوته يرتفع على جدول الاعمال الدولي سنة بعد اخرى . وتبدو الاهمية البالغة لذلك بوضوح اكبر عندما يتجاهل مجلس الامن قضايا الشعوب اويهملها أو لا ينصفها حيث تكون الجمعية هي الملاذ . اذ علاوة على استطاعة كل دولة عضو ابتداء ومتى شاءت ان تضع قضاياها على جدول اعمال الجمعية ، وخاصة عندما لا تكون طبيعة تلك المسألة أو القضية من اختصاصات مجلس الامن ، فإن بإمكان الدول ايضا ان تستغل هذا المحفل الاوسع وتفرض عليه قضاياها عندما لا تتوقع اتخاذ اجراء بشأنها من قبل المجلس اذا نظر بها ، أو عندما يكون قد سبق للمجلس ونظر بها وهمشها دون اتخاذ قرار ، اوان يكون قد اتخذ بشأنها قرار لكنه غير كاف أو غير نافذ . ويمكن توضيح ذلك بتفصيل ادق واشمل من خلال العنوان التالي المتعلق بأهمية قرارات الجمعية العامة .

أهمية قرارات الجمعية العامة و طرح الدول قضاياها عليها

وهنا قد يثار السؤال ، لماذا اذا تطرح مثل تلك القضايا على الجمعية العامة ذات القرارات غير الملزمه؟ وما الفائدة المرجوة من ذلك ؟ ، والجواب هو ان طرحها كبنود في جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة في ظل تلك الظروف يحقق الايجابيات الحيوية التالية :

١- ان الجمعية العامة للامم المتحدة هي اكبر واوسع محفل دولي ، شامل للحكومي وغير الحكومي وللاقليمي والاقاليمي ، وان طرح الدول الاعضاء لقضاياها فيها ووضعها على جدول اعمالها يشكل فرصة لطرح تفاصيل قضاياها ووجهات نظرها والدفاع عنها بالمكان الصحيح والمفيد وبالطريقة التي تراها ، وكذلك فرصة لطرح الردود والتعليقات على الاراء المعاكسة بشأنها ان وجدت ، وتوثيق ذلك كله من خلال نشره بالوثائق الرسمية للامم المتحدة التي تطلع عليها جميع الدول الاعضاء ، وبالتالي مختلف وسائل الاعلام الدولية الناشطة على صعيد الامم المتحده . وبهذا يتحقق التعريف الكامل والشامل بتلك القضية أو القضايا من وجهة نظر اصحابها ومتبنيها وهذا من شانه ان يعمل على تفهمها وعلى حشد التعاطف والتاييد الدولي لها . وبهذا الصدد يلاحظ بأنه لو اقتصر أو ترك امر أو مهمة تسويق أو يصال الدول النامية لقضاياها وطرحها امام المجتمع الدولي المتباعد الاطراف إلى حكوماتها ووسائل اعلامها فقط ، فإني اعتقد ان اقدر حكومة فيها من حيث الامكانيات لن تكون قادرة على اداء هذه المهمة كما تؤديها من خلال الامم المتحدة كمحفل متخصص ومتعدد الاطراف ويضم حضورا واعيا لكافة الدول والمنظمات والمهتمين واوسع وسائل الاعلام انتشارا وأقواه مهنية . . والاهمية لا تنبع فقط من حيث اتساع وشمولية الدول التي ستطلع على حيثيات القضية بل من حيث وقوفها على دقة التفاصيل الخاصة بها من جميع الجوانب التي غالبا ما تتجاهلها وسائل الاعلام الناشرة باتجاه واحد .

٢- تتبنى الجمعية العامة في معظم الأحيان قراراتها بشأن القضايا المطروحة عليها أو التي تناقشها ، بأسلوب توافق الاراء ، بمعنى دون حاجة للتصويت لعدم وجود اي اعتراض على مضمونها ، أو بأسلوب التصويت ويكون ذلك نظرا لاعتراض عدد

قليل من الدول وربما دولة واحدة . وهذه القرارات التي يتم تبنيها واتخاذها سواء بهذا الاسلوب ام ذاك فإنه بالنهاية يتخذ بعد دراسة وافية من ممثلي الدول ونقاش مستفيض ويكون مشتملا بالضرورة على المبادئ والعناصر التي تعكس وجهة نظر الدولة صاحبة القرارالذي يتضمن ايضا مطالبها وما تتوخاه من المجتمع الدولي على ذلك الصعيد ، وبالتالي فإن ذلك كله وما تضمنه القرار سيشكل في حالة تبنيه الفهم الدولي للمسألة ايضا . ومع ان القرار لا يكون ملزما للدول ، الا انه يسهم في بلورة فهم عام وموقف دولي حول المسألة ويخلق نوعا من التعاطف والالتزام الادبي والاخلاقي لدى الدول تجاه القضية التي يعالجها القرار . بل ان هذا القرار يصبح مرجعا دوليا وجزءا من الشرعية الدولية . علما بأن اتخاذ القرارات وخاصة العادلة في الجمعية العامة هو امر سهل نسبيا ولا يتطلب اكثر من اغلبية الاصوات المشاركة بالتصويت ، اذ يكفي ان يزيد عدد الدول التي تصوت لجانب القرار على عدد الدول التي تصوت ضده دون اعتبار للدول التي صوتت بالامتناع اوعدم المشاركه . كما اسلفنا في طريقة اتخاذ القرار في الجمعية العامة .

٣-ان طرح أو وضع الدول لقضاياها على جدول اعمال الامم المتحدة يجنب تلك القضايا الاهمال أو النسيان أو الموت ويجعل منها أو يبقيها حية على الدوام في ذاكرة الدول والشعوب من خلال بحثها أو الاتيان عليها سنويا في الدورة العادية للجمعية العامة . وحسب نشاط اصحابها إلى ان يأتي الوقت المناسب وترى تسويتها النور . وهناك الكثير من الدول التي تعمد أو تلجأ إلى هذا الاسلوب للحفاظ على وجود مسوغ قانوني لبحثها كمشكلة قائمة ، بمعنى الابقاء على قضاياها حية بمرور الزمن وكمشاكل تتطلب من المجتمع حلولا . والذي لولاه لقضى نحبها بالنسيان والتقادم ودفنت في مقبرة التاريخ . اذا ان اثارتها سنويا على جدول اعمال الامم المتحدة وفرضها واقعا على المجتمع الدولي يبقى الناقوس الذي يدق مذكرا بوجودها ، وبأنها قضية عادلة ولا نية للتنازل عنها ما لم تسوَّ . وعلى سبيل المثال ، فإن من تلك المسائل التي يصر اصحابها على طرحها سنويا على جدول اعمال الامم المتحدة ، مسألة ضرب اسرائيل للمفاعل النووي العراقي التي ما فتئت مطروحة على جدول اعمال الامم المحدة منذ عام ١٩٨١ بعنوان يكفي وحده ان ينبه إلى خطورة ذلك العدوان وتداعياته وما يترتب عليه وهذا

العنوان هو /العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية ، وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدامه الطاقة النووية في الاغراض السلمية وعدم انتشار الاسلحة النووية والسلام والامن الدوليين // **ومن تلك القضايا ايضا مسألة جزر الفوكلاند التي تعرض على الجمعية العامة وما زالت منذ عام ١٩٨٢ وكذلك الحصار الاقتصادي والتجاري الامريكي على كوبا وبند حق الشعوب في تقرير مصيرها وبندي الشرق الاوسط** وفلسطين المعروضين على الامم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ مع البنود الرئيسية والفرعية المتعلقة بهما لا سيما بند اللاجئين الفلسطينيين ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بند التسلح النووي الاسرائيلي المعروض منذ عام ١٩٧٩ بناء على طلب العراق وكل ذلك على سبيل المثال .

وربما تكون قضية اقليم الاسكندرونة أو عربستان من الامثلة على خطأ الدول أو عدم وجود الفرصة لها في عدم وضع قضاياها على جدول اعمال الامم المتحدة فهي قضايا اصبحت من تلك التي فقدت بالتقادم والنسيان مسوغات آثارتها واصبحت بحكم المتوفاه

وخلاصة القول/ انه استجابة للتحدي الذي فرضته الدول الكبرى على عامة الدول الاعضاء حين همشتها وقزمت دور الجمعية العامة وقراراتها ، ومع مرور الزمن والمعاناة والدوران في حلقات مفرغة ، استطاعت الجمعية العامة ان تطور لنفسها نهج عمل مثمر وذي اهمية خاصة وحيوية . متجاوزة الخطب العقيمة احيانا ومجرد تفريغ شحنات الغضب ، ومعوضة عن عدم تنفيذ ما تصدره من قرارات غير ملزمة . ويكمن هذا النهج في تلمس وتجميع طاقات دولها وشعوبها وامكانات اجهزتها الفنية من علمية وفكرية وسياسية وتكاملها جميعها في عمل دائم ودائب يشمل لجانها الرئيسية والفرعية والخاصة ، بالاضافة للمنظمات والمؤسسات والبرامج التابعة لها على مدار العام لتصل إلى نتائج وخلاصات وآراء وافكار أو توصيات سياسية كانت أو على صعيد كافة الحقول والمجالات الاخرى ، والتي من شأنها ان تغطي الكثير من احتياجات تلك الدول وتشكل هاديا ودليلا لاستخداماتها ومواقفها وقراراتها من ناحية ، وتعمل من ناحية ثانية على بلورة رأي دولي أو عالمي عام حول مضامين القرارات والتوصيات والمسائل والقضايا التي تبحثها والتي تهم عامة الدول والشعوب وتمس حياتها وخاصة الدول النامية . حيث من شأن ذلك ان يولد ضغطا ادبيا

واخلاقيا وسياسيا على الدول الكبرى أو الصناعية لتتحمل مسئولياتها بشأن قضايا تلك الشعوب ومعاناتها ، وليس فقط السياسية منها والامنية ، بل بشأن الكثير من المشاكل أو المسائل التي تنتقص من حقوقها وتعيق تقدمها ورفاهها مثل مشاكل التجارة والتنمية والديون الخارجية والفقر والتخلف والتسلح وحقوق الدول وشعوبها .

حقيقة دور الجمعية العامة في الأزمة الكورية يكشف عورتها

ان ما اشرت اليه من تهميش الدول الكبرى للجمعية العامة وتقزيم دورها أو تلوينه إلى الحد أو الشكل الذي يخدم معه مصالحها فقط ، هو امر قائم اما اعتباطا دون سند ، أو مقننا بالميثاق . ولا يكفي الوقوف عند حد ما انجزته الدول الاعضاء كتطوير عمل الجمعية والاستخدام الامثل لها كنوع من التحدي . بل لا بد من ان يتعداه إلى الاصلاح الجذري المتمثل بالتعديل الصريح لمواد الميثاق بما يضمن للجمعية العامة استرداد ارادتها ودورها المرجعي وقيادتها للمنظمة ، ومن الضروري ان يبقى هذا هو الهاجس للدول الاعضاء وان لا تسمح للدول الكبرى الادعاء بما ليس في الواقع أو تبرير الدافع .

واذا ما تصرفت بعض أو كل الدول الدائمة العضوية بمجلس الامن مرة بما يوحي أو يعطي الانطباع بعكس ذلك وبأن الجمعية العامة هي سيدة نفسها أو انها تستطيع امتلاك زمام الامور متى شاءت ، أو اذا تراءى لنا شيء من هذا ، فذلك اذا ما اخضع للتحليل يبدو غير صحيح ولا يغير من الحقيقة شيئا . وهذا يقودنا إلى ملعوب قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ / المعروف بعنوان //الاتحاد من اجل السلام // والذي استصدرته الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٥٠ ، من الجمعية في اطار الحرب الكورية . اذ سأحاول هنا ازالة الغبار والقشور عنه وصولا إلى جوهره الصحيح والذي بدوره يكشف عن الحقائق المتصلة بواقع الجمعية العامة ودورها بشأنه .

اذ بتاريخ ٦/٢٤ /١٩٥٠ وفي اعقاب اجتياح قوات كوريا الشمالية للمنطقة الواقعة جنوبي خط العرض ٣٨ والتي تشكل كوريا الجنوبية الواقعة تحت الاحتلال أو النفوذ الامريكي بهدف توحيد الشطرين ، وفي ضوء رغبة بريطانيا والولايات المتحدة في اعادة القوات الكورية الشمالية لمواقعها ، فقد تمكنت هاتان الدولتان في غياب

الاتحاد السوفيتي عن جلسة مجلس الامن بتاريخ ٢٥ /٦ /١٩٥٠ من استصدار قرار يعتبر كوريا الشمالية معتدية ويطلب منها وقف العدوان والانسحاب . ولكنهما لم يتمكنا فيما بعد من استصدار قرارات لاحقة باتاحة استخدام القوة بصراحة بسبب استخدام الفيتو أو العزم على استخدامه ، وعندها لجأت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها إلى الجمعية العامة في اجراء فريد من نوعه وغير مسبوق ولا متبوع واستصدرت القرار ٣٧٧ المشار اليه من الجمعية تحت عنوان **الاتحاد من اجل السلام** . وقد اشتمل القرار على فقرات استندت اليها الولايات المتحدة الامريكية في حشد القوات الدولية والهجوم على كوريا ومن هذه الفقرات ما نصه التالي :

«ان فشل مجلس الامن بالقيام بواجباته بالنيابة عن الدول الاعضاء لا يعفي هذه الدول من التزاماتها في حفظ السلم والامن الدولي طبقا للميثاق» .

«اذا فشل مجلس الامن بسبب عدم تحقق الاجماع بين اعضائه الدائمين في ممارسة مسؤولياته الاساسية في حفظ السلم والامن الدوليين فان على الجمعية العامة ان تعالج الامر بنفسها مباشرة وتطلب من الدول الاعضاء استخدام القوات المسلحة لاعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان» .

والملاحظ هنا ان مضمون هذه الفقرات هو اهم واخطر ما يعتري نصوص الميثاق من نقوصات فعدم وجود مثل تلك الفقرات أو مضمونها نصا بالميثاق هو نفسه الذي يسلب الجمعية العامة ارادتها ويؤكد على ان هذا السلب جاء من خلال المادة ٢٤ وهو الذي يشجع على تعطيل العمل الدولي الجماعي ويخلق اجواء الانتقائية ويخل بالتوازن ما بين الجمعية والمجلس ، باعتبار الجمعية العامة تمثل ارادة المجتمع الدولي والمرجع حين تعز المراجع . ولأنها هي التي فوضت مجلس الامن للعمل نيابة عنها من خلال المادة ٢٤ من الميثاق ، ومن المنطق والصحيح وهي ما زالت موجودة ان يكون لها حق وقف أو تعديل هذه الانابة متى شاءت ، أو ان تفرض ارادتها حين ترى بأن المجلس لم يتصرف في حالة ما ، وفقا لروح الميثاق وتوجه ورأي الاغلبية من الدول الاعضاء .

وللوقوف على جوهر القرار وصدق نظرة الدول الكبرى للجمعية العامة ، فيلزم التأكد من ان نص ومضمون تلك الفقرات تشكل فهما حقيقيا وصادقا لدور ومسؤوليات الجمعية العامة من جانب اعضاء مجلس الامن الدائمين . فإذا كان الامر كذلك فعلا فهذا يعني أو يفترض ضرورة تواتر استمرار اعتمادهم على مضمونها

ومفهومها ولجوئهم إلى استخدامها في كل الحالات المشابهه ، أو التي لايستطيع فيها المجلس اتخاذ قرار في مسألة هامة بسبب تعنت احد الاعضاء الدائمين اواساءة استخدامه لحق الفيتو أو بسبب اصرار احد الاعضاء الدائمين على استخدامه لحقه في الفيتو منعا لاصدار قرار جائر على سبيل المثال ، بمعنى انه في حالة فشل مجلس الامن من ممارسة مسؤولياته الاساسية في حفظ السلم والامن الدولي بسبب عدم تحقيق الاجماع بين اى اعضائه الدائمين يجب هنا استنادا لمضمون الفقرة المشار اليها في القرار ٣٧٧ ان يلجأ المجلس إلى الجمعية العامة من اجل كلمة القول الفصل ومعالجة الامر بنفسها . **وطالما ان مثل هذا الموقف أو الاجراء لم يصدف ان اتخذ رغم الاستخدامات للفيتو سواء المبررة أوغير المبررة منها في مجلس الامن في** مسائل لا تقل خطورة عن المسألة الكورية ، فإن هذا القرار يبقى في دائرة الشك من حيث جديته واهدافه .

ولعل عدم لجوء الدول المعنية في مجلس الامن إلى الجمعية العامة وتجاهلها لها لدى تعذر حصول توافق في مجلس الامن وفشله في اتخاذ قرار قدمت مشروعه الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا ينطوي على شن حرب على العراق ، وسحب هذه الدول للمشروع في يوم ١٦/ ٣ /٢٠٠٣ واخذها القانون بيدها ، اقول لعل في ذلك مثال واضح على عدم جدية اعضاء مجلس الامن الدائمين لدى صياغتهم واستنادهم للفقرات المشار اليها في قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ الخاص بكوريا ، وبالتالي ان ذلك القرار كان مجرد استخدام للجمعية العامة لخدمة المجلس في ظروف تطلبت ذلك .

ان السؤال الذي يطرح هنا والذي تجلي الاجابة عليه صورة النية الحقيقية لفقرات القرار تلك واصحابها هو هل هناك قدرة أو امكانية لدى الجمعية العامة لتكرار هذا الاجراء بمبادرة منها أو من اغلبية اعضائها من غير الاعضاء الدائمين ، وهل بامكانها أو استطاعتها ان تقوم بهذ الاجراء في حالة مشابهة .؟ وهل تستطيع الاستناد إلى نفس الفقرات المشار اليها بذلك القرار لتبرر قيامها بذلك ؟ اني اعتقد بأنها لاتستطيع فعل شيء من ذلك كما كان عليه الامر ، لا بمنطق القانون المتمثل بالميثاق ، ولا بمنطق القوة ، حيث اذا تم اخضاع الامر للمراجعة القانونية استنادا لنصوص الميثاق . . . . .فلن نجد مادة واحدة تسمح للجمعية العامة باتخاذ مثل تلك

الاجراءات ولا أن تتراجع عن انابتها أو تمارس شيئا من متعلقات تلك الانابة بنفسها . ان الانابة نفسها جاءت من خلال مادة اصيلة بالميثاق ، وسنجد بالمقابل انه لايجوز ان يتم اجراء اي تعديل على الميثاق أو مراجعة له أو لأي مادة فيه دون موافقة اعضاء مجلس الامن الدائمين ، وذلك استنادا للمادة ١٠٨ والفقرة الانية من المادة ١٠٩ من الميثاق .

ومن هذا نستنج ان استصدار ذلك القرار (٣٧٧) في عام ١٩٥٠ بمضمونه ، ان كان يكرس أو يثبت حقيقة ما فهي حقيقة ان لجوء الدول الدائمة العضوية أو بعض الدول الفاعلة منها إلى الجمعية العامة لاستصدار مثل ذلك القرار يعبر عن الارادة المسلوبة للجمعية اكثر من اعادة الاعتبار لها أو اثبات ارادتها . لأنها اقتيدت لهذ العمل اقتيادا ، واستخدمت استخداما ودون سند من مواد الميثاق سواء أكان عملا مقبولا لها أو غير مقبول . وكما يدلل القرار على نتيجة اخرى ، وهي انه اذا تعارضت المصالح الوطنية لتلك الدول الدائمة العضوية مع نصوص الميثاق فالاولوية تكون لمصالحها .

ولا ادل على ذلك من ان الحاجة قد تكررت كثيرا لمثل هذا القرار لا سيما فيما يخص ازمة الشرق الاوسط وفشل محاولات تدارك الحالة المأساوية التي تفرضها القوات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال بفعل استخدام الفيتو الامريكي المتكرر والمنفرد في معظم الحالات ، وخاصة اثناء انتفاضة القدس الاخيرة . ومع تكرار الحاجة تلك تكررت المحاولات لتكرار مثل ذلك القرار للحصول على قرار ملزم أو مماثل من الجمعية العامة لكن ذلك لم يتحقق ابدا مما يؤكد اكثر انها اي الجمعية العامة كانت في تلك المرة قد استخدمت لتنفيذ ارادة المجلس بكافة اعضائه أنذاك ولم تكن ممارسه حرة لإرادتها ولا من واقع ارادة عفوية منها .

الفصل الثالث

في إطار مجلس الأمن

Security Council

- حقيقة الجهاز

ان مجلس الامن يمثل في الاساس واستنادا للمادة ٢٤ من الميثاق ، الجهاز الملقى على عاتقه مهمات وتبعات حفظ السلم والامن الدوليين ، وانه يقوم بهذه المهمات نيابة عن الدول الاعضاء او الجمعية العامة استنادا لنفس المادة . الا انه والى جانب استطاعته في اقحام نفسه وسلطته في كثير من المسائل الاخرى سواء على سبيل الفرض بسكون حرف الراء او بحجة انها تأتي في اطار مهمات حفظ السلم والامن الدولي دون قدرة اي فرع اخر من فروع الامم المتحدة الرئيسية او جهة اخرى من الوقوف في وجهه ، فإنه اي مجلس الامن قد فرض نفسه ايضا من خلال مواد الميثاق طرفا رئيسيا في كل مسألة مهمة في اطار مهام جميع فروع وأجهزة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية .

ان الغوص في اللامعقول في حقيقة تكوين هذا الجهاز واختصاصاته يكشف كيف تم تصميمه من قبل المنتصرين الكبار في الحرب العالمية الثانية بنصوص الميثاق لأن يكون وبالتفاهم اداة هيمنة واستكبار ووصاية على المنظمة وحركة مستقبلها ومستقبل الشعوب وثرواتها وارادتها إلى الحد الذي يشكل فيه روحا ونسقا لنظام دولي ما زال قائما لتاريخه في حالة احتضار . وكما يكشف كيف ضمن المنتصرون ذلك لأنفسهم بالميثاق ليس من خلال الظاهر من الاستحواذ الدائم على المجلس ومقاعده وحق الفيتو وقراراتهم الملزمة بل من خلال اساليب وصياغات فيها من التمويه والحنكة ، والتورية وربما التضليل ما يكفي . وقد مر معنا مثال على ذلك في صياغة اهداف ومقاصد الميثاق ومبادئه ، وفي الاستحواذ على ارادة الجمعية العامة . الا ان ذلك لا ينتهي هنا فلا بد ان يعرف او يدرك القارئ بانه اذا اراد فهم دور مجلس الامن والاطلاع على واقع حجم وشمولية اختصاصاته وتأثيره وجبروته وعلى ما يؤهله لتلك الهيمنه ، فلن يجد ذلك في المكان المخصص له بالميثاق وهو الفصل الخامس ، كما لن يجده في موقع آخر بسهولة وبراءة . وان عثر على شيء من ذلك ، فلن تكون مجرد القراءة كافية . فالجبابرة من واضعي الميثاق آثروا ان لا يزعجوا الامم وان يبدوا امامها متواضعين او رحماء فذلك افضل واكثر واقعية ، فعملوا على ان يكون هذا الفصل من الميثاق والمتعلق في مجلس الامن متواضعا في عدد مواده

وخاليا من كل ما قد يخيف او يزعج الامم المجتمعة في سان فرانسيسكو ، او يعيق ويؤخر عملها فجاء مقتصرا على امور جلها اجرائيه وبعض العموميات اضافة للتفويض العجيب الذي اشرنا اليه آنفا ، وعلى حق فيتو جديد ومبطن جدا على واحد من اهم اختصاصات الجمعية العامة سنأتي على ذكره في حينه . اما اين هي تلك الاختصاصات والمزايا ووسائل الاقتناص والهيمنة على الامم ومصائرها ومنظمتها ، فإنها مبذورة في كل فصول الميثاق وكامنة بين كل السطور وعلى المرء ان يكون حاذقا في استكشافها واستنباطها من مختلف المواقع المبذورة فيها . وسنأتي أيضا على ذكرها جميعها في حينه في هذا الفصل .

- عضوية المجلس واستحقاقها

* العضوية الدائمه

يتكون مجلس الامن استنادا للميثاق من فئتين من الاعضاء . احداها دول دائمة العضوية ، والاخرى مؤقتة العضوية ومدتها سنتان . اما الدول الدائمة العضوية فهي تلك الدول الكبرى التي انتصرت على دول المحور في الحرب العالمية الثانية . وهي محددة اليوم بالدول الخمس ، بالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي وبريطانيا وفرنسا والصين . وكان على رأسها بداية ، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، الدولتان اللتان جاءتا بفكرة الامم المتحدة اثناء خوضهما للحرب . وصاغتا مبادئها واسسها بالاتفاق مع بريطانيا . (وقد حل الاتحاد الروسي في مجلس الامن محل الاتحاد السوفيتي بعد انتهاء الحرب الباردة وذلك من خلال رسالة بعث بها الرئيس الروسي إلى الامين العام للامم المتحدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ ابلغه فيها ان عضوية جمهوريات الاتحاد السوفيتي في الامم المتحدة وباقي فروعها واجهزتها ستستأنف بواسطة روسيا الاتحادية وذلك بدعم وموافقة الاحدى عشرة دولة الاعضاء في رابطة الدول المستقلة . وكان من الطبيعي لتلك الدول الخمس الكبرى ان تحتفظ لنفسها في نظام الامم المتحدة بامتيازات سلطوية واسعة عمدتها بامتلاكها تباعا للاسلحة الذرية ثم النووية . بل ان اعطاء هذه الدول لنفسها بنص الميثاق الذي صاغته حق العضوية الدائمة في المجلس دون غيرها وحرصها على امتلاك ميزة الفيتو اللاديمقراطية والمتنافيه مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول إلى جانب جعل

قراراتها في المجلس الزامية فضلا عن امتيازات فرضتها لنفسها بنص الميثاق لتؤهلها في التدخل في اهم نشاطات الفروع الرئيسية للامم المتحدة ، يعني ابتداء ومنطقيا بأن هذه الدول قد نصبت من نفسها كمجموعة ، قيما على الامم المتحدة وعلى السياسة الدولية والنظام الدولي المحكوم بقواعد الميثاق وسلوك واختصاصات مجلس الامن وذلك بصورة مستمرة ، ولا يحل مسائل عدم الاتفاق والخلافات بينها سوى المقايضة في تبادل المصالح ، والايثار لديها يكون غالبا بالتضحية بالاخرين . وبهذا الصدد فإن الدول الاعضاء في الامم المتحدة يعلمون هذه الحقيقة ووافقوا عليها ، وانه لا حق او مبرراً قانونياً لأي دولة اخرى ان تعتقد بأن لها مكانا او مكانة او حقوقا في الامم المتحدة مساوية لتلك التي يملكها هؤلاء الاعضاء الدائمين حتى لو كانت تلك الدولة من دول المجلس غير الدائمة العضوية . وربما ليس من المنطق او القانون بشيء ان تعترض دولة على ذلك ، ولكن من المنطق والجائز ان تعمل هذه الدولة اوتلك ضمن المنظومة لتعديل الميثاق الذي اوجد هذا الواقع . انه واقع يمتد على صعيد عمل المنظمة بفروعها الرئيسية كافة ، وسنرى فيما بعد ان هذه الدول الدائمة العضوية قد ربطت مصير اي عمل او اجراء هام او ذي تاثير على ارادتها من خلال صياغة وحبك نصوص الميثاق ، بحيث طبق هؤلاء الكبار مقولة مجلس الامن هو المنظمة ، والمنظمة هي مجلس الامن . وعلى صعيد اعمال مجلس الامن وقراراته الداخلية واجراءاته ومناقشاته فإن الاعضاء الدائمين هم الارقام الفاعلة والمؤثرة ، والتشاور يكون عادة بينهم في الاساس .

* العضوية غير الدائمة

اما الدول غير الدائمة العضوية في المجلس . فالعضوية التي يشغلونها مفتوحة لكافة الدول الاعضاء . والجمعية العامة هي التي تنتخب هذه الدول . ومع ان المعيار الذي وضعه الميثاق لانتخابهم هو المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي والتوزيع الجغرافي ، الا ان التوزيع الجغرافي هو المعيار المعمول به والواضح في الاعتماد . حيث يتم اختيار هؤلاء الاعضاء بالتناوب من بين الدول الاخرى ، وعددهم في المجلس يحدد من خلال نص بالميثاق ويتغير هذا العدد عادة ، او من المفترض ان يتغير طبقا لتغير عدد اعضاء الامم المتحدة . وكان عدد الدول غير الدائمة العضوية في المجلس قد ابتداء ب٦(ستة) اعضاء لدى تشكيل المنظمة وارتفع عام ١٩٦٣ إلى ١٠(عشرة) وما

زال هذا العدد ثابتا إلى اليوم رغم ازدياد عدد اعضاء الامم المتحدة بشكل كبير . وبذلك يكون عدد اعضاء المجلس بنوعي اعضائه لتاريخه هو ١٥(خمسة عشر) ، وتجري حوارات مختلفة لزيادة هذا العدد . ويتم توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة استنادا لقرار اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٦٣ على المجموعات الجغرافية المعتمدة لدى الامم المتحدة بما يمثل نوعا من التعديل على الميثاق ، حيث وزعت الجمعية العامة المقاعد العشرة على تلك المجموعات الجغرافية على النحو التالي ، وبحيث تقوم تلك المجموعات بتقديم مرشحيها طبقا لذلك .

خمسة مقاعد إلى المجموعتين الافريقية والاسيوية وتم الاتفاق بينهما على ان يكون إلى افريقيا ٣ (ثلاثة مقاعد) والى المجموعة الاسيوية ٢(مقعدان) .اما مجموعة دول امريكا اللاتينية فلها ٢ (مقعدان) . ومجموعة اوروبا الغربية لها ٢(مقعدان) . مجموعة دول اوروبا الشرقية ولها ١ (مقعد واحد) . وتقوم هذه المجموعات باختيار مرشحيها سنويا بشكل دوري ضمن اجراءات تتفق عليها دول المجموعة ، بحيث تقدم المجموعات سنويا مرشحيها طبقا للشواغر إلى الجمعية العامة والتي بدورها تقوم بانتخابهم من خلال عملية تصويت ، واستنادا للفقرة الثانية من المادة ١٨ (ثمانية عشرة) من الميثاق يجب حصول المرشح للعضوية غير الدائمة في مجلس الامن على اغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت . بمعنى ان المجموعة لو استطاعت ان تتفق على تسمية دول مطابق عددها للشواغر المطلوبة ، فانها ملزمه ايضا بأن تقدمهم للجمعية العامة ليتم انتخابهم بحصول كل دوله مرشحه على اغلبية الثلثين ، واذا لم تستطع دولة ما ان تحصل على الثلثين يعاد التصويت ويتكرر حتى تحصل على هذه النسبة ، وفي حالة عدم تمكن المجموعة من الاتفاق على عدد مطابق من المرشحين للشواغر الموجودة كأن تترشح ثلاث دول لمقعدين ، فتطرح الدول الثلاث للتصويت داخل الجمعية وتفوز الدولتان اللتان حصلتا على اعلى الاصوات بشرط ان تحصل الدولة على ثلثي الاصوات والا يجب ان يتكرر التصويت حتى يحصل المطلوب ، واذا استحال ذلك تؤجل الجلسة لتبدأ مشاورات توفيقية .

وطبقا لذلك الترتيب او المعادلة فإن العرب ما زالوا يحتلون مقعدا مؤقتا بالمجلس بشكل دائم ويوزع هذا المقعد بين الدول العربية الاسيوية والافريقية بحيث تشغل دولة عربية اسيوية مقعدا في مجلس الامن كل اربع سنوات لمدة سنتين ، وكذلك الشيء للدول العربية الافريقية .

ان المتصفح للميثاق والمتابع لممارسات مجلس الامن يدرك تماما هزالة وجود هذا النوع من العضوية غير الدائمه . وما عكسه ذلك من اضمحلال فعالية هؤلاء الاعضاء ودورهم في اعمال المجلس ، وهذا ليس نابعا من مدة عضويتهم المحددة بسنتين بل من تغاضي الميثاق لهم من حيث الامتيازات والمهمات والحقوق الموضوعية حين وضعها حكرا على الخمسة الكبار ، وترك للبقية دورا اجرائيا مكملا ، هذا علاوة على عزل الخمسة الدائمين لهم في كثير من الامور . فهم امام الامتيازات المعطاة للاعضاء الدائمين وفاعليتهم وهيمنتهم على اعمال وقرارات ونشاطات المجلس يبدون وكأنهم دول مراقبة في المجلس فحسب ، اذا لم نقل مجرد ديكور .

* الاجتماعات الدورية والاجرائيات

ان هذه **الاجتماعات** والمرتبطة بنصوص في الميثاق ، من غير المصممة لمعالجة قضية او نزاع ما او اتخاذ قرار او موقف ما منه ، والتي سنفرد لها حيزا منفصلا في اطار الحديث عن تعاطي المجلس مع الازمات الدولية لأهميتها (اي تلك الاجتماعات) من حيث كيفية انعقاد المجلس وطبيعة الاجراءات المتخذة بشأنها ، اقول باستثناء ذلك ، وفي الاطار الروتيني يعقد المجلس اجتماعات دورية اجرائية (غير ساخنه) مرتين بالسنة في المواعيد التي يحددها المجلس . وكما ينعقد او يفترض ان ينعقد في اي وقت يدعوه فيها الرئيس للاجتماع اذا رأى ذلك ضرويا وكانت هناك (موافقة ضمنية بين الاعضاء الدائمين) ، ويكون ذلك بناء على طلب اي عضو من اعضاء المجلس . وكما يقوم رئيس المجلس واستنادا للميثاق بدعوة المجلس للاجتماع اذا جرى تنبيه مجلس الامن إلى نزاع ما حسب المادة ٣٥ (خمسة وثلاثين) من الميثاق وذلك من اجل فحص هذا النزاع لتقرير عما اذا كان من شأن استمراره ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر حسب ما جاء بالمادة ٣٤ (اربعة وثلاثين) . او استنادا للفقرة ٢ من المادة ١١ (احدى عشرة) من الميثاق ، اي عندما ترى الجمعية العامة ضرورة احالة مسألة ما إلى مجلس الامن من اجل اتخاذ قرار بشأنها ، او استنادا للفقرة ٣ من من نص المادة نفسها اي حين تسترعي الجمعية نظر المجلس إلى حالة يمكن ان تعرض للخطر ، السلم والامن الدولي .

ويذكر هنا بأن **اللغات الرسمية** ولغات العمل معا لمجلس الامن هي / الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والاسبانية .

اما رئاسة مجلس الامن فتتداوله الدول الاعضاء الخمس عشرة حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لاسمائهم دون تمييز بين دولة دائمة العضوية او غير دائمة ، بحيث تكون مدة الرئاسة شهرا واحدا لكل عضو ، والرئيس هو الذي يترأس جلسات المجلس لذلك الشهر ويتولى بتفويض من مجلس الامن تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الامم المتحدة ولا تتعدى طبيعة عمله الشؤون الاجرائية والتنسيقية ، فاجتماعات المجلس باستثناء الاجتماعات الدورية تعقد من الناحية النظرية على الاقل بناء على دعوة الرئيس اذا رأى ذلك ضروريا او في حالة طلب اي عضو من اعضاء المجلس ، وهو الذي يفتتح الجلسة ويختتمها ويعطي حق الكلام للمشاركين وهو الذي يبت في نقاط النظام اذا ما اثيرت واذا طعن في قراره يقوم بطرح قراره على المجلس للبت فيه .

ويأخذ المجلس قراراته سواء بالمواضيع الاجرائية اوالموضوعية بموافقة تسعة اعضاء ، من مجموع اعضائه البالغ حاليا خمسة عشر عضوا ، والا فلن يمر المشروع او يتخذ قرارا ، ويشترط في حالة مشاريع القرارات الموضوعية او الهامة ان تكون اصوات الدول الدائمة العضوية الخمس جميعها متفقة ، بمعنى اذا صوتت احدى هذه الدول ضد مشروع قرار حاز على تسعة اصوات او اكثر فإن هذا التصويت يعتبر استخداما للفيتو ويمنع تمرير المشروع او اصدار القرار . في حين ان ذلك لا ينطبق على مشاريع القرارات الاجرائية بمعنى انه لا يوجد بشأنها حق فيتو . كما ان قرارات المجلس جميعها ذات طبيعة ملزمة للدول بنفس الدرجة وبدون تمييز او تفريق بينها وذلك استنادا للمادة ٢٥ من الميثاق . وان صدورها بالاستناد لهذا الفصل او ذاك وهذه المادة او تلك لا يغير من درجة الزاميتها . وان ما نشهده من تمييز بينها من حيث الزاميتها وقوتها ودرجة احترامها ، وخاصة بالنسبة لتلك التي تأتي في اطار الفصل السابع ، فإنه تمييز او اجراء ليس له سند في الميثاق على الاطلاق كما سيأتي معنا لدى تناول طبيعة مواد وقرارات الفصل السابع .

حق النقض (الفيتو)

منشأه ، طبيعته ، وتقييمه

اما ميزة ما يسمى بحق النقض او الفيتو فمن الجدير بالملاحظة هنا ان واضعي

الميثاق لم يشيروا إلى هذا الحق صراحة وبالنص في الميثاق ، وليس هناك اي وجود لكلمة فيتو اوكلمة نقض في الميثاق . فهذا الحق او الميزة اتفق على مضمونها الكبار وحبكوا صياغة هذا المضمون بفقرات المادة ٢٧ . فهو حق لا يقرأ صراحة بالميثاق بل يتم استخلاصه او استنباطه بوضوح ودون لبس من خلال مفهوم نص الفقرتين الثانيه والثالثة من المادة السابعة والعشرين وهما كالتالي /تنص الفقره الثانيه / تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائيه بموافقة تسعة من اعضائه / وتنص الفقره اللاحقه والمرتبطة بها كالتالي / تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافه بموافقة اصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة / . فتلك كلمات بسيطه صيغت بطريقه ناعمة وغير استفزازية ولا تدعو للتفكير بما تحمله كلمة متفقه من ميزة او تفسير لشرط كبير جدا من شأنه التأثير على حركة سير ونجاح او فشل الهيئة الدوليه بل ومن شأنه ان يبقي على النظام الدولي الذي كرسته الامم المتحدة ، ولا شك ان الاخلال بهذه الميزة يهدد هذا النظام الدولي وعدم الانصياع لها او تجاهلها يعني انتهاء هذا النظام بشكل او آخر . انه يجعل من صدور أي قرار لمجلس الامن رهنا بموافقة جميع الاعضاء الدائمين في المجلس ومن عدم صدوره رهنا بمعارضة دولة واحدة .

وقد تبلورت طبيعة او مفهوم الفيتو ليصبح تعريفه الدقيق بأنه التصويت السلبي اي التصويت ب (لا) من قبل دولة واحدة او اكثر من الدول الدائمة العضوية الخمس ضد مشروع قرار حاز على تسعة اصوات او اكثر لصالحه . وهي ميزة قد اعطت الحق لدولة واحدة من هذه الدول الخمس اذا ما شاءت ذلك ، أن تعطل صدور قرار ما يحظى بالاصوات اللازمة لتمريره وهي تسعة او اكثر حتى ولوكانت اربعة عشر صوتا من خمسة عشر ، ومن هنا فإن التصويت بالمجلس يبدأ عادة بالمناداة على الدول الراغبة بالتصويت لصالح مشروع القرار اي بنعم ، ثم ينتقل الرئيس للمناداة على تلك الدول التي تصوت ضده ثم تلك التي تريد الامتناع عن التصويت ، وهنا يقتضي التذكير بأن التصويت بالامتناع او عدم المشاركة من قبل دولة دائمة العضوية لا يفسد الاتفاق ولا يعني استخداما للفيتو ، كما ان التصويت السلبي لأي من تلك الدول على مشروع قرار لم يحصل على تسعة اصوات لا يعتبر ايضا استخداما للفيتو . كما ان التصويت بالامتناع او عدم المشاركة لأي دولة سواء كانت دائمة العضوية او غير دائمة العضوية لا يحسب لغايات الاغلبية المطلوبة

لاتخاذ القرار ، بمعنى ان من يصوت بالامتناع لا يحسب صوته مع او لحساب الاصوات التسعة المطلوبة لصدور القرار .

ان حق الفيتو هذا والذي جاء مغلفا بكلمة متفقه ، جاء ابتداء كركيزة اساسية للنظام الدولي والحفاظ عليه ، ثم كان من الادوات الاستراتيجية للحرب الباردة فيما بعد ، ولم يكن استخدامه من قبل الدول مجرد عمل تكتيكي ولا من اجل المقايضة كما هو عليه الامر بعد انتهاء فترة ثنائية القطبية . . بل ان الفيتو كان امرا مقبولا في حينه او له ما يبرره رغم عدم ديمقراطيته ، ورغم ما فيه من تناقض صارخ مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء الذي نص عليه الميثاق نفسه . ومبرراته بهذا المجال تنبع من زوايا هامة كثيرة جاءت في ضوء المسؤوليات التي تتحملها او تقوم بها تلك الدول الكبرى ، وضرورة استمرارية حالة الاتفاق والوفاق من حيث تنفيذ قرارات المجلس التي اتفقوا على ان تكون ملزمة . بل وفي ظل امتلاك بعض الاعضاء للاسلحة النووية وعدم معقولية ان يصدر المجلس قرارا لا يحظى بموافقة دولة كبرى او نووية اخرى في المجلس او لا يتوافق مع مصالحها العليا . اوفي حالة ان يصار إلى تنفيذه رغما عن ارادة تلك الدولة الكبرى بما يحمله ذلك من انعدام الحكمة والعواقب الوخيمة وانهيار نظام الامم المتحدة . هذا علاوة على عدم امكانية تطبيق القرارا اصلا على الارض رغم انف دولة من تلك الدول ، الا اذا اريد في ذلك الوقت انهاء المنظمة كلها . فهذا الحق و استخدامه قد جاء استجابة لظروف وحقائق على الارض وعامل هام للحفاظ على التوازن السياسي بين الدول الكبرى ، وجنب العالم الكثير من المتاعب والمصاعب المدمره في حقبة الحرب الباره او مايمكن تسميتها بحق الحرب العالمية الثالثه التي جاءت نتيجة طبيعية لقانون استمرار الصراع ونزعة السيطره بين الشركاء ، حيث ما لبثت أن ادت تطورات الاحداث إلى خلق كتلتين شرقية وغربية بزعامتي الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكيه مقيدتين بإحكام امتلاك كل منهما للسلاح الذري والنووي الذي فرض توازنا في الرعب حتم على الطرفين سباقا بالتسلح مستمرا ومكلفا . ويمكن تصور الميزة الايجابية غير المنظورة للفيتو او الخدمة التي اداها هذا الحق اذا تصورنا مثلا وجود حالة يتم فيها فعلا استصدار قرار ما في مجلس الامن بالاغلبية لصالح احدى الزعامتين بحيث يكون من شأن تنفيذ ذلك القرار ان يوقع ضررا او يعكس سلبية ما على منطقة او مصلحة تقع في المجال الحيوي للزعامة الاخرى ، ففي هذه الحالة اما ان يتم السعي والاصرار

على تنفيذ ذلك القرار وتكون النتيجة صداما ساخنا مدمرا يأتي على الهيئة الدولية من أساسها ، او ان يتم استدراك ذلك بأن تحجم الزعامة الاولى او تكتفي باصدار القرار دون ان تسعى لتنفيذه تحاشيا لصراع ساخن يؤدي بالمنظمة . وبهذه الحالة الثانية او ومع تكرارها اي اصدار القرارات دون السعي لتنفيذها فإن المجلس يفقد ولا شك معنى او مبرراً اجتماعاته واستصدار القرارات وبالتالي هيبته .

وبناء على هذين الخيارين فإن حق الفيتو واستخدامه يكون قد استمر كخيار افضل متاح في ظل تلك الظروف والتي مازالت نوعا ما قائمة ، رغم ما فيه من سلبيات باعتباره ممارسة غير ديمقراطية ويؤدي استخدامه في كثير من الاحيان إلى تعطيل لعمل المجلس لاسيما على صعيد الازمات الدولية والاقليمية ، حيث ادى تعطيل عمل المجلس سابقا إلى وقوع الكثير من الحروب الاقليمية المحدودة . بل ان من اكبر سلبيات استخدام الفيتو هو ما يعكسه على الدول الضعيفة والفقيرة التي من المفروض ان تعتمد على مجلس الامن في ضمان امنها وسلامتها واستقلالها ، فهذه الدول ولدى عجز المجلس عن مساعدتها بفعل استخدام الفيتو قد اضطرت وتضطر إلى الالتجاء إلى التسلح مع ما يعكسه ذلك من آثار سلبية على اقتصادها ورخائها . وهذا الامر بحد ذاته ايضا قد شجع الدول الفقيرة على الدخول في سباق تسلح تقليدي .

اما الان وفي ضوء الواقع الدولي الجديد الذي سنأتي عليه فيما بعد ، فإن الولايات المتحدة اصبحت لا تأبه باستخدامه من قبل الغير الامر الذي يعني بداية النهاية للنظام الحالي والاستعداد للانتقال لنظام آخر يخلو من هذه الميزة او تحتكر فيه هذه الدولة مثل هذا الحق . واذا ما تجاهلنا ذلك لعدم حدوثه او البت فيه ، فلا بد مع بقاء الحاجة قائمة لاستخدام الفيتو ، ان يصار إلى تقليص وحصر اضراره ، وذلك بتقليص استخداماته والمجالات التي يجوز فيها ذلك ومن اهمها على سبيل المثال وكما سيأتي معنا ، في مجالات عمليات حفظ السلام وعملية انتخاب الامين العام للامم المتحدة وعملية تعديل الميثاق إلى حد ما .

وقبل الانتقال إلى مراحل الحرب الباردة واستخدامات الفيتو خلالها لا بد من استكمال الحديث عن نوع آخر من الفيتو ، وهو فيتو على ارادة المجتمع الدولي ولكنه متخفٍ .

الفيتو المتخفي

وهو حق فيتو آخر لا يتفق مع المادة ٢٧ من الميثاق التي استند أو يستند اليها في امتلاك حق الفيتو واستخدامه لأنه فيتو يقع خارج نطاق قرارات مجلس الأمن وخارج اعماله ، جاء متخفيا ليستخدم من قبل الدول الخمس ضد مشاريع قرارات فرع او جهاز آخر وهو الجمعية العامة بطريقة تم دسها في بعض مواد الميثاق وبالذات في المادتين ١٠٨ ، و ١٠٩ . وهو مذهل و لامنطقي على الاطلاق ليس فقط لأنه لا يتفق مع الميثاق ، بل لأنه بمثابة تدخل مباشر في عمل فرع رئيسي آخر من فروع الامم المتحدة وفيتو على مسألة في صلب ارادة المجتمع الدولي ويعمل على اعاقة وتعطيل عمل الجمعية العامة بهدف منعها من ممارسة ارادتها في واحد من اهم اختصاصاتها المضمنة بالميثاق بل من اهم علامات او مظاهر سيادتها على نفسها ، وهي مسألة اجراء تعديل بالميثاق او تغيير فيه ، والجمعية التي نتكلم عنها هي نفسها التي فوضت بتلك الطريقة المبينة في المادة ٢٤ مجلس الامن ليعمل نائبا عنها في مجال الحفاظ على السلم والامن الدوليين . وقد جاء هذا الفيتو الآخر الذي نتحدث عنه من خلال دسه في المادتين المشار اليهما بطريقة لغوية لا تخلو من التلاعب بالالفاظ ولم الحظ إلى تاريخه اية اشارة او تطرق إلى هذا النوع من الفيتو الذي ملكت او اعطت بموجبه الدول الكبرى الخمس نفسها من خلاله الحق في منع الجمعية العامة من ممارسة ارادتها في اصدار او تنفيذ قرار تتخذه لتعديل شيء في الميثاق . وذلك اذا ما رفضت اي دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الاخذ او التصديق على اي قرار تتخذه الجمعية العامة بهذا الشأن ، اي بشأن اي تعديل في الميثاق او تغيير فيه حسب اوضاعها الدستورية ، حتى ولو حظي مشروع القرار المتضمن للتعديل بأصوات جميع الدول الاعضاء وتصديقهم . اما توضيح ذلك فيمكن من تفسير نص المادة المشار اليها ذات الرقم ١٠٨ (ثمانية بعد المائة) وذلك كالتالي :

يقول النص / التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع اعضاء الامم المتحده اذا صدرت بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا اعضاء الامم المتحده ومن بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين وفقا للاوضاع الدستورية في كل دولة / . ان هذا يعني ان التصويت السلبي في الجمعية العامة لمندوب احدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن على مشروع قرار لتعديل شيء بالميثاق هو بمثابة استخدام فيتو حقيقى من قبل تلك الدولة حتى ولو

صوتت الجمعية العامة بكاملها على مشروع ذلك القرار ، لأن التصويت السلبي لتلك الدولة الدائمة العضوية على مشروع ذلك القرار يعني عدم موافقتها على التعديل او على القرار الذي صدر به ، وأنها لذلك وبالضرورة لن تقوم فيما بعد بالتصديق على القرار او التعديل ، وهو الامر الذي يعني حسب نص المادة ١٠٨ المشار اليها بأن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بالتعديل لن يسري ، وان عدم سريانه جاء لعدم موافقة دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية علية . وهو ما يعني استخداما لحق الفيتو على قرار الجمعية العامة .

ومن ناحية اخرى للقارئ ان يتمعن بالحشو الزائد والسفسطة الكلامية المقصودة بالنص من اجل طرد الانتباه وابتلاع الطعم وذلك عندما يقول النص / التعديلات تسري على كل الأعضاء / وهل هناك شك بأن تعديل الميثاق من الممكن ان يسري على دولة ولا يسري على اخرى ، واذا لم يكن الأمر كذلك فهل من المعقول ان لا تحمل اوتتضمن صياغة التعديل تحديدا وتوضيحا بالمطلوب او المراد من التعديل ، او لا تسمي المسميات بأسمائها ، وبعد يستمر حشو الكلام بالنص على حصول مشروع القرار على ثلثي الدول الاعضاء ومصادقتها رغم ان ذلك معروف ومن البديهيات المثبتة بالنص في الميثاق بشأن اتخاذ القرارات الهامة بأغلبية الثلثين . واخيرا يكون الطعم في عبارة / ومن بينهم جميع اعضاء مجلس الامن والطعم هنا بكلمة جميع(اي حق الفيتو) .

ونفس الامر بالنسبة لهذا النوع من الفيتو ينسحب على التوصية او القرار الذي تتخذه الجمعية العامة بالتغيير في الميثاق استنادا لنصوصه والتي سنأتي على تفصيلها حين تناول موضوع اختصاصات مجلس الامن ، حيث ان ذلك القرار بالتغيير ان اتخذ فلن يكون بالمحصلة نافذا الا بعد مصادقة جميع الدول الدائمة العضوية بالمجلس وقبل الحديث عن استخدامات الفيتو لا بد من توضيح بعض الحقائق الاساسية بشأنه .

قواعد أساسية بشأن الفيتو واستخدامه

هناك بعض المفاهيم والقواعد التي تم تكريسها واعتمادها بالاتفاق والممارسة في اطار العمل الاجرائي داخل مجلس الامن بشأن التصويت والاغلبية اللازمة لتمرير القرارات ، وطبيعة الفيتو واستخدامه ومتى يعتبر كذلك ، وهناك ايضا بعض التوضيحات او التفسيرات التي اتفق عليها بشأنه نتيجة الممارسة دون ان يكون لذلك كله او لبعضه نص صريح وان التذكير بها هنا يأتي توطئة ضرورية لما سيلي من حديث عن استخدامات الفيتو كانعكاس لمراحل الحرب الباردة . ويمكن اجمالها بالتالي :

أ) اذا ما وضعنا استخدام الفيتو واستحقاقاته ومتى يكون او لا يكون جانبا ، فإن الاغلبية اللازمة لتمرير أي مشروع قرار في مجلس الامن سواء كان اجرائيا او غير اجرائي (موضوعي) وتحويله إلى قرار ، كانت لغاية عام ١٩٦٥ حصول المشروع على سبعة اصوات من اصل عدد اعضاء المجلس البالغ لغاية ذلك التاريخ ١١ (احد عشرة) . حيث كان عدد الاعضاء غير الدائمين ٦ (سته) فقط اما بعد عام ١٩٦٥ ولغاية تاريخ هذه الكتابه اصبحت الاغلبية اللازمة لتمرير اي مشروع قرار بنص الميثاق هي ٩ (تسعة) اصوات من ١٥ (خمسة عشر) هم جميع اعضاء المجلس ، اذ تمت زيادة عدد الاعضاء غير الدائمين من ٦(ست) إلى ١٠ (عشرة) . وبالطبع فإن الجهود والمساعي تجري منذ عام ١٩٨٩ في ضوء ازدياد اعضاء الامم المتحدة وتغير الظروف عما كانت عليه عام ١٩٦٥ لاعادة هيكلة مختلف اجهزة الامم المتحدة لا سيما مجلس الامن من حيث زيادة عضويته وتحسين اسلوب عمله دون جدوى ولأسباب سنأتي على ذكرها في حينه من هذا الكتاب .

ب) ان التصويت السلبي لاحدى الدول دائمة العضوية على أي مشروع قرار اجرائي لا يعتبر بمثابة الفيتو ولا يمنع من تمرير مشروع القرار واصداره كقرار اذا حاز ذلك المشروع على الأغلبية اللازمة من اصوات مجلس الأمن المشار اليها . فمشاريع القرارات الاجرائية تسقط فقط بعدم حصولها على الاغلبية اللازمة وليس بفعل فيتو . بمعنى لا وجود لحق الفيتو على مشاريع القرارات الاجرائية .

ج) لا يكون التصويت السلبي لاحدى الدول دائمة العضوية على مشاريع القرارات بمثابة استخدام للفيتو في حالة عدم حصول مثل مشاريع تلك القرارات على

الاغلبية اللازمه اي على تسعة اصوات ، اذ يكون مشروع القرار قد سقط هنا بأسلوب حشد الاصوات ضده بحيث لم يحصل على الاغلبية اللازمة ، وليس بسبب فيتو ، اذ يصبح لا وجود لفيتو في هذه الحالة ، ومثال على ذلك ، اذا حصل مشروع قرار على سبعة او ثمانية اصوات على سبيل الفرض (اي اقل من ٩) فان تصويت اي عضو دائم ضده لا يعتبر بمثابة استخدام للفيتو . لأن مشروع القرار هنا يكون قد سقط لعدم حصوله على التسعة اصوات التي نص عليها الميثاق لاستصدار اي قرار من المجلس . اما اذا حصل مشروع القرار اصلا على الاغلبية اللازمة اي على تسعة او اكثر من اصوات المجلس ، وجاءت دولة دائمة العضوية وصوتت ضد ذلك المشروع فان ذلك التصويت السلبي عندها يصبح بمثابة الفيتو ويمنع صدور القرار رغم ارادة الاغلبية .

د) اذا صوتت دولة دائمة العضوية بالامتناع او عدم المشاركة او تغيبت عن جلسة التصويت ، فإن ذلك لا يفسد الاتفاق في التصويت الايجابي للدول الدائمة العضوية ، بمعنى ان الامتناع عن التصويت او عدم المشاركة به من قبل دولة دائمة العضوية لا يعني ولا يعتبر فيتو ، وبالتالي لا يمنع من صدور القرار اذا حصل على تسعة اصوات . وبعبارة اخرى فإن الدولة الدائمةالعضوية التي تمتنع عن التصويت على مشروع قرار حصل على تسعة اصوات او اكثر تصبح اي هذه الدولة بحكم الموافقة على مشروع القرار ولكن بخجل .

هـ) هناك ما يدعى بالفيتو المزدوج ويكون ذلك عندما يحصل اختلاف بين اعضاء المجلس حول ماهية او طبيعة مشروع قرار ما فيما اذا كانت اجرائية ام غير اجرائية بمعنى انشائية ، وهنا يجري المجلس تصويتا على ذلك ويكون أو يسمى التصويت السلبي عندها لأي دولة دائمة العضوية فيتو مزدوج . . . . .) .

و) في حالة ان يطرح التصويت في المجلس على مشروع قرار خاص بتسوية سلمية لنزاع ما او في اطار الفصل السادس ويكون احد اعضاء المجلس في حينه طرفا في ذلك النزاع فلا يجوز له عندها المشاركة في التصويت وسواء أكان هذا العضو من الاعضاء الدائمين او من غير الدائمين ، في حين ان ذلك لا ينطبق على التصويت على مشاريع القرارات في اطار الفصل السابع .

لا بد لنا في هذا السياق القول بأن مجرد استحواذ الجبابرة على المقاعد الدائمة في المجلس على النحو المار ذكره وامتلاكهم حق الفيتو له ما يبرره في حينه . فمجلس الامن هذا باستفراده بكافة متعلقات حفظ السلم والامن الدولي وشمولية اختصاصاته وهيمنته على المهم من اختصاصات الفروع الاخرى ، وبطريقة واسلوب عمله وطبيعة قراراته يمثل النظام الدولي ، وان المقاعد الدائمة وميزة الفيتو استحقاقان لواضعي هذا النظام وركيزتان لاستقراره . وكان منطقيا ان يلقى ذلك قبولا آنذاك من قبل الشعوب التي كانت تدرك بأن تلك الدول الخمس هي عظمى ومنتصره في حرب عالميه وانها صاحبة الفكرة في انشاء المنظمة ولم يكن موجودا في حينه من الدول من تفكر بأن تأخذ عنها التزاماتها وكان همّ معظم هذه الدول هو الانتماء إلى المنظمة الجديدة والحصول على عضويتها وكواحده من الدول المؤسسه لعلها تجد لنفسها مكانة افضل او تأخذ ما جعلت ان تحلم به من مكاسب . لذلك كانت تلك الدول الضعيفه تبدو شاكرة لمجرد انتمائها للمنظمه وربما مبهورة بزهد وتواضع الدول الكبرى حين تمت مناقشة او الاصح قراءة بنود الميثاق او المرور عليها . ولم يكن من صالحها ولا حتى بقدرتها اثارة أي جدل او نقاش حولها .

وقد يسجل هنا إلى المكسيك مساهمتها في تأريخ هذا الوضع لمن لا يعرفه هذا اليوم ، وذلك حين قدمت اقتراحا في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي كان يناقش الميثاق عام ١٩٤٥ مفاده //**ضرورة ان لا يستند مبدأ وجود دول دائمة العضوية واخرى غير دائمة العضوية في مجلس الامن الا للمبدأ القضائي القائل بأن الحقوق الاكثر شمولا لا تمنح الا للدول التي تحمل اكبر المسؤوليات**// ان المكسيك بهذا القول لا تقدم ولا تؤخر شيئا في ذلك الوقت ، بل تعطي مثلا لمواقف الدول في المؤتمر والتي كانت تبحث عن مشاركة او مداخلة تبدي فيها قبولها بل تبريرها لمبادئ الاخلال بديمقراطية المنظمة وعدم المساواة في السيادة بين الدول لصالح الدول المنتصرة .

ولنا ان نتصور هنا امام الاختصاصات الواسعة والخطيرة للاعضاء الدائمين في مجلس الامن ان تكون احدى الدول الكبرى او النووية خارج نطاق عضوية مجلس الامن وان لا تراعى مصالحها الحيوية باستمرار داخله وفي قراراته في حقبة او فترة لاحقة ما ، ولا افترض فترة الحرب الباردة على اعتبار انها لن تكون ، فالنتيجة

المنطقية لهذا التصور هي وابتداء عدم تحقق الاستقرار والامن المطلوبين ، اضافة إلى الاخلال بوتيرة الانسجام والاتفاق الدوليين المتوقعة وعدم قدرة المجلس على ممارسة الاختصاصات التي وضعها لنفسه . وربما بالتالي عدم تحقق فكرة الامم المتحدة . اما تصور ذلك الامر في ظل وجود الحرب الباردة فإن من شأنه ان يخل بقواعد الحرب الباردة وركائزها ومن ثم تحولها إلى فاترة وربما ساخنة .

اما استخدامات الفيتو وخاصة خلال فترة الحرب الباردة . فقد كان لها الفضل في في استمرارية وجود هيئة الامم ، واكثر من ذلك كان لها وكما مر تفصيله الفضل الاساسي في استمرار الصراع بين الكتلتين بشكله البارد دون ان يتخطاه إلى الحرب الساخنة والتي مع وجود الاسلحة الذرية كانت ستكون نتائجها على البشرية غير مسبوقة .

ولا شك بأن استخدامات الفيتو في مجلس الامن لها مدلولات سياسية . اذ كانت تلك الاستخدامات تتأثر إلى حد كبير بالصراعات الدولية والأوضاع السياسية وبانتماء الدول موضوع القرار إلى أحد المعسكرين في المجلس واللذين كانا قائمين اثناء فترة الحرب الباردة ، او إلى منطقة نفوذ احدى الدول الكبرى . كما ان عدد استخدامات دولة ما او كتلة لميزة الفيتو في فترة زمنية معينة يعد مؤشرا على موقع تلك الدولة من الحرب الباردة في تلك الفترة ومدى نفوذها بالمجلس نفسه ، بمعنى انه كلما ازداد استخدامها للفيتو دل ذلك على ان تلك الفترة من الصراع او الحرب الباردة ليست في صالحها ، وان الظروف إلى حد ما في مجلس الامن غير مواتية لها . ومما سبق يمكن ان نستنتج بأن تأمين الاغلبية اللازمة لإسقاط او تمرير أي مشروع قرار قد يجنب احيانا دولة ما من الدول الدائمة العضوية من استخدام الفيتو ، اذ تستطيع افشال اي قرار بقوة وضعها السياسي والتحالفي داخل المجلس دون اللجوء لميزة الفيتو .

استخدامات (الفيتو) وأسبابها/ كانعكاس لواقع / الظروف الدولية

وتوخيا للتوضيح والمنطقية ، ساستعرض استخدامات الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية موزعة على مراحل ثلاث تم تقسيمها وتحديدها استنادا لواقع الاحداث وميزان القوى في حينه ، مذكرا بضرورة استحضار الملاحظات الاساسية والمفاهيم بشأن استخدام الفيتو التي اوردتها سابقا ، وذلك لكي تساعد في ازالة ما يعتري الحديث عن التصويت واستخدامات الفيتو من غموض .

* المرحلة الاولى

وكانت في الفترة ما بين عامي ١٩٤٥ إلى عام ١٩٦١ وتحديدا إلى بداية ما يعرف بحقبة الوفاق والى قبل قيام حركة عدم الانحياز وبعدها مجموعة ال ٧٧ . مع العلم بأن الحرب الباردة قد تكرست بشكل اكثر وضوحا حين بدأت الولايات المتحدة التي منحها امتلاكها وحدها للسلاح الذري ثقة بقدرتها على حماية اووبا ضد اي خطر من داخلها لا سيما من المانيا ، دون الحاجة للسوفيت الذين ربطوا اوروبا الشرقية والبلقان معهم كمجال حيوي لهم بموافقة مؤتمر يالطا . حيث برزت عندها معالم كتلة شرقية . بل ان الولايات المتحدة بدأت تدعم المانيا بنفسها وتعزز من قوتها وكان ذلك عام ١٩٤٧ . وكانت هذه الحرب الباردة التي تخللتها سياسات الوفاق والاحتواء والانفراج ، تتخللها احيانا احداث ساخنة تهدد بتجاوز ترويج الايديولوجيات ومجرد التوتر وحالات العداء وتناقض المصالح .

وكانت السيطرة في هذه المرحلة المبكرة للكتلة الغربية ، وانعكس ذلك على مجلس الامن والسيطرة عليه وعلى استخدامات الفيتو . وكان العامل الحاسم في هذه السيطرة داخل المجلس هو التفوق العددي للكتلة الغربية في داخله وعدم تمكن الصين الشعبية من اخذ مقعدها الدائم فيه آنذاك . اذ من الملاحظ في بداية عهد الامم المتحدة ان اعضاء الكتلة الغربية او حلفاءها في المجلس كان يفوق أعضاء الكتلة الشرقية وحلفاءها ، ولم يكن لذلك حاجة آنذاك للولايات المتحدة او غيرها من حلفائها في المجلس لأن تستخدم حق النقض (الفيتو) لإسقاط او افشال مشروع قرار ما بواسطة ذلك الاستخدام . اذ كانت تسخر نفوذها او سيطرتها على المجلس والمتمثلة بالتفوق العددي قبل النوعي في عدم تمكين مشروع القرار الذي تريد اسقاطه من الحصول على الأغلبية اللازمة من الأصوات لتمريره ، وهي الاغلبية التي تم توضيحها سابقا في البند (١) من القواعد الاساسية بشأن الفيتو واستخدامه ، فيفشل مشروع القرار هذا دون الحاجة لاستخدام الفيتو . وهذا ما كان يحصل في مجلس الأمن خلال هذه المرحلة من عمر المنظمة التي كانت موضوعاتها الخلافية تتركز على الاجرائيات . اذ كانت الولايات المتحدة تمنع الدول الاشتراكية او التي تدور في فلك الاتحاد السوفيتي من الانضمام إلى عضوية الامم المتحدة بواسطة استخدام نفوذها في المجلس لاسقاط مشاريع القرارات الخاصة بقبول عضوية تلك الدول عن طريق عدم تمكينها من الحصول على الاغلبية اللازمة من الاصوات ودون الحاجة لاستخدام

الفيتو ، وهذا الاسلوب نفسه كانت تستخدمه و تعتمده الكتلة الغربية في مواضيع اخرى اثناء هذه الفترة دون حاجة منها لاستخدام الفيتو .

ولو استعرضنا عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الامريكية حقها في الفيتو خلال تلك الفترة نجد بأنها لم تستخدمه ولو لمرة واحدة في الوقت الذي نجد فيه بأن الاتحاد السوفيتي قد استخدم هذا الحق في مجلس الامن بنفس تلك الفترة بواقع (٩٧ سبع وتسعين) مرة من اصل ١٠١ (مائة وواحد) حالة استخدم فيها حق الفيتو في المجلس . والمرات الثلاث المتبقيه استخدمتها كل من الصين ضد انضمام منغوليا للأمم المتحدة ، وفرنسا على خلفية النزاع بين اندونيسيا و هولندا ، وفي اطار ازمة السويس .

اما تلك الحالات التي استخدم بشأنها الاتحاد السوفيتي الفيتو ، فهي بغالبيتها كانت بمثابة الرد على مواقف مشابهة او من نفس النوع في اطار الحرب الباردة . اذ كانت الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال تعمل على افشال جميع مشاريع القرارات الخاصة بالتوصية لقبول اعضاء جدد في الامم المتحدة من انصار الكتلة الشرقية عن طريق استخدام نفوذها بالمجلس لمنع حصول تلك المشاريع على الاغلبية اللازمة من الاصوات دون استخدام الفيتو . اما الاتحاد السوفيتي الذي لا يملك انصارا او تفوقا عدديا في المجلس آنذاك ، فقد اضطر إلى اللجوء لاستخدام الفيتو للرد بالمثل لمنع انضمام دول لعضوية الامم المتحدة من تلك التي تدور في فلك الكتلة الغربية او من انصارها . واستخدم السوفييت فعلا الفيتو بواقع ٤٨ (ثمان واربعين) مرة لتلك الغاية وحدها ، التي لم تحتج الولايات المتحدة الامريكية ان تستخدمه بسببها مرة واحدة نظرا لتفوقها في تلك المرحلة من الحرب الباردة خلال تلك الفترة وسيطرتها على مجلس الامن . ومن اهم الامثلة على الحالات التي استخدم فيها الاتحاد السوفيتي الفيتو لمنع دول من الانضمام للامم المتحدة كانت / اليابان . ، ايطاليا ، اسبانيا ، كوريا ، البرتغال ، النمسا ايرلندا ، فلندا ، كمبوديا ، لاوس ، نيبال ، الاردن ، ليبيا . اما حالات الفيتو المتبقية والبالغ عددها حوالي ٤٩ (تسعة واربعون) مرة فقد كانت تتعلق بتقارير لجنة الطاقة الذرية ولجنة التسلح التقليدي وبنزاعات اقليمية مثل الحالة في الكونغو وكوريا وهنغاريا وتشيكوسلوفاكيا وازمة السويس والنزاع الهندي الباكستاني ، هذا إلى جانب بعض الحالات المتعلقة بالمنطقة العربية ومنها استخدامات لحساب دول عربية على دول عربية اخرى في اطار الصراع بين القطبين

الرئيسين ، وعلى سبيل المثال هناك فيتو روسي عام ١٩٦١ ضد مشروع قرار يطالب جميع الدول احترام سيادة الكويت وسلامة اراضيه . وهناك استخدامان اخران للفيتو ضد مشروعي قرارين في عام ١٩٥٨ يطالبان الجمهورية العربية المتحدة بعدم التدخل في شؤون لبنان وعدم التسلل لأراضيه من سوريا ومشروع قرار مماثل في نفس العام يطالب الجمهورية العربية المتحدة بعدم التدخل في الشأن اللبناني .

* أما المرحلة الثانية

فقد كانت خلال الفترة من عام ١٩٦٢ ولغاية عام ١٩٧٥ . وقد شهدت هذه المرحلة تحسنا كبيرا في الموقف السوفيتي سياسيا واعلاميا واقتصاديا وتكنولوجيا على حساب الكتلة الغربية . وذلك بما شهدته من احداث دولية جديدة مثل ولادة حركة عدم الانحياز ومجموعة ال ٧٧ المؤيدتان للكتلة الشرقية ، إلى جانب تحررو استقلال العديد من الدول وزيادة عدد اعضاء مجلس الامن غير الدائمين ليصبح هذا المجلس اكثر توازنا و بشكل موات للسوفييت . وقد اتسع واحتدم الصراع الاعلامي والسياسي والايديولوجي بين الكتلتين وامتد ليشمل مختلف ساحات اجهزة الامم المتحدة والعالم معا . ويمكن القول ان النصر خلال تلك الفترة كان حليف الكتلة الشرقيه رغم تفوق الغرب اقتصاديا وتكنولوجيا كأسلحة اساسية في الحرب الثالثه الطويلة الأمد . وقد ساعد على ذلك النصر بشكل حاسم بروز حركة عدم الانحياز عام ١٩٦١ وسيطرتها على الجمعية العامة للامم المتحدة كحركة سياسية تمثل بلدان العالم الثالث المتعاطف مع الكتلة الشرقية ، ثم بروز مجموعة ال ٧٧ بنفس الاتجاه ولكن على الصعيد الاقتصادي . والحركتين ساهمتا في الضغط باتجاه توسيع مجلس الامن الذي تم فعلا عام . . . . . ١٩٦٣ . وتم ذلك بزيادة الاعضاء غير الدائمين إلى عشرة ليصبح عدد اعضاء المجلس ١٥ بدلا من ١١ . هذا بالاضافة إلى انتشار حركات التحرر في العالم ضد هيمنة الدول الغربية ، وتقبل الدول المستقلة حديثا للافكار الاشتراكية بما تحمله من بعض المثاليات والاخلاقيات ومقارعة الفكر الاستعماري ولكل ما يدغدغ العواطف الانسانية . الامر الذي ادى إلى تحالفها مع الكتلة الشرقيه . ولقد نجح الاتحاد السوفيتي خلال تلك الفترة اعلاميا في وسم الولايات التحدة الامريكية كعنوان للاستعمار بقالب جديد ، وساعد على ذلك انها كانت متورطة آنذاك في كمبوديا وفيتنام وترتكب قواتها ابشع الجرائم . ولا شك ان ذلك النصر المرحلي قد عزز من

القدرة الاقتصادية والتكنولوجية للاتحاد السوفيتي بل انها تفوقت على الولايات المتحدة في برامج الفضاء وانتاج وتطوير الاسلحه لكن هذا الوضع ما لبث ان انعكس ليصنع مرحلة جديدة .

وقد شهدت هذه الفترة انعكاسا لهذا الوضع الجديد على صعيد مجلس الامن واستخدامات الفيتو التي هبطت ليبلغ مجموعها ٢٩ (تسعة وعشرون) حالة من الكتلتين . حيث كان نصيب الاتحاد السوفيتي منها ١٠ (عشرة) مرات أي هبط عدد ممارسات السوفييت لهذا الحق من ٩٧ (سبعة وتسعون) مرة خلال الخمس عشرة سنة الاولى من عمر المنظمة إلى ١٠ (عشرة) خلال الثلاثة عشر سنة التالية للمرحلة الاولى وهو هبوط كبير وملحوظ جدا . وبالمقابل ارتفعت ممارسة الولايات المتحدة الامريكية لهذا الحق مع مشاركة بعض حلفائها احيانا من الصفر خلال الخمس عشرة سنة الاولى من عمر المنظمة إلى ١٢ (اثنتا عشرة) مرة خلال الفترة المبحوث فيها نفسها أي من ١٩٦٢ -١٩٧٥ . وكانت معظم الحالات المنصبة عليها متعلقة بنزاعات اقليمية في اطار الحرب الباردة بين الكتلتين كالحالة في بنما و وفيتنام وناميبيا وروديسيا وبضع حالات لمنع دول حليفة للكتلة الشرقية من الانضمام للامم المتحدة . وحالات اخرى خاصة بالشرق الاوسط التي كان في اطارها ثلاث ممارسات للفيتو استخدمتها الولايات المتحدة ، ومن ابرزها منع صدور قرار بتاريخ ٢٦ /٧ /١٩٧٣ كان يتضمن ادانة استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية والتاكيد على صعوبة تحقيق السلام دون احترام حقوق جميع دول المنطقة بما فيه الطموحات المشروعة للشعب الفلسطيني . اما الاستخدامان الآخران فكانا لمنع صدور ادانة للغارات الجوية الاسرائيلية على لبنان . وقد استخدمت بريطانيا الفيتو خلال هذه الفترة بواقع تسع مرات بشأن روديسيا و ناميبيا . اما الحالات العشر التي استخدم فيها السوفيت الفيتو فكانت موضوعاتها ايضا تتعلق بنزاعات اقليمية او في اطارها ، كالحالة في قبرص وتشيكوسلوفاكيا والنزاع الهندي/ الباكستاني بشأن بنغلادش وكشمير ، بالاضافة للشرق الأوسط الذي كان في اطاره ثلاث حالات متعلقة بحوادث بين سوريا واسرائيل .

* المرحلة الثالثة

خلال الفترة من ١٩٧٥ - ١٩٨٩ فقد تميزت بتفوق امريكي كبير وتراجع

سوفيتي اكبر تحت وطأة عجز اقتصاده عن القيام بالتزاماته نحو حلفائه ، ونحو الصمود والمواكبة في معركة سباق التسلح المكلف ، وكان الوفد السوفيتي في الامم المتحدة حينها يسير احيانا بقوة الاندفاع السابقه ويحابي احيانا ويتخبط احيانا اخرى . ولا شك بان ما يقف امام تغير المعادلة في هذه المرحلة لصالح الولايات المتحدة بصورة دراماتيكية ليس فقط ثروات هذه الدولة وطاقاتها الهائلة واعتمادها مبادئ حرية الفرد في حركته وتفكيره وتعزيز حقوقه الاساسية وعمله ضمن اسس الاقتصاد الحر ، بل طبيعة فترة حكم بريجينيف الطويلة التي اسهمت بتغيير هذه المعادلة إلى حد كبير وذلك بما سادها من جمود على كل الاصعدة وتراجع الاتحاد السوفيتي اقتصاديا وتكنولوجيا وازدياد اعباء سباق التسلح الذي اصبح عبئا ثقيلا ومدمرا على الاقتصاد وبرامج التنميه وعلى الحياة بشكل عام . كما ان الاتحاد السوفيتي اخذ يقوم بنشاطات استعمارية مكلفة جدا كتورطه في افغانستان مما مكن الولايات المتحدة الامريكية من ان تنجح اعلاميا في تصوير وابراز الاتحاد السوفيتي ومن خلال فكره الاشتراكي كقوة استعمارية وعاجزة عن الوقوف امام الاقتصاد الحر . إلى ان جاء غورباتشوف الذي بدلا من ان يختار الاصلاحات الجذرية والهدنة والمناورة لانقاذ المكتسبات والاوضاع الاقتصادية التي تردت إلى الحد الذي لا يمكن معه للاتحاد السوفيتي ان يواصل سياسة سباق التسلح ومستلزماتها ولا القيام بواجباته كزعيم للكتلة الشرقية وانصارها ، اقول انه بدلا من ان يختار ذلك فإنه قد اختار الاستسلام واعلان انتهاء الحرب الباردة بانتصار الولايات المتحدة الامريكية وبالتخلي عن اوروبا الشرقية والبلقان في مؤتمر مالطا بعد ان استحوذ عليها في مؤتمر يالطا . منهيا بذلك التوازن الدولي وملحقا افدح الضرر وأبلغه بمصالح وحرية وسيادة الشعوب والدول الضعيفة كالبلدان النامية التي وجدت البعض منها نفسها فجأة هدفا بدون غطاء ، وكذلك الدول الاوروبية والصناعية إلى حد ما . وكما اضر باعتماد واستخدامات مبادئ الحق والعدالة القانون ، لأن انسحاب الاتحاد السوفيتي من هذه الحرب بهذه الصورة قد انهى التوازن على الارض ليرجع بها إلى قرون غابرة ، ولتصبح الولايات المتحدة الامريكية وحيدة في تسيدها على العالم وكان هذا الانتصار الذي سقطت بموجبه الانظمة الشيوعية وانهزمت الاشتراكية ، هو انتصار ايدولوجي واقتصادي وتكنولوجي . اما بالنسبة للدول الاوروبية والصناعية الاخرى فلا شك انها تعلم بأن تفرد زعيمتها بالقوة العظمى لن يحفظ لها مكانتها ومصالحها كما كان عليه الامر

قبيل واثناء الحرب الباردة .

والملاحظ في نهايات هذه الفترة انه في الوقت الذي كان فيه الاتحاد السوفيتي يتراجع ، كانت دول عدم الانحياز ما زالت تلعب دورا متعاظما وتمارس نشاطاً يفعّل من دورها إلى جانب دول مجموعة ال٧٧ (السبعة والسبعين)وذلك ما يمكن تفسيره اما بقوة التسارع او بنقص المعلومات لديها . ذلك الدور الذي كان حجمه الكبير وضجيجه الاكبر لا يتناسب مع الوزن الحقيقي الخفيف جدا لتلك الدول ، حيث ان هاتين المجموعتين اللتين برزتا كلاعبين في الستينات والسبعينيات لا سيما حركة عدم الانحياز التي ساهمت في الضغط باتجاه توسيع مجلس الامن عام ١٩٦٣ استطاعتا في السبعينات وبداية الثمانينيات ان تعززا من وجودهما الشكلي سياسيا ، ويحركا الصراع داخل المنظمة وبالذات في مجلس الامن والجمعية العامة ويشيعا النشاط والحيوية فيها ، ويجعلا من مباني اجتماعات اجهزة ولجان الامم المتحدة مسارح مثيرة للغاية بما يلقى فيها من خطب نارية او غيرمسؤولة او مقصودة ، ومن بيانات تبدو احيانا وكأنها محاضرات لا تخلو من التنظير لأجل التنظير او اتهامات وشتائم مترافقة مع مداخلات او تعليقات واقتراحات ، و بما يشبه فعاليات اساسية لمهرجان قد يدعى مهرجان الامم المتحدة . ولم يقتصر الامر على هاتين الحركتين بل ان هناك منظمات اقليمية او دولية مساندة بصورة الية لتداخلها معها ، ساعدت في خلق وتعزيز ذلك الجو . فاعضاء حركة عدم الانحياز مثلا هم انفسهم اعضاء في منظمات اخرى تفتعل مهرجانات اخرى .

ان دول تلك الحركات والمنظمات من الدول النامية او العالم الثالث هي نفسها التي كانت مسؤولة في تلك الفترة عن طرح معظم او جميع مشاريع القرارات داخل مجلس الامن عن طريق (كوكسها) والتي مارست ضدها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ٤٧ (سبع واربعون) من اصل ما مجموعه ٥٣ حالة فيتو حصلت بالمجلس وكانت تلك الدول تعلم بأن لا سبيل او امل لمشاريع قراراتها في ان ترى النور وانها ستبقى مشاريع قرارات للذكرى امام ترنح الروس ، اذ لو افلت احدها من فيتو امريكي على سبيل المثال فلن يفلت من البريطاني او الفرنسي فلا الاتحاد السوفيتي اذا ولا دول اوروبا الشرقية كانوا يطرحون تلك المشاريع بل ان الاتحاد السوفيتي قد عمل على اقناعهم بالتنازل عن طرح العشرات من مشاريع القرارات الخاسرة سلفا والاكتفاء بالخطب ، ونجح بذلك إلى حد بعيد والا لشهدنا استخدامات الفيتو بالمئات . وبهذا

عمل هذا اللاعب المتمثل بدول العالم الثالث على اجبار الولايات المتحدة على ممارسة ٤٥ (خمس وأربعين) حالة فيتو من مجموع ال ٥٣ انصب اكثر من نصفها (٢٤) حالة على الصراع العربي الاسرائيلي ليسهم هذا الاستخدام الواسع بشكل كبير في احراج وفضح الموقف الامريكي من ناحية ثم في تشجيع اسرائيل على الاستمرار باحتلالها والتنكر للحقوق الفلسطينية المشروعة من ناحية اخرى بل تشجيعها لمد احتلالها ليشمل الاراضي اللبنانية

اختصاصات المجلس/ بين الشمول والتقييم

يحق للمرء اذا ما وقف على اختصاصات مجلس الأمن جميعها بين ثنايا مواد الميثاق وسطوره ، ومما يستحدثه لنفسه من اختصاصات ومزايا في المسائل المستجدة او التي اغفلها الميثاق ، او مما يضعه في لائحة نظامه الداخلي ، ان يصيبه الذهول فهي من الكثرة والشمول والفاعلية ما يمكنها من الاحاطة بكل ما من شأنه السيطرة على حركة وخيارات ومستقبل المنظمة وشعوبها . انها تمثل بحق نموذجا لدكتاتورية العصبة بمخالب مخبأة بين معظم سطور الميثاق ، ومعظمها اختصاصات تقع خارج نطاق التبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي التي عهدت بها دول المنظمة لمجلس الامن استنادا للمادة ٢٤ . وتاليا محاولة لوضع اليد عليها ولم شملها ، وتناولها بالعرض والتحليل والتعقيب حيثما ما لزم ذلك . علما بأن المقصود بمجلس الامن اينما ذكر بهذا الصدد هم الاعضاء الدائمون فقط لأن الاختصاصات والميزات والفعالية قد اعطاها ، الميثاق لهم دون الاعضاء غير الدائمين .

قبول الاعضاء الجدد

ان مجلس الامن منطلقا من مواد الميثاق هو من يقرر قبول انضمام او رفض انضمام أي دولة إلى الأمم المتحدة ، وليس بالضرورة ان يكون ذلك انطلاقا من قناعة المجلس الحقيقية بمجرد استيفاء الدولة لشروط العضوية المنصوص عليها بالميثاق . فصحيح ان الميثاق قد وضع الشروط التي اذا ما توافرت في الدولة المستقلة وذات السيادة فإنها تؤهلها لعضوية الامم المتحدة ، وهي ان تكون دولة محبة للسلام وتقبل الالتزامات المضمنة بالميثاق وتكون قادرة على تنفيذها وراغبة فيها على النحو الوارد

في الفقرة الاولى من المادة الرابعة ، وهناك بالطبع شروط اخرى واهمها ما ورد في المادة ٥٢ من حيث الالتزام بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الامن . الا ان ذلك كله واعلان دولة ما بالتزامها بكل المتطلبات تلك لا يكفي في الواقع لضمان انضمامها لعضوية الامم المتحدة ، وليس هو العامل الحاسم بذلك حتى ، بل لا بد من توفر الارادة السياسية لقبول عضويتها لدى جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن حتى يمكن الحصول على موافقة المجلس كشرط اساسي .

فاستنادا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق فإن عملية قبول عضوية اي دولة في الامم المتحدة تبدأ بتوصية من مجلس الامن وان الجمعية العامة لا يوجد لها اي دور بهذا الشأن . وطلب الانضمام تقدمه الدولة المعنية للامين العام مع وثيقة رسمية تفيد قبولها بالالتزامات الواردة بالميثاق والذي بدوره يعرض الطلب على مجلس الامن لتبحثه لجنة خاصة منه ، وبعد ذلك فإن المجلس يقرر فيما اذا كانت تلك الدولة حسب تقديره دولة محبة للسلام وقادرة على الوفاء بالتزاماتها في الميثاق وراغبة في ذلك ، فالامر يعود للمجلس ومزاجيته دون ضوابط في تقرير اهلية تلك الدولة بالعضوية واذا ما تحقق ذلك ووافق على انضمامها فإنه يحيل طلبها وتوصيته إلى الجمعية العامة بقبولها وليكون دورها مجرد مباركة . فهي ، اي الجمعية العامة ، لا تستطيع ابتداء ، بل ليس من حقها البت في اي طلب من هذا النوع او التدخل لدى مجلس الامن لصالح اي دولة اوضدها . وعليها ان تنتظر رأي مجلس الامن وعما سيحيل الموافقة والطلب لها للمباركة بتصويت الاغلبية . وهو امر سهل واشبه ما يكون بالاحتفال الروتيني ، سيما وان نظام التصويت بالجمعية كما مر معنا يسهل كثيرا عملية اتخاذ القرار . هذا علاوة على ان الجمعية العامة وان كانت تتخذ القرارات الخاصة بها مباشرة على سبيل الابتداء او الحصر على اسس من الميثاق والقانون . الا انها لم تقدم او تجرؤ يوما بعد على اتخاذ موقف مغاير لقرار او توصية مجلس الامن وربما يكون ذلك من واقع دقيق فهمها لدورها الثانوي بالموضوع .

الا ان واقع الامر ومن صميم التجربة والممارسة فإن توفر الارادة السياسية لدى مجلس الامن لقبول او تقبل عضوية دولة ما وحصول القناعة لديه بإهليتها للعضوية ، لا يتشكل ولا يكون في غالب الاحيان بمعزل عن الواقع السياسي لهذه الدولة او تلك وموقعها التحالفي ، ولم يكن قبول الدول في عضوية الامم المتحدة يوما قائما على مجرد توفر تلك الاسس والشروط في الدول . بل ان هذا الامر الذي حجم بالميثاق

ليبدو على شكل مجرد توصية ، يخضع لعقد جلسات وجلسات ويستخدم فيها الفيتو مرات ومرات . وبالطبع فإنه بحالة عدم موافقة المجلس او اتفاق اعضائه الدائمين على قبول الدوله او التوصية بقبولها فلن يكون للجمعية العامة اي دور ولا اي حق في مراجعة الامر والتعقيب عليه . ولو عدنا لاستخدامات حق الفيتو في مجلس الامن خلال الفترة من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٦١ لوجدنا الاتحاد السوفيتي على سبيل المثال قد استخدم ذلك الحق ٤٨ (ثمان واربعين مرة) ليمنع دولا صديقة للولايات المتحدة الامريكية من الحصول على عضوية الامم المتحدة رغم انها مستوفية لشروط العضوية ، وذلك ردا على قيام الولايات المتحدة بحشد الاصوات داخل مجلس الامن من اجل تأمين الاغلبية اللازمة لاسقاط مشاريع القرارات التي كانت تتضمن طلب انضمام دول للمنظمة الدولية لمجرد انها دول صديقة للاتحاد السوفيتي . وقد ذكرنا ذلك بشيء من التفصيل سابقا .

والنتيجة التي نستخلصها هنا ان الحق الذي اعطاه الميثاق للدول الدائمة العضوية في مجلس الامن لقبول او رفض انضمام الدول للمنظمة الدولية قد اسيء استخدامه ويساء ، لأنه أمر خارج سيطرة الجمعية العامة وارادة الاغلبية من المجتمع الدولي . وهو حق ذكر بالميثاق على شكل مبسط جدا ولا يوحي بأهميته وتأثيره الكبيرين ، بل يعطي الانطباع بأن الامر كله يعود للجمعية العامة .

فصل الدول و حرمانها من المزايا

اما من حيث فصل الدول من عضوية الامم المتحدة ، فإن مجلس الامن هو وحده ايضا وفي الواقع المخول وصاحب الحق في هذا الامر . ذلك ان دور الجمعية العامة هنا يقتصر على تنفيذ توصية المجلس بذلك دون خيار آخر معطى لها . وان المجلس استنادا للمادة السادسة ، يقوم بهذه التوصية او هذا القرار في حالة ان رأى هو نفسه وحسب تقديره (وليس الجمعية العامة) بأن هذا العضو او ذاك قد امعن في انتهاك مبادئ الميثاق . أي ان هذا المجلس او بالاحرى هذه الدول الخمس صاحبة المقاعد الدائمة فيه ، لها الحق بان تحدد بأن هذه الدولة اوتلك هي دولة ممعنة بانتهاك مبادئ الميثاق ، دون ان يكون للجمعية العامة رأي بذلك ، وكما بمقدور مجلس الامن بنفس الوقت ان يتغاضى عن دولة ما مع انها حقا ممعنة بانتهاك الميثاق ومبادئه كمسوغ للفصل من العضوية ، ولا تستطيع الجمعية العامة هنا من الناحية القانونية ان تتدخل او تفعل

شيئا بحق تلك الدولة ، وليس لها الحق في مراجعة مجلس الامن بذلك ، كما ليس بمقدور الجمعية العامة على سبيل المثال ان تأخذ على عاتقها الابتداء بفصل عضو ما مهما رأت انه يتنكر لمبادئ الميثاق وقرارات الام المتحدة ككل .

ومن المهم ذكره هنا بأن هذه الميزة بالنسبة للمجلس ذات حدين . فهي اذ تعطي المجلس وحده حق التوصية بفصل العضو فإنها ايضا تحرم الجمعية العامة او المجتمع الدولي من القيام بمثل هذه المهمة مهما امعن ذلك العضو في التمرد والتنكر لمبادئ الميثاق وقرارات المنظمة الدولية ولجانها . وهذا من شأنه ان يعطي حصانة لأي دولة تحظى بحليف من الدول الدائمة العضوية لأن تتنصل من كل الالتزامات القانونية والادبية لمبادئ او قرارات الام المتحدة على حساب مصداقية وهيبة المنظمة وحقوق الاخرين بنفس الوقت . وهذا هو نفسه الذي شجع ويشجع بعض الدول وعلى رأسها اسرائيل في ان تتمادى بالاعلان صراحة وجهارا عن عدم قبولها لأي من متعلقات الام المتحدة واجهزتها من مبادئ وقرارات كمرجع في تسوية قضيتي الشرق الاوسط واسرائيل ، وبالتالي يحميها من الفصل او الايقاف واعتبارها دولة خارجة عن القانون الدولي وشرعية الام المتحدة .

وبنفس السياق فإن ايقاف او حرمان اي دولة اتخذ بحقهااجراءت منع او قمع ، من الحقوق والمزايا المترتبة لها على عضويتها في الام المتحدة هو اجراء من حق مجلس الامن استنادا للمادة الخامسة من الميثاق . وهو وحده صاحب السلطان في ذلك اذا ما اراد . وان دور الجمعية العامة بذلك يقتصر على التنفيذ فقط دون حق النقاش ، اذ ليس من حقها ولا باستطاعتها ان تفعل الشيء نفسه وتوقف او تمنع دولة ما من تلك الحقوق والمزايا تحت أي شرط او ظرف دون اذن او طلب او توصية من مجلس الامن ، كما ان للمجلس ايضا وحده حق اعادة تلك المزايا والحقوق للدولة المعنية مباشرة ودون موافقة الجمعية العامة او حتى استشارتها ، علما بأن تلك المزايا والحقوق هي في واقع الامر بغالبيتها تقع في اطار الجمعية العامة ولجانها ، واهمها حقوق المشاركة في مناقشة البنود المعروضة على الجمعية ولجانها والمشاركة في التصويت على مشاريع القرارات على سبيل المثال . ويلاحظ هنا من هذه الاجراءات بأن مجلس الامن لا يتدخل فقط في شؤون الجمعية العامة الجهاز الام ومن يفترض انها جعلت المجلس وكيلا لها بل ان هذا المجلس يفرض عليها ما يشاء ويقرر نيابة عنها في مواضيع تقع في دائرة عملها .

- في منطوق الميثاق ونظام محكمة العدل الدولية

اما فيما يخص مسالة ثبأت او تغيير او تعديل المواد والمبادئ والاليات المضمنة بالميثاق والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تحكم العمل في الامم المتحدة حاليا ومستقبلا ، فإنها مسائل ، قد حرص واضعو الميثاق على ان تكون حكرا عليهم كأعضاء دائمين في مجلس الامن دون ان تكون للجمعية العامة اي قدرة عملية على اعادة النظر بالميثاق او اجراء اي تغيير فيه ، وتالياً نتناول مسألتي اعادة النظر في الميثاق وتعديل الميثاق بالاضافة لتعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

* اعادة النظر بالميثاق

فان مجلس الامن هو صاحب الاختصاص والامر في هذه المسألة في النتيجة والمحصلة النهائية . ذلك ان الالية لهذا الغرض تكون وطبقا للفقرة الاولى من المادة ١٠٩ (التاسعة بعد المائة) من الميثاق ، في عقد مؤتمر عام لاعضاء الامم المتحدة يتقرر عقده بغالبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة مع تسعة من اعضاء مجلس الامن . ومع ان قرارات او توصيات هذا المؤتمر بأي تغيير في الميثاق تكون ايضا بأغلبية الثلثين مع موافقة تسعة ما من اعضاء مجلس الامن . لكن المهم هنا ، ان تلك القرارات او التوصيات بالتغيير التي يقرها المؤتمر بأغلبية الثلثين لا تسري ولا يؤخذ بها الا بعد تحقق شرط اساسي تم تضمينه بالفقرة الثانية من نفس المادة (التاسعة بعد المائة) ١٠٩ . وهو شرط مصادقة جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن على تلك التوصيات حسب اوضاعها الدستورية ، إلى جانب مصادقة ثلثي الدول الاعضاء في الجمعية العامة . وهذا تماما كمن يضع العربة امام الحصان حتى لا تسير الا اذا غير الترتيب . وقد جاءت صياغة هذه المادة بهذا المنطوق لغايات التمويه وتسهيل عملية البلع لحق فيتو متخف ، لأن التصويت السلبي لاي دولة دائمة العضوية في المؤتمر هو بالضرورة بمثابة استخدام مسبق لفيتو غير منصوص عليه . لأن تلك الدولة او اي دولة دائمة العضوية لا تصوت في المؤتمر لصالح التغيير المطلوب ، فإن تصويتها ذلك وان كان لا يمنع من اصدار القرار او التوصية بذلك التغيير ، الا ان الامر يكون مفهوما بأن تلك الدولة التي صوتت ضد التغيير في المؤتمر ستكون منسجمة مع نفسها وترفض فيما بعد التصديق على ذلك التغيير ، وعندها وحسب منطوق الفقرة المشار اليها ، فإن عدم التصديق هذا يمنع تلك التوصيات الخاصة بالتغيير في الميثاق او بإعادة النظر فيه

من السريان ، اي وكأنها لم تعتمد او تؤخذ . هذه من ناحية ، ومن ناحية ثانية فربما تصوت الدولة او الدول الدائمة العضوية بالمجلس لصالح التغيير داخل المؤتمر لسبب او آخر ثم لا تقوم بالمصادقة عليه لاسباب او مستجدات معينة ، وهنا تكون النتيجة هي نفسها ، وهي فيتو على ما اتخذه المؤتمر ، او الجمعية العامة .

ان المهم هنا ان صائغي هذه المادة من الميثاق من الدول الكبرى ، وهم يحاولون سلوك طريق مخفي او مبطن للهيمنة على مسألة اعادة النظر في الميثاق او اجراء تغيير فيه ، بواسطة اسلوب وضع العربة امام الحصان حتى لا تسير الا بارادتهم هم . فهم بهذا الاسلوب والتعطيل لم يراعوا على الاقل مسألة توفير الجهد والمال الذي لا مبرر في انفاقه على مؤتمر لا مبرر منطقي لعقده قبل التأكد من الحصول على موافقة الدول الدائمة العضوية على التغيير المزمع طرحه على المؤتمر . اذ كان المنطق يفرض ان يسبق عقد المؤتمر اجتماعا للدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس لتلمس رأيهم في التغييرات المقترحة او المزمع طرحها امام المؤتمر . فإذا ظهر اتفاق او موافقة على ذلك يكون عندها مبرر لعقد المؤتمر والذي سيكون هنا ايضا عمله شكليا وغير صادر عن ارادة حرة لأنه مشروط بموافقة المجلس المسبقه . اما اذا ظهر في اجتماع المجلس ذاك عدم اتفاق او رفض لهذه التغييرات من قبل احدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن ، وجب عندها تجنب عقد ذلك المؤتمر للدول الاعضاء الذي لن يكون له او لتوصياته ان عقد اي قيمة او نتيجة سوى انفاق الجهد والمال .

* التعديل بالميثاق

فالتعديل بالميثاق ايضا لا يتم هو الاخر في المحصلة النهائية الا في حالة موافقة جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن . حيث ان آلية التعديل هنا والتي لا تتطلب مؤتمرا ، تكون بالحصول على اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة بالموافقة على التعديل و تصديق دولهم على ذلك التعديل وفقا لأوضاعها الدستورية وعلى ان يكون من بين هذه الدول المصدقة جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن كشرط لسريان ذلك التعديل وهو ما يفهم من المادة ١٠٨ (الثامنة بعد المائة) من الميثاق ، وهذا الشرط يعني بالمحصلة ان اي تعديل على اي مادة في الميثاق لا يمكن ان يتم الا في اطار رضا وموافقة جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين ودون ان يكون في ذلك اي تأثير للجمعية العامة حتى لو صوت جميع اعضائها لصالح التعديل وصدقت

عليه حسب اوضاعها الدستورية ، فالمهم والفيصل هنا هو تصديق الدول الدائمة العضوية في المجلس جميعها بدون استثناء على التعديل . وحيث ان الدولة لا يعقل ان ترفض فكرة ما او تصوت لغير صالحها بنية ان تعود و تصدّق عليها . ، فإن المقصود او المعني بشرط التصديق هنا وبتلك الصياغة هو تمرير حق فيتو جديد لاعضاء المجلس الدائمين على عمل وتوصيات الجمعية العامة بشأن تعديل الميثاق بطريقة اسهل للبلع ، ذلك ان اي تصويت سلبي من قبل دولة دائمة العضوية في مجلس الامن على التعديل المطروح داخل قاعة الجمعية العامة يعني في واقع الامر استخداما لحق فيتو يمنع تنفيذ القرار وان صدرت توصية به ، لأن هذا التصويت السلبي لتلك الدولة والذي يعني الرفض المسبق للتعديل بالضرورة لن يكون متبوعا من قبلها باجراءات التصديق الداخلية على ذلك التعديل المرفوض من قبل تلك الدولة ، وهو التصديق المطلوب كشرط لسريان التعديل ، وبالتالي لن يكون هناك اي مجال امام الجمعية العامة لاجراء وتنفيذ ذلك التعديل حتى لو كان حائزا على موافقة ورغبة جميع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية . اما اذا كان تصويت احدى الدول الدائمة العضوية تلك ايجابيا ولصالح التعديل داخل الجمعية العامة فإن ذلك التصويت وان كان مؤشرا ايجابيا فإنه قد لا يعني تصويتا حقيقيا ولا يعني الموافقة النهائية ، اذ انه مرهون بموافقة اخرى وهي التصديق على التعديلات فيما بعد وهي الموافقة التي من شأنها وحدها ان تجعل من قرار التعديل ساري المفعول ، بمعنى ان نتيجة التصويت او قرار الجمعية الذي اتخذ بشأن التعديل هو قرار غير مكتمل او اتخذ مع وقف التنفيذ .

ولبيان اسلوب التمويه والتغطية والتغليف لتسهيل تمرير مثل تلك العبارات داخل فقرات مواد الميثاق والتي تغتصب بموجبها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن حقوق غيرها ، و تستأثر باختصاصات ليست لها ولا علاقة لها بمهمة السلم والامن الدولي ، فإني ادرج تاليا نص المادة ١٠٨ (ثمانية بعد المائة) ليلاحظ القارئ هذا التغليف والحشو في الكلام الذي لا معنى له ولا ضرورة سوى التغطية على شيء ما كان له ان يكون سليما ومقبولا // التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع اعضاء الامم المتحدة اذا صدرت بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين وفقا للاوضاع الدستورية في كل دولة .

والتعليق هناضروري على عبارة / التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع اعضاء الامم المتحدة/ . مع انه تم التطرق اليها سابقا لدى الحديث عن الفيتو المتخفي لكنه بهدف ومن وزاوية مختلفة ، انها عبارة لا تعني شيئا جديدا ولا لزوم لذكرها من الناحيتين العملية والموضوعية . اذ من البديهي ان اي تعديل في الميثاق يسري على جميع الدول وليس بعضها ، سيما وان الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن نفسها تكون قد وافقت عليه . فالتعديل اصلا يصبح جزءاً من الميثاق وبالضرورة ، ومن الطبيعي انه عندها يسري على جميع الدول الاعضاء . واذا كان هناك على سبيل الفرض شيء غير ذلك او تخصيص معين وهو غير موجود فإنه يتم النص عليه صراحة في مكانه . إذ ان النص على مثل تلك العبارات في هذا السياق لا معنى له سوى للتورية والتغليف على عبارات هامة اخرى ما كان لها ان تكون .

* **تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية** ، ان ميثاق الامم المتحدة يمنع ايضا اي تعديل على هذا النظام ما لم يكن بموافقة من جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين ، وكما هو عليه الحال تماما بالنسبة لتعديل الميثاق . وهو ما تتضمنه المادة ٦٩ (التاسعة والستين) من نظام المحكمة الاساسي ، والتي تنص على ان التعديلات التي تدخل على النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، انما تجري بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الامم المتحدة لتعديل الميثاق ، وهي الطريقة التي اوضحناها سابقا . كما ان المحكمة نفسها واستنادا للماد ٧٠ (سبعين) من نظامها الاساسي ليس من حقها ولا بمقدورها ان تجري اية تعديلات على نظامها تراها ضرورية الا بموافقة الاعضاء الدائمين جميعهم في مجلس الامن . حيث اذا رأت المحكمة ضرورة لتعديلات ما ، فإنها تستطيع ان تقترح ذلك على الامين العام للامم المتحدة الذي بدوره محكوم باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و١٠٩ من الميثاق وهي نفس الاجراءات اللازمة او المتبعة لتعديل اي مادة في الميثاق . وهذا ما تتضمنه المادة ٧٠ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وبهذه المناسبة فإن مجلس الامن يشارك الجمعية العامة على قدم المساواة في انتخاب اعضاء المحكمة ، ويوصي بالشروط التي بموجبها يحق لدولة منضمة للنظام الاساسي دون ان تكون من اعضاء الامم المتحدة ، ان تشترك في انتخاب اعضاء المحكمة .

ويذكر ايضا في هذا السياق بأن لمجلس الامن الحق في ان يتخذ بموجب الميثاق ما

يلزم من تدابير غير محددة لاجبار طرف او دولة ما على تنفيذ حكم اصدرته محكمة العدل العليا في مسألة بين ذلك الطرف او الدولة وبين طرف آخر وهذا ما يستفاد من المادة ٩٤ من الميثاق . كما انه الجهة التي تحدد الشروط التي بموجبها يمكن للدول غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ، ان تتقاضى امام المحكمة .

الخلاصة أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن هي التي لها القول الفصل فرادى او مجموعة في اجراء او عدم اجراء اي تغيير او تعديل في الميثاق ، وذلك بحكم نصوص الميثاق نفسه التي جاءت بطريقة سلسة جدا وربما غير مباشرة ، وان تلك الدول لا يعقل ان تسمح لا منفردة ولا كمجموعة بإجراء شيء من هذا القبيل او غيره في اطار الامم المتحدة اذا ما رأت ان من شأن ذلك التعديل ان يحد من صلاحياتها او امتيازاتها او حتى يشرك آخرين جدد معها بتلك الامتيازات او يمنحهم امتيازات جديدة . وهذا هو السبب او العائق الرئيسي في عبثية او فشل كل المساعي والنقاشات والجهود التي تبذل وبعضها من سنين من اجل اجراء اصلاحات جذرية على هيكلية اومضامين الامم المتحدة واجهزتها لا سيما على صعيد مجلس الامن . اذ تثار الكثير من النقاط في لجان الامم المتحدة وفي اجتماعات اروقتها في ذلك الاطار . وتشتمل على مختلف النواحي كموضوع توسيع المجلس بشقيه الدائمين وغير الدائمين وتعديل اسلوب طبيعة عمله واجراءاته ومسالة الفيتو من حيث شرعيته اومبرر وجوده . هذا بالاضافة لما يثار من ضرورات التغيير والاصلاح بشأن العديد من النقاط المتعلقة بالميثاق والجمعية العامة وباقي اجهزة الامم المتحدة بما يتفق و يواكب تغيرات الظروف الدولية والتي كانت تحيط بالامم المتحدة لدى قيامها والتي في اطارها صيغت بنود الميثاق ، هذا بالاضافة إلى تغيير اسس المعادلات في العلاقات الدولية من جغرافية وسكانية وسياسية واقتصادية وتكنولوجية والتي سنأتي على ذكرها لاحقا .

اختيار الامين العام للامم المتحدة

ان الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن هي التي تسيطر وتتحكم بكل خيوط عملية اختيار الامين العام للامم المتحدة في معركة دبلوماسية شاقة على مستوى الامم المتحدة والعواصم بدءا بدفع كل من الاعضاء الدائمين او بعضهم لمرشحين لهذا المنصب ثم حصرهم بعد قطع شوط من المعركة الدبلوماسية بعدد اقل وصولا لاتفاق عام فيما بينهم على اختيار مرشح واحد يقومون بالتصويت عليه في جلسة رسمية بعد عقد جلسات ربما تكون عديدة ويستخدم فيها الفيتو . وبعدها فقط يقوم المجلس بتوصية الجمعية العامة لتعيينه . فمجلس الامن هو وحده من الناحية الفعلية والعملية من يختار ويعين الامين العام ، ولا يوجد للجمعية العامة أي تأثير فعلي في ذلك ، وهو ما يستنتج من الممارسة المتبعة في ضوء المادة ٩٧ (سبع وتسعين) من الميثاق . حتى ان الدور الشكلي الاحتفالي للجمعية العامة يجري دون اي اهتمام دولي ، اذ يبقى هذا الاهتمام مركزا منذ البداية على مجلس الامن . فالعملية تبتدئ في مجلس الامن ومشاوراته وتنتهي فعليا بانتخابه من قبله .

ان موضوع اختيار الأمين العام يمثل او يعني بالنسبة لكل دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن خوض معركة هامة وذلك سواء في فترة الحرب الباردة او ما بعدها وتشتمل هذه المعركة على مجموعة نشاطات وفعاليات تبدأ بدفع كل من هذه الدول اوبعضها لمرشحين يحظون برضاها لهذا المنصب ثم تلميعهم وتسويقهم . ولتتناول هذه النشاطات بعد ذلك اتصالات ومشاورات على اعلى المستويات بين عواصم دول مجلس الامن كافة . وكذلك اجتماعات ومشاورات غير رسمية مستمرة لاعضاء مجلس الامن تكون احيانا انعكاسا لمشاورات العواصم واحيانا تكون بنتيجتها ، موجهة او ناصحة ، لتلك العواصم . كما تكون هناك جلسات غير رسمية او رسمية مغلقة ومستمرة لا تخلو من الوعود والمقايضات ، وتتجاوز الامور هذا الحد لتمتد إلى عمليات جس النبض الحقيقي بعقد جلسات رسمية للتصويت على المرشحين دون النية بحسم الموضوع نظرا لاستخدامات الفيتو في مثل تلك الجلسات . وتستمر النشاطات في هذه الدوائر والمعطيات إلى ان يتم التوصل إلى مخرج توفيقي في اختيار صاحب الحظ من بين مرشحين قد يتجاوز الاثنين او الثلاثه احيانا . وبعد ان يتم الاتفاق على شخص في اطار تبادل المصالح على مستوى العواصم ، فإنه عندها فقط يعتبر الموضوع منتهيا من الناحية العملية ، حيث يجري التصويت عليه

في المجلس ليفوز . ثم ينقل مجلس الامن الموضوع إلى الجمعية العامة لتقوم بانجاز الدور الشكلي والاجرائي به في اطار الهدف الكبير والذي لا يعدو اضفاء الشرعية الدولية الجماعية على هذا الاختيار الذي لم يكن له او لجمعيته فيه شأن ، حيث تقوم الجمعية العامة بتعيينه .

ونكون في الواقع هنا نحن اعضاء الجمعية العامة قد حصلنا في النهاية على امين عام لمجلس الامن او للدولة المعنية فيه وليس للامم المتحدة . وربما يلحظ القارئ او المتتبع للأحداث السياسية قبيل غزو القوات الامريكية للعراق كيف كان الامين العام يتصرف في مسائل حساسة ويأخذ قرارا فيها بطلب من الولايات المتحدة فقط مع انها امور مرتبطة بقرارات سابقة لمجلس الامن ويتطلب البت فيها اذنا او طلبا من المجلس ، وذلك كسحبه للمفتشين الدوليين ووقف برنامج النفط مقابل الغذاء .

ولعل من اسوأ الاسلحة المستعملة في معركة اختيار وتعيين الامين العام هو استخدام اعضاء مجلس الامن الدائمين لحق الفيتو داخل الاجتماعات الخاصة والرسمية من اجل منع اختيار مرشح ما او الاتفاق عليه ، وعلى سبيل المثال فقد استخدم ضد يوثانت عام ١٩٧١ وديكويلار عام ١٩٨١ .

والملاحظة الهامة هنا ، ان هذا الاختلاف بين دول مجلس الامن الدائمة العضوية والاهتمام الكبير من قبلها بهوية او شخصية الامين العام والتأثير في اختياره هو دليل واضح على افتراض تلك الدول بأن دور الامين العام ومسلكه لن يكون مسيرا بفعل المؤسسية وان النية مبيتة للتأثير فيه او لتأثيره باتجاه مصالحها وان القدرة متوفرة لذلك خارج نطاق المؤسسية ، وان الاستعداد يكون متاحا وميسرا من طرفي المعادلة . وهو ما يعني من جملة امور عدم وجود آليات كافية في مواد الميثاق لتعزيز استقلالية الامين العام وحماية تلك الاستقلالية من الدول الكبرى . ولا شك ان مجرد شعور الامين العام بأن الجمعية العامة التي تمثل كافة الدول الاعضاء وبالتالي ارادة المجتمع الدولي ، لم تختره ولم تعينه وان دورها في ذلك كان ثانويا وشكليا ، وان من عينه بدلا منها ، ومن سيجدد له تعينه لفترة ثانية هي الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الامن ، اقول ان مجرد هذا الشعور لدى الامين العام سيؤثر على سلوكه وادائه وربما على سلوك واداء جهاز الامانة إلى حد ما بما لا يهيئ لهذا الامين العام التربة المثلى للالتزام بنص وروح الفقرة الاولى من المادة ١٠٠ (مائة) من الميثاق . وكما لا يهيّئ ايضا لدول مجلس الامن او المؤثرة منها التربة الصالحة للالتزام بما جاء

بالفقرة الثانية من المادة نفسها . وتقول الفقرة الاولى :

/ليس للامين العام ولا للموظفين ان يطلبوا او ان يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم ان يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين امام الهيئة وحدها ./

وقد يلحظ او يتوقع االقارئ لهذا النص اذا ما اريد له ان ينفذ ، ان يكون مدعما بنصوص اخرى تعمل على توازن الطلب المضمن بالنص وضمان قدرة هؤلاء الموظفين وعلى رأسهم الامين العام على تنفيذه ، وذلك في ظل وجود دول كبرى على رأس هذه المنظمة ولها من وسائل الضغوط والتهديد والابتزاز لهؤلاء الموظفين ما يمكنها من ابطال مفعول كل اللاءات في النص ليصبح معكوسه هو النص الممارس .

اما الفقرة الثانية فنصها / يتعهد كل عضو في الامم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الامين العام والموظفين ، وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ./

ان هذا النص يفترض امكانية قيام الدول الاعضاء الضعيفة منها والكبرى على السواء بالتأثير بالموظفين الدوليين لدى اضطلاعهم بمسؤولياتهم ، وهو بالضرور افتراض غير متوازن جاء بصياغة هذه الفقرة بصورة غير متوازنة . فالامكانيات والقدرات على التأثير بهؤلاء الموظفين متاحة للدول الكبرى او بعضها على الاقل .

ان من المضر والمؤلم حقا بطريقة تعيين الامين العام للامم المتحدة ، ان يشعر هذا الامين صاحب مثل هذا المركز بما يستلزمه من حيادية واستقلالية ، بأنه قد اختير وعين في الواقع من جهة غير الجمعية العامة التي تمثل المجتمع الدولي ، وانه في الواقع مدان في هذا الموقع لتلك الجهة المتمثلة بخمس دول في مجلس الامن او ببعضها ، وان تجديد ولايته ايضا سيعود لنفس تلك الجهة . انه كغيره يشعر تماما ويعلم بأنه لم يكن للجمعية العامة دور او رأي لا في في اختياره ولا في ترشيحه ولا في تعيينه . بل ان الاعضاء الدائمين في المجلس هم الذين يضطلعون بعملية اختيار وقبول المرشحين واختيار صاحب الحظ منهم في ضوء اعتبارات المصالح الوطنية لدولهم من خلال معركة سياسية غير ديمقراطية لما يتخللها من تأثيرات غير متكافئة واستخدامات لحق الفيتو ، وتحييد لعامة الدول الاعضاء ، ومقايضات خارج نطاق مضلة الامم المتحدة وشعوبها . مقايضات خارج نطاق مصلحة الامم المتحدة وشعوبها .

تأثير المجلس بالنزاعات الدولية

ان مجلس الامن هو سيد الموقف والفيصل في اي نزاع دولي وتوجيهه بالاتجاه الذي يريده دون اي تأثير او تدخل من الجمعية العامة ، فهو ابتداء من يفحص النزاع ليقرر ما اذا كان من شانه ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر ، وهو الذي يدعو في ضوئه وحسب المفروض اطراف النزاع إلى تسوية الامر بأساليب المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية . وهو الذي يقوم في ضوء ذلك بالتوصية بما يراه مناسبا . كما انه وبعد ذلك هو الذي يقرر ان تلك المساعي السلمية قد فشلت او انها لم تصل إلى نتيجة ليتوجب عندها على الاطراف المعنية عرض النزاع برمته على مجلس الامن وليكون سيد الموقف من جديد ، و بالتالي توجيه النزاع للمنحى الذي يريده في ضوء ما يقدمه او لا يقدمه من الاجراءات وطرق التسوية . اذ من شأن ذلك اما ان يسوي النزاع او يبقيه على حاله وبالتالي امكانية تطوره إلى مرحلة العدوان وما يعطيه ذلك من مبرر قانوني للمجلس في التدخل المباشر وهذا كله ما يستفاد من المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ومن الممارسة .

واذا ما وصل هذا النزاع إلى مرحلة العدوان تلك فإن مجلس الامن يبدأ بامتلاك زمام الامور وفق نصوص الميثاق وغموضها احيانا ، فهو الذي يقرر بعزل عن الجمعية العامة اذا ما كان قد وقع اخلال بالسلم او عمل من اعمال العدوان في اي مرحلة من مراحل النزاع ، وهو الذي يقررحينها ما يجب اتخاذه من توصيات وتدابير تسبق استخدام القوة العسكرية . وعلى الدول الاعضاء في الام المتحدة تطبيقها او تنفيذها استجابة لطلب المجلس ، كالمقاطعة بمختلف اشكالها الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية والحصار بأنواعه البري والبحري والجوي وما يراه من مختلف انواع العقوبات واشكالها . وهو نفسه اي مجلس الامن الذي يقرر فيما اذا كانت هذه الاجراءات قد نجحت او لم تنجح كوسيلة ضغط لاعادة الامور إلى نصابها وان يتخذ تبعا لذلك ما يراه من اساليب استخدام القوة العسكرية غير المحدودة من حيث الكم والنوع والنطاق ضد الجهة المعنية . وعلى الدول الاعضاء ان تضع كرها او طوعا تحت تصرف المجلس ما يطلب منها من قوات او تسهيلات او مساعدات بمختلف المجالات ، وذلك كالتزام وتعهد منها وحسب ما يقرره مجلس الامن الذي له حق طلب ذلك من كل الدول او من بعضها . ومجلس الامن هذا يضع خطط استخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة اركان حرب مشكلة من رؤساء الاركان للدول الدائمة العضوية

بالمجلس .

ولا بد من العلم هنا ان معالجة اي حالة او نزاع يتطور إلى مرحلة الاخلال بالسلم والامن او إلى مرحلة العدوان او الاحتلال يجب ان يمر في الاساس واستنادا لنصوص وروح الميثاق وعلى النحو السالف ذكره ، في ثلاث مراحل متتابعة . وتتمثل المرحلة الاولى ببذل الجهود والاليات السلمية المشار اليها سابقا واعطاء ذلك الوقت الكافي والظروف المناسبة ، وبعد استنفاذ ذلك بدون نتيجة يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة باستخدام وسائل الضغط من مقاطعة وعقوبات ولدى استنفاذ ذلك بدون نتيجة ، يكون لمجلس الامن عندها فقط الخيار في الالتجاء إلى المرحلة الاخيرة وهي مرحلة استخدام القوة لكن في حدود الهدف ودون ان يتعداه وباشراف لجنة اركان حرب ، كما جاء بالميثاق هذا كله ما يستفاد من المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

ومن الملاحظ هنا ان مجلس الامن بامكانه التلاعب او التأثير بهذه المراحل طبقا للحالة التي امامه دون تدخل من الجمعية العامة . فقد يبدأ بالمرحلة الاولى ويلتصق بها دون الحصول على نتيجة ولا ينتقل منها إلى المرحلة الثانية او الثالثة كما هو الحال في النزاع العربي الاسرائيلي الذي تطور إلى العدوان العسكري السافر والاحتلال لكن المجلس ما يزال يتعايش مع هذا الواقع الاحتلالي من سنين طويلة ولتاريخه . وقد ينتقل المجلس في مرحلة ما من نزاع ما إلى الى المرحلة الثانية (المقاطعة والعقوبات) ويقف عندها ولا يتخطاها إلى المرحلة الثالثة ابد إلى ان يتشكل واقع جديد لم يكن هدفا ولا يفي بالغرض الذي من اجله تم الانتقال إلى المرحلة الثانية ، وهي الحالة التي سادت في احدى مراحل الحرب التي شنها الصرب على جمهورية البوسنة والهرسك ، حيث فرض المجلس عقوبات على يوغسلافيا وبقيت إلى ان تبلور الامر بقوة الصرب العسكرية إلى فرض حالة على البوسنة والهرسك اختلفت كليا عن الحالات الاستقلالية التي حصلت عليها جميع جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية السابقة . وربما بالمقابل يقفز المجلس عن مرحلتي المساعي السلمية ووسائل الضغط والعقوبات ويباشر في استخدام القوة العسكرية ، لأنه وفي غياب دور وفاعلية الجمعية العامة ، قد روضت الدول التي لا حيلة لها وخاصة في ظل احادية القطبية لاعتبار قرارات مجلس الامن وارادة الدول الكبرى هي المرجع المقدس وهي القانون دون اعتبار للميثاق وعما اذا كان ذلك القرار متفقا مع سياقه وروحه .

ويذكر بهذا الصدد ان اختلاف آراء اعضاء المجلس وخاصة دائمي العضوية ، حول مسألة او نزاع ما إلى الدرجة التي يعيق معها اتخاذ القرار بفعل التلويح باستخدام الفيتو ، غالبا ما يذلل مثل هذا الاختلاف ا و الخلاف عن طريق المقايضة في تبادل المصالح او عن طريق تضحية احد اعضاء المجلس بمصلحة ما له مع هذا او ذاك الحليف لحساب مصلحة اكبر له . وبحيث يقف العضو المعني إلى جانبه لتحقيق المراد في حينه . وهذا ما يستفاد من الممارسة ، ولنا ان نستذكر بهذا الصدد كيف استطاعت الولايات المتحدة الامريكية ان تمرر جميع مشاريع القرارات الخاصة بأزمة الخليج اثر احتلال العراق إلى الكويت وتنقذها جميعها من استخدامات للفيتو عديدة وخاصة من قبل الصين وروسيا ، حيث حصلت الاولى على وعود تتعلق بغض الولايات المتحدة نظرها عن اثارة ومتابعة مسالة انتهاكاتها المزعومة لحقوق الانسان ، إلى جانب اعطائها حق الدولة الاولى بالرعاية اقتصاديا وعدم الدفع باتجاه قبول انضمام تايبيه إلى الامم المتحدة . اما روسيا التي كانت تعيش مرحلة اعادة ترتيب اوضاعها الداخلية والاقليمية والاقتصادية اثر تخليها عن عظمتها واعلان انسحابها من الحرب العالمية الثالثة (البارده) فقد اطلقت يدها بدول البلطيق وحصلت على مساعدات ماليه ضخمة ومساعدات فنية وتسهيلات مالية ووعود بغنائم ما بعد الحرب .

ومن الجدير بالذكر هنا ان مجرد مباشرة مجلس الامن النظر في اي نزاع او مسألة ، يفرض على الجمعية العامة بصورة آلية ان تمتنع عن بحث هذا النزاع او تقديم توصيات بشأنه . ومع ان الجمعية العامة اذا قامت على سبيل الفرض بالنظر في احدى المسائل التي لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي سواء من تلك المطروحة على مجلس الامن او من غيرها ، فسيكون اقصى ما يمكن لها ان تفعله نتيجة ذلك هو تقديم توصيات غير ملزمة للدول المعنية او لمجلس الامن نفسه . وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة والممارسه ./ الا ان واضعي الميثاق كانوا حريصين على عدم السماح للجمعية بذلك رغم انها مهمة شكلية بحتة ، وذلك لسببين رئيسين وحيويين بالنسبة لمجلس الامن وسلطاته .

أولهما / حتى لا يفهم من ذلك على انه مشاركة للجمعية العامة او تدخلا منها في شؤون المجلس ويصبح سابقة تطمح او تطالب الجمعية بموجبها بدور عندما

يناقش مجلس الامن مسألة ما او يصدر قرارا بشأنها .

وثانيهما/ حتى لا يكون هناك قرار او توصية صادرة من الجمعية العامة الممثلة لارادة المجتمع الدولي متناقضة او متضاربة مع قرار او رغبة او توصية مجلس الامن التي تصدر او يزمع اصدارها حول نفس المسألة او النزاع ، بحيث يبرز عندها للواجهة عدم تمشي او تطابق توصيات اوقرارات مجلس الامن مع ارادة الاغلبية من الدول الاعضاء ورؤيتها في ذات المسألة او النزاع مما يولد احراجا للمجلس وتضاربا مقلقا بالموقف .

امتدادات بلا حدود ليد مجلس الامن

* في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

/ان هذا الجهاز كفرع رئيسي من فروع الامم المتحدة الستة لم يسلم هو الاخر من تدخل مجلس الامن في عمله رغم انه معني بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشتى اشكالها ، ويضطلع بهذه المهمة في اطار تحقيق مقاصد الميثاق في مجالات التعاون الدولي بتلك الحقول . فهذا الجهاز وبموجب الميثاق يضع امام مجلس الامن ما يلزم من معلومات وتقارير وما اتخذ من توصيات ، وذلك من واقع الدراسات التي يجريها في حقول الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ومسائل حقوق الانسان ومن واقع تعامله وتعاونه الوثيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة وعليه ايضا ان يعاون مجلس الامن ويمده بكل ما يطلب منه . وهذا ما يستفاد من مواد الميثاق ذوات الارقام ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ومن الممارسة المتبعة .

* في مجلس الوصاية

مع ان مجلس الوصاية كفرع من الفروع الرئيسية للامم المتحدة قد انتهى عمله تقريبا وتوقف نشاطه منذ عام ١٩٩٤ ، اي بعد ان استقل آخر اقليم موضوع تحت الوصاية واصبح دولة مستقلة (بالاو) الا ان الحديث ينجر على مدى احاطة الدول الكبرى وامتداد سلطتها على كل متعلقات الامم المتحدة . ومن هنا تأتي العودة للقول بأن مجلس الامن لم ينأ بنفسه عن التدخل في النظام الدولي للوصاية الخاص بادارة الاقاليم التي تخضع لهذا النظام ، وهي الاقاليم المشمولة بالانتداب او التي اقتطعت

من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية او تلك الاقاليم او الجزر المستعمرة او المحتلة التي تضعها في ذلك النظام الدولة المسؤولة عن ادارتها . وكما حرص المجلس في سبيل ذلك على التدخل بعمل مجلس الوصاية كفرع رئيسي من فروع الامم المتحدة فمجلس الامن هو الذي يوافق على شروط اتفاقات الوصاية على الاقاليم وتغييرها اوتعديلها وهي الشروط التي بموجبها تتم ادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية وتعيين السلطة القائمة بالادارة . ويباشر مجلس الامن التنسيق والعمل مع مجلس الوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية لا سيما لما يسمى بالمواقع الاستراتيجية التي قد تشمل الاقليم الخاضع للوصاية كله او بعضه كما يجب ان يفهم بأن من حق السلطة القائمة بالادارة ان تستخدم الاقليم المشمول بالوصاية وتستغله لتسهيلات او اغراض عسكريه وهو تعهد مقطوع لمجلس الامن علما بأن مجلس الوصاية يتكون من الدول التي تتولى ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية والاعضاء الدائمين في مجلس الامن الذين لا يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية وهذا يعني عمليا بأن مجلس الوصاية قد شمل بصورة آلية كل الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بمعنى ان مجلس الامن هو نفسه مجلس وصاية اذ ان من يتولى منهم ادارة اقليم هو عضو في مجلس الوصايه بحكم ذلك التصنيف ومن لم يتولَ منهم ادارة اقليم هو ايضا عضو في مجلس الوصايه وهذا ما يستفاد من المواد ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ومن الممارسة .

* في عمليات حفظ السلام

ان مجلس الامن هو وحده الجهاز الذي يقرر انشاء اية عملية حفظ سلام بكامل تفاصيلها من حيث قرار انشائها وطبيعتها ومهماتها وحجمها وكذلك نوع وحجم المعدات والاليات وعدد القوات او الافراد لتلك العملية ، وان اي دولة من الدول الدائمة العضوية في المجلس لها حق الفيتو بشأن قرار انشائها بهذا الشان ، علما بأن الميثاق لم يتطرق إلى هذه العمليات التي لم تكن موجودة في مخيلة واضعي الميثاق . فهذه العمليات بنوعيها كقوات حفظ سلام او قوات مراقبه هي في غاية الاهمية للمناطق او الشعوب التي تحتاجها كما سيمر معنا لدى تناولها ، لكن امر انشائها او الاستفادة منها او تحققها او عدم تحققها لهذه المنطقة او لذلك الشعب هو امر مع الاسف مرهون بإرادة اي من هذه الدول الدائمة العضوية في المجلس ، وهي ارادة غالبا

ما ترتبط وتتأثر بمصالح دولها الوطنية او التحالفية ، وهو الامر الذي يقف على سبيل المثال وراء عدم قدرة مجلس الامن على ارسال مثل تلك العمليات او القوات إلى الاراضي الفلسطينية رغم تكرار طلبها والحاجة الماسة لها . ويجدر الذكر هنا ان اختيار الامانة للدول المشاركة في تلك العمليات يكون بطلب وتوجيه من كل او بعض الاعضاء الدائمين في المجلس . وقد استحوذ مجلس الامن على هذا الاختصاص من واقع المهمة والبعثات المناطة به في اطار حفظ السلم والامن الدولي . وبالطبع فإن من شروط ارسال اي بعثة حفظ سلام ان تكون هناك موافقة من طرفي النزاع ، وذلك حفاظا على نجاح المهمة وسلامة الافراد اضافة لمراعاة مبدأ السيادة .

* ومن حيث محاضر الجلسات والوثائق

ان مسألة توفر المحاضر الحرفية للجلسات امر حيوي لعمل الوفود اذ بواسطتها تقف الوفود على حقيقة النقاشات التي دارت في الجلسات وعلى مختلف الاراء ووجهات النظر والحيثيات والبينات والمواقف التي تم التعبير عنها في اطارنقاش وبحث البند المعني . ومع ذلك وربما انطلاقا من ذلك فإن اعضاء مجلس الامن قد اعطوا لأنفسهم حق حجب تلك المعلومات والحقائق والاراء التي تطرح او يتم التعبير عنها داخل اجتماعات المجلس في اطار مناقشاته لمسألة ما . فهم وبموجب المادة ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت لعمل مجلسهم والذي هو في الواقع نظام شبه مؤبد ، يقررون أياً من المحاضر والوثائق يجب ان يتاح للدول الاعضاء في الامم المتحدة وأياً منها يجب ان ينشر وأياً يجب ان يبقى سرا . والسؤال المحير هنا ، او مثار العجب هو كيف يكون معقولا ان يطلب من الدول الاعضاء ان تلتزم بقرار ما وتقبل به وتنفذه في الوقت الذي لا يتاح لها شيئا من المعلومات والحقائق التي في اطارها تم اتخاذ ذلك القرار ، وتبقى حتى آراء دول المجلس وطبيعة الاختلافات حول المسألة خافية عن الدول . ان ذلك من جملة التناقضات والاخلالات التي يفرضها الاعضاء الدائمون على عمل الهيئة وفروعها اذا ما كان ذلك يخدم مصالحهم . علما بأن مجلس الامن هو وحده الذي يضع لائحة اجراءته الداخلية استنادا للمادة ٣٠ من الميثاق .

* انشاء الفروع الثانوية

/ان مسألة السيطرة اوالحصر لمجمل ما وضعه الاعضاء الدائمون او صاغة الميثاق لانفسم من اختصاصات اخرى ، هي مسألة تأتي في سياق الهيمنة الكاملة على العمل الدولي بكليته ، و يصعب حقا حصرها او استنباطها ، وهي بمعظمها تأتي على حساب اختصاصات الجمعية العامة وفروع الامم المتحدة الاخرى وبرامجها والوكالات المتخصصة التابعة لها . وهذه الاختصاصات لم يتم الاكتفاء بها كما وضعوها بل انهم قدروا احتمال عدم قدرة القائم من هذه الاجهزة جميعها على تغطية اهداف لهم مستجدة فجاءت المادة ٢٩ من الميثاق لتطلق يد مجلس الامن في ان ينشئ ما يراه ضروريا او مفيدا او مناسبا من فروع اخرى ثانوية تكون تابعة له لتسهيل مهماته او لخدمة اغراضه . وبالطبع فإن ذلك قد جاء دون اي اعتبار لنفقات او قيود مالية او ادارية . وكما اعطى المجلس لنفسه الحق في ان يطلب من الجمعية العامة ان تعقد دورة خاصة في أي موعد من السنة وحسب ما يراه لازما ، وهذا جاء ليضمن تنفيذ غاياته او توصياته التي تتطلب انعقادا للجمعية العامة متى شاء . وهذا ما يستفاد من المادة عشرين . .

الفصل الرابع

نهج العمل الدولي في اتخاذ القرار في إطار مجلس الأمن

كيفية انعقاد المجلس / المؤثرات والمشاركات

باستثناء الانعقاد الدوري او لغايات القيام بمهمة اجرائية بموجب الميثاق ، فإن الاصل في انعقاد مجلس الامن هو ان يبادر من نفسه (بدعوة من رئيسه) ويجتمع تلقائيا لدى معرفته او تبلغه بوقوع اي ازمة دولية او اي عمل او حادثة من شأنها او شأن استمرارها التأثير على او الاخلال بالسلم والامن الاقليمي او الدولي . الا ان ذلك الانعقاد التلقائي نادر ما يحدث . وواقع الحال لا يكون كذلك ، الا في حالات نادرة تكون فيها مصلحة مباشرة او هدف مباشر لأحد اعضاء المجلس الفاعلين ، فترى عندها ان رئيس المجلس واعضاءه يتنادون او ينساقون إلى مقر الامم المتحدة ليروا جهاز السكرتاريا امامهم قد هيأ ما عليه وتهيأ لطباعة مشاريع قرارات جهزت مسوداتها في العواصم سلفا وحملها المندوبون الدائمون لتلك الدول معهم إلى المقر . واذا كانت هناك بعض المتطلبات الاجرائية لعقد الجلسة فإنها ان تمت تتم بعد ذلك . ومثال ذلك اجتماعات المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت عام ١٩٩٠ الذي انعقد فيها المجلس واتخذ قراره الاول رقم ٦٦٠ خلال ساعات دون حتى دعوة العراق لحضور الجلسة ، وهو ما لاينسجم مع الميثاق الذي ينص في المادة ٣٢ (اثنين وثلاثين) بأن على مجلس الامن ان يدعو اي دولة عضو اذا كانت طرفا في نزاع معروض على مجلس الامن ، إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع . .

اما في الظروف الاخرى والتي لا يبادر فيها المجلس للانعقاد تلقائيا من نفسه وهذا ما يكون عليه الحال غالبا ، فتكون طريقة انعقاد المجلس في المحصلة النهائية بناء على رغبة وطلب الدولة المعنية او المتضرره أو المتأثرة حتى ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة . اذ ان الطلب يكون عادة بالتنسيق مع احدى المجموعات الاقليمية في الامم المتحدة او مجموعات المجلس مثل كوكس عدم الانحياز ، ثم الانتقال لطلب عقد الجلسة عن طريق احدى الدول الاعضاء في مجلس الامن بصرف النظر عما اذا كانت هذه الدولة دائمة العضوية او غير دائمة العضوية . ويوجه طلب عقد الجلسة ابتداء إلى رئيس مجلس الامن لذلك الشهر الذي يمثل مجلس الامن بوصفه هيئة من هيئات الامم المتحدة ، حيث يتناوب اعضاء المجلس الخمسة عشر على الرئاسة شهريا ، ورئيس مجلس الامن هو صاحب الحق المفترض من الناحية النظرية في ان

يقرر بأمر الاستجابة للطلب في عقد الجلسة وتحديد تاريخها .

الا ان واقع الحال مع رئيس المجلس وقدرته الفعلية المستقلة على الاستجابة للطلب غير ذلك . فمع انه لايوجد بالميثاق ما يمنح أيا من اعضاء المجلس حق اعاقة عقد الجلسة عندما يكون ذلك في اطار الميثاق . الا ان الممارسة والتجربة يشيران إلى غير ذلك ، حيث نجد امر عقد الجلسة في غالب الاحيان لا يكون بتلك البساطة او على ذلك الحال او السرعة ، و خاصة اذا ما كان رئيس المجلس لذلك الشهر من الدول غير الدائمة العضوية ، اذ علاوة على انه لا يستطيع عمليا لا سيما في فترة ما بعد الحرب الباردة ان يبت بالطلب ويدعو لانعقاد المجلس دون التشاور المسبق مع الدول الدائمة العضوية بالمجلس واخذ موافقتها وخاصة ممثل الولايات المتحدة الامريكية) فانه قد يحرم او يتم تجاهله في عملية التشاور ايضا احيانا . إذ من الصعوبة بمكان أن ينعقد المجلس في هذه المرحلة دون موافقة حكومات فاعلة من الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة ويكون ذلك في ضوء اعتبارات معينة . حيث يقوم المندوبون الدائمون لتلك الدول بدورهم ولدى علمهم بالطلب بالتشاور المبدأي ثم المباشرة باجراء الاتصالات والمشاورات مع حكوماتهم في ضوء ذلك ، ويضعونها في صورة موضوع الطلب والجهة الطالبة والهدف المتوخى من الاجتماع ، وكما يضعون حكوماتهم بصورة مواقف الدول الاخرى بالموضوع والتوقعات في ضوئها ، مع تقييم منهم وتنسيب ، وبالطبع فإن المماطلة في عقد المجلس تكون على اساس اتاحة الفرصة امام دول المجلس الدائمة العضوية كلها او بعضها لتقييم المحاذير بالنسبة لها من النتائج المتوقعة لعقد الجلسة ، وبهدف الضغط احيانا باتجاه تحقيق مصلحة او درء مضرة على مصالح تلك الدول او حلفائها من موضوع واجندة الجلسة وسياق النقاش ومضمون ومحاذير القرار المتوقع او المطلوب استصداره . وهذا كله يتأثر بهوية الدولة أوالجهة الطالبة لعقد الجلسة وبهوية الطرف الآخر في النزاع وموقعه التحالفي ودرجة التحالف ، وطبيعة النزاع او الحادث نفسه ، ومن هو المتسبب والهدف من ذلك ، وما المتوقع عمله وما هو الاجراء المطلوب اتخاذه من المجلس ، وهل سيكون هناك نقاش عام مفتوح بالمجلس تلقى من خلاله الخطب او البيانات والمداخلات . وهل سيكون هناك مشروع قرار يعرض على المجلس في نهاية النقاش وما هو شكله و مضمونه؟ ام سيكتفى ببيان رئاسي .

فكل هذه الامور وغيرها الكثير تؤثر على عملية عقد الجلسة وسرعة ذلك / ومن

الامثلة في هذا ، هو انه لو فرضنا ان الجهة الطالبة لانعقاد المجلس دولة عربية وتتوخى اصدار قرار من شأنه معاقبة اسرائيل على خلفية قيامها بعمل عدواني في مخالفة صريحة للميثاق ، فان طلب الانعقاد هذا لن يكون محل ترحيب من الولايات المتحدة التي تقوم بدورها في المماطلة بعقد المجلس والتفاوض مع الدول الاخرى ومع الجهة الطالبة لعقد الجلسة من اجل اشتراط ظروف ونتائج اخرى تضمن عدم الاضرار بمصالح حليفتها ، وفي ضوء تحقيقها لذلك توافق على عقد الجلسه دون عوائق ، والا فإنها اما ان تنجح بعرقلة انعقاد المجلس من خلال اصراراها واقناعها للاخرين ، او تسمح بانعقاده تحت الضغوطات القانونية والادبية ، وفي هذه الحالة الثانية فإنها تلجأ لاستخدام الفيتو على مشروع القرار المطروح لتمنع صدوره ، وهي النتيجة التي يكون الطرف العربي او الفلسطيني على علم مسبق بها لكنه قبلها من قبيل احراج الولايات المتحدة كدولة تستخدم الفيتو لتعطيل عمل المجلس من ناحية ، ومن ناحية ثانية فان عقد الجلسة يتيح المجال امام الوفود المختلفة والتي يتم حشدها عادة من اجل المشاركة في النقاش والقاء بيانات المناصرة للقضية المطروحة والادانة لاسرائيل .

وهناك مثال معاكس هو عندما تكون هناك رغبة من دولة ما او طلب بانعقاد المجلس ، وان هناك نية على سبيل المثال لدى الولايات المتحدة الامريكية في استصدار قرار ما من مجلس الامن ضد دولة ما على صعيد القضية المطلوب انعقاد المجلس من اجلها ، وهنا ، اذا افترضنا ان هناك بنفس الوقت دولة ما من الدول الدائمة العضوية في المجلس غير راغبة بذلك القرار التي تنوي الولايات المتحدة اصداره وانها سوف تصوت ضده مشروعه مستخدمة حق الفيتو لمنع صدوره ، فإن الولايات المتحدة عندها قد لا تباشر بعقد المجلس ما لم تنجح في اقناع تلك الدولة بمشروع ذلك القرار او تزيل اسباب اعتراضها وتضمن عدم استخدام الفيتو ضده . وفي حالة عدم القدرة على اقناعها رغم استنفاد اساليب الضغوطات او المقايضات فإنها قد تعمل على عدم عقد الجلسة او تطلب من الدولة الطالبة لعقدها بالتراجع .

اذاً في ضوء ذلك كله وتلك المشاورات على خلفية تلك الحيثيات وما يرافقها من مقايضات ومفاوضات والتي قد لا تخلو من شروط يضعها البعض على البعض ، وفي ضوء ما يرافق كل ذلك ايضا من ضغوطات ، واذا ما تم تذليل الصعوبات والموانع وازالة التحفظات ، فإنه عندها تحصل الموافقة او عدم الممانعة من قبل اعضاء المجلس على عقد جلسة للمجلس ويبلغ الرئيس بذلك . الذي بدوره يقرر عندها عقد اجتماع

عاجل لمجلس الامن استنادا للطلب الاصلي المقدم اليه سابقا ، ويقوم بتبليغ الدول الاعضاء به من خلال وثيقة رسمية يعممها على جميع بعثات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ويحدد فيها ايضا تاريخ انعقاد المجلس وجدول الاعمال .

وهنا تأتي مسألة آلية مشاركة الدول من غير اعضاء المجلس الخمسة عشر . والواقع ان المشاركة ميسرة لتلك الدول والمنظمات الاقليمية ايضا ، ومجلس الامن هو في الواقع وفي النهاية من يتحكم باختيار ، أو الموافقة على مشاركة أي دولة في بحث ونقاش أي مسألة يتناولها المجلس في جلساته الرسمية . فعندما يبلغ المجلس الدول بقرار انعقاد الاجتماعات الرسمية وتاريخها وجدول اعمالها كما مر ، تبدأ بعد ذلك بعثات الدول المعتمدة لدى الامم المتحدة في نيويورك من تلك التي تشعر بأن لها اهتماماً او مصلحة بالموضوع ، وترغب لذلك بالمشاركة في جلسات نقاش تلك المسألة ، تبدأ بتقديم طلبات لمجلس الامن من خلال كتب رسمية تعمم فيما بعد على الجميع طالبة فيها الموافقة على مشاركتها بالنقاش . وطبعا دون ان يكون لها حق التصويت استنادا للمادة ٣١ (إحدى وثلاثين) والذي لا يكون الا لاعضاء المجلس الخمسة عشر . ثم يبت المجلس في هذه الطلبات وغالبا ما تتم الموافقة عليها كلها . الا ان المجلس بنفس الوقت بإمكانه من الناحية النظرية ان يرفض مشاركة من لا يرغب بمشاركته من الدول وغيرها وان يحدد مشاركين في اجتماعات ما دون غيرهم ولكن هذا التحديد اوالرفض يجب ان يكون مبررا وبموجب ذريعة مستندة للميثاق وربما يكون الاستناد في هذا إلى المادة ٣١ من الميثاق يفي بالغرض .

الا انه ومن الممارسة العملية المتبعة ، فنادرا ما يحدث شيء من هذا . وعلى سبيل المثال قام مجلس الامن لدى نقاشه حادثة اعتداء المستوطنين اليهود على المصلين في الحرم الابراهيمي في الخليل المشهورة ، قام بتحديد عدد واسماء الدول التي ستشارك في النقاش بدعوى ضيق الوقت والسرعة في انهاء النقاش واتخاذ القرار .

اما الدولة التي تكون طرفا بموضوع الجلسة فعلى المجلس ان يدعوها للمشاركة بنفسه استنادا للمادة ٣٢ من الميثاق والتي استنادا اليها ايضا يمكن لأي دولة من غير الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تشارك في نقاش اي مسألة تكون فيها طرفا على ان يضع مجلس الامن شروط تلك المشاركة .

كيفية اتخاذ القرار في مجلس الامن

ان عملية اتخاذ القرار في مجلس الامن والتي تشمل صياغة القرار واصداره ، وان كانت واحدة في اساسياتها وثوابتها الا ان سلوكها واجراءاتها تختلف من قرار لآخر من حيث طبيعة النزاع وهوية اطرافه ، وعلاقة الدول الدائمة العضوية به ، وكذلك من حيث اشكال ومضامين مشاريع القرارات والفصل الذي في اطاره ستصدر ، وتأثيرها على الدول الاخرى بما فيه الدول الكبرى . ولذلك فإن هذه العملية قد تطول لتشمل اجراءات او تقصر لتختصر اجراءات او تأخذ اشكالا مختلفة لا سيما من حيث صياغة مشاريع القرارات والتفاوض عليها ، لأن عملية تبني او اصدار القرار تكون في الغالب واحدة من حيث احكام التصويت عليها . انطلاقا من ذلك فإني سوف اتناول هذا الموضوع بطريقة تحيط بجميع جوانبه واحتمالاته وحالاته وبحيث تشمل العناوين الواقعة تحت هذا العنوان الكبير ((كيفية اتخاذ القرار في مجلس الامن)) بصورة متسلسلة وبتفصيلات لمسائل تأتي في اطارها بهدف التعريف بها وذلك كالتالي :

* الخيارات الممكن للمجلس اعتماد احدها

بعد انعقاد المجلس وتجاوز هذه المرحله ، فإن جلساته واجتماعاته الرسمية وغير الرسمية تبدأ وبالطبع على خلفية بند ما او مسألة حسب جدول الاعمال ، ويكون هاجس تلك الاجتماعات وهدفها هو معالجة هذه المسألة او الخروج بنتيجة على صعيدها . وغالبا ما تكون ماهية وطبيعة اجتماعات ونشاطات اعضاء مجلس الامن ومشاوراتهم والجهود التي يضطلع بها منصبة على الخيارات التي يمكن لأعمال ونقاشات ومداولات المجلس واجتماعاته الرسمية وغير الرسمية ان تتمخض عن واحد منها ، بمعنى ما هو الاجراء المطلوب من مجلس الامن اتخاذه ؟ وماهو فعلا الاجراء الذي سيقرر المجلس العمل على اتخاذه في ضوء المطلوب والممكن والمشاورات معا؟ . والذي يساعد في بلورته استماع المجلس لطروحات اطراف النزاع ومطالبهم ووجهات نظرهم ، وكذلك وجهات نظر الدول الاخرى والجهات المشاركة في جلسات المجلس الرسمية المفتوحة من خلال ما يلقونه من بيانات او يقدمونه من مداخلات . ومع ان الاجراء المطلوب عادة ما يكون استصدار قرار من المجلس على صعيد المسألة

المطروحة وان الحديث سيتركز على نوعية هذا القرار وكيفية اتخاذه ، الا ان هناك ايضا خيارات اخرى مختلفة اقل تأثيرا يمكن للمجلس ان يضطر لاتخاذها كبديل لاتخاذ قرار او كخيار آخر يعتمد كنتيجة لمناقشة البند المطروح على المجلس . وعلى كل الاحوال فإن الاجراء الممكن لمجلس الامن ان يناقشه ويتخذه على صعيد اي مسألة مطروحة امامه ، في نهاية الاجتماعات ، لا يتعدى ان يكون واحدا من الخيارات التاليه :

الخيار الاول // هو اصدار قرار عن المجلس وهو الاكثر شيوعا الا ان القرار الذي سيعمل المجلس على اتخاذه يكون على احد الاشكال او الانواع التاليه :

أ) **قرار لا يقصده** المجلس ولا يعني تنفيذه ، وهو عادة لا يدخل او يقع تنفيذه في دائرة اهتمام اي من اعضاء مجلس الامن الدائمين . او ان عدم تنفيذه هو الذي يقع في دائرة اهتمام بعض الاعضاء الدائمين في المجلس ، في حين انه وبنفس الوقت لا يشكل تنفيذه اهمية او مطلبا حيويا للبعض الآخر من الاعضاء الدائمين في المجلس . وعادة ما يطلب اصدار مثل هذه القرارات من قبل احد طرفي النزاع على خلفية نزاع دولي او مخالفة صريحة لمبادئ الميثاق والقانون الدولي على الارض . فيصدر مثل هذا القرار دون عناء كبير . وفي الغالب فإنه لا يتم تنفيذ هذا القرار من قبل الطرف المعني بتنفيذه بأي ذريعة كانت ، ومنها انه قرار فيه تدخل بصميم السلطان الداخلي للدولة ، او انه يضر بالمصالح العليا للدولة ، اما اذا ارادت الدولة التي تمتنع عن تنفيذه دون ان تصرح بذلك فما عليها الا ان تقبله وتتلكأ بتنفيذه او تمتنع ، اذ انه في هذه الحالة لا تكون هناك متابعة لتنفيذ القرار من مجلس الامن ، لا سيما وانه في حالة اتخاذ مثل هذه القرارات فإن احدا من طرفي النزاع وهو الذي طالب بإصداره لا يكون متمتعا بعلاقة تحالف استراتيجي مع اي من الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن . وللامثلة على مثل تلك القرارات او الحالات يمكن اعتبار معظم او جميع قرارات مجلس **الامن بشأن القدس** من غير المقتصرة على الاسف والاستنكار ، والتي جاءت بعد القرار ٢٤٢ ، هي من هذا القبيل ، ومنها على سبيل المثال القرارات المتخذة ردا على الاجراءات الاسرائيلية الادارية والتشريعية والقانونية التي **اتخذتها لتغيير معالم القدس ووضعها القانوني ، ابتداء بقرار المجلس رقم**

٢٥٢ تاريخ ٢١/٥ /٦٨ الذي طالب المجلس فيه اسرائيل بأن تلغي تلك الاجراءات لعدم شرعيتها ، الا ان اسرائيل لم تلتزم بذلك ولم ينفذ القرار رغم مرور السنين ، وتتبعه بنفس المفهوم عدة قرارات بعث على اصدارها خروقات جديدة كالذي يحمل الرقم ٢٦٧ تاريخ ٣/٧ /٦٩ ويطالب اسرائيل بتنفيذ المطلوب السابق والتوقف عن الخروقات الجديدة في حينه وهي مصادرة الاراضي وترحيل المواطنين . وهناك القرار ٢٧١ تاريخ ١٥ /٩ /٦٩ ومختلف القرارات التي تطالب اسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وممتلكاتهم على الاراضي العربية المحتلة بعد عام ١٩٦٧ ، ولم تجر اي خطوة على الاطلاق لتنفيذ اي مضمون لها . وهناك القرار رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠ /٨ /١٩٨٠ الذي صدر في اعقاب سن الكنيسيت الاسرائيلي للقانون الاساسي للقدس ، حيث طالب قرار المجلس الدول بالامتناع عن نقل او اقامة سفاراتها للقدس ، وطالب الدول التي لها سفارات في القدس ان تسحبها من هناك .

وهناك القرار الشهير رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨ وما تلاه من قرارات تطالب اسرائيل بالانسحاب الفوري والكامل من الاراضي اللبنانية لكن المجلس لم يفعل شيئاً لتنفيذها رغم مرور اكثر من عشرين عاما ، بل ان الشعب اللبناني هو الذي حرر ارضه بنفس الاسلوب الذي احتلت به .

ان جميع هذه الأنواع من القرارات وعلى شاكلتها الكثير تتضمن او تنطلق من مبادئ القانون او الميثاق الصريحة جدا ، يصدرها المجلس بدافع من الحياء والحرج بناء على رغبة المتضرر . ولكن بالضرورة ليس بهدف التنفيذ ، او ليس من جهة مهتمة بخوض معركة سياسية لتنفيذها كما مر ايضاحه .

ب) قرار يقصده المجلس ويعنيه ويتعهد بتطبيقه ويعهد لذلك غالبا بأن يصدره تحت اشارة للفصل السابع من الميثاق يلصقها بديباجة القرار . رغم انه من المفروض ان يكون ذلك الامر فقط في حالات وقوع العدوان المسلح على الارض او في حالة الاحتلال او حدوث اخلال ماثل في السلم والامن الدولي . الا انه يجري اتخاذ مثل هذه القرارات وعلى هذه الشاكله اذا شعر احد اعضاء مجلس الامن الدائمين بأن الامر يصيب دائرة مصالحه الحيوية او مصالح حليف استرتيجي له ، من قبل دولة ما . ويكون القرار الذي يتخذه مجلس الامن في هذه الحالة متضمنا تفويضا لمجلس الامن او للدول الاعضاء لاعادة الامور على الارض

لنصابها او لتحقيق المطلوب باستخدام ضغوطات العقوبات ، وعند فشلها بتحقيق الغرض يتم الانتقال بموجب قرار آخر لاستخدام القوة العسكرية . وبالطبع فإننا نفترض هنا في هذه الحالة بأن هناك اتفاقاً ولو من الناحية الشكلية بين جميع اعضاء المجلس على وقوع العدوان او السبب الموجب لاتخاذ القرار ، وان الاتفاق قد قام بينهم لتبني مثل ذلك القرار . وهذا يعني بالضرورة ان الطرف المعتدي او الذي سيتخذ ضده القرار لا يوجد له حليف استراتيجي من بين الدول الدائمة العضوية داخل المجلس ، والتحالف الاستراتيجي هنا يتعدى طور الصداقة العادية والمصالح الآنية إلى جود روابط تتجاوزها لتمس المصالح العليا للبلدين بحيث تقذف للوراء اعتبارات السيادة والمبادئ والقانون الدولي .

ج) **قرار يخرج بصورة توفيقية تقبله الاطراف** كلها كأفضل المتاح امامها بما فيه الطرف المعتدى عليه ، حتى لو كان على خلفية حالة احتلال قائمة . وفي حالة اصدار مثل هذه القرارات يكون احد طرفي النزاع متمتعا بوجود حليف استراتيجي من بين الدول الدائمة العضوية بالمجلس ، في حين يفتقد الطرف الاخر لمثل هذه الميزة داخل المجلس . وما يميز مثل هذه القرارات ان كل من طرفي النزاع يرى في منطوقها بعض الايجابيات له ويسكت عنها دون ان ينظر إلى او دون ان يستطيع رؤية الايجابيات التي يراها الطرف الاخر لنفسه في القرار . فيصدر مثل هذا القرار وكل طرف يعتبر نفسه رابحا إلى حد ما نتيجة الصياغة الدبلوماسية التي يجيدها البريطانيون اكثر من غيرهم . ولا شك ان مثل هذه القرارات يصعب وربما يستحيل تنفيذها بالظروف الطبيعية اذ ولدى التنفيذ تظهر التفسيرات المتناقضة لكلا الطرفين وتظهر المطبات وتظهر النقاط التي قد نام عليا طرف دون معرفة الطرف الآخر ومن الامثلة على مثل هذه القرارات القرار ٢٤٢ إلى حد ما الذي سنأتي عليه فيما بعد .

الخيار الثاني // بيان رئاسي يلقيه رئيس مجلس الامن نيابة عن المجلس في نهاية نقاش ومداولات البند المطروح ويشتمل هذا البيان على عبارات توفيقية إلى حد ما بمعنى انها لا تحقق طموحات الطرفين كأن يتضمن هذا البيان مجرد الادانة او التحذير او التنبيه او الاسف لما حدث او رغبة المجلس بتأجيل البحث بالمسألة او ابقائها قيد النظر او مناشدة اطراف النزاع بضبط النفس والدخول بعملية تفاوضية وما إلى ذلك من كلام لا معنى عملي له ، سوى اغلاق الملف .

الخيار الثالث // ويكون هذا الخيار عندما لا يتم اي اتفاق على نتيجة مقبولة لنهاية الجلسة وخاصة اصدار قرار او بيان رئاسي ، ويمكن لهذا الخيار ان يأخذ شكلا من اشكال متعددة ، كأن يتم عندها تعليق الجلسات على اساس عودة المجلس للانعقاد في مرحلة لاحقة او ابقاء الموضوع قيد الدرس وبهذه الحالة يكون المجلس قد اكتفى بالنقاشات الدائرة على صورة خطابات في المجلس بحيث تفرغ جميع الاطراف غضبها ومكنونات رؤيتها بسلام كما تفرغ الشحنات الكهربائية في التربة دون ضرر مادي من خلال تلك الكلمات والخطب ، تنظيرية كانت او نارية .

ومن الاشكال الاخرى ارسال مندوب او تشكيل لجنة ميدانية للوقوف بشكل افضل وأوثق على المشكلة وتقديم واقع حيثياتها والتوصيات بشأنها . وعادة ما يكلف الامين العام بمثل هذه المهمة حيث يرسل تلك اللجنة لتلك المهمة ويتدارس حين عودتها تقريرها معها ويرفعه بتقرير منه إلى رئيس مجلس الامن متضمنا توصياته ايضا حول المسألة اذ يقوم المجلس بدراسته والتباحث بشأنه ، في ضوء ذلك يقرر المجلس طريقة التعامل مع الموضوع وفيما اذا كان يرغب بعقد جلسة رسمية ام لا ، واذا كان كذلك فمغلقة او مفتوحة لأخذ الاجراء المناسب او المقدور عليه في ضوء التقرير والتوازنات القائمة في المجلس بشأن الموضوع . وفي ضوء هذا الخيار يكون المجلس .

* مسارات العمل لتحديد او تبني الخيار المطلوب

ان مجلس الامن وفي سعيه لمعالجة أي مسالة مطروحة امامه واتخاذ القرار المناسب(صياغة وتبنيا) بشأنها او تبني اي من الخيارات الثلاثة بفروعها الخمسة المشار اليها ، فإنه يسلك في الواقع طريقا او اسلوبا في العمل مكونا من مسارين متلازمين ومتكاملين . احدهما رسمي ويتمثل باجتماعات المجلس الرسمية ومشاركة اطراف النزاع والوفود المهتمة فيها . والاخر غير رسمي يتمثل باجتماعات اعضاء مجلس الامن في جلسات عمل ومشاورات غير رسمية . وذلك على النحو التالي :

* الجلسات الرسمية والمشاركة الدولية /المسار الاول

وهو المسار الرسمي والاساسي من الناحيتين النظرية والقانونية ، ويشتمل هذا المسار على الجلسات الرسمية المفتوحة او العلنية وتكون بحضور كافة اعضاء مجلس الامن والامين العام للامم المتحدة او من يمثله ، بالاضافة لاطراف النزاع التي يدعوها

المجلس استنادا للمادة ٣٢ من الميثاق . وكذلك وفود الدول وربما المنظمات الحكومية الدولية التي تمت دعوتهم للمشاركة بناء على طلبهم استنادا للمادة ٣١ من الميثاق . ويعلن رئيس المجلس لذلك الشهر افتتاح الجلسة ، ويقوم بقراءة ملخص عن طلب عقد الجلسة ويشير لبعض الوثائق في اطارها ويدعو الدول التي تمت الموافقة على مشاركتها لأخذ مقاعدها في المجلس . واذا كانت هناك اية اشكالات اجرائية داخل المجلس بشأن المشاركين او طبيعة المواضيع التي ستبحث فيجري التصويت على مثل تلك الامور لحسمها ، ليبدأ بعد ذلك الرئيس في اعطاء حق الكلام إلى طرفي النزاع او المشكلة المباشرين ، ثم تتلوهم الدول المشاركة حسب الاسبقية في تسجيل اسمائها في قائمة الراغبين بالحديث . ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الامن الدائمين وغير الدائمين ان يشارك كغيره من ممثلي الدول الاخرى في نقاش مجلس الامن والذي هو عبارة عن القاء بيان بموضوع اجندة الجلسة يتضمن وجهة نظر حكومة بلاده من المسألة المطروحة وما تتوخاه الدولة من المجلس . **وهنا فإن مشاركة اي عضو من اعضاء مجلس الامن في النقاش تكون بصفته ممثلا لدولته ووجهة نظرها وليس باسم مجلس الامن ولا بصفته عضوا في مجلس الامن** . وفي بعض الحالات ولأسباب يضعها ويستند اليها المجلس كاختصار الخطابات المطولة او التي من شأنها تعقيد الامور او لضيق الوقت او الرغبة في اختصار الجلسات العلنية لكسب الوقت لصالح العمل على صياغة مشروع القرار المطروح او الذي سيطرح والاتفاق عليه ، اقول انه وفي بعض الاحيان ولتلك الاسباب أو غيرها قد يقوم المجلس بنفسه بتحديد واختيار الدول التي ستشارك في النقاش من قائمة المسجلين للمشاركة وترتيب اسبقياتهم بالحديث ، وذلك حسب ما يعتقده من من اولوية احداها على الاخرى او من حيث ارتباطها او قربها او مصلحتها من موضوع البحث ومثال على ذلك فقد اختار مجلس الامن في جلسته رقم ٣٨٤٠ التي عقدت في ساعة متأخرة من يوم ٢٨ /٢ /١٩٩٤ لبحث المجزرة الارهابية التي ارتكبتها مجموعة استيطانية صهيونية ضد المصلين بالحرم الابراهيمي بالخليل ، اختار دولا اومنظمات بعينها للمشاركة بكلماتها مختصرا بعض الدول في ذلك اليوم ومتجاوزا الترتيب في قائمة المتحدثين وذلك لضيق الوقت وحساسية الموضوع الشديدة او لأغراض اخرى يمكن التكهن بها .

وفي هذا المسار الرسمي يفسح المجال عادة امام طرفي النزاع ابتداء وفي بداية

الجلسة الاولى لتوضيح روايتيهما ووجهتي نظرهما وتقديم حججهما وادلتهما المدعمة ان وجدت وطلب ما يتوخيانه من المجلس وذلك من خلال بيانيهما الابتدائيين . ثم يتلوهما بقية وفود الدول المشاركة في النقاش في الادلاء ببياناتها التي تضمنها وجهات نظرها ومطالبها ، وهذا ربما يستغرق عدة جلسات وعدة ايام يواصل فيها المجلس الاستماع للبيانات ووجهات نظر الوفود ومداخلاتها احيانا . وذلك كله بهدف تمكين مجلس الامن من الوقوف على الاتجاه العام للدول ، ووجهة نظر المجتمع الدولي من المسألة مدار النقاش ورغباته ومطالبه بشأن المسألة ، ومن فهم ما امكن من جوانب الموضوع وبالتالي توفر الفرصة للمجلس من اجل تكوين رأي حول المسألة المطروحة وبلورة رؤية للموضوع تساعده في تحديد طبيعة الاجراء الصحيح او الممكن اتخاذه في ضوء الخيارات المشار اليها . وبالطبع فإن ما يدور في اجتماعات المجلس من مداخلات او يطرح من بيانات وافكار ومطالب ليس ملزما لمجلس الامن من الناحية النظرية ان يسير في ضوئها ، مع ان المجلس يعلم بأن تلك الافكار تعتبر في الواقع مؤشراً على اتجاه الرأي العام ورأي الاغلبية ورغبتها والذي يفترض بمجلس الامن ان يسير في هديها من الناحية الادبية وانسجاما مع روح الميثاق . وعلى كل حال فهذا مسار متلازم مع المسار الثاني الموازي والمكمل له .

*جلسات المشاورات غير الرسمية/المسار الثاني

وهو مسار غير رسمي ، ويأتي في اطار ما اصطلح على تسميته بالمشاورات غير الرسمية Informal Consultation التي تبدأ بالتزامن مع الجلسات الرسمية وربما تستمر بعد انتهاء النقاش فيها . وهذا الاسلوب من العمل هو ابتكار ناجح وخاص بمجلس الامن ، ويقتصر فيه العمل على نشاطات اعضاء مجلس الامن غير الرسمية التي يبذلونها بين بعضهم البعض ، او فيما بينهم وبين حكوماتهم او بينهم وبين اطراف النزاع المباشرة ، بشأن الاجراء او مشروع القرار الذي سيتبناه مجلس الامن ازاء المسألة المطروحة في ضوء الشكوى والنقاشات التي تدور في المجلس وفي ضوء الامكانيات المتاحة امام تضارب رغبات او مطالب طرفي النزاع او مطلب الطرف المتضرر . حيث يعقد اعضاء المجلس جلسات عمل ومشاورات غير رسمية . وربما تكون هذه المشاورات مغلقة احيانا . وبالطبع فإن اعضاء مجلس الامن يتمكنون من خلال جلسات المشاورات غير الرسمية هذه ، وفي هذه المرحلة المبكرة من ان يتبادلوا

وجهات النظر بصراحة ووضوح وان يستمعوا لأطراف النزاع في جو اكثر مهنية وواقعية بعيدا عن مؤثرات الجلسات العلنية المفتوحة والمسجلة ، وهو الامر الذي يساعد اعضاء المجلس من ان يتعرفوا بوضوح وصراحة على حقيقة مواقف واراء ووجهات نظر طرفي او اطراف النزاع وتحديد مطالبهم وما يتوخونه فعلا من المجلس ، ويجرون لذلك نوعا من التفاوض مع هذه الاطراف المباشرة . بعيدا عن الضجيج الاعلامي ومؤثراته ، وغالبا ما يكون لكل من طرفي النزاع وسيط او حليف او صديق او متفهم من اعضاء مجلس الامن ، وسواء من الاعضاء الدائمين او غير الدائمين ليقوم بدور نقل وجهات نظر طرف النزاع إلى داخل المجلس كجهاز او إلى بعض اعضائه ، ويعود عليه بوجهات نظر المجلس او الاعضاء الاخرين فيه . كما ان اعضاء مجلس الامن بدورهم يتبادلون وجهات نظرهم بصراحة ودقة وينقلون كل ذلك إلى حكوماتهم التي بدورها قد تباشر بالاتصال مع حكومات اخرى من حكومات دول المجلس لتذليل ما يمكن تذليله من عقبات حول نوعية الاجراء المراد اتخاذه او حول فقرات او طلبات مزمعة بمشروع القرار او البيان اوغيره ، وذلك اسهاما في تضييق فجوة الخلافات بين مندوبيهم جميعا في مجلس الامن ووصولا لتسوية مقبولة يمكن على أساسها اختتام اعمال المجلس على صعيد الحدث الذي من اجله يجتمع المجلس .

* صياغة مشروع القرار في مجلس الامن واصداره

يمكن لنا ان نتصور هنا على سبيل الافتراض بأن طبيعة وشكل ومحل المشاورات التي اجراها مجلس الامن من خلال آليتي الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية في اطار المسألة المطروحة امامه قد تمخضت عن تحديد الاجراء المطلوب منه عمله ، **وهو اصدار قرار** . بمعنى ان المجلس قد ارتأى او وافق على اصدار قرار كنتيجة لاتصالاته واجتماعاته الرسمية واصبح هذا هو المطلوب ، وهو في الواقع الاجراء السائد . وهنا فإن صياغة وتبني القرار يكون ويتم على **نحوين او اسلوبين .طبقا للحالة التي امام المجلس ولشكل او نوع القرار من بين الانواع الثلاثة المشار اليها في الخيارات** وذلك كالتالي :

الاسلوب الاول // وهو الاسلوب الطبيعي ، وفيه تقوم الدولة او الجهة التي وقع عليها سلبية الحدث والتي غالبا ما تكون هي التي طلبت عقد مجلس الامن ، تقوم هي بصياغة مسودة لمشروع القرار بالتعاون مع بعض دول المجلس نفسه . وتضمنه في

العادة اقصى طلباتها او اكثر مما تتوقع قبوله بكثير للاحتفاظ بهامش للتفاوض والتنازل عن امور غير جوهريه . واحيانا قليلة تضمنه ما تراه منطقيا او اساسا للتفاوض . وفي كلا الصياغتين تقوم بتسويق مشروع هذا القرار بين اعضاء مجلس الامن وتقديمه لهم بواسطة الدولة الوسيطة او الحليفة من دول المجلس ، حيث يبدأ الاعضاء بدراسته ووضع ملحوظاتهم بشأنه او تعديلاتهم المقترحة ، ويتناولون ذلك بين الفينة والاخرى في جلسات المشاورات عير الرسمية والمغلقة وذلك في ضوء رؤيتهم للامور ومصالحهم ان وجدت بذلك المشروع وفي ضوء وجهة نظر طرف النزاع الثاني اذا كان هذا الطرف مقبولا من اعضاء المجلس . وتستمر المفاوضات حول تلك التعديلات داخل اجتماعات المشاورات غير الرسمية لاعضاء المجلس من حذف او زيادة او تغير في الصياغة والكلمات وتستمر الاتصالات بين اعضاء المجلس وحكومات بلدانهم للتشاور والتدارس حول فقرات مشروع القرار ، وكما تستمر الاتصالات بين الحكومات المهتمة فيما بينها من داخل وخارج مجلس الامن لتذليل ما يمكن من الصعوبات وتضييق فجوة الاختلافات فيما بين اعضاء المجلس ان وجدت او بين المجلس واطراف النزاع إلى ان ترسي الامور على نتيجة معينة في ضوء تطورات هذه العملية التفاوضية . ولا شك ان المصالح الوطنية لاعضاء مجلس الامن تكون دائما المعيار الاساسي في تحديد زخم عملهم واتجاهه ، وليس الحرص على التفسيرات الصحيحة لمبادئ الحق والعدالة والقانون كما يتم الادعاء به في كثير من الاحيان .

وقد لا تخرج هذه النتيجة التي يتم الوصول اليها عن الاحتمالات التالية :

الاحتمال الأول : ان يتم التوصل إلى الاتفاق على الصيغة الاخيره لمشروع القرار المقدم هذا . حيث تقوم الحكومات صاحبة العلاقة بالايعاز لوفودها في مجلس الامن للعمل بموجب ما اتفق عليه فيما بينها وبين اطراف النزاع من اجل تثبيت مشروع القرار بالصيغة الاخيرة التي تم الاتفاق عليها تمهيدا للانتقال إلى مجلس الامن في جلسة رسمية للتصويت عليه وتبنيه ليصبح قرارا لمجلس الامن كما سيلي توضيحه ، وبالطبع فإن المجلس في هذه الحالة يكون مستعدا لتبني مشروع القرار لوجود الاتفاق المسبق .

اما ثاني هذه الاحتمالات// فهو الفشل في حصول الاتفاق على صيغة المشروع المقدم كأساس للتفاوض وهذا الاحتمال يكون عندما يتبين ان مشروع القرار

الذي قدم ابتداء مبالغا فيه ويخلو من أي توازن وفشلت جهود اجراء تعديلات جذرية وكبيرة عليه . حيث هنا يقوم الطرف الآخر في النزاع الذي يكون اصلا قد استنفذ محاولاته لإلغاء فكرة اصدار قرار ، يقوم بالتعاون مع بعض اعضاء المجلس الفاعلين او ممن يؤيدونه بصياغة مشروع قرار مقابل ليصبح امام المجلس مشروع قرارين ، وعلى المجلس التعامل معهما كليهما وبنفس الطريقة المشار اليها حتى ينجح المجلس بأن ينتهي الامر اما بالتوفيق بينهما ودمجهما في مشروع جديد مقبول لكل الاطراف مع متبنين جدد له ، او بقبول الطرف الاول للتعديلات الجذرية المطلوبة على مشروعه الاساسي وجعله اكثر توازنا ومعقولية والى المدى الذي يصبح فيه مقبولا من الاطراف الاخرى .

الاحتمالين واصدار القرار

وعندما يتم الاتفاق على صيغة مقبولة لمشروع القرار بموجب احد الاحتمالين المشار اليهما ، فإنه يتم ابلاغ رئيس المجلس بالأمر وبأن هناك اتفاقا وجاهزية للتصويت على المشروع والذي بدوره يعلن عن عقد جلسة رسمية مفتوحة ، يقوم فيها بطرح مشروع القرار على التصويت ، وهو بالطبع تصويت علني تفصح من خلاله الدول الخمس عشرة عن موقفها من المشروع من حيث التصويت لصالحه او ضده او الامتناع عن التصويت .

ولدى حصول المشروع على الاغلبية اللازمة وهي حاليا محددة بالميثاق بتسعة اصوات(٩) لصالحه من اصل خمسة عشر دون ان تكون هناك اي دولة دائمة العضوية قد صوتت ضده (اي دون استخدام الفيتو) فإن مشروع القرار هذا يفوز ويصبح قراراً من قرارات مجلس الامن برقم وتاريخ . ولطرفي النزاع ان يعلقا عليه . كما لكل عضو من اعضاء المجلس ان يفسر تصويته بمعنى ان يبرره ان شاء ذلك . وبالطبع فإننا نتكلم هنا عن الحالتين اللتين تم في اطار احدهما الاتفاق بين الاطراف على قبول صيغة معينة لمنطوق مشروع قرار ما . اما في حالة عدم الاتفاق فهو ما يكون الحديث عنه في لاحتمال الثالث .

اما الاحتمال الثالث // فيكون في حالة ان تعذر الاتفاق بين الاطراف المعنية على اي صيغة مشروع قرار سواء الاصلي او المقابل او الذي صيغ بدمج المشروعين ، وفشلت كل الجهود المشار اليها في تحقيق انفراج ، او الوصول إلى حل توفيقي للوصول

لصيغة مقبولة ، فعندها لصاحب مشروع القرار الاصلي ان يسلك احد خيارين ، فإما ان يقرر سحب المشروع وانتهاء كامل الحفل بمراسيمه مكتفيا بما تم التعبير عنه في الخطب والبيانات التي القيت ، واما ان يطلب التصويت على مشروع القرار بصيغته الاوسع قبولا من اعضاء المجلس رغم معرفته بأنه لن يرى النور اما بفعل عدم الحصول على تسعة اصوات او بفعل ما يتوقع من استخدام حق النقض او الفيتو عليه اثناء التصويت . ويكون عندها الهدف من طرح المشروع للتصويت هو لتسجيل المواقف وربما احراج الجهة التي ستستخدم الفيتو . ولدى النية في استخدام الفيتو تقوم غالبا الدولة المستخدمة له بتفسير تصويتها قبل اوبعد التصويت . وتفسير التصويت هو عبارة عن رغبة الدولة ببيان وتسجيل الاسباب التي على اساسها اختارت التصويت سواء بالايجاب او السلب او الامتناع ، وكما تضمن في تفسيرها احيانا فهمها الخاص لبعض الفقرات بالقرار .

ويمكن هنا على سبيل المثال التذكير بجهود ودبلوماسية الولايات المتحدة الامريكية للتسويق من اجل مشروع قراراها الذي قدمته لأعضاء المجلس قبيل غزوها للعراق من اجل تأمين الاصوات اللازمة لاستصداره ، حيث انها عندما ابلغت من قبل بعض الدول الدائمة العضوية بعزمها على استخدام الفيتو استمرت بالتسويق لمشروع قرارها لعلها تؤمن الحصول على تسعة اصوات بهدف تقديم المشروع ليحصل على اغلبية المجلس دون الاكتراث بالفيتو الذي ينتظر المشروع وافشاله ، وذلك كحركة سياسية من الولايات المتحدة تبين فيها للعالم بأن اغلبية المجلس مع مشروع قراراها لكن فرنسا او الاتحاد الروسي عطلا عمل المجلس ، الا انها لم تستطع حشد الاصوات التسعة وقامت في ضوء ذلك بسحب مشروع قرارها . ويرد ذلك بتفصيل اوضح في الاسلوب الثاني لصياغة مشروع القرار .

الاسلوب الثاني لصياغة القرار واتخاذه

أما الاسلوب الثاني فهو غالبا ما يكون فقط حالة صياغة مشاريع القرارات في اطار الفصل السابع ، ومع انه يتفق مع الاسلوب الاول او الطبيعي من الناحية الاساسية والاجرائية لكنه يختلف من حيث كون الصياغة والتفاوض عليها يأخذ شكلا غير مطابق ، وتبعا لإحدى حالتين تكون في كليها الدول الدائمة العضوية او بعضها طرفا اساسيا وذلك وكالتالي :

الاولى // عند بروز حالة يعتبر فيها اعضاء مجلس الامن الدائمين جميعهم او بعضهم بمثابة الطرف الاساسي او المتضرر في النزاع ، مع عدم وجود خلاف او تضارب بالمصالح بينهم بشأن طبيعة ونتائج النزاع وعدم وجود حليف استراتيجي من بينهم للطرف الاخر . وتنشأ مثل تلك الحالة عندما يكون الطرف الاول او المتضرر هو فعلا احد او بعض الاعضاء الدائمين في المجلس ، والطرف الثاني اما غير حقيقي او ملموس او غير محدد في النزاع او الحادثة التي من شأنها تهديد السلم والامن الدولي كما هو الامر في حادثة لوكربي/ليبيا/الولايات المتحدة ، او كما هو عليه الامر في مثال القاعدة/افغانستان/الولايات المتحدة . وكما تنشأ تلك الحالة ايضا عندما يكون النزاع بين طرفين من خارج المجلس يكون المتضرر المباشر منهما ضعيفا جدا وفي حكم غير الموجود وتكون المسألة بنفس الوقت حيوية للمجلس او لبعض اعضائه الدائمين وتعكس خطورة على مصالحهم ، كما كان عليه الامر في النزاع العراقي الكويتي واحتلال الكويت . .

في اطار هذا الاسلوب الذي يفترض ان يكون فيه العامل المشترك هو افتقاد الطرف المستهدف ، لأي تحالف استراتيجي مع اي من دول المجلس دائمة العضوية ، فإن مجلس الامن نفسه او احدى الدول الفاعلة فيه من الدول دائمة العضوية تأخذ الامر برمته على عاتقها كطرف اساسي أول ومباشر وتقوم بصياغة مشروع او مشاريع القرارات في اطار الفصل السابع وبالتفصيل الذي يضمن سحق الطرف المستهدف ، ومن ثم تأمين الاغلبية المطلوبة لاعتمادها بسرعة قياسية دون اي تصويت سلبي من دولة دائمة العضوية ودون وجود ممثل حقيقي للطرف الاخر ، حيث ان مجلس الامن يصبح وبوقت واحد الخصم والقاضي والشرطي المنفذ . وطريقة اعتماد القرار او اتخاذه تكون بنفس الطريقة والشروط المار ذكرها في الاسلوب الاول .

اما الحالة الاخرى/ للاسلوب الثاني في صياغة واصدار القرار / فتكون عندما يكون الطرف الاول هو من الدول الدائمة العضوية والطرف الاخر المستهدف من خارجها ولا حليف استراتيجي له ايضا من تلك الدول الدائمة العضوية ، الا ان اختلافا بالمصالح الوطنية يظهر بين الدول الدائمة العضوية او بين بعضها بالمجلس لدى صياغة مشروع القرار ، وهنا فإن عملية التفاوض على صياغة مشروع القرار واصداره تأخذ اسلوبا او شكلا اخراكثر تعقيدا لعملية اتخاذ القرار ، نظرا لما يتوقع من ضرر قد يلحق بمصالح بعض هذه الدول او انتقاص منها كنتيجة يمكن ان

تترتب على استحقاقات تنفيذ القرار بشكله الذي هو عليه .فصياغة مشروع القرار واعتماده هنا لن يكون عملا آليا بل عملا مضنيا احيانا ويأخذ شكل المعركة السياسية داخل المجلس وخارجه ، وكما تأخذ المفاوضات شكلا اكثر تعقيدا على منطوق مشروع القرار تدخل احيانا في مخاض ماراثوني يسخن احيانا ويبرد بين الدول الدائمة العضوية في المجلس نفسها . وهنا يبقى الطرف المستهدف مستبعدا ومصالحه مستبعدة ومغيبة ، حيث ان عدم التوافق بالاراء بين الدول الدائمة العضوية لا يكون بهدف الحفاظ على مصالحه او حفاظا على مواقف مبدأية لتلك الدول ، بل استنادا لتناقض المصالح بين الدول الدائمة العضوية . . ويمر هذا التفاوض من حيث الشكل والمضمون بنفس مراحل الاتفاق على القرار في الاسلوب الاول او الطبيعي لا سيما من حيث امكانية الاقدام على صياغة مشروع قرار مضاد للمشروع الاصلي . وذلك إلى ان يتم الاتفاق على حل مرض يضمن الحفاظ إلى حد ما على مصالح كل الاطراف او التعويض عن بعض الاضرار بمصالح الدول المعنية واذا ما حدث ذلك فإن عملية اصدار القرار تبقى كما هي وبنفس الطريقة الطبيعية المار ذكرها . والاتفاق هذا لا يكون بمثابة الحل او القرار التوفيقي كما سيمر معنا .

اما اذا لم يحصل في النتيجة الاتفاق ، بمعنى عدم تمكن اي طرف من تأمين ٩ (تسعة اصوات) لمشروع قراره دون استخدام للفيتو هنا لأن الفيتو يتحقق أو يستخدم ضد مشروع قرار حصل على ٩ اصوات . فإن الامر عندها تصبح خياراته مرتبطة بأهمية الموضوع ومدى حيويته للدولة صاحبة المشروع ، وعلى مدى سعة الاختلال في ميزان القوى بينها وبين بقية الدول المعارضة للقرار ، وهو ما يتحكم عندها بقرار هذه الدولة صاحبة المشروع حول الاستمرار بعرض المشروع على المجلس للتصويت عليه وفشله . او التراجع عن ذلك وسحبه ان كانت قد قدمته مع اعتبار الموضوع منتهيا بمعنى ابقائه قيد الدرس واستئناف العمل الدبلوماسي ، او سحبه مع التصرف خارج ارادة مجلس الامن وهذا بالذات لا يمكن أن يحدث الا في ظل احادية القطبية . **وبالطبع فإنه من المستبعد جدا هنا ان يلجأ صاحب مشروع القرار إلى خيار عرض المشروع على التصويت** اذا لم يضمن سلفا نجاحه في تأمين تسعة اصوات على الاقل دون فيتو ، ذلك انه في حالة عرضه على المجلس وفشله فإن ذلك يكون بمثابة اضفاء شرعية جديدة على وجهة النظر المخالفة لمضمون القرار من ناحية وتحد اكثر صراحة للمجتمع الدولي من قبل الدولة صاحبة المشروع اذا ما نفذت على

الارض شيئا من مضمون القرار الذي صوت المجلس ضده .

ومن الاهمية بمكان ذكره هنا في هذه الحالة التي نحن بصددها ، انه اذا لم تكن هناك رغبة او جرأة لدولة دائمة العضوية في استخدام حقها في الفيتو لاسقاط مشروع القرار الذي يتناقض مع مصالحها تحاشيا للاحراج او الصدام مع دولة كبرى اخرى في المجلس ، فإنها قد تلجأ إلى استخدام الدول غير الدائمة العضوية في المجلس لحشد اصواتها من اجل اسقاط مشروع القرار بعدم حصوله على الاغلبية اللازمة وهي ٩ تسعة اصوات اذ في هذه الحالة يسقط المشروع دون ان يعتبر تصويت الدولة الدائمة العضوية السلبي استخداما للفيتو . وبالطبع فإن الطرف الاخر يبدأ ايضا باستخدام نفس الاسلوب والتوجه للدول غير الدائمة العضوية في المجلس . لكن الشيء المؤسف جدا هو ان حشد الاصوات هنا قد يستخدم فيه اسلوب الرشاوي او التهديدات لتلك الدول غير الدائمة العضوية ولا سيما الضعيفة منها وغير الديمقراطية للتأثير في مواقفها ونوع تصويتاتها . وتبدأ الدول الكبرى صاحبة العلاقة بالاتصال بعواصم تلك الدول وممارسة تلك الضغوطات او الاغراءات بهدف شراء اراداتها الحرة على حساب القيم والمبادئ المضمنة بالميثاق ولحساب مصالحها الوطنية .

ولعل في الحالة التي سادت مجلس الامن وخارجه في شهر شباط واذار من عام ٢٠٠٣ بين الولايات المتحدة وبريطانا من جهة وبين فرنسا و روسيا الاتحادية من جهة اخرى على خلفية رغبة الولايات المتحدة بإصدار قرار من المجلس يعتبر العراق قد اخفق في تنفيذ القرار ١٤٤١ ويعطي الحق بشن الحرب عليه بصورة آلية والذي رأت فيه فرنسا وروسيا اضرارا بمصالحهما الوطنية ، اقول لعل في هذه الحالة مثالا على ذلك ، اذ بدأت هاتان الدولتان تحاشيا لاستخدام الفيتو بمحاولة حشد اصوات الدول غير الدائمة العضوية لاسقاط المشروع الامريكي ، وقامت الولايات المتحدة بدورها باستخدام ذلك الاسلوب الرشائي أو التهديدي بصورة علنية ومؤثرة مع الدول غير الدائمة العضوية اومع معظمها . الا انه وفي النتيجة لم تستطع الولايات المتحدة وبريطانيا تأمين الأصوات التسعة المطلوبة لا سيما بوجود ثلاثة دول دائمة العضوية لا تؤيد المشروع مع دولة كبرى هي المانيا واخرى عربية هي سوريا ، وان معظم بقية الدول غير الدائمة العضوية هي من دول حركة عدم الانحياز او الدول الاسلامية او الفرانكفونية ومعظمها او جميعها قد اعلنت التزامها نتيجة المعركة الدبلوماسية بموقف حركاتها وشعوبها المخالف للحرب وكان اقصى ما تنازلت اليه الدول الصديقة منها

للولايات المتحدة انها ستصوت بالامتناع على مشروع القرار وهو موقف لا يحسب لصالح الاصوات التسعة المطلوبة . وهو الامر الذي حدا بالولايات المتحدة وحليفتيها في المجلس بريطانيا واسبانيا إلى سحب المشروع من طاولة المجلس ، كخيار افضل من عرضه على التصويت وفشله للاسباب المشار اليها .

هذا ما جرى رغم ان الولايات المتحدة قد عزت سحب المشروع إلى فيتو متوقع من فرنسا ، لكن ذلك ليس دقيقا بل جاء بهدف اخفاء فشلها في حشد التأييد والاصوات المطلوبة . لأن التصويت السلبي لفرنسا او غيرها من الدول الدائمة لعضوية ان تم فلن يعتبر استخداما للفيتو في هذه الحالة لأن مشروع القرار في حالة عرضه على التصويت لن يحصل على تأييد تسعة اصوات ، بمعنى ان المشروع سقط لعدم حصوله على الاغلبية المطلوبه . مذكرا هنا بأن الفيتو هو التصويت السلبي من قبل دولة دائمة العضوية على مشروع قرار حاز على تسعة اصوات .

القرارات التوفيقية والمشاورات غير الرسمية

* القرار التوفيقي والاتفاق التكتيكي

ان مشروع القرار وكما مر ، يمكن ان يكون مصاغا من احد طرفي النزاع او كليهما ، او من وضع بعض اعضاء مجلس الامن الدائمين او المجلس نفسه . وسواء كانت صياغة المشروع من اي من هذه الاطراف ، فإن الاتفاق عليه كان في ظل اجواء الحرب الباردة التي كانت سائدة وتناطح القوتين الاعظم خارج وداخل مجلس الامن امرا صعبا ، ويتناسب تناسبا عكسيا مع سهولة استخدام سلاح الفيتو ، اذ كان سلاحا استراتيجيا وحاسما وسهلا على مستخدمه ، لأنه كان من ادوات المرحلة الرئيسية و خارج نطاق عوامل الضغط بل كان يمثل ركيزة هامة في الحفاظ على نظام الامم المتحدة .

اما في فترة ما بعد الحرب الباردة ، فإنه لم يعد سلاحا بتلك الصفة ، بل اصبح استخدامه او التلويح به امرا تكتيكيا وقابلا للبيع والشراء والمقايضة في معظم الحالات . وهذا ما ينطبق على جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين باستثناء الولايات المتحدة الامريكية التي تقف على قمة النظام احادي القطبية السائد . فالمهم هنا ان تمرير مشروع قرار ما في مجلس الامن من قبل دولة ما وعدم استخدامها الفيتو

في فترة ما بعد الحرب الباردة لا يعني دائما بأنها تدعم القرار بنية صادقة وارادة حرة . ولا يعني بالتالي ان تنفيذ مثل هذا القرار يهمها امر تنفيذه . وبناء على ذلك فإن اتفاق مجلس الامن على مشروع قرار ما وتبنيه سواء في عهد ثنائية القطبية او عهد احادية القطبية ، اما ان يكون اتفاقا حقيقيا قابلا للتنفيذ ، واما اتفاقا تكتيكيا مزعزعا يصعب تنفيذه .

حيث في الحالة الاولى التي يكون فيها اتفاق حقيقي «والتي لا تعنينا هنا» يكون هناك بالضرورة وجود لاحد الظرفين التاليين او كلاهما . **الاول** ان يكون هناك مصلحة خاصة مرئية او غير مرئية لقطبي المجلس معا ان وجدا او لجميع اعضائه الدائمين في اصدار القرار ، وان اصداره هنا يكون بنية تنفيذه وانجازه ، ويتم دون عناء وبسرعة قياسية ودون اعطاء الاعتبار اللازم لطرف او اطراف النزاع ، وبصرف النظر عن وجهات نظرهم . وهذا ما ينطبق في الغالب على مشاريع القرارات التي تصاغ وتعتمد في اطار وقوع العدوان واصدار المجلس قراراته تحت الاشارة للفصل السابع حتى لا يكون هناك مجال للتراجع من قبل احد الفاعلين او المعنيين في المجلس . فالاشارة للفصل السابع اصبحت تعني الجدية بنفي القرارات وتحت طائلة استخدام الوسائل القسرية والاكراهية .

اما الظرف الثاني هو عندما تكون طبيعة النزاع نفسه او طرفاه لا يقعان في دائرة المصالح الحيوية المباشرة لاي من قطبي المجلس او لاي من اعضائه الدائمين بحيث يتم صياغة مشروع القرار واعتماده بنية حسنة ونتيجة لاتفاق حقيقي طبقا لم يقتضيه الوضع استنادا للميثاق ودون عناء او طول نقاش .

اما اذا كان الاتفاق تكتيكيا او مزعزعا (وهو مدار البحث هنا) فلا بد ان ذلك القرار قد جاء او تم اتخاذه كخيار لا غنى عنه للقوتين الاعظم سابقا . او كخيار لا بد منه لكل او لبعض اعضاء مجلس الامن الدائمين حاليا في ظل عدم قدرة احد منهم اوبعضهم او جميعهم على تجاهل صعوبة اصدار قرار لا بد من اصداره في مسألة لا يوجد بشأنها اتفاق كامل بينهم او بين بعضهم . وفي هذه الحالة فإن الجميع يكونون حريصين على تجاوز الغوص في الاختلافات وتحاشي استخدام الفيتو ، لأن الهدف الاساسي يصبح اصدار مثل هذا القرار بمستوى ما من الاتفاق . ولذا فإن منطوق مثل هذا القرار اذا ما اتفق على اصداره يكون ذا طبيعة ومواصفات خاصة ، وتحول صيغته دون تحديد الرابح او الخاسر من طرفي النزاع ، رغم وجود مثل هذا الطرف . لكنه

بالضرورة يكون قرارا بهدف المناورة وسد حاجة هامة اكثر من هدف التنفيذ ، بل يكون بديلا عن الاجراء الحاسم والصحيح والمستند للميثاق والقانون لتسوية الموضوع ، كأمر لم يكن بالمستطاع تحقيقه . وهو بنفس الوقت حل يعطي فرصة لقطبي المجلس او اصحاب الاهتمام المباشر فيه وربما هدنة بشأن الازمة التي يعالجها القرار ، كما ان في مثل هذه القرارات احيانا تضميد للجراح وتسكين للالم حين لا يكون العلاج متوفرا . وفيه اكثر من ذلك بديلا عن فشل المجلس في الوصول لتسوية حقيقية . وهذا القرار بطبيعته هو ما يسمى بالقرار التوفيقي Compromise decision. وهو بالضرورة لا يغطي اهتمام طرفي النزاع او كل طموحاتهما ومع ان نقاط الخلاف خلال عملية التفاوض على القرار التوفيقي ستكون بهذه الحالة اوضح للطرفين لكن ذلك يقابله اصرار المجلس على الخروج بمثل ذلك القرار . ان اهم ما يميز هذه القرارات التوفيقية هي ان صياغتها تتم بطريقة فنية ومن خلال سلسلة من المشاورات غير الرسمية تضمن او تؤمن فهما وتفسيرات مختلفة للفقرة الواحدة او حتى الكلمة الواحدة ويكون لها اكثر من معنى واحد وربما متناقضة احيانا . وبحيث ان كل طرف من اطراف النزاع يجد في القرار من النقاط ما يعتبره لصالحه ويكون معه شيء من المنطق في ذلك . كما لا تخلو مثل هذه القرارات من الغموض والمطبات التي تساعد على قبول القرار وسهولة بلعه . ولذلك فإن هذا النوع من القرارات يصعب جدا تنفيذه ، حيث ما ان تبدأ مرحلة التنفيذ حتى يبدأ كل طرف بطرح مفهومه وتفسيره الخاص لفقرات القرار ، وليكتشفا الاختلافات العميقة بينهما في الفهم والتفسير ويصر كل طرف على تفسيره ووجهة نظره وتتعقد المسألة اكثر عندما يقف اعضاء المجلس موقفا مختلفا او لا مباليا من المسألة ، او عندما تقف كل من القوتين الاعظم (في فترة الحرب الباردة) الى جانب احد طرفي النزاع في تفسيره وهذا امر طبيعي اذ بخلاف ذلك يبدو الحليف وكأنه قد وضع مطبا لحليفه وهو لا يريد هذا الاستنتاج . ومن المهم جدا هنا ان امكانية العودة لمجلس الامن والخروج بقرار جديد يبت في تلك الاختلافات تصبح امكانية شبه معدومة . ان من اوضح الامثلة على مثل تلك القرارات التوفيقية هو القرار الشيخ ٢٤٢ /١٩٦٧ وهو اشهر قرار صدر عن مجلس الامن ، ومن اهمها للمهتمين العرب لأنه يشكل علامة فارقة في الدبلوماسية العربية ومحطة بارزة في تعرية طبيعة التعامل العربي الرسمي مع الامم المتحدة في تناولها للقضايا العربية وغيرها . وسنأتي على ذلك في السياق .

* المشاورات غير الرسمية والابتكار

ان الاتفاق على مثل تلك القرارات التوفيقية يأتي بعد جهد وعناء طويلين من خلال المشاورات غير الرسمية لمجلس الامن Informal Consultation التي تطرقنا لذكرها والتي يجريها اعضاء المجلس على صعيد تحديد اي من الخيارات او صياغة اي من مشاريع القرارات (وليس فقط التوفيقية) وربما لمدة ايام او اسابيع في قاعة مغلقة يتشاورون فيها ويتبادلون الاراء والمداخلات والاقتراحات والحقائق ويقفون على الامكانيات الحقيقية للوصول إلى نتيجة مقبولة مستعينين بالاتصال والتواصل المستمر مع اطراف النزاع المباشرين وغير المباشرين والتحاور والتفاوض معهم وافساح المجال لهم للتفاوض فيما بينهم عن طريق آلية المشاورات غير الرسمية بعيداً عن جو الصخب . وكما يتم التواصل والاستعانة بالجهات المؤثرة الاخرى وبحيث يبسط الموضوع من كل جوانبه وخلفياته ومتعلقاته من وثائق ومشاريع قرارات ومن مكنونات يصعب التصريح فيها بالمجلس أو في العلن .

ان جلسات المشاورات غير الرسمية هذه علاوة على عدم الوجود البديل عنها للآن ، فإنها ابتكار عظيم على صعيد عمل مجلس الامن عندما تكون ظروف عمله غير مواتية والنتائج لا تبشر بشيء وانتاجية النقاش في الجلسات العامة الرسمية والحوار متدنية . لأن هذه الجلسات غير الرسمية تصبح هي المنتجة والبديل العملي ويساعد على ذلك **عدة اسباب اهمها ثلاثة :**

الاول ، ان اعضاء المجلس يتمكنون من امتلاك الوقت والظرف المناسبين للعمل بعيدا عن المؤثرات العاطفية او الاعلامية او المسائل الجانبية وصخب المناقشات العامة في الجلسات الرسمية ، وما يلقى فيها من الخطب الطويلة لوفود ربما لا يكون لها مساس مباشر او غير مباشر بموضوع الحدث . وغالبا ما تخدم خطبهم اجنداتهم الخاصة او تلقى بهدف تسجيل المواقف والمزايدات احيانا ، والتي قد لا تسهم الا في تعقيد الموقف او ضياع الوقت .

اما السبب الثاني فهو ان مجلس الامن والدول الاخرى الفاعلة تتمكن من اجراء اتصالات وحوارات اكثر فاعلية وجدوى وانتاجية مع اطراف النزاع ، لكون تلك الاتصالات تجري بعيدا عن المؤثرات الخارجية والاستعراضية وبصورة تكون اكثر سرية وبالتالي وضوحا وصراحة .

والسبب الثالث فيكمن في عدم وجود محاضر تسجيل رسمية لما يدور من

نقاشات او يطرح من آراء دخل جلسات المشاورات غير الرسمية الامر الذي يمكن الاعضاء من الكلام بحرية والتعبير عن ارائهم بصدق وبشكل افضل واعمق وبدون تحفظات او حدود . حيث تستخدم كل المساعي على انواعها للوصول إلى الغاية وهي هنا اصدار القرار الممكن اصداره .

الدول غير الدائمة العضوية داخل جلسات المشاورات

ويذكر هنا بأن هناك نوعين من المشاركة داخل جلسات المشاورات غير الرسمية التي يعقدها المجلس . اذ ان هناك دولا في المجلس مؤثرة في احداثه ومداولاته بشأن موضوع البحث وصيغة القرار إن وجد ، وفي تسير عمل جلسات المجلس أو اعاقتها ، وهي كل او بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن . وهناك وفود لا يتعدى دورها في الواقع دور المراسل الصحفي بحيث يقتصر دورها في المشاركة بعمل المجلس في جلسات المشاورات على الجلوس المهذب وقلة الكلام والاصغاء الذي لا يكون في كثير من الاحيان حسنا ولا مقرونا بقراءة جيدة لما بين الشفاه او السطور ، ومن ثم نقل فهمهم لما دار في تلك المشاورات إلى عواصمهم والى المنتظرين خارج القاعة . وهولاء في الغالب هم كل او بعض اعضاء مجلس الامن غير الدائمين ، ومن هنا فإن الاعضاء الدائمين في المجلس يقومون او يضطرون في بعض الاحيان إلى عدم دعوتهم او اشراكهم في جلسات المشاورات حتى لا ينقلوا صورة ما يجري داخل القاعة بطريقتهم لحكوماتهم او للصحفيين ، ومن ناحية اخرى فإن اعضاء المجلس الدائمين يشعرون تماما بعدم المشاركة الجادة للاعضاء غير الدائمين اثناء المشاورات ، وربما يكون ذلك من قبيل الحيطة والحذر من تسجيل موقف ما لهم ، وهو ما لا ترغبه حكوماتهم التي لا تريد ان تقحم نفسها عمليا في القضايا الدولية ، هذا علاوة على ان هذه الدول غير الدائمة العضوية لا يشكل نسيجها ودورها نفس نسيج ودور الدول الدائمة العضوية . ويذكر هنا بأن الدول الدائمة العضوية قد منعت الاعضاء غير الدائمين من حضور معظم جلسات المشاورات غير الرسمية التي عقدوها لمناقشة مشروع القرار الامريكي البريطاني بشأن العراق والتي عقدت في اواخر شهر تشرين الاول واوائل تشرين الثاني من عام ٢٠٠٢ ، ومع ذلك قامت تلك الدول الدائمة او قام بعضها بالضغط على الدول غير الدائمة من اجل التصويت لصالح مشروع ذلك القرار وكان لهم ذلك .

طبيعة الفصل السابع ومحاذير الاشارة اليه في القرارات

ان هذا الفصل لا يتعدى كونه فصلا يشتمل على مواد مترابطة تعطي الحق لمجلس الامن ضمن توفر شروط معينة وفي حدود معينه واحكام موضحة وتسلسل محدد ان يتخذ قرارات تسمح بممارسة وسائل الضغط والاكراه من عقوبات مختلفة او قوة عسكرية ضد اي دولة او طرف في حالة الاخلال بالسلم او وقوع عدوان على الارض او احدث تغير في الواقع القائم ، او لدى القيام بعمل او اجراء او ممارسة ماثلة على الارض من شأنها ان تشكل اخلالا ماثلا بالسلم او الامن الدولي وليس فقط محتملا ، وذلك بهدف محدد هو ازالة حالة العدوان تلك والاخلال بالسلم واعادة الوضع إلى نصابه .دون اي هدف آخر على الاطلاق . ومن هذه الزاوية يمكن القول أن هذا الفصل يضع آليه لتنفيذ القرارات الصادرة في اطاره ولا تشكل مواد هذا الفصل اسلوبا او طريقا لتسوية النزاعات بين الدول على الاطلاق . ان الميثاق قد اعتمد طريقا واسلوبا واحدا لذلك وهو الاسلوب السلمي من خلال آليات الفصل السادس كما سيأتي ، وما غير ذلك يشكل خرقا للميثاق وسوء استخدام لآليات المنع والقمع في الفصل السابع .

ويجب ان يكون واضحا ابتداء ان قرارات مجلس الامن جميعها وبدون تمييز وتحت اي فصل كانت ودون تخصيص لفصل سابع او سادس او ثامن او غيره ، هي جميعها طبقا للميثاق قرارات ملزمة بنفس الدرجة لكافة الدول الاعضاء ، ويفترض ان لها مساسا بمسألة السلم والامن الدولي . بل ان قبولها وتنفيذها جميعها بدون استثناء يعتبر شرط اساسياً ومسبقاً لقبول اي دولة في عضوية الامم المتحدة نفسها . حيث لا تحصل اي دولة على العضوية الا بعد ان تتعهد بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الامن كلها بدون تمييز او تفريق بينها ودون ذكر او تخصيص لفصل معين من فصول الميثاق وهذا ما تنص عليه صراحة ويفهم بوضوح من المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ومواد الفصول الاخرى . فجميع قرارات مجلس الامن في الاصل متساوية وبنفس الدرجة من الالزامية ، **ولا يوجد بالميثاق اي مادة او فقرة تشير او تلمح إلى وجود فرق من حيث الالزامية بين قرار واخر لمجلس الامن** . وهذا هو نفسه ما فصلته الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفييتي وبقية الكبار

لأنفسهم في هذا المجال في الميثاق ، وحرموا المجتمع الدولي ممثلا بالجمعية العامة من ميزة اصدار قرارات مماثلة بالالزامية لتركيز الاهتمام الدولي وتوجهه نحو مجلس الامن كجهاز فاعل وحيد على حساب الجمعية العامة .

اما كون المجلس يصدر احيانا قرارات ويشير في بداية ديباجتها إلى انها تأتي استنادا للفصل السابع **فذلك امر من المفروض ان لا ينتقص من اهمية قرارات المجلس الاخرى التي تصدر وهي خالية من الاشارة** اوالاستناد لذلك الفصل ، ولا يجب ان يؤثر في قوة الزاميتها . والاصل في الامر والاصول هو عدم الاشارة لهذا الفصل او ذاك لدى اصدار المجلس اي قرار من قراراته . فالفصل يشتمل على مواد متنوعة ولا تشكل الاشارة اليه كمجرد فصل مرجعا دقيقا او سندا للقرار المتخذ . والصحيح بدلا من ذلك هو ان تكون الاشارة إلى المبدأ هذا او ذاك من مادة ما في الميثاق او إلى الفقرة المعنية بالمادة التي يستند اليها القرار او المبدأ المضمّن فيه ليتم التأكد من مصداقية القرار وموافقته للحالة التي امامه او إلى الميثاق .

ومن ناحية ثانية فإن المجلس عندما يصدر قراراته بكيفيتين او قالبين متميزين عن بعضهما ويشير في احداها إلى فصل ما وفي الآخر لا يشير بهدف تميزي من حيث الاهمية والجدية للقرار ، فإنه يكون عندها قد تخلى عما جاء بالمادة ٢٥ من الميثاق ، وابتدع بدلا منه نوعين من القرارات من حيث قوة الزاميتهما وهدف اصدارها ، ولكل واحد منهما مكياله وقيمته المختلفه . فنوع يصدر مع آلية لتنفيذه ليكون ملزما ويصر المجلس على تنفيذه ، وآخر يصدره المجلس دون آليه لتنفيذه للاستهلاك الاني او لسبب تكتيكي ويتغاضى عن تنفيذه وعن تنفيذ الدولة المعنية له . وهوالامر الذي لا وجود له ولا سند بالميثاق . فالفصل السابع من الميثاق لا علاقة له من الناحية القانونية بمصداقية قرارات مجلس الامن ولا يقيم او يكرس انواعا لها ، ولا يخل بمبدأ المساواة بالزامية قرارات مجلس الامن والمساواة باحترامها جميعها .

اما لماذا ابتكرت هذه الممارسة المتمثلة في الاشارة إلى الفصل السابع في بعض القرارات دون الاشارة أو بدل الاشارة او الاستناد إلى المادة المعنية في الميثاق ، كأن يذكر في بداية ديباجة القرار عبارة / ان مجلس الامن ، واذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . . ./ . لا شك وفي ضوء التوضيح القانوني السابق ان هذه الممارسة هي نوع من التحايل على الميثاق نفسه والتمويه على الاخرين وتكريس ذلك لتحقيق غرضين ، الاول لايجاد مبرر غامض بلباس قانوني يتم الاستناد اليه من

قبل المجلس اعتباطا او انتقاء لإجبار دولة معنية دون اخرى على تنفيذ قرار لها باستخدام وسائل الاكراه و القوة مستفيدا مما ورد في المادة ٣٩ (التاسعة والثلاثين) التي تعطي المجلس مجالا للانتقائية وحرية التفسير والكيل بمكاييل مختلفة هذا من ناحية ، **والغرض الثاني** وهو الاهم والهدف الاساسي من تكريس تلك الممارسة ، هو حتى يعطي المجلس لنفسه ذريعة لعدم متابعته لتنفيذ قراراته الاخرى التي لا تصدر تحت اشارة الفصل السابع ازاء دولة ما ، وليعطي بنفس الوقت مجالا للدولة المعنية للتملص من تنفيذ تلك القرارات الصادرة بحقها . واذا لم يقصد المجلس تحقيق هذين الغرضين على سبيل الفرض ، فإنه بتلك الاشارة وتلك الممارسة يكون قد كرسهما فعلا في الوقت الذي تكون فيه الاشارة للفصل السابع كما اوضحنا لا تزيد ولا تنتقص من الزامية القرارات وليس من الضروري ولا من الصحة بشيء ان تتم الاشارة اليه في اي قرار . والاصل ان الاشارة تكون دائما للمواد ذات العلاقة سواء كانت من مواد الفصل السابع او مواد غيره من فصول .

السياق القانوني لاتخاذ القرار في إطار الفصل السابع

حتى تكون عملية اتخاذ اي قرار ذو طبيعة اكراهية او عسكرية استنادا للمادة ٤١ او ٤٢ متفقة مع القانون والميثاق وتبرر التزام الدول الاعضاء بقبول وتنفيذ ذلك القرار فلا يكفي ان يصدر هذا القرار عن مجلس الامن فالمجلس بالنهاية يتكون من بضعة دول ويمكن له ان يخطئ ويحابي . اذ لا بد وان يكون هذا القرار وعملية اتخاذه متفقة مع نص وروح الميثاق وبالذات مع السياق والتسلسل والحالات والشروط والمتطلبات التي نص عليها الميثاق دون لبس فيها او انتقاص منها ، سواء من حيث التأكد من وقوع حالة العدوان والاخلال الماثل بالسلم والامن الدولي ، أومن حيث الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في استخدام القوة العسكرية والكيفية التي توضع بها خطة استخدام القوة ، والتحقق من الاهداف التي حددها الميثاق لاستخدام القوة والمقتصرة على هدف واحد ومحدد وهو ازالة العدوان وحالة الاخلال بالسلم وحفظ السلم والامن الدولي واعادته إلى نصابه ، بمعنى اعادة الوضع لما كان عليه وتمكين طرفي النزاع من اعتماد او استئناف العمل على تسوية تفاوضية للنزاع . وبعبارة اوضح فان مشروعية وقانونية وموضوعية اي قرار يتخذه مجلس الامن

باستخدام العقوبات او القوة المسلحة في اطار حدوث او وقوع العدوان او حالة الاخلال بالسلم ، يجب ان تقوم على اساس انه قرار قد اتخذ لمعالجة الوضع استنادا للاليات والشروط والحيثيات المضمنة بالمواد ذات العلاقة من الفصل السابع وطبقا للسياق والتسلسل الواردين في نص او روح تلك المواد ودون القفز عن احداها ويمكن تحديد ذلك السياق والتسلسل بالخطوات التالية :

١-استنادا للمادة ٣٩ من الفصل السابع ، يفترض ان يعقد مجلس الامن اجتماعا او اجتماعات ليقوم من خلالها بفحص وتشخيص الحالة التي امامه ويقرر ابتداء بأنها فعلا تشكل تهديدا ماثلا للسلم والامن الدولي او اخلالا به ، او ان ما وقع هو عمل من اعمال العدوان . وان تأكد المجلس وتحققه من ذلك بكليته واتفاقه على هذا الامر ، ، هو الذي يشكل الاساس والمبرر القانوني للانتقال نحو الخطوة التالية . وبالطبع فإن اي اخلال بالسلم او عدوان يقع انما يأتي كتطور لنزاع قائم يعالج سابقا في اطار الفصل السادس او ان يكون نزاعا قد نشاء فجأة ووقع العدوان معه مرة واحدة .

٢- في ضوء التأكد من حالة العدوان او الاخلال الماثل للسلم والامن ، يبدأ المجلس بوضع هدف واضح ومشروع . بحيث لا يتخطى هذا الهدف ازالة ذلك العدوان وحالة الاخلال بالسلم واعادة الامور إلى ما كانت عليه والسلم إلى نصابه ، ومن ثم (وذلك في صلب الهدف) تمهيد الطريق لاطراف النزاع من اجل تسوية النزاع ومعالجة اسبابه ضمن الاليات التي اعتمدها الميثاق لتسوية النزاعات وهي آليات الفصل السادس السلمية على سبيل الحصر . ولا يجوز ان يكون هناك هدف اخر لاستخدام الضغوطات او العقوبات او القوة العسكرية ، كابتزاز موقف سياسي او اقامة واقع جديد او فرض تسوية ما او تنفيذ اجندة خاصة مثلا . اذ لا يوجد في الميثاق اي نص او اشارة على الاطلاق تبيح استخدام العقوبات والقوة المسلحة لتحقيق مثل تلك الامور . **والفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق تشير بوضوح إلى ان //الهيئة تتخذ تدابير مشتركة لقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية لحل النزاعات //** . فاستخدام القوة ليس هدفا بحد ذاته ، وليس وسيلة لتسوية النزاعات او فرض واقع جديد ، وانما هو وسيلة اخيرة لازالة العدوان الذي وقع ولحمل الاطراف على تسوية اي خلاف او نزاع بالطرق السلمية .

٣- الان وبعد ان يقرر المجلس بوجود تهديد للسلم وحيثياته ، وبعد ان يحدد هدفا واضحا له يتفق عليه ولا يحيد عنه ، فإن مجلس الامن عندها فقط يباشر بالتصرف مبتدئا بالاستناد للمادة ٤٠ من الفصل السابع من الميثاق وغيرها من مواد الميثاق والى روح الميثاق نفسه ، والتي جميعها تقضي بأن على مجلس الامن قبل ان يقدم اية توصيات او يتخذ اي قرار لفرض عقوبات او استخدام القوة العسكرية ، ان يبذل جهده وان يدعو اطراف النزاع للاخذ بما يراه ضروريا من تدابير وان يدعو إلى انهاء حالة العدوان ، وهو بذلك يصدر قرارا في هذا الاطار ، ويستنفذ كل الجهود والمساعي السلمية ويعطي مجالا كافيا لذلك . ولا سيما اذا كان العدوان او حالة الاخلال بالسلم قد وقعت فجأة دون ان تتطور عن نزاع يعالج سابقا .

٤- بعد الالتزام بما جاء بالبند (٣) واستنفاذ كل السبل السلمية لإعادة الوضع لنصابه ، يجتمع مجلس الامن ويقوم استنادا للمادة ٤١ باصدار قرار يفرض بموجبه تدابير او عقوبات على الدولة او الطرف المعني لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ، وذلك بهدف الضغط من اجل الانصياع لمطلب ازالة حالة العدوان او الاخلال بالسلم . ومن بين هذه التدابير او العقوبات ، وقف الصلات الاقتصادية او التجارية والمواصلات بانواعها وربما الدبلوماسية مع الدولة المعنية وغيرها مما يرتأيه المجلس من تدابير في هذا الاطار الخالي من استخدام القوة العسكرية ، وللمجلس ان يطلب من الدول الاعضاء ان تطبق تلك التدابير . ويجب بالطبع ان يعطي المجلس متسعا كافيا من الوقت لهذا الاسلوب قبل ان يقرر فشله في تحقيق الغرض وينتقل للخطوة التالية .

٥-اذا لم تجد تدابير العقوبات والجزاءات والضغوطات نفعا ولم تؤد لغرض ازالة حالة الاخلال بالسلم ، عندها يجوز لمجلس الامن استنادا للمادة ٤٢ من الميثاق ان يتخذ قرارا باستخدام القوة العسكرية من جوية وبحرية و برية ولكن ليس عل اطلاقها بل ضمن شروط والية محددة نص عليها الميثاق كجزء لا يتجزأ من عملية اتخاذ قرار استخدام القوات المسلحة بصورة صحيحة وموافقة لنص وروح ميثاق الامم المتحدة ، وهي :

أ - يجب ان يكون استخدام القوات والقوة العسكرية بموجب خطة او خطط يضعها مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان حرب وليس دولة او دولتين ،

وذلك استنادا للمادة ٦٤ من الميثاق . وهذه اللجنة تتألف استنادا للفقرة الثانية من المادة ٤٧ من رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في المجلس ، وتضطلع بمهمات اسداء المشورة والمعونة بمسائل استخدام القوات العسكرية ، وتكون مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس ، وذلك استنادا للفقرة الثالثة من نفس المادة .

ب- حيث ان الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن في اطار استخدام القوة المسلحة يقوم بها جميع او بعض اعضاء الامم المتحدة وحسب ما يقرره المجلس استنادا للمادة ٤٨ ، وحيث ان هناك تعهداً مسبقاً من جميع الدول الاعضاء بموجب المادة ٤٣ بأن يضعوا تحت تصرف المجلس بناء على طلبه ما يلزم من قوات او مساعدات او تسهيلات ضرورية لحفظ السلم والامن او لتنفيذ القرارات ، الا ان ذلك يجب ان لا يكون على اطلاقه بل بموجب اتفاقات خاصة يجري التفاوض عليها ويتم ابرامها بين الدولة ذات العلاقة وبين مجلس الامن ، وبحيث تصدق الدول على تلك الاتفاقات وفق مقتضيات اوضاعها الدستوريه . ويتضمن الاتفاق عدد القوات المطلوبة والمتفق عليها وانواعها واماكن تواجدها وكذلك نوع التسهيلات والمساعدات المطلوبة وذلك استنادا للفقرات الثلاث للمادة ٤٣ .

ومن هذا يستنتج ان اي دولة يرفض جهازها المختص سواء كان مجلس نواب او غيره التصديق على مثل تلك الاتفاقات ، فذلك يعني ان الدولة تكون في حل من الناحية الدستورية لاوضاعها الداخليه واستنادا للميثاق من المشاركة في عمليات استخدام القوة ضد الدول الاخرى .

ج- يجب ان يكون نطاق استخدام القوة العسكرية وحجمها ونوعها في حدود ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته إلى نصابه فقط . وهو ما جاء بنص المادة ٤٢ وروح الميثاق ، وهذا يعني ان يتوقف استخدام القوة لدى تحقيق الغرض وان لا يتجاوز او يمتد استخدامها إلى اهداف اخرى .

هذا هو الاطار القانوني الذي نص عليه الميثاق او اجازه بشأن استخدام العقوبات او القوة المسلحة ضد اي دولة . والذي في ضوئه فقط يحق للدول ان تسير في ركابه . فإذا اتخذ مجلس الامن قرارا باستخدام القوة ، فربما يجب على الدول ان لم تكن مواكبة له مع بدايات صياغته ، ان تعمل على مطابقته مع مكونات

ذلك الاطار ، واخضاعه لاليات التحقق من مشروعيته ومن انه قرار مستند إلى القانون والميثاق من حيث الحالة القائمة والدواعي الموجبه وسلامة الاجراءات وتسلسلها ومن حيث الهدف ، فاذا تبين ان القرار سليم من تلك الوجوه جميعها وانه اتخذ في السياق القانوني المتطابق مع الميثاق ، يكون عندها قرارا مشروعا ويكون قبول الدول المحايدة له مقبولا وعادلا . اذ لا يكفي ابدا ان تلتزم الدول بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الامن لمجرد انها قرارات صدرت عن المجلس وان الميثاق يلزم الدول بقبولها ، فمجلس الامن هو في النهاية يمثل بضعة دول بمصالحها ولا يمثل ارادة المجتمع الدولي الممثلة بالجمعية العامة ، بل انه يعمل وكيلا او نائبا عن الجمعية استنادا للمادة ٢٤ في حدود يحكمها نصوص وروح الميثاق ، وهذا المجلس يمكن له ان يخطئ او ينساق لاجراء اعتباطي . وبهذ الصدد فإنه لا يوجد ما يمنع من ان تطلب اي دولة متشككة او مترددة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول مطابقة القرار المعني للميثاق لتستهدي به .

المبررات القانونية لعدم التزام الدول بقرارات مجلس الامن

لو تفحصنا مسألة امكانية الدول او حقها في رفض قبول وتنفيذ قرارات مجلس الامن سواء الصادرة منها استنادا لمواد الفصل السابع القمعية اواستنادا لغيره من الفصول والتي لا تفترض استخدام العقوبات او استخدام القوة ، وتلمسنا الهامش الذي يمكن للدول في اطاره ان تتحرك لعدم تنفيذ تلك القرارات ، لوجدنا انها امكانية موجودة بحكم نص القانون والميثاق احيانا وبحكم روح الميثاق و القانون احيانا اخرى . وهنا لا اهدف إلى التبرير او التشجيع على عدم احترام قرارات مجلس الامن بل التنبيه إلى انها ليست منزهة عن الخطأ والباطل ، وانها ان اعتبرت منزهة فإنها ليست اكثر قداسة من حياة الانسان ومن مصائر الشعوب ، كما ليس من شان اي شيء ان يفرض على الدول الالتزام بمواثيق او ممارسات او مواقف او قرارات تتناقض مع مصالحها العليا . وبهذا الصدد ابين او اذكر بالنقاط والحجج التالية :

١- **ان ميثاق الامم المتحدة لا يلزم الدول بقبول** كل ما يصدر عن الامم المتحدة من قرارات اوتوصيات على عواهنها واطلاقها . فبالنسبة لقرارات مجلس الأمن التي **لا تصدر في سياق مواد الفصل السابع** ، فإن لأي دولة اذا ما رأت ان قبولها او

تنفيذها لتوصية ما او لقرار ما فيه اضرار بمصالحها العليا او الوطنية او فيه تدخل في الشؤون التي يجب ان تكون من صميم سلطانها الداخلي فان لهذه الدولة الحق القانوني بان ترفض تنفيذ مثل تلك القرارات حتى لو كانت قرارات لمجلس الامن وذلك استنادا للنص الصريح للفقرة السابعة من المادة ٢ (الثانية) من الميثاق والتي استندت اليها اسرائيل صراحة في معظم حالات رفضها لقرارات المجلس ، وحتى قرارات الجمعية العامة حين استند مندوب اسرائيل لتلك المادة في رفض القرار ١٩٤ الخاص بحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين في احدى تصريحاته في اطار اللجنة السياسية الخاصة .

٢- **أما بالنسبة للقرارات التي تصدر استنادا للفصل السابع** والمتعلقة بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع فهناك نصوص صريحة في الميثاق يمكن الاستناد اليها او إلى ما تعنيه تبرر قانونيا رفض تنفيذ مثل تلك القرارات وذلك كالتالي :

أ) ان تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية وخاصة الدول الديمقراطية والتي تدعي معظم العالم انها كذلك ومنها دول من العالم الثالث ، هو امر مرهون بالتصديق على تلك الاتفاقيات وفق مقتضيات اوضاع تلك الدول الدستورية . ومن هذه الاتفاقيات هي تلك التي او الواجب ابرامها بنص الميثاق بين الدول المطلوب مشاركتها بتنفيذ قرارات مجلس الامن الخاصة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة معينة وبين مجلس الامن والمتضمنة حجم ونوعية المشاركه ، اذ ان الميثاق ينص على ان تكون مشاركة الدول تلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع مجلس الامن استنادا للفقرات الثلاث للمادة ٤٣ من الميثاق . حيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ (الثالثة الاربعين) من الميثاق تؤكد على انسحاب قاعدة تصديق الدول على الاتفاقيات على حالة الدول التي تبرم اتفاقات مع الامم المتحدة ، وتنص على ضرورة ان تقوم الدول التي تبرم مثل تلك الاتفاقيات الخاصة بمشاركتها في تنفيذ قرارات استخدام القوة ، ان تقوم بتصديق تلك الاتفاقيات وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية قبل تنفيذها .

ومن هنا فإن اي دولة ترى ان من شأن مساهمتها في تنفيذ قرارت المجلس الخاصة باستخدام القوات المسلحة ضد دولة ما ان يخلق لها صعوبات معينه ، او انه يتعارض مع مصالحها العليا ، فإنه يمكن لهذه الدولة ان

تتخلص من هذا الوضع بصورة قانونية ، وذلك عن طريق قبولها للقرار وابرام الاتفاق ومن ثم اخضاع اتفاقها هذا المبرم مع الامم المتحدة للمساهمة في تنفيذ حملة عسكرية ما ، اخضاعه للتصديق من قبل مجالسها التشريعية وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية استنادا للميثاق ، وبحيث تعمل على ان لا تحصل الموافقة على تصديق تلك الاتفاقية من خلال ما تقدمه من طرح ومبررات او تستخدمه من اسلوب امام مؤسساتها الدستورية ذات العلاقة . وهذا بالطبع يفترض ان تكون الدولة قد ابرمت اتفاقا مع الامم المتحدة ابتداء استنادا للميثاق كما مر .

ب) تجدر الاشارة هنا ونحن نتكلم عن مسألة التزام الدول بقرارات مجلس الامن بأنه لا يوجد في الميثاق اي اشارة او نص على اجراء معين يمكن ان تتخذه الامم المتحدة او مجلس الامن ضد دولة ترفض او تعلن انها ليست في وضع يسمح لها تنفيذ قرار ما لمجلس الامن . وذلك تحت اي فصل كان ، بما فيه المشاركة بحملة استخدام القوة ضد بلد آخر او تطبيق العقوبات عليه . وهناك العديد من الدول التي لا تلتزم بهذا القرار او ذاك من هذا القبيل سواء عندما ترى فيه تناقضا مع القانون او مع مصالحها الاساسية او لأي سبب آخر . الا ان هناك نصا في الميثاق ضد الدولة التي تمعن في خرقها وانتهاكها لمبادئ الميثاق يجيز فصلها من العضوية وهو المضمن في المادة ٦ (السادسة) وشتان ما بين ان تمعن دولة في انتهاك مبادئ الميثاق وبين دولة لا تنفذ قرارا واحدا او بضعة قرارات . وقد قامت الدول الافريقية بخرق قرارات الحصار والعقوبات ضد ليبيا بشأن قضية لوكربي ، وعدم تنفيذها لها . وكذلك رفض الكثير من الدول تطبيق القرارات التي كانت تخص النزاع بين يوغسلافيا السابقة وبين البوسنة والهرسك . اما بشأن القرارات غير الصادرة في اطار الفصل السابع فيمكن ذكر الكثير عن رفض اسرائيل لقرارات مجلس الامن الخاصة بالقدس والنازحين والمستوطنات .

ج) ان القرارات التي تتخذ بموجبها تدابير العقوبات واستخدام القوة العسكرية يمكن ان تكون محل طعن او نقاش او مراجعة من نواح اخرى كغيرها من القرارات ولا يوجد في الميثاق ما يلزم الدول بتنفيذ مثل تلك القرارات على عواهنها . وعليه وفي هذا السياق يمكن الانتباه وربما التمسك

بالنقاط التالية التي تساعد في الوقوف بوجه مثل تلك القرارات من الناحية القانونية او الاجرائية وهي :

١- الوقوف على مدى تطابق القرار مع مبادئ واهداف الامم المتحدة المضمنة بالميثاق وسلامة وصحة الظروف القانونية والعملية التي اتخذ في سياقها كما مر . اذ لا يوجد بالميثاق ما يطالب او يلزم الدول بقرارات غير قانونية وغير متفقه مع مبادئ ونصوص الميثاق ، سواء كانت متخذة في اطار الفصل السابع اوغيره .

٢- التأكد من مصداقية التنفيذ لاهداف القرار ومدى صحته و سلامته والتزام الامم المتحدة او منفذي القرار بتلك الاهداف التي تضمنها دون الخروج عنها . بمعنى يفترض متابعة الدول ورقابتها لمشروعية القرارات لدى اصدارها ولدى تنفيذها ، وان برز خلل في اي منها فلن تكون الدول مجبرة عندها على تنفيذ اهداف لم تتضمنها القرارات التي وافقت عليها .

تقييم نظام العقوبات

* مشروعيته وآثاره ، والمادة الخمسون

ان اسلوب او نظام الجزاءات والعقوبات الوارد في المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق هو اسلوب علاوة على ان تجارب تطبيقه قد اثبتت بأنه غير ناجح لعدم فعاليته في تحقيق اهدافه في كل الحالات التي طبق بهالاسباب اقلها انه لا يصيب الجهة المقصودة والتي بيدها تنفيذ المطلوب من وراء فرض العقوبات ، فإنه لا انساني ويأخذ شكل العقوبات الجماعية ، وبالتالي غير مشروع من الناحية القانونية ولا يطبق عمليا الا على الشعوب ويؤذيها وحدها ، وبالذات على الفئات البريئة وغير المقصودة بالقرار . ان المشرع عندما فرض اسلوب العقوبات هذا ، فإنما قصد به الضغط على النظام المعني او اصحاب القرار لازالة حالة الاخلال القائمه او الانصياع لمطالب القرار الذي بموجبه فرضت العقوبات ، ولم يقصد ابدا ان تطبق تلك العقوبات بأشكالها على شعب تلك الدولة وان تتسبب بموت وبمعاناة السكان الابرياء والفئات الضعيفة من الشعب ، وهو الامر الحاصل في الحالات التي تفرض فيها العقوبات . فواقع الامر ومنطقيته

وبالتطبيق العملي يشاهد ان الجهة المقصودة وهي فئة الحكام والمتنفذين هي الفئة التي لا تصيبها صعوبات وآثار العقوبات بصفتها الاقوى حركة والاقدر على تجنب آثار هذه العقوبات . فهي الفئة القابضة إلى جانب الاثرياء على آخِر قطرة دواء او لقمة طعام ، مع عدم وجود آلية لدى الامم المتحدة في ايقاع هذه العقوبات على النظام او هؤلاء الحكام الذين لا يشعرون بتلك العقوبات وآثارها الا بقدر احساسهم غير المباشر ان وجد بالتعاطف مع الشعب (وتوضيح هذا في العنوان التالي) . وبهذا فإن العقوبات تشكل نوعا من **العقوبات الجماعية غير المبررة** والتي تصيب كل افراد المجتمع وتلحق الضرر الكبير والتأثير الاكبر بالفئات والشرائح العريضة والضعيفة والفقيرة من سكان تلك الدولة الذين لا يملكون اصلا من الوسائل ما يدرأون بها جزءا من اضرار تلك العقوبات . وبهذا ايضا يصبح هذا الاسلوب او الاجراء ممارسة ظالمة **وغير مشروعة** لأنها تصيب الفئات البريئة وغير المقصودة بالميثاق او بالقرار في حين يستحيل من الناحية العملية وصول او تطبيق تلك العقوبات على الجهة المقصودة على الاقل . ويفسر هذا الاسلوب من العقوبات الجماعية وغير المشروعة بألطف التفسيرات على **انه عمل ارهابي** ، اذ انه محاولة للضغط على المدنيين الابرياء وايذائهم وتجويعهم ومحاصرتهم وقتلهم بهدف الابتزاز او التأثير على طرف آخر ثالث (وهو افراد النظام) لأخذ موقف سياسي منه وهو الحصول على تنازلات لنقل انها مشروعة ، واجباره على التراجع عما فعله على الارض . ان هذا التفسير يقع تماما في نطاق ابرز التعريفات المختلفة للارهاب . انه فعلا نوع من انواع الارهاب للشعوب ولا يصل حتى إلى مرحلة اسلوب(الغاية تبرر الواسطة) اللااخلاقي ، لأنها اي العقوبات وسيلة تعجز عن تحقيق غايتها كما سياتي .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فإن اسلوب العقوبات يصيب ايضا بالضرر **دولا وشعوباً اخرى محايدة** ، وذنبها انها طبقت قرار العقوبات . وخاصة تلك الدول التي تقيم علاقات وصلات اقتصادية وتجارية محسوبة مع الدولة التي فرضت عليها العقوبات . **ورغم ان المادة ٥٠ (الخمسين)** من الميثاق قد تنبهت لمثل تلك الصعوبات ، الا انها لم تتضمن اي آلية عملية محددة لتذليل مثل تلك الصعوبات الاقتصادية او الخسائر التي تواجه الدول واكتفت بالنص على حق تلك الدول المتضررة في التشاور مع مجلس الامن بشأن تلك الصعوبات .

وقد اثبتت التجارب بهذ الصدد عدم جدوى لجوء الدول المتضررة إلى مجلس

الامن والتشاور معه حول تلك الصعوبات ، وان المجلس لم يقدم حلا للمسأله . وان اقصى ما قدمه نتيجة ذلك التشاور لم يتجاوز في احسن الحالات توصية او قرارا يناشد فيه الدول لتقديم المساعدة لتلك الدولة المتضررة . وهو قرار شكلي ابتدعه المجلس ولا سنداً قانونياً له في الميثاق ، ولا الية لتنفيذه ، ولم يحل مشكلة اي دولة . حيث على سبيل المثال ، وإثر فرض العقوبات على روديسيا عام ١٩٦٨ من خلال القرار ٢٥٣ لجأت كل من زامبيا و بوتسوانا و ملاوي و موزامبيق إلى مجلس الامن استنادا للمادة ٥٠ من الميثاق لمعالجة مسألة تضررها الاقتصادي من تطبيقها نظام العقوبات على روديسيا ، حيث اصدر مجلس الأمن عددا من القرارات يناشد فيها الدول والمؤسسات الدولية تقديم المساعدة إلى تلك البلدان المتضررة ، وبالطبع فإن مشاكل تلك الدول لم تحلها تلك المناشدات . كما ان مجلس الامن لم يستطع مساعدة الدول المتضررة اقتصاديا من الحصار على جنوب افريقيا سواء ذلك الذي فرض من الجمعية العامة او من مجلس الامن عام ١٩٨٦ بالقرار رقم ٥٩١ . اما في حالة فرض العقوبات على العراق من خلال القرار رقم ٦٦١ تاريخ ٦ /٨ /١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ، فإن الفترة التي فرض بها كانت قد قطع فيها التطور التكنولوجي وتوسع العلاقات بين الدول شوطا كبيرا الامر الذي ادى إلى توسيع قاعدة وعدد الدول المتضررة نتيجة الحصار والعقوبات على العراق . وكان عدد الدول المتضررة التي لجأت للتشاور مع مجلس الامن او مع الامين العام للامم المتحدة استنادا للمادة ٥٠ كبيرا وتقدمت معظمها بطلبات مساعدة . الا ان وفد الولايات المتحدة الامريكية اصر في هذه المرة على عدم تكرار الية اصدار المجلس لقرارات مناشدة للدول من اجل تقديم المساعدة للدول المتضررة كما حصل في حالة روديسيا . وربما ان الاردن كانت الدولة الوحيدة التي منحت معاملة خاصة بسبب صعوباتها الاستثنائية ، من خلال اصدار توصية موجهة لمجلس الامن من لجنة العقوبات المشكلة بدورها من مندوبين عن جميع دول مجلس الامن نفسه وتضمنت هذه التوصية طلب موافقة المجلس على الايعاز للامين العام للامم المتحدة بالتعاون مع الاردن لتقييم صعوباته الاقتصادية والمشاكل الاخرى واهمها كيفية تزويده بالنفط ، وكذلك مناشدة الدول والمنظمات الانسانية لتقديم المساعدة للاردن بالتنسيق مع الامين العام . وهنا فان مجلس الامن الذي استلم تلك التوصية لم يصدر قرارا بموجبها حتى لا يكون ملزما بمضمون التوصيه من ناحية ولا ملزما باصدار قرارات مماثله لدول اخرى ، من ناحية ثانية ، بل

انه ابلغ لجنة المقاطعة بموافقته على التوصيات او اخذه علما بها واحالتها إلى الامين العام للامم المتحدة .

* العلاقة بين فعالية العقوبات والديمقراطية

ان التجارب السابقة لتطبيق نظام العقوبات قد اثبت فشله وعدم نجاحه ولو في حالة واحدة كما مر تفصيله . فهو نظام ولد وهو يحمل اسباب فشله . وربما ان مسألة نجاح مثل هذه العقوبات له ارتباط وثيق بنوع انظمة الحكم او ديمقراطية الانظمة . فنظام العقوبات بتصميمه الحالي في الميثاق والفاشل في تحقيق اهدافه بما يعكسه من سلبيات على الشعوب والدول الأخرى وافتقاره لوجود او نجاح اي آلية لإيقاعه على الأنظمة ورموزها دون عامة الشعب يعني أن الميثاق او المشرع عندما افترض نجاح هذا النظام ونجاعته وبأنه سيكون ذو فاعلية فإنما يكون قد افترض تصميم وتطبيق هذا النظام اي نظام العقوبات في المجتمعات الديمقراطية التي تعيش فيها القيادات معاناة شعوبها ، و تعتبر نفسها مسؤولة عن اي مساس او تراجع في المصالح الحيوية لدولها ، غافلا (اي الميثاق او المشرع)عن وجود انظمة اخرى هي في الواقع التي تستدعي تطبيق مثل تلك العقوبات . فالواقع والمنطق يقول بأن انظمة او قيادات الدول الديمقراطية ليس من طبيعتها ولا من شأنها اصلا ان تخلق وضعا يخل بالسلم والامن الدولي لتخضع يوما لمثل تلك العقوبات(باستثناء تفعيل قانون القوة الغاشمة) ، واذا ما بدأت بوادر من القيادة في تلك الدول لمثل هذا التوجه فالعملية الديمقراطية في الداخل والعملية السياسية والدبلوماسية في اطار العمل الثنائي الدولي ، والعمل الجماعي في الامم المتحدة وآلياتها السلمية كفيلة بحسم الموقف قبل ان يتطور .

ان من الواضح ان الحاجة لاستخدام هذا النظام من العقوبات اذا ما برزت فستكون من نصيب دولة تعيش حالة من الطبقية الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية ، وحالة من حالات اسلوب حكم الدكتاتوريات الفردية او الجماعية او الحزبية او العائلية التي تقف على أأس هرم من الشعوب المقهورة ، او حالة من حالات اسلوب حكم الدكتاتوريات المغلفة ببعض المظاهر المزيفة للديمقراطية . فمثل تلك الدول هي وحدها المؤهلة للوقوع خلف الحدود الحمراء من المحظورات والوصول لمرحلة فرض العقوبات ، وأن بعض قياداتها هي المؤهلة للحسابات الخاطئة ، وهي بالتالي

التي لا ينجح معها ولافي دولها اسلوب نظام العقوبات أو العقوبات الجماعية . فالعقوبات تلك لا تصيب تلك القيادات ولا تتعامل معها بل تصيب الشعب والمصالح الاقتصادية الاخرى للدولة ، وكليهما شأن يمكن التضحية بهما من قبل تلك القيادات لاعتبارات شخصية او خاطئة او لاعتبارات تعتقدها عادلة او من صلب مصالح دولها العليا .

وعليه ربما يكون من الصحيح الغاء نظام العقوبات هذا الذي لا يكون الا من نصيب الدول غير الديمقراطية في الغالب ، وهو ما يعني فشله فيها بكل سلبياته الفظيعة احيانا ، واذا كان من الخطأ الابقاء على منطوق المادة ٤١ واسلوب العقوبات ، فإن الخطأ الاكبر من ذلك هو تفعيل او استخدام مثل تلك العقوبات دون القدرة على استثناء جميع المكونات التي من شأنها الانتقاص من الحقوق والظروف الاساسية لحياة الشعوب وعلى رأسها أمنها الغذائي والصحي .

الفصل الخامس

آلية تسوية النزاعات الدولية وموقع النزاع العربي الاسرائيلي

الميثاق لا يفرض التسويات
لكنه يفرض إزالة العدوان

الآلية الوحيده / واركان حفظ السلم والامن الدولي

يعتقد الكثيرون خطأ بأن ميثاق الامم المتحدة قد وضع اسلوبين او آليتين لتسوية المشاكل او النزاعات الدولية . وهما الاسلوب السلمي واسلوب استخدام العقوبات والقوة المسلحة . الا ان ذلك غير صحيح **وفيه مغالطة كبيرة وخلط للامور** . و يجب ان يكون واضحا بأن الميثاق قد وضع واعتمد اسلوبا او طريقا واحدا لتسوية المشاكل والنزاعات الدولية سواء تلك التي من شأنها تعريض السلم والامن الدولي للخطر او غير ذلك . **وهذا الاسلوب الوحيد هو الاسلوب السلمي القائم** على آليات التفاوض والحوار والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والقضاء والمضمنة بالفصل السادس من الميثاق . وورد في الشق الثاني من المادة الاولى من الميثاق ما نصه // وتتذرع الهيئة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم او لتسويتها // . وكما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه // **«يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر»**// .

وكما جاء بنص المادة ١٤ (الرابعة عشرة) ما نصه// **للجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية** // وكما تنص او تفيد جميع مواد الفصل السادس على ذلك .

اما اسلوب الجزاءات والعقوبات واستخدام القوة العسكرية الوارد في الفصل السابع من الميثاق ، فلم يعتمده الميثاق كأسلوب لتسوية النزاعات ولم يجز استخدامه لتلك الغاية ، ولا يوجد في الميثاق على الاطلاق ما يشير إلى ذلك . بل اجاز استخدامها كوسيلة لإعادة الوضع كما كان عليه لدى وقوع عمل من اعمال العدوان او الاحتلال او الاخلال بالسلم على الارض سواء بشكل مفاجئ او لدى تطور النزاع لدى اي مرحلة من مراحله ، وعند او بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية المتاحة لاقناع الطرف المعني بالتراجع ، اقول اجاز استخدام هذه العقوبات او القوة المسلحة كوسيلة لتحقيق هدف واضح هو ازالة ذلك العدوان او حالة الاخلال بالسلم ، واعادة الوضع لما كان عليه قبل العدوان . ومن ثم اعادة طرفي النزاع إلى مسار استخدام واعتماد آليات

الاسلوب السلمي والوصول لتسوية تفاوضية قائمة على معالجة اسباب النزاع وجذوره .

ومنعا للخلط بين آلية التسوية للنزاعات وبين اركان حفظ السلم والامن الدولي ، نعود لنربط نص ما جاء في الشق الثاني من المادة الاولى من الميثاق والمشار اليه مع شقها الاول لنحصل على ركني حفظ السلم والامن الدولي وهو // وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم .// وبهذا الشق (الاول)من نص المادة الاولى من الميثاق يتكامل هذا النص ليرسم نهج حفظ السلم والامن الدولي **بأسلوبين ، وليس تسوية النزاعات الدولية بأسلوبين** . حيث ان هناك نوعين من الاخطار التي يتهدد بموجبها هذا السلم والامن الدولي ، اما النوع الاول فهو اعمال العدوان على الارض وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وهذا هو الذي يعالج باتخاذ اسلوب تدابير القمع والقوة المسلحة استنادا للشق الاول من المادة الاولى . اما النوع الثاني فهو النزاعات المختلفة التي تنشأ بين الدول لأن من شان استمرارها وتطورها ان يهدد السلم والأمن الدولي ايضا ولا طريق ممكن لتسويتها الا بالوسائل السلمية التفاوضية ، بمعنى انها تعالج فقط بالوسائل السلمية استنادا للشق الثاني من المادة الاولى والى المواد المشار اليها سابقا .

كيفية عمل الالية السلميه والاطار القانوني لتسوية النزاعات

يفترض الميثاق بأن هناك درجتين اوشكلين لأي نزاع دولي بين طرفين او دولتين او اكثر ، بحيث اذا تطور بعدها النزاع او تخطاها يصبح عدوانا له احكامه الخاصة . وهذين الشكلين هما **الاول/- بروز بوادر نزاع** او موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي او يبلور نزاعا . ويمكن هنا استنادا للمادة ٣٥ من الميثاق ان تقوم اي دولة من الدول الاعضاء بتنبيه او تبليغ مجلس الامن او الجمعية العامة عن اي موقف او نزاع من هذا النوع . **والثاني/ - ان يكون** هناك نزاع قائم بين دولتين بمعنى وجود خلاف عميق وتوتر بالعلاقات على مسألة ما دون تحديد لطبيعتها سواء كانت ذي طبيعة سياسية او امنية او اقتصادية او جغرافية او حدودية او حتى ذي طبيعة اجتماعية او طائفية وغيرها .

ان اي نزاع مفترض يقع في هذين الاطارين دون ان يتعداه لوقوع عدوان على الارض ، هو نزاع دولي تحكمه **ابتداء المادتين ٣٣ و٣٤** من الفصل السادس من الميثاق . ففي حالة **الشكل الاول اي عندما يتبلغ مجلس الامن** بوجود موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي او يثير نزاعا ، فإن المجلس استنادا للمادة ٣٤ من الميثاق يقوم بفحص ذلك الموقف او النزاع ان وجد لكي يقرر ما اذا كان من شأن استمراره ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر . فاذا تبين وجود مثل تلك النتيجة فإن آليات الفصل السادس في التسوية السلمية تسري على هذا النزاع ويصبح في عداد الشكل الثاني او يتوحد معه . **اما هذاالشكل الثاني للنزاع** فهو الذي يفترض ان يكون نزاعا دوليا قائما بين طرفين (دون تطوره إلى حالة اخلال بالسلم على الارض) لكن من شأن استمراره ان يهدد السلم والامن الدولي للخطر ، وهو ايضا نزاع من النوع الذي يبقى واقعا في اطار الفصل السادس وليس السابع . واستنادا للمادة ٣٣ فإن اطراف ذلك النزاع مطالبون بأن يلتمسوا تسوية لنزاعهم بطرق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والوساطة ولتحكيم ، واذا كان ذي طبيعة يمكن للقضاء حسمها فعلى الطرفين اللجوء للتسوية القضائية . وبهذا المجال يمكن اخذ رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كاداة قضائية اساسية للامم المتحدة . او ربما يلجاء طرفا النزاع إلى التقاضي امام هيئة المحكمة استنادا للمادتين ٣٥ و٣٦ من نظامها الاساسي ، **علما بأن جميع اعضاء الامم المتحدة هم اطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بصورة آلية** . وان كل عضو ملزم بالقبول بحكم المحكمة في اي قضية يكون فيها طرفا ، والا لمجلس الامن ان يتخذ تدابير مناسبة لتنفيذ الحكم استنادا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من الميثاق .

إذاً من الناحية القانونية ، والقانون هنا هو ميثاق الامم المتحدة ، يفترض بأطراف النزاع ان يباشروا باستخدام بعض او كل تلك الاليات السلمية المشار اليها باتفاق ثنائي ، وفي حالة عدم قيامهم بذلك فلمجلس الامن ان يدعو تلك الاطراف لتسوية نزاعها باستخدام تلك الاليات السلمية ، وذلك كما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ . كما انه وفي اي مرحلة من مراحل النزاع ، يمكن لمجلس الامن استنادا للمادة ٣٦ من الميثاق ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية على ان يراعي في توصياته اتفاقات الطرفين السابقة ، وان يراعي ايضا ضرورة ان يقوم اطراف النزاع بعرض نزاعهم اذا كان ذي طبيعة قانونية على محكمة العدل الدولية ، وهو ما جاء

بالفقرة الثالثة من المادة ٣٦ .

اما اذا اخفقت الدولتان او طرفا النزاع بعد ذلك في تسوية النزاع بالوسائل او الاليات السلمية المشار اليها بالمادة ٣٣ او غيرها ، فإنه يتوجب على هذه الاطراف استنادا للمادة ٣٧ من الميثاق ان تعرض هذا النزاع على مجلس الامن . ومن المفروض هنا ان يصبح الموضوع بين يدي المجلس للمساعدة في الخروج من الازمة . الا انه وحسب الميثاق يقوم المجلس هنا بالنظر في المسألة ، فإذا راى ان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر فإنه يقرر بنفسه واستنادا للمادة ٣٦ **ان يقوم باحد الاجرائين التاليين :**

فهو إما ان يوصي الطرفين باجراءات معينة وطرق لتسوية ذلك النزاع دون ان يفرض شيئا ودون الاخلال بما قد اتفق عليه الطرفان او انجزاه سابقا . واما ان يكون اكثر اهتماما وتدخلا **ويقوم بتوصية الطرفين بالعمل ضمن شروط معينة او اسس** يضعها لحل النزاع كما فعل بالنزاع العربي الاسرائيلي حين اصدر قراره الشهير ٢٤٢ متجاوزا حالة وجود العدوان والاحتلال .

هذا هو الاطار القانوني الوحيد لتسوية النزاعات بين الدول والذي على مجلس الامن ان يلتزم به ولا يتعداه ، واذا تم القفز عن اي من حيثياته فلن يكون ذلك متفقا مع القانون والميثاق .

ويلاحظ هنا بأن مجلس الامن لا يستطيع بحكم الميثاق ان يفرض حلا او تسوية على طرفي النزاع ، ولكنه يستطيع بحكم الميثاق ان يزيل حالة العدوان والاحتلال باستخدام الوسائل الاكراهية وأن يعمل الكثير ابتداء في مجال حماية الشعوب تحت الاحتلال ، وارسال قوات حفظ سلام على سبيل المثال . وهي الامور التي كان عليه ان يقوم بها في النزاع العربي الاسرائيلي ولم يفعل .

أسباب فشل الآلية السلمية في تسوية النزاعات الدولية

ان الملاحظ بأن الامم المتحدة ومنذ انشائها ، وسواء على صعيد الجمعية العامة او مجلس الامن لم تستطع او توفق في ضوء الدور المعطى لها من تسوية العديد من النزاعات الدولية ، وربما لم تستطع تسوية اي نزاع دولي عرض عليها من قبل احد او كلا طرفي النزاع حين عجزا عن تحقيق تلك المهمة رغم استمرار وضعها على جدول

اعمال الامم المتحدة ، وكثير من تلك المسائل او النزاعات ما زالت قائمة وبعضها من عشرات السنين ، ومنها على سبيل المثال كشمير وكوريا وفلسطين والشرق الاوسط وازمة الخليج الاولى والحالة بين العراق والكويت والحالة بين كوبا والولايات المتحدة ومسألة جزر الفوكلاند . واما ما تم تسويته من بعض المسائل فمعظمها كان خارج نطاق الامم المتحدة التي اقتصر دورها كشاهد وللتوثيق بل ان بعض الدول كاسرائيل تشترط استبعاد اي دور للامم المتحدة ومبادئها وقراراتها بنزاعها مع الفلسطينيين .

والسؤال هنا هو من المسؤول عن ذلك الفشل ، وهل حقا يكمن ذلك في الآليات السلمية المشار اليها بالميثاق وخاصة بالفصل السادس منه؟ وهل هناك عيوب او نقوصات فيها ام ماذا ؟ . ان من واقع الاطلاع والتجربة يمكن القول بأن هناك حاجة وهناك امكانية لتعزيز آليات الفصل السادس السلمية لا سيما من خلال تفعيل دور محكمة العدل الدولية ، وهذا امر قابل للاجتهاد ، لكن بالضرورة ان اسباب الفشل لا تتعلق بالاليات نفسها بل انها تكمن في **واحد او اكثر من ثلاثة اسباب رئيسية** بين بعضهما رابط خفي لا يلاحظ الا بالتجربة والتحليل .

اما السبب الاول / فهو //عدم توفر الارادة السياسية لبعض او كل اعضاء مجلس الامن الدائمين لمعالجة نزاع ما وبالتالي عدم ممارسة المجلس لصلاحياته بموجب المادة ٣٧ بصورة جدية ونيه صادقة // . ومفادها انه(**في حالة اخفاق الدول في تسوية نزاعاتها بالاليات السلمية المشار اليها بالمادة ٣٣ فيجب على تلك الدول (وجوبا) عرض النزاع على مجلس الامن ليبت فيه ويوصي بطرق التسوية وبالملائم من شروط حل النزاع**) . انتهى .

الا ان مجلس الامن ، وتحت تأثير احد او بعض دول اعضائه الدائمين من الدول الكبرى في الغالب ، يحجم او يتلكأ في ممارسة واجباته وتختفي لديه الارادة السياسية لتسوية النزاع ضمن المعايير الدولية ومبادئ الميثاق والقانون الدولي . وذلك لأسباب اما انها تتعلق بارتباط تلك الدولة الكبرى وربما معها دولة اخرى او اكثر من الدول الدائمة العضوية بالتزامات دولية او تحالفات استراتيجية مع احد طرفي النزاع دون ان يكون للطرف الاخر نفس الميزة . واما لتفضيل تلك الدولة او الدول لتحقيق مصالحها الوطنية اوالخاصة على مبادئ الحق والاخلاق والقانون الدولي ومبادئ الميثاق . وهناك الكثير من **الامثلة على ذلك ومنها مختلف القضايا التي تكون فيها اسرائيل طرفا . وكذلك المسألة الكورية على سبيل المثال** . ولو اخذنا مثال النزاع

العربي الاسرائيلي في الامم المتحدة لوجدنا ان هذا الصراع المتمثل اصلا بالقضية الفلسطينية وتطوره فيما بعد لقضية الشرق الاوسط قد استحوذ على اكبر نسبة قرارات صرفتها الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها على نزاع دولي على الاطلاق ، اذ بلغت خلال الفترة من عام ١٩٤٧ ولغاية عام ١٩٧٤ فقط ٣٥٣ (ثلاثمائة وثلاث وخمسين) قرارا . كما انه قد استحوذ على اكبر نصيب من استخدامات حق الفيتو رغم انه الصراع الوحيد الذي نشأ وتكون في رحم الامم المتحدة وخرج منه . بل ان هذا النزاع الذي عايشها منذ انشائها قد تطور واتسع ليشمل في عام ١٩٦٧ احتلالا سافرا جديدا من الطرف الاسرائيلي لم يسوَّ للآن رغم التنازلات الكبيرة والمستمرة التي يقدمها الجانب العربي كما مر سابقا . بحيث لم يبق اي عائق منطقي يمكن بحثه او الحديث عنه لتسوية النزاع ، سوى عدم توفر الارادة السياسية لدى الطرف الاخر وحليفه الولايات المتحدة الامريكية بدافع من الاسباب التي ذكرناها في هذا الاطار . وبالتالي عدم قدرة مجلس الامن على ممارسة عمله بالصورة المطلوبة .

ومن الامثلة الموضحة لذلك والمعبرة على تقاعس المجلس وعدم توفر الارادة السياسية لدى الولايات المتحدة كعضو هام ودائم فيه ، لحسم النزاع في الشرق الاوسط هو ما يستشف ويفهم من نص الحديث الذي دار **بين جيمس بيكر وزير الخارجية الامريكي الاسبق وطارق عزيز وزير الخارجية العراقي** آنذاك لدى اجتماعهما في جينيف بتاريخ ١/٩ /١٩٩١ في اطار الازمة بين العراق والكويت . حيث تطرق الحديث في قسم كبير منه لتعامل الولايات المتحدة مع القضية الفلسطينية وازمة الشرق الاوسط ، وتاليا جزء من نص الحوار الذي اقتبسه من المحضر الحرفي للاجتماع .

«والكلام هنا **لطارق عزيز** // . . . . . **نحن نهتم بالقضية الفلسطينية** ونعتقد **بصدق ان عدم حل هذه القضية يهدد امن العراق** . انت تقول انني ارفض الربط ، نحن سمعنا هذا ، ولكنني اقول لك بصدق ان الربط هناك ، الربط واقعي ، انه مسألة من **مسائل الحياة في المنطقة** ، اذا اردنا ان نحقق الامن والاستقرار والسلام فعلينا ان نتعامل مع كل هذه القضايا . انت تطلب مني ان اطبق قرارات معينة لمجلس الامن ، ولكن هناك قرارات اخرى لمجلس الامن لم تطبق ، ولم ترسل الجيوش لتطبيقها ، ولم تتخذ قرارات المقاطعة لارغام من لا يطبقها على تطبيقها ونحن نشعر بالالم والغضب للمعايير المزدوجة التي تستخدم ازاء قضايا المنطقة» .

ويضيف طارق عزيز في موقع اخر لربطه مسألة غزو الكويت بالقضية الفلسطينية// . . .نحن كنا مقتنعين بأن هناك تحالفا بين الولايات المتحدة واسرائيل وحكام الكويت سابقا لتدمير العراق وقد ضربنا احد اطراف هذا التحالف وهو الذي كان باستطاعتنا ان نضربه مباشرة ومن هنا يأتي الربط ومن هنا يأتي وصفنا لعملنا بأنه دفاعي .// وقد جاء في سياق رد جيمس بيكر ما نصه « . .لا توجد هناك معايير مزدوجة لقرارات مجلس الامن وطريقة تعاملنا معها . كما تعرفون ان قرارات مجلس الامن الخاصة بالصراع العربي الاسرائيلي تقدم اسسا للمفاوضات ، وانها لا تتطلب انسحابا فوريا وشاملا كما تشترط عليه القرارات الخاصة بالكويت» .

ومن نص هذه الاجابة يظهر تماما بأن الولايات المتحدة او مجلس الامن عندما يتناول مسألة الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية ويضطر لاتخاذ القرارات بشأنها او بشأن النزاع العربي الاسرائيلي فإنه وبتأثير من الولايات المتحدة الامريكية الدولة الحليفة لاسرائيل ، يكون حريصا وبوعي منه وتخطيط بأن لا تكون قرارات بالمعنى المعروف والمتعارف عليه بل قرارات لا تقرر شيئا ولا تحمل من صفة القرارات سوى الشكل . ومع ان ذلك يمكن تلمسه بسهولة من قبل المتصفح لتلك القرارات لا سيما القرار ٢٤٢ ، الا ان المهم هنا هو الاعتراف الامريكي هذا بأن القرارات التي اتخذها مجلس الامن بشأن النزاع العربي الاسرائيلي هي مجرد اسس للمفاوضات ولا تتطلب انسحابا فوريا او شاملا ، والذي ان دل على شيء واحد فهو عدم وجود الارادة السياسية لدى امريكا والمجلس لتسوية ذلك الصراع طبقا لمعايير الشرعية الدولية . وبالطبع فإن ذلك الموقف الامريكي هذا لا يأتي الا بالتنسيق مع اسرائيل في اطار التحالف الاستراتيجي القائم بينهما ومن شأنه ان يبقي هذا النزاع قائما ويتطور باتجاه الاطماع الاسرائيلية . واذكر هنا بأن الحديث يجري بشأن قرارات مجلس الامن لا قرارات الجمعية العامة التي في اطارها اتخذت معظم القرارات المتعلقة بالنزاع العربي الاسرائيلي والتي جميعها يعتبر بمثابة التوصيات غير الملزمة .

اما السبب الثاني/ لتعثر تسوية النزاعات في اطار الامم المتحدة فيكمن في// سوء استخدام مجلس الامن لصلاحياته لا سيما من حيث استخدام اسلوب الجزاءات والعقوبات والقوة العسكرية المضمنة بالفصل السابع والاقحام والخلط المتعمد لهذا الاسلوب مع آليات التسوية// . بحيث يصارالعمل على احلال هذه

الآلية القمعية مكان الآلية السلمية . ونستطيع ان نتحقق مسبقا بنية المجلس في سوء الاستخدام هذا عندما نلحظ ان المجلس لا يفسح مجالا من الوقت لاستنفاذ اليات الفصل السادس السلمية واذا استنفذت فعلا فإنه يختصر او لا يمارس صلاحياته التالية المنوه بها في المادة ٣٧ بالجدية الكافيه مسهما بذلك في خلق الاوضاع الموجبة لاستخدام اليات الفصل السابع ، وبعد الوصول لتلك المرحلة نراه عندما تكون النية مبيتة لا يعطي مجالا من الوقت والجهد الجاد لتنفيذ واستنفاذ ما ورد في المادتين ٣٩ و٤٠ ويبدأ فورا بتدابير العقوبات وينتقل منها دون انتظار (هذا اذا مر بهذه المرحلة) لينتقل إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية .

اما كيف يسيئ مجلس الامن استخدامه لتلك الاليات القمعية والاكراهية في الفصل السابع ، فذلك عندما يجعل من استخدام العقوبات والقوة المسلحة تلك هدفا بحد ذاته على حساب تسوية النزاع بين الطرفين . و يستمر في استخدامها او يقف عندها دون العمل على اعادة طرفي النزاع للمسار السلمي ، اوعندما يستخدمها جسرا لاهداف او اجندات خاصة يسعى اليها ، ولا يستعملها بهدف اعادة الوضع لما كان عليه قبل العدوان وعودة طرفي النزاع للعمل السياسي من اجل الوصول إلى تسوية تفاوضية ، او عندما ينتقل منها إلى التدخل العملي لفرض حلول جزئية للنزاع الاصلي او فرض واقع جديد كتدخله في عملية ترسيم الحدود بين العراق والكويت اثر حرب الخليج الثانية . **وهو الامر الذي من شأنه ان يعقد تسوية النزاع ويجعل منه مشاريع انفجارات امنية واخلالات سلمية** ، فآلية استخدام القوة العسكرية استنادا للفصل السابع او لعمل انفرادي من شأنه ان يحسم بعض مظاهر النزاع العنيفة ويزيل الواقع الاحتلالي اوحالة الاخلال بالسلم التي فرضها احد الاطراف بالقوة ، ولا يعني ابدا ان اسباب النزاع قد ازيلت او عولجت بل انها تبقى موجودة وان النزاع نفسه بركنيه السياسي والعسكري يخمد ليثور يوما ما كالبركان مرة ثانية وبصورة اكثر عمقا . ان هدف المشرع من استخدام العقوبات والقوة المسلحة بموجب الفصل السابع هو اعادة الوضع لما كان عليه قبل العدوان والعودة لاستخدام الاليات السلمية في الفصل السادس وصولا للتسوية التفاوضية المقبولة بين الاطراف ، اما اذا كان دور الامم المتحدة او مجلس الامن سينتهي بعد استعمال القوة وازالة التهديد الواقع للسلم ، فهذا يعني اولا تكريسا لبقاء النزاع وتعقيده ويعني ثانيا ان استعمال القوة كان من اجل استعراضها ومعاقبة الطرف المعني او تصفية حسابات معه . اما اذا

استمر في استعمال القوة بعد اعادة الوضع لما كان عليه ، فهذا يعني ان الهدف من استخدام تلك القوة هو اقامة امر واقع جديد على حساب النزاع الاصلي واسبابه ، او تنفيذ اجندات خاصة على حسابه (**وهو الامر الذي حصل تماما نتيجة التورط الامريكي بالنزاع العراقي الكويتي واستغلاله وحرفه عن مساره حتى انتهى باحتلال الولايات المتحدة إلى العراق لحسابها وحساب اسرائيل**) ولا شك ان في سكوت مجلس الامن عن هذا التطور لمسألة واكب وساهم في تطوراتها لمدة ثلاث عشرة سنة ، احجام وتقصير في القيام بدوره الاساسي في تحقيق الامن وحماية الدول الصغيرة ، وتجاوز خطير من قبله لصلاحياته ولمبادئ الميثاق بل انه سكوت عن تصرف اونهج يتنافى مع اهداف ومقاصد الميثاق ويقوض مفهوم الامن الجماعي للامم المتحدة من اساسه . فالقمع وفرض ارادة القوي على الضعيف لا ينشئ حقا ولا يسوي خلافا ولا يشيع سلاما ، بل ان الحلول التفاوضية المنبثقة عن ارادة حرة لكل اطراف النزاع هي التي تقيم الحقوق وتثبتها وتطيب النفوس وترسي اسس السلام لأنها تستأصل جذور النزاع بالتراضي .

ومن الامثلة المؤسفة التي اتبعتها الامم المتحدة او مجلس الامن بهذا الصدد هو ما فعله بشأن النزاع العراقي الكويتي عام ١٩٩٠ والذي هو في **اساسه نزاع حدودي قديم بين البلدين أيقظه خلافات نفطية واقتصادية** ، اذ ان مجلس الامن وبعد ان اعيد الجيش العراقي إلى عمق اراضيه لم يكتف باستمرار العنف والحصار والضغط على العراق بهدف تنفيذ اجندات خاصة لبعض اعضائه الدائمين خارج نطاق النزاع بدلا من حمل الطرفين على اعتماد حل تفاوضي للمشاكل العالقة ، بل انه قام بمهمة **رسم الحدود بينهما ووضع الاحداثيات وتثبيتها ووضع تفصيلاتها وتعليلاتها واعتمدها بالتشاور مع احد طرفي النزاع دون ان يتشاور او يبحث الامر مع الطرف الاخر وهو العراق** ، ثم قام المجلس واصدر قرارين بهذه الحدود التي ثبتها ، الاول **يحمل الرقم ٧٧٣ تاريخ ٨/٢٦ /١٩٩٢ والاخررقم ٨٣٣ تاريخ ٢٧ /٥ /١٩٩٣** وطلب من العراق الرازح تحت العقوبات الشاملة ان يقبل ويعترف بتلك التسوية الواردة بالقرارين ، والعراق كان حينها مستعداً لقبول اي شيء في اطار رفع الحصار عنه . وبالفعل استعمل العراق الحكمة وقبل بذلك كله . والسؤال الذي يطرح نفسه على مجلس الامن وعلى الطرف الاخر للنزاع هنا ، هل فعلا قد سويت بذلك مسألة الحدود بين البلدين ؟ وهل العراق قد قبل التسوية عن قناعة وايمان وان الملف قد

اغلق؟ ، لا ابدا ، ان ما قام به مجلس الامن هو من قبيل الابقاء وربما الدفن المتعمد لجذور الخلاف بين البلدين وتعميقها ، فمجلس الامن يعلم بأن مسائل الحدود ورسم نقاطها وتثبيتها بين الدول لا يكون بقرارمنه . ولا هو من اختصاصاته ، بل يكون نتيجة عمل سياسي فني تفاوضي وربما توفيقي من قبل طرفي النزاع . وكان الاجدى بمجلس الامن بعد ان استخدم القوة واعاد الوضع لسابقه ، ان يبقى ملتزما بالميثاق وبإشاعة السلم والاستقرار بين الدولتين وهذا يستلزم حمل الطرفين على العمل السياسي من اجل ازالة اسباب الخلاف وتسويته برضا الطرفين ، لا ان يضع نفسه مكان هذه الدولة او تلك ويقرر عنها او لها ، فاستعمال الية الفصل السابع لا تغني عن الالية السلمية ولا تلغيها . بل هي لإزالة ما تحقق بالقوة تمهيدا للعودة للمسار السلمي وتعزيزه .

وللصدفة فإنه وبعد ستة اشهر من كتابة الفقرة السابقة الخاصة بفرض مجلس الامن ترسيما للحدود بين العراق والكويت ، صرح وزير الاعلام العراقي في مؤتمر صحفي متلفز بتاريخ ٢٣/٣ /٢٠٠٣ في اطار حديثه عن المعارك الدائرة آنذاك في بلدة ام القصر العراقية اثر اندلاع الحرب او العدوان الامريكي البريطاني على العراق في العشرين من شهر اذار/ ٢٠٠٣ المشار اليه ، صرح **بأن مجلس الامن كان قد اقتطع جزءا من ام القصر وأدخله ضمن الاراضي الكويتية . ان هذا التصريح يثبت تمتما ان قبول العراق آنذاك لقرارات مجلس الامن المتعلقة بترسيم الحدود لم يكن عن قناعة بل قبولا تكتيكيا** ، وان ما قام به مجلس الامن ما هو الا تعميق للمشكله وزرع الغام موقوتة للمستقبل ، قام به بسوء استخدام لواجباته وللفصل السابع او للميثاق بمجمله .

اما السبب الثالث// الذي يحول دون تسوية النزاعات ، وعدم تمكن الامم المتحدة من مساعدة طرفي النزاع من تسوية النزاع فهو // **وجود صعوبات موضوعية جدلية** نادرة وبالغة التعقيد تكتنف طبيعة بعض النزاعات اوالمشاكل ، وتضغط باتجاه تصلب المواقف . ومن ابرز هذه **الصعوبات هو تضارب او تصادم مبدأي حق السيادة وحق تقرير المصير في نفس النزاع//** حيث تكون طبيعة المسألة او النزاع قائمة على كلا الركنين . اي على عدم تنفيذ او اعمال حق السيادة على الارض ، وعدم اعمال حق تقرير المصيرللشعب . وان كل طرف من طرفي النزاع يلجأ للمطالبة بتطبق واحد من هذين الحقين او المبدأين دون الاخر . ومن الامثلة البارزة على ذلك ، كل من مسألة

جزر الفوكلاند ومسألة كشمير .

فبالنسبة لمسألة جزر الفوكلاند فهي معروضة على الامم المتحدة منذ عام ١٩٨٢ وهذه الجزر هي حوالي ٢٠٠ (مائتان) جزيرة تقع على الساحل الشرقي للارجنتين واهمها جزيرتي فوكلاند الشرقية والغربية ، ، وكانت بريطانيا قد احتلتها عام ١٨٣٣ ونقلت اليها المهاجرين البريطانيين والمستوطنين حتى اصبحوا الاغلبية الساحقة . وفي عام ١٩٦٥ دخلت الدولتان بريطانيا والارجنتين في مفاوضات بشأن تلك الجزر كقضية استعمارية استنادا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ واستمرت الامم المتحدة بدورها في تشجيع الطرفين واصدار القرارات لحثهما على التفاوض لتسوية النزاع إلى ان قامت الحرب بين الدولتين اثر دخول القوات الارجنتينية للجزر عام ١٩٨٢ وقيام بريطانيا بشن الحرب عليها واخراجها لتعود المفاوضات من جديد بطريقة اشبه ما تكون بالجدلية فبريطانيا // تتمسك بحق تقرير المصير لشعب الجزر لأنه يحقق مصلحتها ، وتعتبره المبدأ الواجب تطبيقه لحل النزاع . وهي تنطلق من ذلك لأن غالبية السكان في هذه الجزر هم مهاجرين من اصول بريطانيه ، وفي حالة ممارستهم لحق تقرير المصير فإنهم سيختارون البقاء ضمن السيادة البريطانية (الدولة الام) او على الاقل لن يختاروا الانضمام للارجنتين .

اما الارجنتين بدورها فتتمسك بإعمال حق السيادة على الجزر وتوابعها على اعتبار انها جزء لا ينفصل عن الوطن الام وان الحالة هي حالة استعمارية . وترى بأن على بريطانيا التي احتلتها عام ١٨٣٣ ان تعيدها للسيادة الارجنتينية .

ومن الملاحظ هنا ان وجهة نظر كل من الطرفين تبدو منطقية ، وهما لذلك يتشبثان بوجهتي نظرهما . فبريطانيا التي احتلت تلك الجزر منذ اكثر من ١٧٠ عاما واصبح سكانها بريطانيين بحكم الامر الواقع ، ترى ان من حقهم تقرير مصيرهم . في حين ان الارجنتين ترى ولها الحق والمشروعية بذلك ايضا ان تلك الجزر في الاساس هي اراض ارجنتينية تم احتلالها وان سكانها اليوم هم مهاجرون ولا يشكلون شعبا .

ونحن هنا لسنا بصدد الخوض بتطورات النزاع وبكيفية تسويته لأن هدفنا هو طرح الموضوع كمثال للمسائل التي تتعقد تسويتها نظرا لما يكتنف طبيعتها من تعقيد وجدلية بسبب تضارب مبدأي حق تقرير المصير وحق السيادة . وربما لا يكون ملائما هنا لكنه من المفيد القول بأن هذه المسألة تصلح ايضا لتكون مثالا على ما تعكسه سياسة احتكار الدول المتقدمة لوسائط وتكنولوجيا الاعلام من ضرر نتيجة فرض قناة

اخبارية واعلامية باتجاه واحد فقط نحو الدول النامية وربما ايضا يعكس كسل وسائل الاعلام في هذه الدول وتناولها للمسائل والنزاعات الدولية بشكل خاطئ او مبتور يمثل جانبا واحدا من الحقيقة ، حيث انه عندما حصل هذا الموضوع على اهتمام الصحافة في المنطقة العربية في بداية ومنتصف الثمانينيات ، فإنها كانت تطرح الموضوع من جانب واحد دون ذكر للجانب الآخر للمسألة ، وبما ان القراء معظمهم يعرفون عن الموضوع ويكونون رأيا حوله من خلال الصحافة فإن معظمهم آنذاك قد فهم الموضوع بصورة منقوصة ولا تشتمل على وجهتي النظر المطروحتين . وفي هذا السياق فإن العديد من المسائل والنزاعات لا يدركها الانسان في البلدان النامية بشكلها او بصورتها المتكاملة ومن مختلف جوانبها من حيث وجهات النظر الا في الامم المتحدة ، لكونها المحفل الذي تطرح فيه كل وجهات النظر والذي يخلو من الاسرار .

والمثال الآخر هو مسألة كشمير .

فهذه المسألة قد تطورت اليوم لتأخذ شكلا يتصارع فيه الادعاء بحق السيادة مع الادعاء بحق تقرير المصير حيث يعود تاريخ النزاع إلى عام ١٩٤٧ عندما كان من المفترض ان تكون هذه الولاية (جامو وكشمير) ذات الاغلبية المسلمة جزءاً من دولة الباكستان الجديدة لكون ان تقسيم شبه القارة الهندية آنذاك إلى دولتين هندية وباكستانية قد قام على اساس ان تتشكل الباكستان من الولايات او المناطق ذات الاغلبية المسلمة . وعندما لم يتم هذا بالنسبة إلى ولاية جامو وكشمير لاسباب ظاهرها ان حاكم الولاية آنذاك قد اعلن انه يفضل او يرغب بضم كشمير إلى الهند ، فإن النزاع قد نشأ بين الهند وباكستان . ولكن اسس التسوية كانت ما زالت موجودة ومقبولة من الطرفين استنادا لقرارات مجلس الامن وهي تمكين شعب الولاية من ممارسة حقه في تقرير مصيره من خلال استفتاء عام لشعب الولاية . الا ان هذا النزاع قد تطور فيما بعد ليصل مرحلة التعقيد ، اذ في الوقت الذي استمرت فيه الباكستان بالتمسك بضرورة تمكين شعب الولاية من ممارسة حقه في تقريرمصيره من خلال استفتاء عام تحت اشراف الامم المتحدة فإن الهند التي كانت قد قبلت ذلك المبدأ في بداية الامر استجابة لقرارات مجلس الامن وابرزها رقم ٤٧ بتاريخ ٤/٢١ /١٩٤٨ الذي شكل الاساس القانوني لتسوية المسألة والذي اكد مضمونه مجلس الامن اثر

الحرب بين البلدين عام ١٩٥٧ بقراره رقم ١٢٢ ، اقول ان الهند وبعد قبولها لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير لشعب الولاية عادت واعلنت موقفا جديدا من النزاع يقوم على الادعاء بحقها السيادي على ولاية جامو وكشمير وبأنها جزء من الوطن الهندي لا يمكن التنازل عنه ، متذرعة بأن الاساس الذي قامت عليه الباكستان والمتضمن قيام دولتين تضم احدهما مسلمي شبه القارة الهندية (اي الباكستان) قد انتهى اثر انفصال بنغلادش عن الباكستان عام ١٩٧١ ولم يعد هناك حق للباكستان بالادعاء انها وطن المسلمين في شبه القار الهندية . وبهذا الادعاء او الطرح الجديد للهند وخصوصا اذا ما كان جادا تكون المسألة قد تعقدت لأنها تحولت إلى صراع وتضارب بين المبدأين الرئيسين لتسوية مثل تلك النزاعات ، وهما مبدأ حق تقرير المصير للشعوب ومبدأ حق سيادة الدول على اراضيها ، واصبحت مسألة كشمير من المسائل المستعصية على آليات الامم المتحدة ، بل ومن التعقيد بما هو اقوى من قرارات مجلس الامن التي صدرت ولكن ليس في اطار الاصرار على تنفيذها .

مبادئ تعامل مجلس الامن مع النزاعات المسلحه

من الملاحظ ان الامم المتحدة ومجلس الامن بالذات قد تعايش ومنذ البداية مع حالة ماقبل تشكل القطبية الثنائية واثنائها خلال الصراع في اطار الحرب الباردة ، ونجح في حسن الاستخدام لحق الفيتو للحفاظ على الحالة الباردة للصراع بين القطبين والسيطرة على مسار النزاعات الدولية المسلحة ، او ضبطها للمدى المطلوب للاستقرار الدولي القائم على اسس مفهوم الامن الجماعي وعدم السماح بإقامة واقع جغرافي او سياسي جديد على الارض يخرج عن الاطار العام لتفاهمات مؤتمر يالطا باستخدام القوة المسلحة او التهديد بها ، اوعدم اقامة واقع يغير من شكل وطبيعة الوحدات السياسية الجغرافية القائمة على الارض باستخدام القوة المسلحة او بالاكراه . وقد تمكن المجلس وربما اصر عل الاستمرار بهذا التوجه والحفاظ عليه اثناء وبعد فترة الحرب الباردة باستثناء حالة واحدة او اثنتين مرتبطتين معا ، فذلك من مقومات النظام الدولي الذي ما فتئ يسود منذ تشكل الامم المتحدة رغم انه بدأ يشيخ وربما يحتضر . ومجلس الامن بهذا يكون قد حافظ على هيبته واظهر جدية كبيرة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وتحقيق فكرة الامن الجماعي . وقد عمل زعيما الكتلتين الغربية والشرقية سابقا على تكريس هذا الواقع وعدم القيام بأية اجراءات

من شأنها التأثير عليه ، وتحملا مسؤولية خاصة بذلك حتى خارج اطار مجلس الامن ، واستمر هذا النهج في عهد احادية القطبية كمسؤولية اساسية للاعضاء الدائمين في مجلس الامن . ويمكن في هذا السياق استذكارالاصرار على اعادة الوضع إلى ما كان عليه في كوريا بعد الحرب العالمية الثانية ، حين قامت كوريا الشمالية بتغييره عام ١٩٥٠ . وكذلك الموقف الامريكي من حرب السويس عام ١٩٦٧ والعدوان الثلاثي ، وكذلك الموقف الدولي من مسألة احتلال الكويت واعادة الوضع .

إن مجلس الامن في هذا السياق ولتحقيق تلك الغاية قد طور واستخدم الية بالغة النجاح واصبحت ممارسة راسخة رغم وجود الظروف التي ذكرناها واختلاف المصالح في هذا المجال او ذاك وتقوم هذه الالية او الممارسة على ثلاثة مبادئ مترابطة تعامل بها المجلس واصر على تطبيقها على كل النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال على حد سواء بما فيه تجاوزات الحدود البسيطة . ونجح بذلك إلى حد بعيد مع المئات من حالات النزاعات المسلحة والحروب الاقليمية المحدودة خلال الحرب الباردة وبعدها ، ولم يسمح بأية حالة احتلال او ضم فعلي باستثناء حالة واحدة احجم فيها مجلس الامن عن تطبيق تلك المبادئ وهي حالة النزاع العربي الاسرائيلي واحتلال اسرائيل لاراض عربية عام ١٩٦٧ واضعين جانبا حالة (احتلال العراق المرتبطة مباشرة بها و بقانون استخدام القوة الغاشمة وانهيارالنظام الدولي) حيث في حالة الاحتلال الاسرائيلي هذه اصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات التي تخلو تماما من تلك المبادئ مثل القرارات ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ صدرت جميعها خلال الفترة من ٦/٦-١٩٦٧/٦/١٤ وتحمل بدلا منها مضامين حماية الاحتلال كما سيلي . وقد توجت تلك القراراتى بالقرار ٢٤٢ (نصه في المرفق ٧) كما سيلي تفصيله . اما تلك المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها ممارسة المجلس ازاء جميع النزاعات الدولية المسلحة وحالات الاحتلال ، والطلب من طرفي او اطراف النزاع الالتزام بتنفيذها بالتزامن فهي :

١ - الوقف الفوري لاطلاق النار ووقف جميع الاعمال العدائية

٢ - سحب قوات الطرفين إلى الخطوط التي كانت قائمة قبل اندلاع الاعمال العسكرية .

٣-ومن ثم لجوء الطرفين إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاع .

ولقد اصر مجلس الامن على تلك المبادئ كحزمة واحدة ونجح في اصدار القرارات المتضمنة لها وتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة المعقدة منها وغير المعقدة كممارسة متبعه ، فقد طبقها على النزاعات في كوريا وكشمير وروديسيا وناميبيا وفيتنام والكويت والنزاع الاثيوبي الاريتيري . واستخدم المجلس احيانا صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق لفرض تلك المبادئ عندما لم يتم الالتزام بها او التلكؤ في تنفيذها . وقد كان لاصرار المجلس ونجاحه في تطبيق تلك المبادئ اثر ايجابي كبير على ترسيخ السلم والامن الدولي وعلى حالة وسلوك الدول . كما ان تطبيق هذه الممارسة قد كرس مفاهيم وقناعات ايجابية هامة ، ومنها ان العدوان العسكري واستخدام القوة المسلحة لتحقيق واقع جديد على الارض او لاغراض اخرى هو امر غير ممكن التحقيق ، وأنه لن يسمح لدولة ما ان تمارس هذا الاسلوب وتجني أي فائدة منه . وهو الامر الذي يولد لدى الدول الصغيرة او الضعيفة وشعوبها شعورا واحساسا بالامان والاستقرار ، وبالتالي يؤهلها ويساعدها على ان تركز جهودها وتحشد مواردها باتجاه التنمية الاقتصادية لا باتجاه التسلح وسباقه . والاهم من هذا كله هو ان تطبيق تلك المبادئ يمثل الاساس الصلب للامن الجماعي الذي تقوم عليه الامم المتحدة والتي بدونه يسقط المبرر الاساسي لوجودها .

القرار ٢٤٢ خرق استثنائي لمبادئ عمل مجلس الامن

* طبيعة هذا الخرق

ان المؤسف جدا والمستغرب إلى حد ما ان مجلس الامن الذي اعتمد ونفذ تلك الممارسة بكل مبادئها القائمة على وقف اطلاق النار وعودة القوات لمواقعها قبل النزاع وبدء عملية التفاوض على جميع النزاعات المسلحة كما مر ذكره ، قد احجم عن تطبيقها او تطبيق شيء منها في حالة النزاع المسلح بين اسرائيل والعرب واحتلال اراض عربية عام ١٩٦٧ ، واختط سياسة اخرى مختلفة بصورة جعلت من هذا القرار ، قرارا فريدا واستثناء في طريقة عمل مجلس الامن نفسه من ناحية ، ونقطة تحول تاريخي في تعامل الامم المتحدة مع النزاع العربي الاسرائيلي من ناحية اخرى . حيث عندما باغتت اسرائيل في الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ ثلاث دول مجاورة لها واجتاحت قواتها العسكرية اراضي تلك الدول واحتلت قسما كبيرا منها ، فإن

مجلس الامن وبدلا من تطبيقه لممارسته المعتادة المشار اليها قام بالتعامل ابتداء مع هذه الحالة بصورة مستهجنة معطيا لنفسه دور الراعي للاحتلال ، ، وذلك حين اكتفى بالطلب من حكومات الدول المعنية وقف اطلاق النار دون ربط ذلك بالمطالبة بعودة او انسحاب القوات العسكرية للمواقع التي كانت تتمركز فيها قبل بدء الاعمال العسكرية . وكان ذلك من خلال قرار المجلس رقم ٢٣٣ تاريخ ٦/٦ /١٩٦٧ (مرفق رقم ١٠) . والشيء الغريب هنا ان المجلس لم يستطع حتى مجرد اجبار اسرائيل على هذا الطلب المبتور في وقف اطلاق النار اذ لم تنصع اسرائيل لذلك الطلب واستمرت في عدوانها وتقدم قواتها إلى ان وصلت إلى المناطق التي كانت قد خططت الوصول اليها رغم مواصلة مجلس الامن اصدار قرارات **مماثلة وهما قراريها رقم ٢٣٤ تاريخ ٥ /١٩٦٧/٦ ورقم ٢٣٥ تاريخ ٩ /٦ / ١٩٦٧** دون ان يتضمنان زيادة على طلب وقف اطلاق النار . اما الامر الفاضح والذي اخذ فيه المجلس دور الراعي للاحتلال فهو انه بعد وقف اطلاق النار فإن مجلس الامن بدلا من ان ينتقل إلى اصدار قرار يتضمن عودة القوات العسكرية إلى مواقعها السابقة ، فإنه قد قام باصدر اكثر من قرار يدعو فيه الاطراف إلى عدم انتهاك خط وقف اطلاق النار او تجاوز الخط الاحتلالي الجديد بمعنى ان المجلس نفسه اصبح راعيا للاحتلال الاسرائيلي وهو ما **تضمنته الفقرتين العاملتين الثالثة والرابعة من قراره رقم ٢٣٦ بتاريخ ١١ /٦ / ١٩٦٧** (مرفق رقم ١١) وربما يقدم الشكر للمجلس على قراره اللاحق رقم ٢٣٧ في الرابع عشر من حزيران من العام نفسه الذي دعا فيه اسرائيل إلى التلطف في مراعاة حياة وامن السكان المدنين الواقعين تحت الاحتلال للتو .

وبعد عدة اشهر من الاحتلال وانتهاء الحرب ، تحرك مجلس الامن في ظل ظروف وبواعث معينة وجاءت معالجتة لهذا النزاع او الاحتلال مخيبة من خلال القرار الشهير رقم ٢٤٢ وليؤكد تعامل مجلس الامن الاستثنائي مع النزاع العربي الاسرائيلي **وعلى سبيل الحصر** ، وبما يعكس ايضا تحول تعامل الامم المتحدة مع مجمل الصراع العربي الاسرائيلي على اسس مغايرة لمبادئ تعامله مع النزاعات المسلحة ومع مبادئ الميثاق ومفهوم الامن الجماعي ولقرارات الجمعية العامة وباقي اجهزة وفروع الامم المتحدة . ان فرادة تلك الحالة او المعالجة وتخصيصها على حالة النزاع العربي على وجه الحصر قد تكرس كحقيقة قائمة من خلال ما شاهدناه من عودة للمجلس بعد عام ١٩٦٧ واستئنافه لتطبيق المبادئ المشار اليها والتي اختطها

لتسوية النزاعات المسلحة ورفض الاحتلال على جميع حالات النزاعات العسكرية وحالات الاحتلال دون اي تهاون او استثناء لحالة واحده .

العوامل المرتبطة بتحقيق هذه الخرق الاستثنائي

اما كيف تمكن مجلس الامن من تمرير هذا الخرق بسهولة لمبادئه المعتمدة في التعامل مع النزاعات المسلحة والحروب وعدم اعتمادها لدى تناوله النزاع العربي الاسرائيلي واحتلال اراض عربية وفلسطينية ، فهذه مسألة قد يختلف البعض في اسبابها ، لكن الجميع قد يتفقون على انها أسباب تتعلق بسلبيات الواقع العربي والظروف المواتية لاسرائيل . وبهذا فإني اعتقد انه في الوقت الذي لا يخلو فيه المندوبون العرب في الامم المتحدة من المسؤولية في تمرير تلك القرارات المشار اليها بتلك الصياغات الشاذة في مثل تلك الحالة الاحتلالية ، الا ان هذا الموقف الذي اتخذه المجلس بشكل شاذ من الاحتلال الاسرائيلي قد ارتبط بشكل مباشر بعاملين .

الاول /انهيار القيمة السياسية والاعتبارية والادبية للانظمة العربية بأكملها تقريبا امام شعوبها وجيوشها إلى حد ما ، اثر نتيجة الحرب في بداية شهر حزيران من عام ١٩٦٧ ، اذ لم يعد لأي من الانظمة العربية وجه تظهر به ، ولم يعد للنظام العربي الرسمي حضور دولي على اي صعيد . وانهمكت الانظمة بدلا من ذلك وفي غمرة ذهولها بتلمس طريقها في معالجة اوضاعها الداخلية . وقد ساهمت الشعوب العربية بذلك الوضع عندما اشعرت انظمتها بأنها اصبحت انظمة فاقدة لشرعيتها دون وجود البديل ، بحيث انه وبعد الحرب مباشرة اختفى الطرف العربي الرسمي كطرف في معادلة الصراع مع اسرائيل(تماما كما كرر نفسه واختفى اثر احتلال العراق) . واصبح هناك طرف واحد على الساحة الدولية سياسيا هو الطرف الاسرائيلي . وكان من اولويات الانظمة العربية ان يتعامل مجلس الامن مع تلك الحالة بأقصى سرعة ، وان يتجاوز قراراته ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ التي زادت الطين بلة ، ان يتجاوزها ليصدر اي المجلس قرارا يتناول الوضع الاحتلالي للاراضي الفلسطينية والعربية حتى لو لم يكن متوازنا ، لان ذلك سيشكل بالنسبة للانظمة العربية انتهاء لمرحلة دفن الرؤوس بالرمال التي تعيشها ، وبداية لمرحلة جديدة يمكن فيها لهذه الانظمة ان تجد دورا لها امام شعوبها والعالم لتنهض من جديد . ولا شك بأن الوضع الرسمي العربي هذا قد انعكس بشكل سلبي للغاية على الحضور السياسي والدبلوماسي العربي

وفاعليته وجديته في الامم المتحدة والقاصر اصلا .

العامل الثاني / هو عدم وجود حليف حقيقي بمعنى ، حليف استراتيجي ، في تلك الفترة (وبالطبع لتاريخه) لأي من الدول العربية التي احتلت اراضيها ،من الدول النووية الكبرى . بل كان للدول العربية بدلا من ذلك صداقات موزعة على المعسكرين الشرقي والغربي وغير قائمة على اسس مادية بل على اسس معنوية ونفسية واعلامية لا قيمة لها وليس من شأنها ان تخلق ارتباطا قويا بالمصالح ، هذا في الوقت الذي كانت فيه اسرائيل تتمتع بوجود الولايات المتحدة كحليف استراتيجي قوي لها والذي نفسه ساعدها في نتيجة تلك الحرب التي كان يعتبرها إلى حد ما حربه .

وقد انطلق هذا الحليف من موقفه المحبط لآماله من حرب السويس عام ١٩٥٦ ، وقام هذه المرة في عام ١٩٦٧ في ظل الوضع العربي الرسمي المشار اليه ، بدور اقناع بقية دول مجلس الامن بلعبة ما زالت فصولها حية تعمل لليوم وهي أيهامهم بضرورة استخدام وجود الاحتلال كوسيلة فقط من اجل الضغط باتجاه مصالحة عربية اسرائيلية وسلام عادل ودائم ، وموهما ايضا بحتمية زوال ذلك الاحتلال بعد ذلك السلام .

بواعث اتخاذ القرار٢٤٢ وطبيعته الفريده

نظرا للضغوطات الدولية على اعضاء مجلس الامن امام ما بدا عليه المجلس من عجز في مواجهة مسؤولياته في هذا النزاع والواقع الاحتلالي الذي ادى اليه ، وكحالة بدت **في غاية الاستثناء والانحياز من حيث تعامل المجلس الشاذ معها من خلال** قراراته ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ لعام ١٩٦٧ والتي بمجموعها لم تتجاوز المطالبة بوقف اطلاق النار ومنع اي تحركات عسكرية لاحقة لخط وقف اطلاق النار(اي بمعنى المحافظة على الاحتلال) ، وادانة خرق وقف اطلاق النار في الوقت الذي لم يتضمن فيه اي من هذه القرارات ادانة للاحتلال ولم يطالب بعودة القوات المتحاربة إلى حدودها السابقة . **ان هذا التعامل الفريد** من نوعه في مثل تلك الحالات بات يهدد **بفقدان ثقة الشعوب الاخرى في المجلس** ، ويلقي عليها ظلال الخوف من تخلي المجلس عن المبادئ التي اختطها ودرج عليها لمعالجة النزاعات العسكرية وحالات الاحتلال ، وهو الشعور الذي لا يصب في صالح الامم المتحدة

واعضاء المجلس الدائمين ويحفزهم لعمل شيء .

اما الباعث الاهم على اصدار القرار هو الغليان الشعبي في الشارع العربي الذي اصبح يشكل عامل ضغطاً كبيراً على الحكام العرب ، إلى جانب التململ الذي انتشر في صفوف العسكريين العرب الذين شعروا بظلم الساسة والشارع العربي لهم وبالتواطؤ الدولي الذي انطلى على ساستهم ، **ولشعور الدول الكبرى في مجلس الامن بأن من شأن استمرار الوضع القائم اذا لم يتم حرف اتجاهه ان يؤدي عاجلا بالمنطقة ككل إلى حرب طويلة وفوضى سياسية عارمة وشاملة تطيح بالاستقرار والامن** فيها وربما الانظمة وتفرض بالتالي تهديدا حقيقيا للمصالح الحيوية لتلك الدول في المنطقة . لذلك فقد تحرك مجلس الامن باتجاة بلورة قرار توفيقي بفعل اتفاق تكتيكي كما مر الحديث عنه . هو القرار ٢٤٢ ونصه (بالمرفق رقم ٧) الذي خطط له ليكون بكليته قرارا يختلف بمضمونه عن كافة القرارات التي تعالج حالات الحروب والاحتلالات ، اذ جاء قرارا ذي مبادئ او عبارات استرشادية وغير ميسرة التطبيق ، بل انه لم يأت بهدف التنفيذ انما جاء ليخدم هدف امتصاص كل المحاذير التي ذكرناها .

واني كشخص تعاملت مع قرارات الامم المتحدة لسنين طويلة ، عندما انظر إلى هذا القرار بكليته وتفاصيله لا ارى فيه ما يدل او يؤكد على انه قرار بالمعنى المتعارف عليه لا في صيغته ولا طبيعته ولا مضمونه مع ان له شكل ورقم القرار ، فهو لا يقرر عمل شيء ولا يطلب من طرف او يناشده او يدعوه لفعل شيء كما انه لا يشجب او يدين او يبدي أسفا ازاء موقف او عمل ما حتى الاحتلال ، انما فقط يبدي رأيا غير استشاري لأزمة ناشئة عن احتلال اسرائيل للاراضي العربية ، ويقوم هذا الرأي غير الاستشاري على نقطتين مترابطتين لا تتفق فكرتيهما وهدفهما مع مبادئ الميثاق ولا سيما مع مبدأ عدم جواز احتلال الاراضي بالقوة الوارد في ديباجة القرار نفسه . **وفكرة هاتين النقطتين هي** / ان مبادئ الميثاق و متطلبات السلام يستوجبان ان تنسحب اسرائيل من عمق الاراضي التي احتلتها إلى المسافة التي تعتقد معها انها تصلح كحدود آمنة لها ، وتوفير تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ، مقابل شرط انهاء العرب لحالة الحرب والاعتراف باسرائيل مع التأكيد على وجود حاجة لضمان حرية الملاحة لاسرائيل في الممرات المائية العربية . فالقرار اذا ، لم يدن او يشجب الاحتلال ولم يطلب من اسرائيل الانسحاب بل وضع خطوطا عريضة وغامضة من الشروط

لانسحاب يتم التفاوض على تفاصيله مع العرب . وكيف ما كان عليه الامر فهذا النص يتعامل معه الجميع كقرار من اشهر القرارات ورقمه ٢٤٢ من اشهر الارقام حتى ان كلمة قرار في منطقة الشرق الاوسط اصبحت احيانا مرتبطة به . ولا مناص من التعامل معه على هذا الاساس .

لقد جاء هذا القرار التوفيقي ضمن الملابسات المذكورة سابقا ولخدمتها / غامضا في صياغته وقابل للتأويل او التفسيرات المتناقضة ولا يخلو من المطبات ، لكن الاهم انه جاء واضحا في تكريس استحقاقات سياسية مادية ومعنوية باهظة ومبالغ فيها لهزيمة عسكرية . وكل ذلك في حضور محزن للدبلوماسية العربية في نيويورك التي عمدت الهزيمة العسكرية بهزيمة سياسية . وقد غطى القرار اهتمامات كل من الاتحاد السوفيتي الذي اوهم اصدقاءه بعبارات الانسحاب في القرار ، وهذا كان كافيا له لتغطية موقفه امام الدول العربية حتى ولو كان ذلك الانسحاب بطريقة مشروطة وغير كاملة . اما للولايات المتحدة الامريكية فقد عنى القرار بقاء وامن اسرائيل وحدود لها امنة (اي جديدة) وتثبيت مكاسب سياسية و جغرافية لها ربما تكون قد حلمت فيها سابقا .

صياغة لقرار ٢٤٢ تكشف اهمال الدبلوماسية العربية

وبصرف النظر عما ينسب إلى اللورد كارادون او بريطانيا من استحواذ على الصياغة فقد كانت الولايات المتحدة الامريكية بالتنسيق مع اسرائيل هي المحور الاساس والرقم الصعب واللاعب الرئيس في صياغة القرار في حضور محزن وساذج للمندوبين العرب ، حتى ان عالم السياسة الامريكي روستو قد ذكر بأن القرار ٢٤٢ جاء تصحيحا لخطأ ارتكبته الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٥٦ حين لم تتفق مع حليفاتها الاوروبيات على فرض شروط سياسية قبل الانسحاب . وبالطبع ان الشروط السياسية في القرار ٢٤٢ واضحة جدا وهي ان لا يتم اي انسحاب للقوات الاسرائيلية دون الحصول على الثمن السياسي كاستحقاق للهزيمة العسكرية يؤخذ من اتفاق مسبق حول عملية السلام ضمن المبادئ الواردة في القرار وحسب التفسيرات والرؤية الاسرائيلية لها . وهذا بالضرورة يوفر لاسرائيل كل ما تحتاجه او تحلم به على حساب الحقوق العربية ابتداء بالاعتراف بها والتعاون معها ومنحها كل

التسهيلات الجغرافية والمائية والتجارية ومرورا في التسامح او القفز عن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وانتهاء باستيلائها على قدس الامة وعلى اراض جديدة بحجة الحدود الامنه . وكل ذلك لم يقابله اي التزام او حتى ذكر لتسوية القضية الفلسطينية او اي من مكوناتها كقضية هي الاساس في الصراع العربي الاسرائيلي ومشكلة الشرق الاوسط الذي جاء القرار لمعالجتها بل مقابل مجرد النص على انسحاب غير كامل من الاراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ . وان عدم الاكتمال في هذا الانسحاب لم يأت على حساب ارض جرداء او صحراوية تعطي اسرائيل بها لنفسها عمقا امنيا يغطي ادعاءاتها بالاحتياجات الامنية كما درجت على تسويقه ، بل جاء على حساب محسوب في الاستيلاء على ماتشاء مما تبقى من ارض فلسطين التاريخية بكل مكوناتها السكانية والحضارية ، بمعنى انها اي اسرائيل قد اعطت لنفسها زيادة على ما نص عليه القرار ، حق اختيار تلك الاراضي التي ستنسحب او لا تنسحب منها .

وبهذا فاني ومن خلال هذا القرار الفت نظر المواطن العربي اينما كان إلى المهزلة التي عاشتها وما زالت تعيشها و مررتها وما زالت تمرر انكى منها زعامات الدبلوماسية العربية في معظم الاقطار العربية من خلال تعامل مندوبيها الرسمي في الامم المتحدة والعواصم الاخرى مع القضايا العربية المتسم بالسطحية والسذاجة والتسامح في حقوق الوطن والمواطن وقضايا الامة . واقول ذلك بحق المندوبين العرب لا سيما مندوبي اطراف النزاع والتي احتلت اراضيهم بصفة ان لهم حقا مباشرا بالاشتراك في صياغة مشروع القرار ، اقول ذلك لأني لم اسمع من اي منهم ولم يرو عن اي منهم بأن تعليمات قد صدرت اليهم او إلى احدهم بان لا يكون متابعا ومهتما ومنتبها للصياغة ، او ان لا يطلع حكومته عن النواقص والمطبات والغموض ، فهم ، اي المندوبون الدائمون شركاء اساسيون في التهاون بحقوق الامة ومصالحها . سيما واننا نعلم بأن الصناعة الام والاساسية لهذه الامة هي صناعة الكلام وفن التلاعب به . **وبهذا فإني اذكر النقاط التالية التي مررها أو مرت على اكتاف المندوبين العرب في الامم المتحدة لدى صياغة القرار ٢٤٢** مع التوضيح والتحليل حيثما امكن ذلك ، والتي ما كان لها ان تمر بمثل هذا القرار الذي اصبح في كثير من النواحي حجة على الجانب العربي بشأن القضية الفلسطينية وقضية الشرق الاوسط ومسارات عملية السلام بدلا من ان يكون حجة له .

أولا : **كيف فسر او يفسر المندوب العربي في الامم المتحدة** التناقض الماثل بين ما اكد ونص عليه القرار في ديباجته وهو مبدأ (**عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالحرب**) من ناحيه وبين وما نص عليه هذا القرارنفسه في فقرته العاملة الاولى من توجب انسحاب القوات الاسرائيلية من مجرد اراض احتلتها خلال الحرب (وليس من كافة الاراضي التي احتلتها) **بمعنى ان هذه الفقرة العاملة التي تسمح نصا باحتلال جزء من الاراضي العربية بالقوة ، ان كانت مقصودة ، وهي كذلك كما تدعي اسرائيل ، تتناقض بصريح العبارة مع المبدأ الذي جاء بديباجة القرار نفسه** ، وهو مبدأ عدم جواز احتلال الاراضي بالحرب . اولم يكن بامكان واحد من المندوبين العرب ان يكتشف هذا التناقض الذي جاء بهدف التحايل ، لعله يعمل على تعديله او التنبيه اليه في حينه او يطلب تفسيرا له وان يسجل **هذا التفسير او التوضيح في محضر الجلسة للرجوع اليه** . ام ماذا كان يجري؟ ، قد نرى فيما بعد .

وعلى جميع الاحوال فإن امام العرب بهذا الصدد فرصة لم يستغلوها للان من شأنها ان تكشف وتعالج هذا التناقض ما بين المبدأ المشار اليه كواحد من اسس القرار ومبادئ الميثاق وهو عدم جواز احتلال الاراضي بالقوة ، وبين تلك الفقرة العاملة التي تستند اليها اسرائيل لسلب اراض عربية وهي الانسحاب من اراض عربية ، وهذه الفرصة هي **رفع هذا الامر إلى محكمة العدل الدولية لاخذ رأي استشاري فيه او طلب فتوى استنادا للفصل الرابع** من النظام الاساسي للمحكمه ، هذا اذا لم يتمكن الجانب العربي او احدى الدول العربية المعنية بالقرار من ان تقنع اسرائيل بالموافقة على رفع الاشكال للمحكمة والنزول عند قرارها استنادا لنظام المحكمه .

ثانيا : **كيف فسر او نظر المندوب العربي إلى عبارة** (الحدود الامنة) الواردة في الفرع (ب) من الفقرة الاولى والذي اكد القرار على ضرورة توفرها لكل دولة والمقصود بالطبع هي اسرائيل . الا يعني قبولنا بذلك بمثابة اعتراف منا بأن الحدود التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧ **هي حدود غير آمنه** وانها لذلك بحاجة إلى تعديل ؟ ، واننا موافقون سلفا على هذا التعديل الذي يعني التنازل عن اراض لا يعرف مداه سوى مطامع المفاوض الاسرائيلي والذي

بالضرورة سيكون على حساب الاراضي العربية .

وهنا فإنه مما لا شك فيه ان هذه الفقرة منسجمة ومرتبطة مع صياغة فقرة (الانسحاب من اراض) **السابق ذكرها بل انها مترتبة ومستندة عليها** لأن الحدود الآمنة والتعديل في الاراضي يعني او يتطلب عدم الانسحاب الكامل . والشيء او السؤال المهم هنا هو ، الا يعني منطقيا بأن قبول العرب لهذه الفقرة اي فقرة الحدود الآمنه بما تعنيه على الاقل من قبولهم لتعديلات حدودية ، الا يعني او **ربما يكشف بأنهم كانوا واعين وموافقين على فقرة الانسحاب غير الشامل المشار اليها في فقرة** (الانسحاب من اراض) ؟ . قد لا يكون الامر كذلك اذا كان الوعي العربي غائبا تماما او مغيبا عن مجرى نقاشات صياغة مشروع القرار .

ثالثا : **كيف للمندوب العربي في الامم المتحدة** ان يقبل بصياغة الفقرة (ب) من البند ٢ من القرار والتي تنص على مجرد (تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين) وكيف نظر اليها في حينه في ضوء ما يلي :

أ) **ان كلمة (اللاجئين)** تلك لم تكن متبوعة بكلمة (الفلسطينين) بمعنى ان هوية هؤلاء اللاجئين لم تكن محددة وأنها قد تفسر بأنها تنسحب على اللاجئين اليهود ، ولا ادري لماذا لم يسم المسمى باسمه في مثل هذا القرار الدولي الهام (اللاجئون الفلسطينيون)الم يخطر ببال اي من المندوبين العرب في نيويورك ان ينتبه لذلك او ان يستفسر عن سبب عدم ذكرها او عن سبب وضع العبارة بهذا الشكل المبتور او الغامض والممكن تفسيره من قبل اسرائيل على انه يشمل اللاجئين اليهود كذلك ؟ ، فها هم الاسرائيليون وعندما يثار موضوع اللاجئين الفلسطينيين على اي صعيد وخاصة في لجان الامم المتحدة فانهم يشيرون إلى كلمة (اللاجئين) الواردة في القرار على انها تشمل **اللاجئين اليهود ايضا** الذين هاجروا إلى اسرائيل من الدول العربية ويطالبون بتعويضات مالية كبيرة . واستطرادا أليس من الممكن ان تستغل اسرائيل هذا التفسير مستقبلا **لتبرير وجود المستوطنات والاستمرار في اقامتها وربما طلب الدعم لها ؟** .

ب) **ولو افترضنا** ان الصياغة قد انطلت على المندوبين العرب وانهم كانوا

متأكدين بأن المقصود هم فقط اللاجئين الفلسطينين فكيف لهم ان يكتفوا بعبارة غامضة مثل (تسوية عادله) ويتسامحون في وضع او تحديد اطار لكيفية هذه التسوية وهل ينسون ام يجهلون بأن هناك مرجعية دولية لتسويتها في اطار الفقرة ١١ من قرارالجمعية العام للامم المتحدة رقم ١٩٤ تاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٤٨ تقوم على حق العودة والتعويض وهو القرار السابق لقرار تأسيس وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين رقم ٣٠٢ والذي جاء بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٤٩؟ . بمعنى ان مسألة اللاجئين الفلسطينين هي مسالة في صلب القضية الفلسطينية والنزاع في الشرق الاوسط ، وليست مجرد مسألة انسانية تعالجها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وان اغفال هذه المرجعية القانونية لتسوية تلك المسألة في هذا القرار الذي جاء لتسوية الصراع العربي الاسرائيلي بشكل شامل قد يعني قبول العرب بتجاوز تلك المرجعية القانونية او ان هناك فهما بالموافقة على اقامة اساس آخر بديل عنها . وربما يكون ذلك النص في القرار من اسباب تجاهل مجموعة عمل اللاجئين في اطار المفاوضات متعددة الاطراف لأي اشارة لتلك المرجعية القانونية .

رابعا) **الم يتنبه العرب في الامم المتحدة إلى ان القرار قد اغفل نهائيا مسألة مئات الالوف من النازحين اثناء الحرب وقبلها وبعدها وحقهم بالعودة** ، واعتقد جازما لو تنبه العرب لذلك لما وجدوا اي صعوبة في النص عليها بالقرار بصرف النظر عن مصير التنفيذ ، وذلك لأن مجلس الامن كان قد اصدر قراره رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ والجمعية العامة اصدرت هي ايضا قرارها رقم ٢٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٤ بهذا الامر وبحق النازحين في العودة . وكان من المهم جدا ان يتم النص في هذا القرار الشامل على هذه النقطة بجانب نقطة اللاجئين ، لأن العنصر البشري هو عنصر اساسي في تسوية القضية الفلسطينية . هذا مع العلم بأن اسرائيل قد وافقت على مبدأ عودة النازحين في اتفاقية اوسلو . لكن ذلك كان نظريا اذ لم تتمكن مجموعة العمل الرباعية الفنية المعنية بالنازحين ان تتجاوز حتى مسألة الاتفاق على تعريف فئات النازحين .

خامسا) **أليس من المفروض ان يتنبه المندوبون العرب إلى اغفال القرار لأي ذكر لوضع القدس** مع علمهم ان صائغي القرار كانوا مثلهم على علم بنوايا اسرائيل في توحيد وضم هذه المدينة منذ الايام الاولى للاحتلال ومباشرتها العمل بذلك ، اذ لا يجدر بالمندوبين العرب مع وجود هذه النوايا ان يضعوا هذه المدينة تحت رحمة مساومات (ال) التعريف والحدود الآمنة في الوقت الذي يعرفون فيه ما لهذه المدينة من اهمية ومكانة روحية وتاريخية عند العرب والمسلمين وبما يميزها عن باقي اجزاء الضفة الغربية من حيث كونها هدفا اسرائيليا معلنا وواحدا من المفاتيح الرئيسية لمفاتيح السلام الحقيقي .

ان في ذلك النص الذي يتغاضى او يتجاهل التطرق لوضع القدس ، ما يضعه في اطار الغموض المتعمد الذي يلف مجمل القرار بل جزءا من هذا الغموض . **وللدلالة على ذلك فقد اشار القرار صراحة إلى ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقه** واذا كان هذا التأكيد طبيعيا لكون ان اغلاق احد هذه الممرات قد اتخذ ذريعة مباشرة لحرب عام ١٩٦٧ فإنه من غير الطبيعي ان لا نرى في هذه النقطة وبالذات وحدها اثرا للغموض او التعميم ، وجاء التأكيد عليها **ليساعد او ليؤمن في تكريس سريان مبدأ حرية الملاحة لاسرائيل** في الممرات المائية التي تشرف عليها الدول العربية .

سادسا) **ألم يلاحظ احد من المندوبين العرب ان القرار قد تعامل مع أراض عربية محتلة عائدة إلى مصر وسوريا والاردن ولم يتعامل قط مع طموحات الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية** باعتبارها العامل الرئيسي بمشكلة الشرق الاوسط وجوهر الصراع العربي الاسرائيلي بشكل عام ، بل في اطار هذه القضية جرت حرب عام ١٩٦٧ والتي بنتائجها تشكل سبب اصدار هذا القرار ، فكان من الاجدى ان يأتي القرار ليعالج اسبابها بجانب نتائجها . . فالقرار كما هو واضح يتخيل رؤية لواضعيه اذا ما اتفق على تفاصيلها وانجزت فإنها ستنهي حالة الحرب بالمنطقة وتقيم سلاما دائما وشاملا في الشرق الاوسط دون تسوية للقضية الفلسطينية ودون اعتبار لتحقيق الحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، والسؤال هو كيف لهذا التصور ان يكون جادا وحقيقيا في تحقيق السلام ، وكيف

للمندوبين العرب ان لا يدركوا بأن اغفال القرار لذلك وخلوه من اي مسمى فلسطيني يخفي وراءه عدم الجدية ونية واضحة في ان لا تكون تلك التسوية الشاملة المقصودة بالقرار قائمة على الشرعية الدولية ، وان صائغي القرار الذين يعلمون باستحالة تحقيق السلام على المدى المنظور بتلك الطريقة والمفهوم ، وانما ارادوا من هذا الاغفال ان يكرسوا ذاك المفهوم وصولا لمحاولات مستقبلية لتسوية قائمة على تركيز التنازلات وحصرها بالقضية الفلسطينية والاراضي الفلسطينية كحلقة اضعف وكمحل للادعاءات والاساطير الدينية .

وبعد . فباعتقادي ان الحضور العربي المؤسف في الامم المتحدة لغايات هذا القرار كان اضافة لكونه انعكاسا لواقع العواصم المهزومة انذاك ، فقد كان كغيره وكالعادة حضورا رمزيا غير مؤهل ولا واع ولا مسؤول . والتواصل بشأن ذلك القرار مع العواصم العربية بشأنه ان لم يكن مقطوعا او مقتصرا على نقل ما يجري ، فقد كان من نوع التواصل مع المهزوم للتو بصرف النظر عما تدعيه بعض الدول العربية من انه كان لها باع طويل في صياغة القرار ، وان صح هذا القول ، فتلك مأساة ايضا ، فأي صياغة هذه واي مضمون ذاك ، لكن الحقيقة تظهرها النتائج والمحتويات التي استقر عليها القرار ، وهي محتويات تؤكد ان اسرائيل هي الطرف الوحيد الذي اسهم مع الولايات المتحدة وبعض الدول الدائمة العضوية في المجلس في صياغة مسودة مشروع هذا القرار وغطت بموجب تلك الصياغة كل ما يمكن ان يشكل اهتماما او محل قلق لها ولمصالحها بشيء من المبالغة لغايات التفاوض والتنازل . لكن تنازلا ما ، مهما صغر لم يحدث فيما بعد من جانبها .

* اصطلاح الارض مقابل السلام

وا ستطرادا فإن اصطلاح مبدأ (الارض مقابل السلام) االذي لا اعلم من هو المستخدم الاول له هو اصطلاح مضلل وتكريسه ليس في صالح دعوى الحق العربي وان في ترسيخه بالاذهان محاولة خبيثة لاضفاء الشرعية على الاحتلال الاسرائيلي كامر واقع اوالتعبير عن استعداد العرب لدفع ثمن الهزيمة العسكريه . وان الصحيح في هذا الاطار هو القول(السلام مقابل اعادة الارض) او السلام مقابل الانسحاب من الارض المحتلة . فالارض تبدو حسب الاصطلاح المضلل منة من اسرائيل تعطيها

للعرب اي انها لا تعيدها اعادة واستحقاقا كأراض احتلتها بالحرب كما اكدته ونصت عليه الشرعية الدولية المتمثلة بكل قرارات الامم المتحدة ذات العلاقه . كما ان المستخدم الاول لهذا الاصطلاح والذي افترضه بأنه الاساس او المبدأ الذي يقوم عليه القرار ٢٤٢ هو افتراض غير امين وتفسير خاطئ واستنتاج مضلل . فالقرار في هذا الاطار لم يتحدث او ينص على مبادلة او مقايضة طرفي النزاع بحقوق او اشياء يمتلكانها ، بل يتحدث عن انسحاب احد طرفي النزاع من ارض كان قد احتلها بالحرب مقابل ان ينهي الطرف الاخر حالة الحرب معه ويعطيه بعض الامتيازات ويقيم السلام معه على اكبر تقدير .

الفصل الحزين بالقرار والمسار التفاوضي الفلسطيني

لكن الفصل المدهش والمحزن في ملهاة ٢٤٢ والذي يعكس حقا عصر الانحطاط الذي تعيشه الامتين الاسلامية والعربيه ، هو ان العرب قد تطوعوا وقدموا لاسرائيل سلفا وبالمجان من حيث يدرون او لا يدرون كل واقسى استحقاقات هزيمة عام ١٩٦٧ التي اقترحها هذا القرار الذي لا يتعدى ان يكون اكثر من رأي استشاري من جهة غير ذي اختصاص قانوني . قدموها جميعها اي استحقاقات الهزيمة دون ان يحصلوا على اي مقابل قبل انتهاء مسارات عملية السلام من عملها لا سيما قبل ان يتقدم او ينتهي المسار التفاوضي الرئيسي وهو المسار الفلسطيني مع اسرائيل الذي يمثل الحلقة الاهم والاضعف بنفس الوقت بالنسبة للجانب العربي بصفتها الحلقة المستهدفة اسرائيليا والواقعة تحت الاحتلال ، حيث لم يبق العرب بأيدي الفلسطينيين لصالح هذا المسار من اوراق سياسية . بمعنى ان العرب قد نفذوا من جانبهم القرار ولم يعطوا فقط اسرائيل كل ما تتوقعه منهم حسب تفسيرها ودون ان يأخذوا بالمقابل ما اقترحه لهم القرار نفسه من مزايا اوحقوق ، بل لم يتركوا او يؤخروا شيئا منها لتحريك المسار التفاوضي الفلسطيني او غيره . فكيف لهم ان يتوقعوا من اسرائيل ان تتفاوض مع من تبقى منهم وخاصة الفلسطينيين على خلفية هذا القرار وهي اي اسرائيل تعلم انه لم يبق لها في ذلك القرار شيء تجنيه لنفسها الا وجنته ، وان ما تبقى هو دورها في تنفيذ ما يضعه عليها القرار من التزامات مقابله ، وكيف للعرب ان يتوقعوا ان يكون مركز الفلسطينيين ناهيك عن السوريين ، في تفاوضهم مع

اسرائيل في الوقت الذي لم يبق لهم من القرار وغيره ما يقدمونه سوى الارض . فالقرار يشتمل على اربع فقرات عاملة ، اثنتين منها وهما الثالثة والرابعه اجرائيتان وشكليتان ، اذ يطالبان الامين العام للامم المتحدة بتعيين ممثل خاص لزيارة المنطقة لاجراء الاتصالات حول القرار ومن ثم تقديم تقرير بذلك للمجلس . وبقي عمليا فقرتين بالقرار هما الاولى والثانيه واذا تلمسنا ماذا يتوقع ان يقدمه العرب لاسرائيل وماذا على اسرائيل ان تقدمه للعرب بالمقابل في ضوء هاتين الفقرتين العاملتين بفروعهما الخمسه (ا+ب في الاولى وا +ب +ج في الثانيه) لوجدنا كما ذكرنا سابقا بأن على العرب ان ينهوا حالة الحرب مع اسرائيل وان يعترفوا بها ضمن حدود آمنه وان يضمنوا لها حرية الملاحة في الممرات المائية العربيه مقابل ما يتوقع من اسرائيل ان تقدمه للعرب وهو الانسحاب من الاراضي التي احتلتها + تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

ولو تناولنا اولا المطلب الاول المتوقع من العرب تقديمه لاسرائيل بموجب القرار وهو انهاء حالة الحرب فهي اي انهاء حالة الحرب بين الدول العربية واسرائيل حالة ماثلة وقائمة على كل الجبهات اما بالمعاهدات الموثقة كما هو عليه الامر مع مصر والاردن او بالواقع المفهوم في العقول والممارسات الذي لا يقاوم بالنسبة للوضع مع باقي الدول العربية من قطر والبحرين إلى مراكش . والاوضح والابلغ من هذا وذاك تعلمه سرائيل قبل ان يعلمه العرب وهو ان مصر هي في الواقع الدولة الوحيدة المعنية بهذا المطلب لأنها القادرة على ان تصنع الحرب وسواء المؤثرة منها وغير المؤثرة ، وقد انهت هذه الدولة حالة الحرب تلك مع اسرائيل من خلال اتفاقية كامب ديفيد في أواخر السبعينات . وبهذا الصدد فإن شمعون بيرس حين اجتمع في لقاء خاص في مبنى الامم المتحدة في نيويورك مع مندوبي الدول الاعضاء اثر توقيع معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية عام ١٩٩٤ قد تعرض إلى سؤال من احد الحاضرين عن سبب عدم تقديم المساعدات والدعم للاردن بعد توقيعه معاهدة السلام مع اسرائيل كما جرى عليه الحال مع مصر ولماذا لا تعمل اوتضغط اسرائيل بهذا الاتجاه . فكانت اجابته في غاية الصراحة والوضوح وهزتني كأحد الحاضرين وطرحت في رأسي اكثر من سؤال ، اذ قال بيريس// بأن الحالة مع مصر والنظرة لها مختلفة جدا . لأن مصر بلد قادر على صنع الحرب وهي عندما تحيد نفسها او تنهي حالة الحرب مع اسرائيل وتوقع معاهدة سلام معها فإنها تكون قد انهت حالة الحرب

فعليا على الارض مع اسرائيل وفي المنطقة ككل ، وتكون عندها قد قدمت شيئا عظيما لعملية السلام واستحقت لذلك ما يقابل تلك الخدمة للسلام . فلا حرب ممكنة او ذي بال بدونها على اسرائيل او في إطار ازمة الشرق الاوسط او المنطقة .

اما الاردن (والكلام ايضا إلى بيريس) فهو لم تقدم شيئا تستحق عليه بدلا او ثمنا ، وهي دولة غير قادرة على صنع الحرب وانها قد ثبتت حدودها بموافقة اسرائيلية وهو ثمن مواز لما قامت به ، واضاف بيرس قائلا ان للاردن دورا مستقبليا في تسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وسوف يستفيد من ذلك بقدر ما يقدمه على ذلك الصعيد .

وقد استرسل بيرس بالحديث قافزا إلى سوريا دون سؤال من احد اذ قال بأن سوريا اذا ما وقعت معاهدة سلام مع اسرائيل فإنها ستأخذ شيئا لكنه لا يوازي ما تأخذه مصر لأن سوريا وان كانت لا تستطيع صنع حرب مع اسرائيل الا انها تستطيع بما تملكه من اسباب واوراق ان تخرب او تعيق عملية السلام .

اما المطلب الثاني المتوقع من العرب تقديمه لاسرائيل بموجب القرار وهو الاعتراف باسرائيل ضمن حدود آمنه ، فإن هناك اعترافا عربيا شاملا قد حصل بهذه الدولة ، ولا يغير من هذا الواقع استثناء دولة او دولتين من غيردول الطوق (تم احتلال احدها بعد كتابة النص) . ان الاعتراف العربي هذا موثق ؛ اما من خلال المعاهدات او العلاقات الدبلوماسية او التجارية او من خلال مجرد قبول الدول العربية بالقرار ٢٤٢ اذ ان مجرد قبول الدول العربية له من حيث المبدأ يعني بصورة آلية وواعية القبول بوجود اسرائيل والاعتراف بها وبحدود آمنة لها . ويلاحظ المواطن العربي من متابعاته بل يتأكد بأن ليس هناك دولة عربية واحدة تنكر على اسرائيل حقها في وجودها كدولة قائمة في حدود معينة ضمن اراضي فلسطين التاريخية ، وان وجد ثمة اعتراض فهو على التفاصيل . ان الكل يقر ويعترف بان اسرائيل اصبحت على كره منا نحن العرب واقعا مقبولا بالقوة المادية التي لا نمتلك ما يوازيها او يقهرها لتاريخه . وهاهم العرب بمؤتمر قمة بيروت الدوري لعام ٢٠٠٢ يطلقون وبالمجان اعترافا صريحا وشاملا باسرائيل ومتضمنا الاستعداد للتطبيع الاشمل ، ذلك من خلال ما دعي بالمبادرة العربية التي قدمتها العربية السعودية واعتمدتها القمة العربية . واقول ذلك لأن العرب قد اعتمدوا تلك المبادرة التي تعبر عن تفكيرهم وواقعهم قبل ان تقبل اسرائيل بها وبشروطها ، فهي مبادرة من طرف واحد ، اذ كان

الاجدى بعرب القمة ان يكتفوا باستجلاء رأي اسرائيل بها قبل تبنيها .

وبالنسبة للمطلب الثالث المتمثل بحرية الملاحة في الممرات المائية فهو امر متحقق تماما ودون نقصان منذ حرب حزيران لعام ١٩٦٧ وتكرس باتفاقية كامب ديفيد بين مصر واسرائيل ، بل ان لاسرائيل الجداف الاطول بهذا المجال وهذه المياه . وفي مناسبات مرت وما زالت تمر قامت اسرائيل بدور الشرطي والقرصان على مداخل ومخارج الممرات المائية العربية ، بحيث اصبح العرب عاجزين عن استغلال معابرهم وبحارهم وممراتهم المائية بحرية او استخدمها عندما يكون ذلك الاستخدام ضرورة ومتعلقا بقضايا وطنية او قومية حيوية . وتجاوزت اسرائيل الاستخدامات البريئة للمياه العربية إلى التعاون في ذلك مع الاساطيل في المنطقة في اعمال القرصنة واعاقة الاستخدامات المشروعة ، وقد عانى الاردن من ذلك كثيرا كما عانى العراق وعانى الفلسطينيون ودولا عربية اخرى بصورة مباشرة وغير مباشرة .

وبالمقابل اذا نظرنا إلى المطلبان المتوقع من اسرائيل او المطلوب منها تقديمهما للعرب بموجب ذلك القرار ومدى قيامها بذلك وهما مسألة انسحاب اسرائيل من الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة ، ومسألة تسوية مشكلة اللاجئين تسوية عادله . نجد بأن ذلك الانسحاب ما زال ضالة العرب المنشودة على الجبهات السورية واللبنانية والفلسطينية واينما كانوا . بل اصبحت مسألة الانسحاب ورقة اسرائيل الماسية في ابتزاز مفاوضيهم ومحاوريهم على المسارات الباقيه للحصول على كل ما هو غير مشروع وعلى كل ما هو خارج نطاق القرارات الدولية وعلى كل ما كان حلما .

فمن حيث **مشكلة اللاجئين كمنتوج سياسي وانساني كارثي للقضية** الفلسطينية والتي استخدمها القرارجسرا لإعادة تحجيم القضية الفلسطينية إلى مشكلة لاجئين ذات جانب انساني فقط دون ذكر لحق العودة ، فما زالت تكبر وتتعقد ، ولم تفعل اسرائيل اي شيء نحوها ولم تحقق او تتقدم خطوة واحدة باتجاه تسويتها تسوية عادلة او نصف عادله . وافضل هنا لاهميتها الخاصة ولغايات التوضيح وعدم الخلط ان افرد لها عنوانا جديدا لتناولها في محطتها الاخيرة في ضوء تناول المسار المتعدد الاطراف للعملية السلمية .

وبعد أليس صحيحا اننا اعطينا اسرائيل كل ما هو متوقع منا بالقرار ٢٤٢ في الوقت الذي ما زالت فيه تحتفظ بكل الحقوق العربية والفلسطينية دون ان يحصل الجانب العربي على شيء . اذ وبنتيجة هذا العطاء المجاني عادت وتعقدت المفاوضات

على المسار الفلسطيني ونسفت اسرائيل كل ما تحقق في اطارها سواء على الارض على الورق ، واصبحت تنكر مرجعية مدريد والقرار ٢٤٢ على المسار الفلسطيني والفلسطينيين وتعمل على حسم القضية الفلسطينية ومكوناتها خارج نطاق الشرعية الدولية عملا وتصريحا ، لم لا والعرب لم يتركوا لهم شيئا او ورقة من اوراق التفاوض في اطار تلك المرجعية .

ومن هنا فإن كل الاغراءات والمنح المجانية التي قدمها العرب بأكملهم في مبادرتهم التي اعتمدوها في مؤتمر القمة الدوري الثاني في بيروت عام ٢٠٠٢ ، والقائمة على استعداد كافة الدول العربية بالتطبيع الشامل والكامل مع اسرائيل مقابل انسحابها من الاراضي الفلسطينية والعربية ، اقول بأن هذه المبادرة هي آخر ما تملكه الدول العربية وانها قد جاءت (على البيعه) بسبب الفصل الحزين في القرار ٢٤٢ وانها أي هذه المبادرة قد رفضتها اسرائيل ايضا بسبب ذلك الفصل الحزين لأن الثمن الموازي لهذا الانسحاب هو اكبر بكثير وان اسرائيل كانت قد ضمنته بأكمله في القرار ٢٤٢ وان الدول العربية قد سبق وقدمته او دفعته بأكمله لاسرائيل بالمجان وفي الوقت الخطأ ودون ان تستبقي منه شيئا قبل انسحاب او ضمان انسحاب اسرائيل من الاراضي الفلسطينية والعربية . وهو ما يكرس صحة الفصل الحزين في التعامل مع القرار ٢٤٢ . **فواقع ما تقدمه المبادرة هو كل ما بقي مع العرب وهو لا يقدم للدولة المحتلة شيئا مفقودا لديها او شيئا لا تستطيع الحصول عليه بالمجان** فالتطبيع الشامل الذي يعرضونه من خلا ل المبادرة هو بمعظمه متحقق لاسرائيل وما تبقى سيتحقق تلقائيا .

وعليه فإن الوقت قد حان لأن يفهم العرب بأن القرار ٢٤٢ قد انتهى بالنسبة إلى اسرائيل ولم يعد لها مبرر او مصلحة على الاطلاق في العودة اليه او اعتماده كأساس للتفاوض مع الفلسطينيين او حتى السوريين فماذا عسى العرب فاعلين في هذه الحالة التي تؤثر مباشرة وسلبا على المسارات السورية والفلسطينية واللبنانيه؟!

المسؤولية العربية ازاء تخلي اسرائيل عن تطبيق مرجعية ٢٤٢ على الفلسطينيين

يحق القول ابتداء ان كلا من مصر والاردن عندما وقعتا معاهدات سلام مع اسرائيل فإنما فعلتا ذلك على اعتبار انهما ابرمتاهما كجزء لا يتجزأ من عملية سلام عادلة وشاملة لكل المسارات والاطراف الاخرى كسوريا ولبنان والفلسطينين والقضية الفلسطينية بكل ابعادها ومفاصلها لاسيما مشكلة اللاجئين الفلسطينين والمستوطنات والقدس والسيادة على الارض الفلسطينية . ولم توقع تلك المعاهدات بمعزل عن الصراع العربي الاسرائيلي او ازمة الشرق الاوسط ولبها القضية الفلسطينية ، وكذا لم تبرم على اعتبار انها معاهدات سلام منفردة ومفصولة وغير مرتبطة مع تسوية شاملة وعادلة . واذا كان هذا الفهم صحيحا والمشاعر قوية وان الارتباط والايمان بوحدة الامة والمصير ما زالت موجودة فيمكن عندها للدول العربية ان تراجع اسرائيل مباشرة او من خلال الدول الراعية للسلام على مسمع ومشهد المجتمع الدولي بهذا المفهوم وتحملها اية مسؤولية لتجميد او وقف العمل بالمعاهدات التي وقعتها بل بوقف شامل للعملية السلمية لحين احترام هدفها ومرجعيتها وتطبيقها على باقي المسارات لا سيما المسار الفلسطيني الذي يمثل بمكوناته جوهر وسبب الصراع العربي الاسرائيلي فالحق العربي واحد والاحتلال واحد والعملية السلمية واحدة ومرجعيتها واحدة وهي خالية من اي اعتبارات دينية او وعود الهية او من اي لبس ، حيث جاء هذه الهدف وتلك المرجعية بنص المعاهدة الاردنية الاسرائيلية كما يلي // وإذ تهدفان (الاردن واسرائيل) إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط مبني على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل جوانبهما// .

وان التمسك بمرجعية القرار ٢٤٢ هنا لا يأتي من كونه المرجعية العادلة ابدا ، فربما الامر لا يكون كذلك ، بل لأن اسرائيل قد حصلت من ذلك القرار وبموجبه على كل طموحاتها وعلى الكثير من اطماعها بكل ما فصله هذا القرار او افترضه او اقترحه لها ، وتريد الآن ان تهرب في كل ذلك وتتهرب من دفع او تقديم ما يتوجب عليها تقديمه من ذلك القرار مقابل ما اخذته . فتغيير هذه المرجعية التي تتطلع اليها اسرائيل ممكن ، ولكن ليس قبل دفع مستحقاتها او التخلي عما كسبته منها بدون مقابل ، وعندها فقط يكون منطقيا ان يصار إلى الانتقال او الاتفاق على مرجعية

جديدة تطبق على جميع الجبهات والمسارات . وبالطبع فإن اسرائيل لن تقبل ذلك ، فكيف يقبل العرب اذا ان يعطوا ما اعطوه لها بالمجان وعلى حساب الفلسطينيين واضعاف موقفهم وحشرهم بزاوية مظلمة .

فالحديث عن مرجعية غير مرجعية مدريد والقرار ٢٤٢ سواء من جانب عربي او غير عربي فذلك حديث يضع ظلالا من الشك على كل ما انجز استنادا لتلك المرجعية وعلى كل النوايا في اطارها . والامل معقود على الدول العربية التي أنجزت معاهدات سلام مع اسرائيل او تلك التي لها علاقات تجارية وقنصلية معها لتقوم بالتزاماتها ازاء عملية السلام و الفلسطينيين ، وهي ليست التزامات عسكرية بل اخرى مقدور عليها كما مرت معنا . وان لم تكن مستعدة لذلك لأسباب مهما كان نوعها للقيام بواجباتها والتزاماتها كطرف اساسي ومسؤول فيما يحدث من تلكؤ ورفض من الجانب الاسرائيلي لإكمال المسيرة على المسارين السوري والفلسطيني على نفس النحو الذي تم معها تماما ، فان الانظار تتحول عندها إلى السوريين والفلسطينين فإذا لم يكونوا مستعدين لتقديم مزيد من التنازلات خارج اطار الشرعية الدولية ولا إلى السكوت عن الامر الواقع والتعايش معه لحين بروز مستجدات كما هو عليه الحال في سوريا حاليا فلن يبق امامهم عندها سوى خيار المقاومة المشروعة حسب استطاعتهم وامكانياتهم إلى ان يقضي الله امرا كان مفعولا ، لأن البديل الذي سيطرح سيكون اسوأ بكثير من مرجعية مدريد . بديل بتفصيل جديد لحالة جديدة ووضع اكثر انهزامية .

الفصل السادس

المحطة الأخيره للاجئين والنازحين

بين الامم المتحدة وعملية السلام

* مجموعة عمل اللاجئين بين الدور الخفي واهدافها الحقيقية

ربما يكون هناك تفسير لاستخدام القرار ٢٤٢ كوسيلة لتكريس حجم القضية الفلسطينية إلى مشكلة لاجئين او الاكتفاء بالنظر لتلك المشكلة من جانبها الانساني دون جانبها الاساسي الاخر وهو الجانب السياسي ، حتى رغم ما استقرت عليه الآراء الفقهية من جهة ، والشرعية الدولية من جهة اخرى من تثبيت حقوق سياسية وانسانية وقانونية لهؤلاء اللاجئين تشمل حق العودة والتأهيل والتعويض من خلال الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ ومن نص وروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وأن هذا التفسير الذي اشرت اليه ربما يكون مرتبطا بالوضع العربي المار ذكره والذي كان سائدا بعد نكسة حزيران والمتسم بعجز الانظمة وغيابها عن الساحة الدولية اثناء صياغة مشروع القرار وتركز جهود الانظمة انذاك على مواجهة شعوبها وتأكيد شرعيتها ثانية امام ذهول الشعوب وسكرات النصر والغرور للجهة المقابلة ومساندیها . اما ان تأتي العملية السلمية الواعية بشقها المتعدد الاطراف وبحضور عربي بعد أربعين عاما لتكرس مفاهيم اسرائيلية ولتصفي قضية اللاجئين بتسويتها خارج سياقها السياسي والقانوني والشرعي منهيه حق العودة بمباركة عربية ، ولتوفر في الوقت نفسه لاسرائيل غطاء لمكاسب اخرى غير مشروعة خارج نطاق قضية اللاجئين ، فهذا ما قد لا نجد له تفسيرا او مبررا او تفهما في اطار العمل الوطني والقومي ولا في اطار القانون الدولي ولا في مرجعية عملية السلام . ولعل في استعراض ما جرى على هذا الصعيد والقراءة الصحية له ما يضع الكثير من النقاط على الحروف .

اذ ان الاجتماع التأسيسي الاول لعمل مجموعة اللاجئين التي شكلت في اطار العملية السلمية بمسارها المتعدد الاطراف برئاسة كندا مع الاتحاد الاوروبي كمنظم مشارك ومشاركة عربية واسرائيلية ، اقول ان ذلك الاجتماع التأسيسي الذي عقد في كندا في شهر ايار من عام ١٩٩٢ قد حدد لهذه المجموعة جدول اعمال اشتمل على البنود التي تبحثها وتعمل في اطارها وهي بنود تتعلق بالجانب الانساني للمشكلة بعيدا عن جوهرها او ايجاد تسوية عادلة لها ضمن اطار الشرعية الدولية . حيث تناولت تلك البنود المواضيع التاليه نصا . ١- القاعدة البيانية ٢- المساعدات

للاجئين ٣- جمع شمل العائلات ٤- الموارد البشرية والتدريب وايجاد فرص العمل ٥- الصحة العامة ورعاية الطفولة . وهي كما هو واضح جميعها بنود تتعلق بمواضيع لا علاقة لها بتسوية هذه المشكلة الاساسية .

ومع ذلك فقد حرصت الايادي الخفية على ان تعمل على هامش الاجتماعات وخارج نطاق جدول الاعمال الرسمي لاستكشاف مدى جدية التزام الدول بحل في اطار الشرعية الدولية للمشكلة ، والعمل على زعزعة هذا الاتجاه والدفع باتجاه العمل على بلورة كيفية معينة للوصول لما نصه /حل قابل للتطبيق لمشكلة اللاجئين// وهذا يعني دون اعتبار لأن يكون ذلك الحل عادلا او مشروعا . ، وكان اكثر ما ذهب اليه اعضاء المجموعة المغيبين عن الهدف في ندواتهم واجتماعاتهم المتعددة الاطراف تلك على هذا الصعيد الخارج عن نطاق موضوعات جدول الاعمال الرسمي هو التنظير واستطلاع الآراء والحذلقة الكلامية والممارسة الفكرية . الا ان غير المغيبين من المشاركين قد مكنوا اسرائيل من خلال هذه الاجتماعات والحضور الدولي والعربي ان تعبر عن كل الحجج التي يمكن التوكؤ عليها في رفض حق العودة والتعويض وطمس فكرة هذا الحق ، وطرح وجهة نظرها ورمي المشكلة بأسرها على الدول العربية والمجتمع الدولي . من خلال ما تم بلورته من تصور لحل ينسجم تماما مع رؤية اشد الاسرائيلين تطرفا .

ان مما يعزز من صحة موقف الدول العربية المعنية وعلى رأسها سوريا ولبنان في رفضها المشاركة بمجموعات العمل تلك وعلى رأسها مجموعة اللاجئين هو ان هذا الاجتماع التأسيسي لمجموعة عمل اللاجئين وبعد ان حدد مواضيع البحث تلك قد وضع لعمل المجموعة هدفا رئيسيا غريبا عن طبيعة عمل المجموعة ، غلفه عن طريق زجه بين اهداف اخرى هي في الواقع نفس مواضيع بنود جدول الاعمال التي كررها كأهداف ، وهذا الهدف الرئيسي كما حدده الاجتماه التأسيسي هو//ابقاء التواصل مستمرا بين اسرائيل والجانب العربي// .

والاهم من ذلك ان الاجتماع التحضيري للمسار المتعدد الاطراف لكافة متعلقات النزاع العربي الاسرائيلي وليس فقط مجموعة عمل اللاجئين ، والمعقود في موسكو في مطلع عام ١٩٩٢ بحضور ٣٦ جهة منها ١٢ دولة عربية واسرائيل ، اقول ان ذلك الاجتماع كان قد حدد شروط المشاركة في مجموعات عمل المسار المتعدد الاطراف لأي دولة من غير الدول العربية ، بأن تكون لتلك الدولة علاقات

دبلوماسية كاملة مع اسرائيل . وكما حدد ذلك الاجتماع اهداف التفاوض المتعدد الاطراف على صعيد كل المجموعات بأنها من اجل تسهيل الاتصالات العربية الاسرائيلية وبناء الثقة بين الطرفين تمهيدا للتطبيع ، وللابقاء على عملية المفاوضات السياسية على الاصعدة الثنائية مستمرة بصورة سرية حين تتعرض تلك المفاوضات لأية صعوبات . وهذه المجموعات هي (مجموعة اللاجئين ، مجموعة المياه ، مجموعة البيئه ، مجموعة التنميه الاقليميه ، ومجموعة الحد من التسلح والامن الاقليمي) . ان ما حددته مجموعات العمل تلك وعلى رأسها مجموعة عمل اللاجئين من مهمات لنفسها واهداف لعملها وشروط للمشاركة يؤكد بأن العناوين وهمية الا بقدر ما تخدم المنظور الاسرائيلي لها . لأن الاهدف والغايات لعملها هي خدمة اغراض اخرى تماما . وبالتالي فإن فكرة ايجاد حلول متوازنة وعادلة للقضايا الاساسية في النزاع العربي الاسرائيلي هي فكرة لم تتبلور بعد .

* التصور الدولي لتسوية مسألة اللاجئين يتطابق مع المنظور الاسرائيلي

ربطا بالعنوان السابق ومادته وبناء عليه ، فإن غاية العمل في مجموعة عمل اللاجئين تلك هي عبثية بالنسبة لنا نحن الفلسطينين والعرب ورصاصة رحمة في كبد القرار ١٩٤ بالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين نفسها ومرجعيتها القانونية ، ومباركة عربية وتطبيعا بالنسبة لاسرائيل .

وربما تكون هذه اللجنة بتركيبتها وعناوينها الوهمية واهدافها الحقيقية هي التي استطاعت ان تبلور تصورا خارج نطاق جدول اعمالها لتسوية قضية اللاجئين ، لكن مسلسل اجتماعاتها وندواتها قد توقف قبل ان تصل إلى تقرير وتثبيت ما بلورت من افكار ، او هيئته من ادوات تنفيذها المتمثلة في الدول الاوروبية والصناعية الاخرى ، والذي كان اشراكها كما تبين لا يهدف إلى الوقوف على آرائها بقدر ما يهدف إلى توجيه أرائها ومواقفها ، ومعرفة ما يمكن لها ان تقدمه من مساعدات لإغلاق ملف مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والتي بدا في الافق ان التصور الدولي والعربي الرسمي لحلها من خلال تلك المجموعة وفي اطارها بات في التوطين لجل اللاجئين وما يرافق ذلك من حاجة لتوفير الموارد المالية اللازمة لغايات استيعاب هذا الكم في احدى الدول المجاورة او المجاورة للمجاورة في حال ان تهيأت الظروف ، واستقبال اعداد مختارة من الباقي وبالذات من حملة وثائق السفر الفلسطينية في

دول اخرى عربية وغير عربيه كمستقر نهائي مع تأمين العمل لهم . وتوزيع المتبقي الضئيل منهم والقادر ماليا والمسالم من وجهة نظر خاصة ، توزيعهم ما بين اسرائيل في نطاق لم الشمل وبين مناطق الضفة والقطاع او الدولة الفلسطينية المنتظرة .

ومن واقع رؤيتي ومتابعتي للموضوع فإن هذه الدولة لن تقام بمقومها السيادي او بمعنى ادق نصف السيادي قبل بلورة تسوية مقبولة للطرفين لمشكلة اللاجئين في اطار تسوية القضية الفلسطينية ، وان اسرائيل بدورها لم تقرر بعد تسوية القضية الفلسطينية تسوية تستند إلى الشرعية الدولية ومرجعية مدريد وما زالت ترغب وتحاول تسويتها حسب رؤيتها خارج هذا الاطار . كما ان تسوية القضية الفلسطينية ورغم انها اساس الصراع العربي الاسرائيلي هي بدورها اصبحت مرهونة إلى حد بعيد بتفاهم ومصالحة وتعاون بين اسرائيل وجميع الدول العربية ، الامر الذي اصبحت معه قضية اللاجئين وتسويتها مرتبطة هي الاخرى بإنهاء حالة الصراع او النزاع العربي الاسرائيلي كما سيأتي الحديث عنه . ولذلك فإن تعامل اسرائيل مع المسار الفلسطيني هو تعامل ما زال صوريا وغير جاد وبدأ كذلك ، وسيبقى هذا النوع من التعامل على حاله حتى تقتنع او تجبر على تغيير رأيها او تنجح بتسوية القضية خارج نطاق الشرعية الدوليه ، وحينها فقط تصبح جادة في بلورة الموقف الذي يمكن ان تتخذه وتعمل بموجبه على تسوية مشكلة اللاجئين استنادا للطريقة التي حسم بها الموضوع . بمعنى ان الاتفاق على سيناريو لتسوية قضية اللاجئين امر مرتبط بتسوية القضية الفلسطينية وكيفية هذه التسوية ، وان القضيتين هما مكونان لمقومات قيام الدولة الفلسطينية واستقراراها .

ولذلك فإن السلطة الفلسطينية التي ادركت موقع مسألة اللاجئين هذا وادركت ابعاده ، قد ربطته بمواقف الاطراف العربية الاساسية بمسالة اللاجئين وما يمكن ان يثار معها من اختلافات بالراي وخلافات ، و قامت السلطة الفلسطينية لذلك بخطوة وقائية وذكية تمثلت بتخليها عن الاضطلاع بملف اللاجئين والنازحين ونقله إلى منظمة التحرير الفلسطينية لتتولي مسؤولياته بدلا عن السلطة . وقد تسلم هذا الملف عضو بارز في اللجنة التنفيذية بالمنظمة .

ولا شك بأن من شأن هذه الخطوة ان تمنع اي دولة عربية واسرائيل من التفاوض الثنائي حول مسألتي اللاجئين والنازحين في اية مفاوضات مستقبلية . كما ان من شأن ذلك ان يعالج مسألة التمثيل الفلسطيني في الشتات والدول العربية

وخاصة اذا ما طالبت اسرائيل بحصر مسؤوليات السلطة الفلسطينية بالاراضي الواقعة تحت ادارتها فقط ، في ضوء ان الاتفاقيات المعقودة بين اسرائيل والفلسطينيين لم تتطرق إلى مسألة التمثيل خارج الاراضي الفلسطينية . واخيرا فإن خطوة السلطة تلك جاءت لتمثل استمرارية دور منظمة التحرير الفلسطينية القديم .

اما الخلاصة المترتبة على ذلك الاجراء بالنسبة للدول العربية فهي ان من شأن ذلك الاجراء الذي اتخذته السلطة الفلسطينية عن وعي كامل ان يضع اي دولة عربية مستضيفة للاجئين الفلسطينيين في موقف يحتم عليها التنسيق المستمر مع السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير حول قضية اللاجئين والنازحين كذلك .

لا شك بان ذلك التصور لتسوية مشكلة اللاجئين لو تم فانه ينطلق من المنظور او الرؤية الاسرائيلية الحقيقية للمشكلة . اذ بصرف النظر عن اية تصريحات اسرائيلية بشأن مسالة اللاجئين الفلسطينين ، فإن واقع موقف الدولة العبرية منها وحقيقته يقوم على ان العرب هم المسؤولون عنها لرفضهم قرار التقسيم وحربهم ضد اسرائيل ، وان هذه الحرب سببت هروب ٦٠٠٠٠٠ (ستمائة الف) يهودي كلاجئين من الدول العربية إلى اسرائيل ومناطق اخرى في العالم وتركوا وراءهم املاكهم وانه قد تم ادماجهم في اسرائيل وفي دول العالم . وان هؤلاء هم مقابل ٥٩٠٠٠٠ (خمسماية وتسعين الف) لاجئ عربي رفض العرب ادماجهم معهم . وعليه فيجب توطين اللاجئين الفلسطينيين وادماجهم بالمجتمعات العربية وغيرها ان شاءوا . وان اي مطالبة عربية بتعويضات في اطار تسوية نهائية سيقابلها مطالب اسرائيلية بتعويضات عن ممتلكات اللاجئين اليهود (وهذا منطلق الرؤية الاسرائيلية في التسوية) . وكانت اسرائيل قبل ان تحضر امامها فكرة اللاجئين اليهود كوسيلة لطلب تعويضات عن ممتلكاتهم المزعومة مقابل التعويضات التي تضمنها القرار ١٩٤ ، كانت قد نوهت بطلب تعويضات مقابل حرب ١٩٤٨ وما خلفته من خسائر لاسرائيل.وكما جاء (بالمرفق٥) .

ان التصور الدولي المتبلور إلى حد كبير يعفي اسرائيل من التزاماتها بموجب القانون الدولي ازاء اللاجئين وحقوقهم وممتلكاتهم ولا يضع البديل العادل ، وهو بالتالي تصور يأتي في اطار استحقاقات الهزيمة العسكرية و اختلال ميزان القوة بين العرب واسرائيل من جهة وينم عن عدم جدية اسرائيل بتعاملها مع القضية الفلسطينية في اطار المرجعية المطروحة وعدم ، استعدادها لذلك من جهة اخرى .

الامم المتحدة واسرائيل / بين حق العودة وربط الحل بتسوية النزاع العربي الاسرائيلي

وعليه وبناء على الشواهد الماثلة فإن العرب والفلسطينين ما زالو يدورون في حلقة مفرغة ولم يضعوا بعد اصبعهم على بيت الداء والدواء . وقد يكون من الضروري جدا ان تتولد القناعة لديهم بأن مسألة تسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين ببعديها السياسي والانساني بطريقة جدية والتزام اسرائيل بتحمل مسؤولياتها بهذا الشأن لم تكن في يوم من الايام مرتبة بإيمان اسرائيل او اعترافها بمبداء حق العودة ولم تكن ايضا مرتبطة بحشد التأييد الدولي لتأييد ذلك المبدأ وانطباقه على اللاجئين الفلسطينيين وهو الامر الحاصل اصلا ، ولا بإصدار هذا القرار اوذاك ولا بعقد ندوة ما او مؤتمر . بل انها في الواقع كانت وما زالت مسألة مرتبطة بانتهاء حالة الحرب بين اسرائيل والعرب جميعا ، وتسوية القضية الفلسطينية بصورة نهائية وربما بعقد اسرائيل لمعاهدات صلح مع الدول العربية بما فيه الفلسطينيين .وهذا امر معبر عنه من قبل اسرائيل في كل المناسبات التي اثير معها الموضوع بجدية من قبل الامم المتحدة وهو مسجل برسائل اسرائيلية خطية ومحفوظة بالامم المتحدة منذ وساطة الكونت برنادوت .اما كون هذه التسوية او تلك عادلة او غير عادلة فذلك يعتمد على قاعدة قبول الجانب العربي او رفضه لدفع استحقاقات مادية او حقوقية لهزيمتهم العسكرية . ولذلك فإن اهتمام العرب والفلسطينين بسرد تاريخ الفقه وحشد الآراء وبذل الجهود السياسية والدبلوماسية لإثبات حق العودة للاجئين الفلسطينيين واقناع اسرائيل للقبول به واعلانها لذلك ، والذي لم يتحقق للآن ، اقول لن يكون فيما لو تحقق هو العامل الحاسم في تعامل اسرائيل الجاد مع المسألة لتسويتها على الارض ولن يكون هو الذي يعيد الفلسطينيين إلى ديارهم ، وانما يعيدهم او يفعل قرار العودة والتعويض هو وضع مسألة اللاجئين في اطارها الصحيح المتمثل بالتسوية العادلة للقضية الفلسطينية في اطار تسوية النزاع العربي الاسرائيلي الذي يوفر الامكانية العملية لذلك . وهذه اسرائيل قد اعترفت على سبيل المثال بحق النازحين بالعودة من خلال معاهدة اوسلو ومن خلال المعاهدة الاردنية الاسرائيلية ، لكن النتيجة كانت وما زالت ان اسرائيل لم تنفذ ذلك واختلقت داخل اجتماعات اللجنة الرباعية الفنية المعنية باللاجئين في اطار العملية السلمية كل الذرائع الاجرائية والموضوعية لعدم اعادة

النازحين . فموضوع اللاجئين ليس مرتبطا بمظاهرات سياسية ولا بالمقاضاة ولا بإثبات حق العودة او انتزاع اعتراف اسرائيلي به . وكل المهتمين من العرب والاسرائيلين والمجتمع الدولي مطلعون على التاريخ والفقه والقانون ويدركون سلامة وقانونية حق اللاجئ بالعودة لوطنه ابتداء من اعلان افلاطون على لسان سقراط في كتابه (المحاورات) بشأن الحرية ومرورا بالميثاق الاعظم لعام ١٢١٥ وبعده الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ وانتهاء بالمادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وصولا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ ، ولجنة حقوق الانسان .

ومن المفيد جدا بهذا الصدد المار ذكره وللمستقبل ايضا استحضار ومراجعة الموقف الرسمي الاسرائيلي التاريخي من معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في ضوء السياق التفاوضي المبكر بشأن فكرة او مبدأ العودة والتعويض الواردة بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ ، او تفسيرها لها . فالواقع ان تلك الفقرة او لنقل المطلب جاء اول ما جاء على لسان الوسيط الدولي الكونت برنادوت في اطار المهمة التي اوكلتها له الامم المتحدة وهي (تعزيز قيام تسوية سلمية للحالة المقبلة في فلسطين) وجاء بالذات بالتوصيات او المقترحات التي قدمها للامم المتحدة بهذا الشأن وعلى الاخص ما ورد بالاقتراح الاول الذي قدمه ونصه /**دون مساس بمسألة الحق النهائي في عودة جميع اللاجئين العرب إلى ديارهم في فلسطين الواقعة تحت السيطرة اليهودية اذا رغبوا في ذلك ، ان يتم القبول بمبدأ السماح لعدد محدود من بين من قد يرغبون في العودة ، وهو عدد يحدد بالتشاور مع الوسيط . . . . . بالعودة إلى ديارهم اعتبارا من ١٥ /٨/ ١٩٤٨ .**

وقد رفضت اسرائيل ذلك المقترح برسالة من وزير خارجية حكومتها المؤقتة والتي يتضمنها (**المرفق ٥**) من هذا الكتاب ، حيث اشتملت على بلورة اساسية واولية لوجهة نظر اسرائيل من موضوع اللاجئين الفلسطين ، ولم تكن حينها فكرة اللاجئين اليهود قد لمعت في ذهنها ومن ابرز ما فيها كان نصه // . . . . **ونحن على اقتناع بأن الاحداث ستثبت ان اي اعادة للاجئين تتم على اسس انسانية بحتة ، قد اخطئ تصورها ./ . . . . . ولسوف تطرح هذه المسألة على بساط البحث حين تبدو الدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح مع اسرائيل ، فيوجد لها حل بناء بوصفها جزءاً من التسوية العامة //** . لكن الوسيط الدولي اصر على حق اللاجئين بالعودة بصورة اوضح وقدم توصية اخرى ضمنها حق التعويض نصها //ان حق

الابرياء الذين اجتثهم الارهاب في العودة لديارهم ، امر يجب تأكيده واعماله ، مع كفالة دفع تعويض كاف عن ممتلكات الذين قد يختارون عدم العودة . //

وانتهت وساطة برنادوت باغتياله لكنهم لم يستطيعوا اغتيال مقترحاته اذ ان الامم المتحدة ردت على ذلك الاغتيال بتثبيت توصياته رسميا بالقرار رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٤٨/١٢/١ ، لا سيما الفقرة ١١ منه التي تضمنت حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين واصبحت المرجع القانوني والدولي لتسوسة المشكلة ونصها هو :

«تقرر الجمعية العامة ، وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب وضع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم وعن كل مفقود او مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والانصاف ان يعوض عن ذلك الفقدان او الضرر من قبل الحكومات او السلطات المسؤول» .

وقد استمر هذا الموضوع بالتفاعل في ضوء القرار الجديد واستمر الموقف الاسرائيلي على نسقه . وهذا بن غوريون نفسه عندما سئل اجاب بأنه يرى ان تطبيق الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (العودة والتعويض) مرهون باقرار السلم وقال في ذلك //**ان مسألة اللاجئين من بين المسائل التي ينبغي بحثها وحلها اثناء المناقشات العامة الرامية إلى اقرار السلم في فلسطين .//** الا ان اسرائيل وعلى لسان العديد من مسؤوليها لم تستبعد قبول عودة عدد محدد من اللاجئين إلى اسرائيل .

ولقد كانت مسألة طلب اسرائيل انضمامها للامم المتحدة مدعاة لاحياء التفاوض على موضوع اللاجئين الفلسطينين مرة اخرى وبلهجة اسرائيلية مختلفة من حيث غموضها وتلاعبها بالالفاظ وذلك لغايات قبولها عضوا في الامم المتحدة . حيث ندما سئل ممثل اسرائيل في اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة ، عما اذا كانت اسرائيل تقبل او ترفض الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ الذي ينص على عودة الفلسطينيين ، اجاب // **كلا ان حكومتي لا ترفض هذه الفقرة وان عودة اللاجئين العرب مشروطة باعتبارين هما وجود ظروف سلمية والامكانية العملية ، في ابكر وقت ممكن عمليا //** . وكما قدم ممثل اسرائيل تاكيدا بانه في حالة قبول اسرائيل عضوا فلن ينظر إلى مسائل القدس واللاجئين باعتبارها واقعة تحت السلطان الداخلي ومحمية من التدخل استنادا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق . وصدر في ضوء ذلك القرار ٢٧٣ بتاريخ ٤٩/٥/١١ بقبول اسرائيل عضوا في الامم المتحدة وجاء

بالديباجة ما يربط مسألة قبول اسرائيل بعودة اللاجئين الفلسطينين طبقا للمادة ١١ من القرار ١٩٤ بمسألة قبولها عضوا في الامم المتحدة ، حيث جاء في النص / ((واذ تذكر قراريها الصادرين في ٢٩ تشرين الثاني /١٩٤٧ (بشأن التقسيم) وفي ١١ كانون الاول /١٩٤٨ (بشأن اللاجئين) ، واذ تحيط علما بالتصريحات والايضاحات التي ادلى بها ممثل حكومة اسرائيل امام اللجنةالسياسية الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات المذكورة فإن الجمعية العامة تقرر ان تقبل اسرائيل عضوا في الامم المتحدة)) .

وكما يبدو واضحا فإن جهودا قد بذلت لاقناع اسرائيل بالتلفظ بمثل تلك العبارات الغامضة ، حيث عادت واكدت موقفها الرافض لعودة اللاجئين ، واعتبرت تلك المسألة من صميم سلطانها الداخلي كرد على قرار الجمعية . وانتهى الموضوع الى هذا الحد .

وهنا ربما يكون منطقيا ان يستنتج المرء نتيجة هامة في السياق المار ذكره وهي ان مجرد ان عزلت اسرائيل في اوسلو مسألة اللاجئين والمكونات الاخرى للقضية الفلسطينية عن المناقشات المزمعة انذاك لتسوية القضية الفلسطينية في المسار الفلسطيني الاسرائيلي ، كان ذلك يكفي حينها للاستدلال على عدم توفر النية الصادقة لدى اسرائيل في تسوية القضية الفلسطينية برمتها وبأن هناك ملعوبا في الامر لأن تسوية القضية الفلسطينية لا تشمل فقط التفاوض على انسحابات مرحلية من الاراضي الفلسطينية المحتلة بل في معالجة مكوناتها الاساسية والمتمثلة في تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقله على كامل ترابه الوطني ، و تسوية مسألة اللاجئين والنازحين والقدس والمستوطنات والسيادة فجميعها هي مكونات اساسية للقضية الفلسطينية وتعلم اسرائيل انها تشكل وحدة واحد للترابط العضوي فيما بينها لا سيما مسألة اللاجئين . اما ما كان مستغربا هو ان لا يدرك الجانب الفلسطيني لذلك في حينه . والخطورة هنا لا تكمن بمجرد عدم الادراك الفلسطيني هذا او تسرعه ، بل بالنوايا الاسرائيلية من ذلك الملعوب والتي ثبت انها كانت تتمثل في تحقيق اهداف اساسية وحساسة اعيتها الحيلة والقدرة على تحقيقها وهي وقف الانتفاضة الفلسطينية في حينه من جهة واشاعة جو اعلامي في الوطن العربي والعالم بأن القضية الفلسطينية دخلت مرحلة التسوية وان التصالح الفلسطيني الاسرائيلي قد حل ، وذلك بهدف تطبيع علاقاتها مع العرب واصدقاء العرب على السواء ، وهذا بالطبع ما اكدته مجريات الامور فيما بعد وللآن .

التصور الواقعي لتسوية قضية اللاجئين يفرض نفسه

ان الصورة الآن بحقائقها وتطوراتها وواقعها الجديد اصبحت واضحة بالنسبة لقضية اللاجئين وتسويتها ، وذلك من خلال المسلمات التي فرضت وتفرض نفسها والتي تحكم اي تصور دولي لتسوية مسألة اللاجئين وتشكل المرتكز لها والمرجع الذي يجب الاستهداء والاسترشاد به ، ويمكن صياغة هذه المسلمات تاليا على ان لا يؤخذ باحداها ويقفز عن الاخرى .

اولا – ان المجتمع الدولي واسرائيل بالتكافل والتضامن مسؤولون مباشرة عن خلق وتطور وادامة مأساة اللاجئين الفلسطينين ، وبالتالي تبعات ابعادها ومظاهرها السياسية والقانونية والانسانية والمالية وذلك انطلاقا من عدم تمكين الشعب الفلسطسني لممارسة حقه في تقرير مصيره واقامة دولته . ابتداء بعصبة الامم حين وضعت فلسطين تحت الانتداب ضمن دول الفئة أ وهي المعترف باستقلالها مؤقتا ، حيث اصبحت جميعها دولا مستقلة باستثناء فلسطين . ومرورا بقيام دولة اسرائيل استنادا لقرار او توصية من الجمعية العامة والذي تم في المحصلة على انقاض الشعب الفلسطيني وتشريده وانتهاء بتعنت اسرائيل في رفضها تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ وتخاذل المجتمع الدولي في اجبار اسرائيل على تنفيذها في حينه .

ثانيا –ان قضية اللاجئين الفلسطينيين هي قضية اخلاقية وقانونية قبل ان تكون سياسية وانسانية او تتحول إلى مشكلة امنية ، وستبقى ماثلة في الاذهان وماثلة في الواقع ، تتحرك في فلسطين والدول العربية والشتات و هي احدى الاركان الرئيسية لتسوية شاملة ونهائية للنزاع العربي الاسرائيلي ولا تصور واضح لقيام دولة فلسطينية مستقرة الا باغلاق هذا الملف في سياقها واطارها بصورة مشرفة ، او بتجهيز سيناريو واضح ومقبول لحل مشكلة اللاجئين امام هذه الدولة .

ثالثا – ان العودة الجماعية للاجئين الفلسطينين في هذا الزمن المتأخر وخاصة للاراضي التي كانت تشملها الدولة اليهودية حسب قرار التقسيم هو امر بالغ الصعوبة والتعقيد من الناحية العملية ولا يلقى دعما او قبولا دوليا ولا يشكل مطلبا عربيا جادا . وذلك ليس لما يشكله من خطورة ديمغرافية تصيب

كيان الدولة العبرية بل لأن اسرائيل قد خلقت حالة من الامر الواقع سياسيا وقانونيا واجتماعيا واقتصاديا تجعل من التطبيق العملي لقرار العودة امرا اشبه ما يكون بالمستحيل هذا بالاضافة إلى الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية الجديدة للكثير من اللاجئين الفلسطينين من جهة والواقع الموجود الآن على الارض في فلسطين من جهة اخرى والظروف المحيطة به وبالراغبين بالعودة بنفس الوقت . فقرار العودة والتعويض كان قد اتخذ ليعمل به وينفذ في حينه لا بعد عشرات السنين .

رابعا - **ان حق العودة للاجئين الفلسطينين** هو حق مشروع وله سنده القانوني ماضيا وحاضرا .وان التسوية المقبولة من الطرفين دون نفاذ هذا الحق ممكنة ، لكن التنازل عن هذا الحق في اطارها حتى وان كان لا يغير من الأمر شيئا ، هو بالضرورة امر غير اخلاقي بحق كل عربي وفلسطيني امام الفقه والقانون الدولي واعلان حقوق الانسان وامام كل شعوب ودول العالم التي صاغت وأيدت القرار ١٩٤ . واذكر بهذا الصدد بكلمات الوسيط الدولي الكونت برنادوت ونصها :

// بصرف النظر عما ستكون عليه سياسة اسرائيل بشأن عودة اللاجئين العرب عند التسوية النهائية . فإن اي تسوية لن تكون عادلة وكاملة ما لم يتم الاعتراف بحق اللاجئ العربي في العودة لبيته ، فمعظم اللاجئين هم من اراض كان من المقرر بموجب قرار التقسيم تشملها الدولة اليهودية ، وانها ستكون اساءة لمبادئ العدالة الاساسية اذا ما انكر على هؤلاء الضحايا البريئة حقهم في العودة حين يتدفق المهاجرون اليهود على فلسطين // .

ولذلك فإنه وفي ضوء اية تسوية واقعية ، يترتب على اسرائيل التزامات لا يجوز الهروب منها او السماح لها بذلك . وهي **الاعتراف من حيث المبدأ بحق العودة لهؤلاء اللاجئين والسماح للمكن منهم بممارسة هذا الحق** مع احتفاظ كل لاجئ لم تمكنه ظروفه او ظروف اسرائيل من العودة ، بحقه بالعودة حينما يكون ذلك ممكنا وهذ يستلزم بعض الاجراءات من الجانب الاسرائيلي وعلى رأسها وقف العمل بقوانين الهجرة والعودة ، الخاصة بيهود العالم . وكذلك التزام اسرائيل بدفع كامل التعويضات اللازمة عن ممتلكات

وحقوق اللاجئين العائدين وغير العائدين واحياء عمل لجنة التوفيق لهذا الغرض .

خامسا . اما عملية توطين اللاجئين خارج فلسطين فيجب ان لا تحرم اي منهم من انتمائه وجنسيته الفلسطينية اينما كانت اقامته بمعنى ان لا يشكل مكان التوطين وطنا للاجئ على سبيل الحصردون وطنه وحقه بالعودة اليه متى سنح الظرف له او لأي من احفاده . اما المجتمع الدولي ولا سيما الدول الكبرى ممثلين بزعامات عصبة الامم والامم المتحدة فتقع عليهم مسؤولية اعباء رعاية عملية تسوية مسألة اللاجئين وتمويل عمليات التوطين وتأهيل اللاجئين لحياة كريمة ولا بد ان يشمل ذلك تسوية مسألة تعويض بعض الدول التي استضافت هؤلاء اللاجئين وانفقت عليهم .

مفهوم العودة والتعويض

سادساً /واستطرادا فكما تم صنع وتكريس عبارة الارض مقابل السلام المضلله لاهداف تحدثنا عنها . فهنا ايضا يتم الترويج لعبارة العودة او التعويض لتكرس مفهوماً خاطئاً وهو ان التعويض من حق من يختار عدم العودة فقط وهذه مغالطة مقصودة بهدف تكريسها لأن الامر بشأن تفسير عبارة التعويض الواردة في القرار قد بت فيها من قبل لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين والتي انشئت بموجب القرار ١٩٤ نفسه من اجل تسهيل عودة اللاجئين وتأهيلهم ودفع التعويضات لهم ، حيث قدمت هذه اللجنة التفسير التالي للحكم الوارد في الفقرة ١١ من القرارفي ضوء كون مسألة التعويضات مكون اساسي لحق العودة من الناحية القانونية .

(لقد ارست الجمعية العامة مبدأ حق اللاجئين في ممارسة اختيار حر بين العودة إلى ديارهم مع التعويض عن فقدان ممتلكاتهم او عن الضرر اللاحق بها من جهة ، وبين عدم العودة إلى ديارهم مع تعويضهم بصورة مناسبة عن قيمة الممتلكات التي خلفوها . وثمة مبدأ يبرز كنتيجة طبيعية للخيار الاخير وهو ان اللاجئين الذين يختارون عدم العودة إلى ديارهم سيكون لهم الحق في اعادة توطينهم في مكان اخر ، كما اشار الوسيط بتقريره .)

وهذا يعني بصريح العبارة ان التعويض هو حق لمن يعود ولمن لايعود على السواء ، وعليه ان لم يُصر إلى اعتماد عبارة العودة والتعويض ، فيجب على الاقل ان يكون مفهوم شمولية ذلك التعويض معروفا تماما .

ولا ضير هنا بهذا الخصوص ايضا من الاشارة إلى وثيقة الصندوق القومي اليهودي ومما جاء فيها «وايا كان المصير النهائي لهؤلاء العرب ، فإن من الواضح ان حقهم القانوني في ارضهم وممتلكاتهم في اسرائيل ، او في قيمتها النقدية ، لن يزول ، كما ان اليهود لا يودون تجاهل هؤلاء العرب . ان الحصول على الاراضي بصورة قانونية هو عامل قوي في تعيين حدود وسيادة دولة من الدول . ولكن الحصول عليها بقوة السلاح لا يمكنه ان يبطل ، قانونيا او اخلاقيا ، حقوق المالك الشرعي في ملكه الشخصي ولذلك فإن الصندوق القومي اليهودي سيدفع قيمة الاراضي التي يتسلمها بسعر عادل ، وسوف تتلقى الحكومة المال وتقدم إلى العرب التعويضات في الوقت الملائم .»

محطة النازحين في العملية السلمية والموقف الاردني

اما مسألة النازحين فهي اقل حدة وتعقيدا من مسألة اللاجئين ، لا سيما من حيث النظرة الدولية لها والموقف الاسرائيلي المعلن تجاهها والقائم على الاعتراف بحق النازحين في العودة ولو من الناحية النظرية . اما الموقف الدولي منها فيتمثل بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة الايجابية ، اذ ان مجلس الامن كان قد باشر في بداية الامر واصدر قراره رقم ٢٣٧ تاريخ ٦٧/٦/١٤ بعودة النازحين ثم تلته الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٢٥٢ تاريخ ٤/ ٦٧/٧ ثم حصل الاعتراف الاسرائيلي بذلك الحق من خلال المادة ١٢ من اعلان المبادئ الفلسطيني/ الاسرائيلي ، والمادة الثامنة من معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية . وتشكلت في اطار ذلك واطار العملية السلمية اللجنة الرباعية الفنية المعنية بالنازحين والمؤلفة من مصر والاردن وفلسطين واسرائيل . وعقدت اول اجتماع فني لها في بئر السبع بتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ وكان من المفروض ان تبحث هذه اللجنة في آلية عودة هؤلاء النازحين كموضوع اساسي . لكن اجتماعاتها دخلت او ادخلت في متاهات جدلية اجرائية حول تعريف النازح ومن يشمل ، ومصادر الحصول على اعداد هؤلاء النازحين ولم تصل إلى بقية

بنود جدول اعمالها والمشتمله على سبل وآليات العودة واجراءات منع الفوضى والاختلالات واجراءات بناء الثقة . وقد استمرت اجتماعات تلك اللجنة لسنوات وهي تعمل على التوصل إلى اتفاق حول بعض الاجرائيات دون اي نتيجة . حتى شعرت تلك الدول (باستثناء اسرائيل) بنوع من الخجل من استمرار عمل تلك اللجان العبثي وغير الهادف لتتوقف من حيث ابتدأت تماما اي من نقطة من هو النازح . ومن اين تستقى المعلومات لتحديد عددهم ؟

وربما يكون من المفيد المرور على ملخص اعمال ونشاطات هذا المسار وتوضيح وجهات النظر المختلفة داخل اجتماعات اللجنة الرباعية لكل من الجانب العربي واسرائيل بشأن مواضيع البحث وما وصلت اليه والتي لم تتجاوز بندي تعريف النازحين و مصادر الحصول على المعلومات بشأن اعدادهم ، وكما يمكن تلمس خصوصية الموقف الاردني بموضوع النازحين واللاجئين بشكل عام .

فبالنسبة لاسرائيل وتعريف النازح ، فقد كانت تصر داخل اجتماعات اللجنة الرباعية وما زالت تصر على فئة واحدة للنازحين وهي التي تشمل كل من نزح من الضفة الغربية وقطاع غزة اثناء حرب حزيران ١٩٦٧ فقط . ولا تعترف بأية فئات اخرى نزحت اوغادرت قبل او بعد ذلك . وتستند اسرائيل في موقفها هذا على ما ورد باتفاقية اوسلو بينها وبين الجانب الفلسطيني ، والتعليق بهذا المجال متروك للقارئ .

اما الجانب العربي (مصر والاردن وفلسطين) فرغم اختلاف وجهات نظره من دولة لأخرى وتباينه من حيث مدى الاستعداد للتساهل او المرونه ، فإنه قد اتفق على تحديد فئات النازحين بثلاث . وهي تشمل بالاضافة للفئة التي غادرت اثناء الحرب والتي تعترف بها اسرائيل ، الفئتين التاليتين .

١- كل من غادر الضفة الغربية وقطاع غزة وخاصة قبل الحرب بهدف الدراسة او الزيارة او العمل ولم يتمكن من العودة بسبب ظروف الاحتلال او الذي لم يتمكن من العودة لتجديد تصريحه وفقد لذلك حقه بالعوده .

٢- الذين غادروا بعد الحرب بسبب هدم القرى الفلسطينية القريبة من خط الهدنة والذين ابعدوا قسرا واجبروا على توقيع وثيقة تعهد بعدم العودة .

ولا شك ان للاردن صلة متميزة بموضوعي النازحين واللاجئين فرضت عليه اهتماما خاصا بهما ، وربما موقفا مميزا او مختلفا . وهذا نابع من استضافة واستيعاب

الاردن لموجات ولاعداد كبيرة منهم ومنحهم الجنسية الاردنية واندماجهم بالتالي في المجتمع الاردني ليشكلوا جزءا حساسا من نسيجه الاقتصادي والاداري والفني والعلمي وربما إلى حد ما السياسي ، وبكل ما ترتب على الاستبقاء على ذلك الواقع من اهمية حيوية وعلى تغييره غير المنظم والمحسوب من اخلالات كبيرة جدا على المصالح الوطنية الاردنية في جميع القطاعات باستثناء قطاع واحد فقط . حيث اظهرت دراسة اعدها معهد فافو في النرويج برعاية مجموعة عمل اللاجئين واستكملت عام ١٩٩٦ ان ٩٥ بالمئه من اللاجئين والنازحين في الاردن يتمتعون بالجنسية الاردنيه ومع ان الدراسة قد ذكرت بأن العدد الكلي لهؤلاء بلغ حتى منتصف عام ١٩٩٦ (١٩٨٥٠٠٠) منهم ٦٩ بالمئه لاجئين و٣١ بالمئه نازحين الاانها اي الدراسة ذكرت بأن عددهم يمكن ان يكون اعلى مما ورد في الدراسة بمعنى ان الموضوع خلافي لكن احصائيات وكالة الغوث تشير إلى ان اللاجئين وحدهم في الاردن يشكلون ما نسبته ٣٣ بالمئه من المجموع العام للسكان . ومع ان الدراسة تعرف اللاجئ بأنه من كانت فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ مكان اقامة له وكانت جنسيته فلسطينية آنذاك وترك فلسطين نتيجة للحرب سواء اثناءها او بعدها(اي قسرا او ابعادا) وافاد بأنه لاجئ ، الا ان وكالة الغوث تعرف اللاجئ بالشخص االتي كانت فلسطين مكان اقامته العادية لمدة لا تقل عن سنتين قبل نشوب النزاع عام ١٩٤٨ وفقد من جراء ذلك دياره وموارد رزقه معا وليس فقط احدهما . فالتعريف هذا لا يشمل من غادر قبل الحرب او بعدها اذا كان قد استطاع تأمين حاجاته .

اذا فإن اهمية او خصوصية الدور الاردني في بحث قضية اللاجئين والنازحين تنبع من هذا الواقع ومن ارتباطها بمبدأ سيادة الدولة على مواطنيها . وحيث اننا هنا نتكلم عن موضوع النازحين وبحثه في اجتماعات اللجنة الرباعية ، فإن من الطبيعي ان يكون الوفد الاردني بهذه الاجتماعات مدفوعا بمشاركته بما لا يتعارض مع المصلحة الاردنية ومسؤوليات الحكومة تجاه مواطنيها ، ولا شك بان تنسيقه في هذا المجال مع الجانب الفلسطيني وخاصة داخل اللجنة الفنية الرباعية كان ايجابيا وداعما ولكن باعتقادي إلى الحد الذي لا يتعارض مع وضعه الخاص المشار اليه (المصلحة الوطنية الاردنية) او يعكس اضرارا او إخلالاً بعمل جهاز الدولة وقطاعاتها الخاصة ايضا او ينتقص من سيادة الاردن على مواطنيه . . ومن هذا على سبيل المثال سعي المفاوض الاردني لتحقيق عودة النازحين وفق اختيارهم الطوعي دون اكراه من

احد ، وان تكون عودة من يرغب منهم وفق معايير لا تحدث او تعكس اضرارا على المجتمع الاردني ، ومن الطبيعي ان ينسحب ذلك على اللاجئين .

ومن هذا المنطلق كان التنسيق داخل لجنة النازحين بين الوفدين المصري والفلسطيني اكثر وضوحا او انسجاما . وربما كان يأتي احيانا على حساب التنسيق الاردني الفلسطيني رغم ان مواضيع البحث كانت ما زالت تدور حول تعريف النازح ومصادر الحصول على اعدادهم . وقد لا نجانب الحقيقة اذا قلنا ان الثقة على صعيد هذا الموضوع بين الجانبين الأردني والفلسطيني كانت مزعزعة لا سيما من جانب الوفد الفلسطيني إلى حد ما ، ومن المظاهر على ذلك ، هو اعتقاد الوفد الفلسطيني بأن الاردن يمتنع عن تسليمه او ابلاغه بالأعداد الحقيقية التي لديه من النازحين قبل وبعد عام ١٩٦٧ وذلك في ضوء التعداد السكاني الذي اجراه الاردن عام ١٩٩٤ ، وربما يكون من المظاهر الاكثر وضوحا على عامل الشك الفلسطيني هو أنه ولدى موافقة اعضاء اللجنة على تعيين احد اعضاء الوفد الاردني كمقرر للجنة يقوم بمهام الاتصالات من اجل جمع المعلومات الاحصائية بشأن اعداد النازحين ، اصر الوفد الفلسطيني على المشاركة له بهذا العمل ، وهو الامر الذي ابطل كل الفكرة . ومع ذلك كان الاردن داخل الاجتماعات ميالا او حريصا على وحدة الموقف العربي اكثر من الاصرار على رأيه . ومثال ذلك انه حين وصلت مسألة الاتفاق على تعريف موحد للنازحين إلى طريق مسدود باصرار الجانب الاسرائيلي على الفئة التي غادرت اثناء الحرب دون الاعتراف بالفئتين الأخريين ، تدخل الوفد الاردني بمقترح وسط يتمثل في البدء بالعمل وفق التعريف الاسرائيلي دون اسقاط الفئتين الاخرتين ، لكن عندما رفض الوفدان المصري والفلسطيني هذا الاقتراح واصرا على شمولية قبول الفئات الثلاثة جملة واحدة ، ما كان من الوفد الاردني عندها الا ان تراجع ووقف مع هذا الموقف العربي ضد اقتراحه .

اما الموضوع الثاني الذي تناولته اللجنة فهو مصادر المعلومات الاحصائية لمعرفة اعداد النازحين . فقد استطاع المشاركون في البداية ان يتفقوا على اعتماد مصادر الدول المشاركة الاربع (مصر ، الاردن ، فلسطين و اسرائيل) بالاضافة إلى مصادر وكالة الغوث والصليب الاحمر ، وكان من المنتظر دعوة هذين الجهازين لمشاركة اعضاء اللجنة العمل بشأن ذلك . الا ان اسرائيل عادت وتراجعت عن موافقتها على اعتماد الهيئتين الدوليتين المذكورتين الامر الذي يعني العودة لحالة عدم الاتفاق . ومعروف

ان التراجع الاسرائيلي هذا نابع من رغبة اسرائيل في ان لا تضع سابقه في اعتماد الامم المتحدة كمرجع او مرجعية لأي من متعلقات النزاع العربي الاسرائيلي ، وخاصة القضية الفلسطينية ، لأن الاعتماد على الامم المتحدة كمرجع في ذلك يمثل سدا امام كل مطامعها التي يتنافى تحقيقها ووسائل تحقيقها مع مبادئ واهداف الامم المتحدة وقراراتها ، علما بأنها هي الدوله الوحيده في التاريخ التي اسندت مشروعية قيامها لقرار او توصيه من الجمعية العامة ، لكنها طبقت ذلك لنفسها وحرمته على الفلسطينين .

اما الشي المستغرب في خلاصات عمل هذه المجموعة هو انها اتفقت فقط على مرجعيات التسويه لقضية النازحين وانها حددتها فقط بثلاث هي ، اعلان المبادئ الاسرائيلي الفلسطيني (اوسلو) ومعاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية واتفاقية كامب ديفيد بين مصر واسرائيل ، واغفلت هذه المجموعة تماما او استبعدت مرجعية القانون الدولي والشرعية الدولية المتمثلة في قرار مجلس الامن الالزامي بهذا الشان رقم ٢٣٧ تاريخ ٦٧/٦/١٤ وقرار الجمعية العامة ايضا بهذا الخصوص رقم ٢٢٥٢ تاريخ ٧٦/٧/٤ كمرجعية اساسية للتسويه . واذ لم يكن ذلك من قبيل النسيان او الاغفال او التجاهل ، فإن المنطق الذي قبلت به الدول العربية ذلك يكون مستغربا وغير مفهوم او معلوم . فتلك المرجعيات التي اتفق عليها داخل اللجنة دون غيرها تنسحب تفاصيلها على مواضيع اخرى في اطار موضوع النازحين تغطي اهتمامات اسرائيل فقط ، ومنها اعتمادها اي اسرائيل على ما جاء في المادة ١٢ من اعلان المبادئ الاسرائيلي الفلسطيني في تعريف النازح من وجهة نظرها ، وهذا بدوره محذور آخر وقع فيه الجانب العربي ، اذ كان عليهم في تلك الحالة على الاقل ان لا يوافقوا على المرجعيات ما لم يتم الاتفاق على تعريف النازح وفئاته على الأقل .

من الملاحظ ان مصير عمل واجتماعات لجنة النازحين هذه هو في المحصلة النهائية نفس مصير اجتماعات مجموعة اللاجئين ، اي الفشل والتوقف . وارى بأن السبب في ذلك يعود لكونها اي **مسألة عودة النازحين في النهاية تمس العنصر البشري كأحد الابعاد الرئيسية المستهدفة في السياسة الاسرائيلية** على صعيد القضية الفلسطينية ، وأنها بالتالي لا تخضع بالنسبة لاسرائيل لمعايير الشرعية الدولية والمبادئ الاخلاقية والانسانية ، ولذلك فإن تلك اللجنة على صعيدها السياسي او

الفني لم تصمم بمضمونها وتوقيتها ومرجعيتها للغرض الحقيقي الذي يفترض انها انشئت لتحقيقه . وهذا بالطبع اضافة لكون اسرائيل كانت وما زالت غير راغبة باعتماد اي من مكونات الشرعية الدولية ، او مرجعية مدريد على اي من مكونات المسار الفلسطيني . وان نواياها تبعا لذلك تجاه هذا المسار غير سليمه وتعاملها معه غير جاد وتعجيزي ولا منطقي احيانا . اما ماذا ارادت اسرائيل من هذه الاجتماعات ، فربما يكون تثبيت مواقفها والوقوف على ما عند الجانب الاخر واعطاء الانطباع للمجتمع الدولي انها راغبة بالتفاوض على كل المسائل هذا بالاضافة ، و موهمة بذلك على سبيل التحايل تفاوضها بشأن مضمون قرارات مجلس الامن والجمعية العامة بشأن عودة النازحين ، واستحقاق المعاهدة الاردنية الاسرائيلية من حيث تشكيل وعمل هذه اللجنة .

التصور الاسرائيلي الحقيقي لتسوية القضية الفلسطينيه

* خلفية الرفض الاسرائيلي لتدخل الأمم المتحده

كما هو معلوم فإن اسرائيل التي استندت في انشائها من الناحية النظرية على قرار من الجمعية العامة ، تأخذ موقفا سلبيا من الامم المتحدة فيما يخص تعاملها مع القضية الفلسطينية واي من متعلقاتها . فهي تصر على ابعاد هذه المنظمة ومبادئها وقراراتها او توصياتها عن سياق اي معالجة او تدخل في اي شأن له علاقة حتى ولو كانت بصورة غير مباشرة بالقضية الفلسطينية ومكوناتها ومتعلقاتها . وهذا يعود إلى سببين يعملان باتجاه معاكس لتصورها ومخططاتها في كيفية تسوية القضية الفلسطينية ومكوناتها تلك وذيولها .

الاول /ان الامم المتحدة ومن الناحية النظرية على الاقل تتعامل مع القضايا الدولية وتصدر قراراتها او توصياتها استنادا لأسس ومرتكزات القانون الدولي واعتبارات الحق والعدالة والمبادئ المضمنة بالميثاق وهو ما يتعارض ويتناقض مع الوضع والسياسة الاسرائيلية في تحقيق تصورها لتسوية القضية الفلسطينية التي لا تحتمل ولا تصمد امام تلك المبادئ التي لا تجيز ذلك التصور المبني على اقامة الحقوق بالحرب أو استنادا لاساطير دينية ودون مبررات او موغات قانونية ، ولا تجيز الاحتلال وجني المكتسبات بالقوة المسلحة او ممارسة افعال لا تتفق مع شواخص

الحق والعدالة والقانون الدولي . ولنا ان نتخيل لو ان اسرائيل على سبيل المثال وبعد ان اصبحت دولة وانضمت للامم المتحدة اعتمدت مبادئ الميثاق او طبقت قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين ، لما شاهدنا عندها وجودا للاجئ واحد ولا نازح ولا لمهاجرين يهود في فلسطين ولا مستوطنة ولا قدس مضمومة او ارض محتلة ، بل شاهدنا اسرائيل محدودة المساحة والسكان ضمن قرار التقسيم ودولة فلسطينية كما يتصورها المتفائل .

اما السبب الثاني/فهو ان اسرائيل تعلم كغيرها بأن القضية الفلسطينية هي ربما الوحيدة التي نشأت وتطورت في كنف ومتابعات الامم المتحدة نفسها فهذه المنظمة تعرف اسباب القضية الفلسطينية وتطوراتها وحيثياتها ومكوناتها وتعرف انها كأم متحدة تتحمل مسؤولية كبيرة في خلقها معاناة الفلسطينين حين حرمت او لم تمكن شعب فلسطين من ممارسة حقه في تقرير المصير ومنحه الاستقلال في دولته كباقي الدول في المنطقة . وكما تعلم الامم المتحدة ايضا ظروف قيام دولة اسرائيل وواكبتها تماما ، وبذلك فإن اسرائيل على علم تام بأن الامم المتحدة ليست في وضع غريب عن حقائق المشكلة ومستحقاتها ولا تنطلي عليها حجة او ادعاء او ذريعة او مقولة ، وان لها دورا وعليها واجبا ولها ميثاقا وتسير بموجب ذلك كله دون مجال لغير ذلك . ومن هنا فإننا نخلص إلى نتيجة ، وهي ان اسرائيل لا تؤمن ولا ترغب في التعامل مع القضية الفلسطينية والمسار الفلسطيني على اساس الشرعية الدولية ومرجعياتها او على الاسس التي طبقتها على المسارات الاخرى . وان هذه النتيجة هي منطلق اي تصرف غريب او مستهجن تقوم به اسرائيل في تعاملها مع الفلسطينين في المفاوضات او على الارض .

التصور الاسرائيلي لإغلاق ملف القضية الفلسطينية

وعليه فإن اسرائيل تملك تصورا خاصا لاغلاق ملف القضية الفلسطينية ومكوناته الاساسية تسعى لتحقيقه على الارض . وهذا التصور ليس فيه تناقضا اساسي بين حزب الليكود وحزب العمل كحزبين رئيسين في هذه الفترة ، لكن الثاني ان لم يكن غيره مستقبلا هو الذي سيجعل من هذا الحلم الليكودي حقيقة عندما يعمل على جعله مقبولا دوليا عن طريق تعديله بالشكل لا بالمضمون . وهذا التصور يمكن تشكيله من استراتيجية حزب الليكود وبقية الاحزاب الاكثر تطرفا

وتصريحات زعمائه ومنشوراتهم ومحاضراتهم وكتبهم التي ينشرونها واكثر من ذلك من ممارساتهم سواء في الاجتماعات الرسمية او على الارض ، وهو يمثل الاساس الذي يحدد ثقل البناء عليه ، بمعني ان امكانية المناورة والتساهل الاسرائيلي في ظل الظروف الدولية المواتية لها حاليا واقصد بالذات تحالفها الاستراتيجي مع الولايات المتحدة لا تسمح ولا تهيّئ الظرف لها لا بتطوير هذا التصور لأكثر من بناء بيت من الشعر لا حماية له ولا سيادة لساكنيه على ارضه . والتصور الاسرائيلي لهذه التسوية وأقول التصور الذي تسعى اليه وليس بالضرورة ان لا تتخطاه ، بمعنى انه غير محصن من التغير سواء للأسوأ او للافضل وحسب الظروف الدولية والعربية هو تصور لم يكن بمعزل عن اتفاق اوسلو ويمثل القاعدة التي ما زالت تنطلق منها وهو كما يلي :

١-منح قطاع غزة حكما ذاتيا يشتمل على كل شيء ما عدا الخارجية والدفاع / وهذ يأتي من قناعة اسرائيل بعدم اهمية القطاع من الناحية الاستراتيجية لها

٢-اعطاء الضفة الغربية حكما ذاتيا يشمل فقط التعليم والصحة والشؤون الدينية والتجارية ، وعلى ان يبقى لاسرائيل حق التدخل الامني والعسكري والسيطرة على المياه والموارد الارضية والمنافذ الحدودية ، ويمكن تقسيم الضفة إلى اقسام ادارية .

٣- يكون الوضع النهائي كاصطلاح انطلق من اتفاقية اوسلو لإغلاق ملف القضية الفلسطينية في اطار محدد وهو بحث قضايا مثل منح الفلسطينيين الجنسية الاسرائيلية او منحهم اقامات دائمة او اي تصور من هذا القبيل ، بالاضافة لشكل وطبيعة علاقاتهم مع الدول العربية واسرائيل . وبالمحصلة يبقى الفلسطينيون واراضيهم تحت السيادة الاسرائيلية او المشاركة في السيادة ، وهو اصطلاح يمثل مبتكرا اسرائيليا من اجل الفلسطينين .

٤-يمكن لهذا الحكم الذاتي أن يتطور او يستبدل بكرم اسرائيلي وضغط دولي وعربي ليلبس ثوب الدولة وشكلها ، بحيث يكون نظامها معدوم السيادة على الارض في حين يشارك في السيادة على السكان ، وبهذه الحالة لا تختلف او تتغير صورة الوضع في في قطاع غزة لأن مضمون وجوهر تلك الدولة لا يختلف عن اقليم اسرائيلي يتمتع بحكم ذاتي يأخذ شكل دولة يهيّئ لها عضوية الامم المتحدة في مخالفة صريحة لميثاق الامم المتحدة بالاضافة لمنحها الشكليات الاخرى .

٥-حتى يتم تحقيق ذلك التصور ، يطلب من الولايات المتحدة والدول الغربية

المساعدة في تحقيق الامور التالية كشرط اساسي لذلك التصور :

أ- اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين خارج فلسطين وجلهم في الدول العربية وفك كل المخيمات في الدول المختلفة واقامة مدن حديثة فوقها حيثما امكن ، بالاضافة لاستقبال اعداد مختارة من الراغبين منهم في شمال امريكا واوروبا واسرائيل ومساعدتهم للعيش فيها .

ب-العمل على الغاء الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٤ ومتعلقاتها ، وهي الفقرة التي تنص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين ، بمعنى انهاء موضوع اللاجئين والمرجعية القانونية الدولية لحق العودة ، والحصول على موافقة فلسطينية بذلك .

ج- الغاء قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ القاضي بفقرته العاملة الثالثة من الجزء الاول بانشاء دولتين مستقلتين في فلسطين ، عربية ويهودية ووضع القدس تحت حكم دولي .

د- نزع الاسلحة غير التقليدية من العرب ومراقبة ذلك مستقبلا .

هـ- تطويع كافة الانظمة العربية دون استثناء لقبول دولة اسرائيل والتطبيع الكامل معها بمعنى ان هذا التصورالاسرائيلي لتسوية القضية الفلسطينية بمكوناتها لا يستلزم فقط ضمان تحييد وعدم تدخل الانظمة العربية في الصراع الاسرائيلي/الفلسطيني كما هو الحال مع ما نصت عليه او تضمنته بعض اتفاقيات السلام العربية الأسرائيلية ، بل يستلزم عدم السماح بوجود دولة عربية واحدة مهماكانت ضعيفة او بعيدة عن المنطقة لا تعترف باسرائيل وشراكتها في المنطقة والتطبيع الكامل معها .

شواهد تنفيذ اسرائيل لتصورها في تسوية القضية الفلسطينية

قد يبدو للبعض ان التصور الاسرائيلي المشار اليه لتسوية القضية الفلسطينية هو تصور بعيد جدا عن المعقولية وصعب التحقيق للغاية ، وانه لذلك من غير المعقول ان تعتمده اسرائيل . وبهذا اقول بان الواقع وبعض الممارسات والشواهد والانجازات على الارض تشير إلى وجود مثل ذلك التصور وانتهاجه على الارض على شكل مخطط

تنفذه اسرائيل بالتعاون مع الولايات المتحدة والدوائر الغربية . وهذا لا يعني استبعاد اجراء اسرائيل لتعديلات على ذلك التصورتصيب الشكل اكثر من المضمون ، ليصبح مقبولا دوليا . تبعا لما يتطور من ظروف او يبرز من ضغوط . والشواهد على محاولة تنفيذ ذلك المخطط على الارض كثيرة ، ويمكن تناولها كما يلي دون مراعاة للتسلسل اعلاه .

* تحييد الانظمة العربية او تطويعها لاسرائيل

ان مسألة تحييد الدول العربية أوتطويعها كافة دون استثناء للاعتراف والقبول الموثق باسرائيل كتابة وعلى الارض أم طالما وضعته اسرائيل على رأس طموحاتها أو اولوياتها السياسية في صراعها مع الفلسطينين ومكونات القضية الفلسطينية لب الصراع العربي الاسرائيلي . وبسبب الظروف العربية والدولية التي لم تكن مواتية لاسرائيل كما هو عليه الحال فيما بعد ، فقد اكتفت هذه الدولة بداية في صراعها هذا بأن تسلك طريق تحييد الدول العربية بواسطة التعامل معها كل على حدة . وقد تمثل ذلك دوما في تهالكها على اصراراها على التعامل مع الدول العربية على انفراد في اي مسعى له مساس بالقضية الفلسطينية او ازمة الشرق الاوسط لاحقا ، وكرست اسرائيل ذلك فيما بعد بإصرارها على تجزئة تعاملها التفاوضي مع الدول العربية في اطار عملية السلام إلى مسارات معزولة عن بعضها البعض وعقد معاهدات سلام منفردة وقنوات خاصة أو سرية مع كل منها . ان اتباع هذا السلوك في الاساس لم يكن بهدف الاستفراد بحد ذاته بالدول العربية بما فيه الفلسطينيين ، بل بهدف الاستفراد بالمسار الفلسطيني وعزله عن التأثيرات والضغوطات العربية عسكريا وسياسيا من اجل تطبيق معايير مختلفة عليه وقواعد تفاوضية واساليب عمل لا تتفق مع مرجعيات مدريد أو مع تلك التي تطبق على المسارات الاخرى والتي اتفق عليها في عملية السلام ، وذلك نظرا لاختلاف هدف اسرائيل ونواياها على الساحة الفلسطينية منه على المسارات العربية الاخرى .

ولقد كان احتلال اسرائيل لاراض عربية في حرب حزيران ١٩٦٧ هو في الاساس ورقة رهيبة لخدمة هدفها هذا وتحقيقه على الساحة الفلسطينية ، ومن ثم تأمين سيطرتها السياسية والاقتصادية على المنطقة ولم يكن احتلالها للاراضي العربية من غير الفلسطينية لمجرد بقاء قواتها العسكرية في تلك الاراضي ، بل لتخلق

بواسطته لدول المواجهة مشاكلها الاحتلالية الخاصة بها ويكون ذلك مبررا وحافزا لتلك الدول لتكريس المشاعر الاقليمية لديها ، ولأن تقطرن هذه الدول نزاعاتها مع اسرائيل ، وتضع الاخيرة شروطها مع كل دولة على حدة بحيث تتضمن من جملة امور عدم التدخل بالمسار الفلسطيني الذي كان قد الحق بالمسار الاردني تكتيكيا ريثما يتم تكريس مبدأ عدم التدخل العربي به .وبعد ان امنت اسرائيل تحقيق ذلك قامت بسلخ المسار الفلسطيني عن الاردني عمليا في اوسلو دون علم الاردن الذي يكون بهذا قد استخدم لدور فقط ، ولتفتح اسرائيل بذلك طريق استئناف مسيرة كامب ديفيد السادات الاستفرادية في عقد معاهدات السلام المنفردة مع اسرائيل من اوسع ابوابها وتؤمن بواسطتها تحييد الدول العربية والاستفراد بالمسار الفلسطيني . ولقد كان لمعاهدات السلام المصرية والاردنية ونهج اوسلو مع اسرائيل وتطبيع الدول العربية الاخرى لعلاقاتها مع اسرائيل بالمجان قبل نجاح المسار الفلسطيني او ضمان استمراره على نفس اسس ومرجعيات عملية السلام ، اقول كان لذلك بكليته الاثر الاساسي في تسطير الفصل الحزين بالقرار ٢٤٢ والمشار اليه سابقا ، وفي شل المسار السوري اللبناني المتبقي ، ويشكل بالتالي العامل الاساسي في اخلاء الساحة لاسرائيل لأن تحشر الفلسطينيين ولتتشجع وتتمكن من الانحراف الجذري عن اسس ومرجعية واهداف التفاوض المتفق عليها في اطار عملية السلام ، في تعاملها مع المسار الفلسطيني ، والمضي بمخططها الرامي إلى تسوية القضية الفلسطينية خارج نطاق الشرعية الدولية والاستبداد بالشعب الفلسطيني والقفز عن حقوقه غير القابلة للتصرف .ذلك ان النموذج الذي تم به انهاء حالة الحرب بين بعض الدول العربية الفاعلة واسرائيل ، واحلال حالة السلم بينها وبين تلك الدولة على صعيد النزاع العربي الاسرائيلي قد جاء بدون اية شروط تضمن سلامة استمرار التفاوض على نفس الاسس على المسار الفلسطيني ، وبدون اي ربط بما سيتم على ذلك المسار الاساس والاساسي سوى المبادئ العامة التي تعتبر ان معاهدات السلام مع اسرائيل جاءت في اطار هدف اقامة سلام شامل ، بل ان شروطا قد وضعت لتضمن عدم التدخل من جانب اي دولة عربية توقع معاهدة مع اسرائيل بأي صراع تكون فيه اسرائيل طرفا .

اما بالنسبة إلى سوريا ولبنان فإن اسرائيل تعلم بأنه مسار مشلول ومحيد ومنهمك بنفسه وانه وفي كل الحالات التي تم تفعيله فيها بدا للعيان انه مسار سوري

اسرائيلي بحت ومفصول عن مكونات القضية الفلسطينية ، ولم نلحظ مرة ان الحديث السوري على هذا المسار قد تعدى مسألة الانسحاب الكامل من الاراضي السورية إلى اي من مكونات القضية الفلسطينية كالقدس مثلا او المستوطنات او حتى اللاجئين الفلسطينين على الارض السورية . فاسرائيل تدرك انها قادرة على اكمال عملية السلام مع سوريا على نفس الوتيرة والشروط في المعاهدات التي ابرمت مع الاطراف العربية الاخرى من حيث علاقتها بالمسار الفلسطيني وتحجيم حقها بالتدخل العملي لجانب طرف ، وذلك في الوقت الذي تقرر فيه اسرائيل العودة لتفعيل المفاوضات على المسار السوري ، ولكن حين يأتي الوقت الملائم لها وبعد ان تصبح اسرائيل في موقف اقوى واكثر قدرة على الحصول على المزيد من المكاسب لا سيما من حيث تأمين تطبيع علاقاتها مع ما سيتبقى من الدول العربية الرافضة الاخرى وعصر المفاوض السوري اكثر ، لا سيما ان اسرائيل تجني مكاسب حيوية من بقائها في الجولان الذي تسيطر عليه دون عناء او تكلفة او مقاومة تواجهها ، فهو الاحتلال الوحيد المريح لاسرائيل والذي تستفيد منه استفادة مباشرة ، حيث ذكر نتنياهو بكتابه السلام بين الامم ان الجولان يشكل ٤٠ بالمئة من مصادر مياه اسرائيل ، فلماذا العجلة الان والجولان هادئ وآمن وهناك دولا عربية اخرى كالعراق وليبيا والسودان وربما غيرها لا تقيم وضعا مريحا مع اسرائيل وتشكل تهديدا لها .

وهذا يقودنا إلى سياسة اسرائيل في الانتقال من مرحلة تحييد الانظمة العربية عن المسار الفلسطيني وقضيته إلى مرحلة تطويع الانظمة العربية التي ما زالت رافضة لاسرائيل والتطبيع معها وقبول شراكتها بالمنطقة . وذلك في ضوء استعداد الحليف الامريكي لذلك . ولا شك ان الاصرار الامريكي لحمل بعض الدول العربية والاسلامية وعلى رأسها العراق وايران على ان تلحق بالركب سيجعل الوقت اكثر مناسبة لاسرائيل لأن تتوجه نحو سوريا وليبيا والسودان والسعودية واليمن وربما غيرها . اما ما تبقى من الدول العربية فهي في صلب الموضوع بل يتسابق بعضها على التقرب من اسرائيل رغم البعد الجغرافي وانعدام حالة الوزن لبعضها من تلك التي لا تجذب احدا . وبالفعل فقد جمدت اسرائيل المسار التفاوضي مع سوريا بعد ان استعدت الولايات المتحدة وبدأت في خوض معركتها مع الدول العربية الرافضة لاسرائيل بهدف تصفيتها وكانت العراق اولا بسبب الضغط الاسرائيلي وتوفر الظروف المعروفة من الحرب على ايران وغزو الكويت واستخدام اسلحة كيماوية

ومحاولات امتلاك الاسلحة النووية ، وانطلاق الولايات المتحدة منها لتسويق دولي وعربي ناجح لأسباب وهمية وفرت غطاء وذرائع لاستهداف العراق ثبت زيفها وثبت هدفها الحقيقي صراحة على المستويين الامريكي والاوروبي بعد احتلال العراق واستباحتة وسلب واحراق وتدمير تراثه الحضاري المخطوط والمكتوب والمجسم لسبعة الآف سنة خلت في اكبر خسارة للانسانية في سبيل اسرائيل وتوراتها التي كتبت في العراق نسخا ونقلا عن ادبيات التراث السومري والبابلي» . حيث بدلا من ان تتوجه الولايات المتحدة مثلا إلى اعادة الامور الامنية والادارية للعراق او التوجه إلى منطقة نفطية اخرى مثلا مثل ايران على سبيل المثال ، او التفرغ إلى صراعها مع كوريا الشمالية التي تبدي تحديا لها فانها اي الولايات المتحدة قد سارعت بالتوجه مباشرة نحو سوريا كهدف اسرائيلي تال ، حيث انهالت عليها بالاتهامات والضغوطات والتهديدات من مختلف مسؤوليها بالاضافة للبريطانيين وبنفس الاسلوب الذي اتبع مع العراق تقريبا من حيث اتهامها بحيازة اسلحة التدمير الشامل من كيميائية وبيولوجية ودعم للارهاب والمنظمات الفلسطينية واللبنانية وما إلى ذلك بهدف واضح هو الاستسلام للشروط الاسرائيلية .حيث وفي الفترة ما بين تاريخ ١٤ و١٥ / من شهر نيسان ٢٠٠٣ والحرب الاحتلالية على العراق لم تنته بعد أن بدأت وسائل الاعلام تمطر تلك الاتهامات والملاحظات التي لا يختلف اثنان بأن هدفها هو فعلا استسلام النظام السوري للمطالب الاسرائيلية او مواجه مصير نظام صدام . حيث ابتداء اري فلايشر المتحدث الرسمي باسم البيت الابيض بأن على سوريا ان تفهم بأن المستقبل اصبح يختلف كثيرا عن الماضي وان الوقت مناسبا لها لاعادة النظر في دعمها للارهاب . في حين صرح ستررو وزير الخارجية البريطانية قائلا بأن على سوريا ان تدرك خطورة الوضع وأنها امام واقع جديد وليس من العسير على سوريا ان تتعاون مع امريكا وبريطانيا . اما رامسفيلد وبنفس اليوم صرح قائلا انه تم تسجيل اختبار اجري للاسلحة الكيماوية في سوريا . وصرح باول وزير الخارجية الامريكية وبنفس الفترة المشار اليها ايضا قائلا/ (نحن قلقون من تطوير سوريا لأسلحة كيماوية ومن دعمها للارهاب ، وبتصريح اخر قال بأن على سوريا ان تعيد النظر في مواقفها في ضوء التطورات الاخيرة) . اما على صعيد مجلس النواب الامريكي فقد صرح النائب كريستوفر شيز بأن على سوريا ان تغير من نهجها . وسارع شارون بتسليم الادارة الامريكية املاءاته لتنقل إلى سوريا . وذلك بعد أن اعلن ايضا المتحدث

الاوروبي وبنفس التاريخ بأنه في القضاء على النظام العراقي يكون قد تم القضاء على واحد من اكثر الدول العربية ضغطا على اسرائيل .

وعليه فإن احداث المسلسل ببطولة الولايات المتحدة وبريطانيا والذي يجري على ساحة الانظمة العربية يؤكد بأن الامور تسير وتنفذ لمصلحة تحقيق التصور الاسرائيلي لتسوية القضية الفلسطينية المشار اليه وتكريس الدور القيادي لاسرائيل في المنطقة .

* تميز القطاع والتوطين

اما فيما يخص قطاع غزة فنظرة اسرائيل الخاصة له والمختلفة في جوهرها عن نظرتها لباقي مدن او مناطق الضفة الغربية واضحة من الممارسات الاسرائيلية نفسها على الارض . وقد شاهدنا قيام اسرائيل اثناء انتفاضة الثمانينيات بعرض تخليها عن القطاع لادارة من ترغب من الدول العربية وظل ذلك العرض مرفوضا من اي من الدول المجاورة حتى قبلته القيادة الفلسطينية في اوسلو من ضمن صفقة ادت إلى انتهاء الانتفاضة . كما ان اسرائيل عادت إلى ترجمة نظرتها المختلفة لقطاع غزة اثناء مواجهتها لانتفاضة الاقصى من خلال تعاملها المختلف بين المنطقتين ، اذ اعادت احتلال مدن ومناطق الضفة الغربية ولم تفعل الشيء نفسه مع قطاع غزة ، بل انها اخذت في البداية تنفي مواطني الضفة الغربية وتبعدهم اليه ، وكأنه بلد او مكان محايد . . ان اسرائيل تدرك الحقائق المتميزة لهذا القطاع عن الضفة الغربية ، فعلاوة على عدم اهميته الاستراتيجية لها ، فهو يشكل عبئا مكلفا عليها ومتعبا لها ، ففيه نسبة كثافة سكانية فقيرة من اعلى النسب في العالم . كما انه يشكل منطقة مفصولة و مقطوعة الوصل عن الضفة الغربية . وهذه كلها امور تصب في خانة تصديق او معقولية النظرة الاسرائيلية لوضع القطاع النهائي وعملها في ضؤ ما جاء في تصورها المشار اليه ، وليكون السجن والمتنفس للشعب الفلسطيني بنفس الوقت .

-اما بالنسبة للتوطين فعلاوة على ان استبعاد تنفيذ حق العودة الذي تطرقنا اليه سابقا يعني بحد ذاته ان البديل هو التوطين ، فان كل الحوارات التي دارت على هامش او في نطاق مجموعة عمل اللاجئين كانت تركزعلى مسألة التوطين واعادة تأهيل اللاجئين وان ما ذهبت اليه مجموعة عمل اللاجئين الدولية من افراد بند في جدول اعمالها اسمته لم شمل العائلات يؤكد النية باعتماد مبدأ التوطين كأساس لتسوية مشكلة اللاجئين كبديلا عن صعوبة او ربما استحالة اعمال حق العودة في

هذه الظروف المتراكمة والمستجدات التي تعمل بالاتجاه المعاكس . كما ان الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمت بين بعض الدول العربية واسرائيل لم تتحدث عن حق العودة للاجئين ايضا بل تحدثت عن المساعدة على التوطين والخيارات التي في اطاره وهذا بالطبع سواء كان في اوسلو او كامب ديفد او المعاهدة الاردنية الاسرائيلية فإنه ولا شك كان برغبة واصرار اسرائيلي وتفهم عربي . كما هو الحال امام المجتمع الدولي . ويبدو ان العمل يسير باتجاهه ، وكما ذكرت سابقا أن تصورا دوليا وعربيا معينا قد تبلور بشأنه .

* الغاء القرارين ١٩٤ ، و ١٨١

– اما بالنسبة لالغاء قرار العودة رقم ١٩٤ فإن اصرار اسرائيل القوي على تحدي القانون الدولي والقرارات الدولية ورفضها مجرد الاعتراف بحق العودة للاجئين ولو صوريا دون تطبيقه ، إلى جانب اعتماد مجموعة عمل اللاجئين لبند اسمته بند لم شمل العائلات ، والذي يعني استبعاد حق العودة ، يطرح سؤالا او يفرض وقفة جادة حول نوايا اسرائيل من ذلك الموقف الذي يتجاوز عدم رغبتها في التطبيق إلى التخلص والى الابد من المسؤولية القانونية لذلك القرار وهو ما يصب في قناة سير اسرائيل ونيتها في العمل على الغاء الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ والمتعلقة بحق اللاجئين الفلسطينين بالعودة لوطنهم وتعويضهم ، والضغط مستقبلا على الولايات المتحدة والمجتمع الدولي من اجل ذلك ، تمهيدا وتوطئة لتنفيذ مخطط التوطين خارج فلسطين ، ورم يكون العمل على الغاء الفقرة بالتزامن مع بداية التوطين .

اما بالنسبة لالغاء توصية اقامة الدولة الفلسطينية و تدويل القدس الواردين في الجزأين الاول والثالث من القرار ١٨١ ، فإن اسراع اسرائيل لضم القدس بعد احتلالها مباشرة عام ١٩٦٧ وتغيير معالمها التاريخية والديمغرافية ، وكذلك تجاهل القرار ٢٤٢ المتعمد لمسألة القدس في اطار تصوره لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي في ذلك الوقت ، اضافة لتراجع الموقف الامريكي من القدس بعد ان كان رافضا لكل الاجراءات الاسرائيلية الهادفة لتغيير وضعها القانوني او تغيير معالمها ، هذا إلى جانب ما نشهده من مواقف اسرائيلية متشنجة عندما يأتي الامر للقدس ، يعطي كله اشارات واضحة على ان اسرائيل تمهد لاقامة واقع قانوني جديد على الارض بالنسبة

للقدس يهيئها لأن تقدم يوما على المطالبة بإلغاء قرار تدويل القدس الوارد في الجزء الثالث من القرار ١٨١ . وملخص القول ان رفض اسرائيل الشفوي والعملي لحق العودة وتدويل القدس او التخلي عن جزئها المحتل عام ١٩٦٧ لسنين طويلة وضمها بعيد احتلالها وتطبيق القوانين الاسرائيلية عليها وتكريس امر واقع جديد بالنسبة للاجئين والقدس ، يجعل من تنفيذ الارادة الدولية بشأنهما امرا بالغ الصعوبة ، وهوما يعني منطقيا بأنها ستنتقل إلى مرحلة المطالبة بإلغاء قراريهما حين استكمال خلق الجو الملائم على الارض دوليا وسياسيا . ولعل احتلال العراق وانهاء نظامه سيكون مواتيا لذلك في حالة تمكن الولايات المتحدة من اقامة نظام عميل لها في هذا البلد العربي او متعاون مع اسرائيل . علما بأن هناك سابقة نجحت فيها اسرائيل عندما الغت الجمعية العامة قرارها الذي كان يساوي الصهيونية بالعنصريه .

* نزع السلاح العربي/ضرورة اسرائيلية ومرتكز سلامها

/ان هذا المطلب هو من مستلزمات طبيعة السلام الذي تريده اسرائيل مع العرب من جهة ومن مستلزمات طبيعة العلاقة التي تريد ان تقيمها معهم من جهة ثانية . فاسرائيل دائمة الربط بين مطامعها ومخططاتها في فلسطين وبين الواقع العربي عسكريا وعلميا . وتعلم بأن سحقها للفلسطينين او اخضاعهم او تكريس الواقع والتسوية التي تريد مع الفلسطينيين هو امر لا ينضج ولا يستقيم بدون تجريد الدول العربية من قوتها العسكرية ، والحرص على ان لا تشكل يوما احدى هذه الدول خطرا عسكريا عليها او تحصل على توازن عسكري معها . اذ ان المعاهدات التي تبرمها اسرائيل مع الدول العربية والتي تتضمن تحييد تلك الدول وعدم تدخلها بالشأن الفلسطيني الاسرائيلي لا يشكل بالنسبة لاسرائيل ضمانة كافية ، كما ان المعادلات التي ترسيها تلك المعاهدات قد لا تدوم طويلا . وهذا ينطلق من علمها بأن الشعور العربي بالمسؤولية نحو القضية الفلسطينية لا يقل عن شعور الفلسطينيين انفسهم ، ومن ان الشعب العربي ككل حاضرا ومستقبلا ، والانظمة العربية عندما تختط الديمقراطية نهجا لها او تمتلك قرارها السياسي السيادي على الاقل وتصبح سيدة في وطنها ، ستكون ملزمة بأن تعتبر قضية فلسطين مسؤوليتها وقضيتها ليس كقضية قومية فحسب بل باعتبارها من صلب قضاياها الوطنية كانت قد تركتها ارثا للفلسطينين . وان الفلسطينيين بدورهم مازالوا يحملون نفس مشاعرهم القومية .

ولغاية هذا التاريخ لم تشكل الدول العربية وشعوبها او تطور انطباعا او نظرة وطنية منفصلة للشعب الفلسطيني ، لأنه الشعب الوحيد الذي لم يمكّن من اقامة دولته المستقلة وممارسة تلك التجربه وتكريسها لدى الدول العربية واذهان شعوبها ولم يطور للآن مفاهيم او احاسيس الاقليمة البغيضة او المصالح الوطنية الضيقه . وبقيت لذلك القضية الفلسطينية قضية تحد عربية ومسؤولية عربية اكثر من كونها قضية وطنية فلسطينية . وبقي الشعب الفلسطيني بالنسبة للشعوب العربية جزءا لم ينفصل للان عنها ، والعكس صحيح ويستطيع المرء ان يتأكد من ذلك من خلال عمق وتجذر الشعور بالقومية العربية لدى الشعب الفلسطيني اكثر من غيره من الشعوب العربية رغم الخذلان العربي له . وهذا نابع من استمرارية ارتباطه وانتمائه للامة العربية والوطن العربي بسبب عدم اتاحة الفرصة امامه لأن يشكل له دولة كمثيلاتها العربيات ويتلوث باستحقاقات واثار أقلمة الوطن العربي على نفسية المواطن العربي وثقافته . لذلك وفي النهاية ، فإن اسرائيل تدرك بأن الحكام والشعوب العربية سيبقوا في مكنونات ضمائرهم وعقولهم ينظرون للقضية الفلسطينية على انها مسؤوليتهم وتحد لهم لا يخضع لميزان الربح والخسارة . وسيبقوا ينظرون لاستقلالهم بأنه منقوص ولاراضيهم بانها مسلوبة وان صراعهم هو مع اسرائيل الدولة اليهودية الاستعمارية حتى يتم تدارك هذا الخطاء والاجحاف التاريخيين بحق الشعب العربي الفلسطيني .

ولذلك ومن هنا فإن اسرائيل عندما تنظر لمسألة نزع السلاح الفلسطيني فإنما تنظر بنفس الوقت والاهمية إلى نزع السلاح العربي وهي لا تفرق بين هذا وذاك . ونفس الشيء ينسحب على السلام ، فهي ان ارادت ان تقيم سلاما مع الفلسطينيين فإنها لا تفصله عن السلام مع العرب بل تلجأ اولا لاقامته مع العرب جميعا . واسرائيل في تعاملها مع مسألة السلام مع العرب فإنها تربطه بشكل اساسي ومباشر مع قضية التسلح . والنظرة السياسية الاسرائيلية في هذا هي كما ذكرها نتنياهو في كتابه (السلام بين الامم) ، ونصها هو // لكون اسرائيل ديمقراطية ، والدول العربية تحكمها الدكتاتوريات ، فإن نوع السلام المطلوب في هذه الحالة مع العرب هو سلام الردع الذي يقوم على اقناع الديكتاتوريات العربية بأنها ستفقد بالحرب سلطتها .

وان هذا برأي الكاتب يتم بالعمل باتجاهين الاول تقوية اسرائيل وتعزيز

تسليحها والثاني بإضعاف الدول العربية ونزع سلاحها ما امكن . وعليه فإن ما يجري من اهتمام بالغ بنزع تسلح الفلسطينين ووضع مقدراتهم العسكريه والشرطية تحت المراقبة والاشراف المباشر لدول ودوائر استخبارات اجنبية يفترض بأنها ما زالت معاديه ، وما يجري من اشاعة الانطباع بأن مجرد سعي الفلسطينين لشراء بعض الاسلحة هي جريمة تستحق ابتداء التخلص من رئيس الدولة او السلطة ، ما هو الا تعبير عن كون التسلح خطا احمر ، وان نزعه هو من شروط السلام . ولا يمكن ان نفصل مثل هذا التوجه عما جري من تصميم لنزع سلاح العراق على مدى ثلاث عشرة سنة توجتها الولايات المتحدة بالاجهاز على هذا البلد الذي بقي وحده يقول لا للولايات المتحدة واسرائيل بالسر والعلن . وبالطبع فالامر لن يقف عند العراق بل ان العراق قد جعلته الظروف المحيطة بحربه مع ايران وغزوه إلى الكويت واستخدامه الاسلحة المحرمة وطموحاته في امتلاك سلاح نووي وتهديده لاسرائيل وتمرده بداية على الولايات المتحدة جعلته مؤهلا دوليا ليكون الهدف الاول للولايات المتحدة واسرائيل والمثال الذي سيحتذى ان لم يستفد الاخرين منه من حيث استسلامهم للمطالب الاسرائيلية .

اذا ان مسألة نزع السلاح العربي المؤثر والسلاح الفلسطيني مهما كان بسيطا ، هي عملية جارية وتحظى باهتمام بالغ لدى اسرائيل ، وان مجرد امتلاك الدول العربية للسلاح سواء أكانت صديقة لاسرائيل أو لاصدقائها ام غير ذلك هو امر مرفوض لدى اسرائيل على اعتبار ان الوضع السياسي العربي الحالي ليس هو الطبيعي وان ذلك السلاح ان استخدم يوما او مستقبلا في وضع طبيعي وظروف مواتية فإنه سيستخدم ضد اسرائيل . وللتذكير في هذا السياق ، فإنه واثر انتهاء الحملة العسكرية على افغانستان والبحث عن مرشحين جدد في سياق الحرب التي اعلنتها الولايات المتحدة الامريكية على الارهاب ، فقد جاءت كل الترشيحات لدول عربية لتكون هدفا ومسرحا للحرب التالية ، ومعظم الكتاب الذين قاموا بالترشيح هم من يهود او صهاينة الولايات المتحدة لكن ابرز هذه الامثلة في توضيح صورة استغلال الوضع وانتهاز الفرصة في حينه لنزع السلاح العربي كهدف ، هو ما كتبه اليهودي الامريكي هنري كيسنجر في الواشنطن بوست اذ رشح هذا الشخص اكثر من دولة عربية واحدة ، وحدد العراق لتكون المرحلة الثانية بعد افغانستان . حيث ذكر بأن ليس ضروريا ان يكون العراق متورطا بأعمال ارهابية ليكون الهدف الثاني وان

ضرب هذا البلد وتحطيمه ضرورة تقتضيها عوامل السياسة الطبيعية او الجغرافية السياسية في العراق في اطار مكوناته الاقتصادية والبشرية والتأثير السياسي لهذا على وضع تلك الدولة في المنطقة (جيوبوليتيك) .

وربما ان الكاتب قد خجل او تحسب من ملاحظة البعض لما في ذلك من تبرير عدائي محض لا يقيم وزنا لعروبة في الشرق الاوسط ، فجاء بتبرير آخر في نفس المقال وقد يكون ذكره هنا بدون تعليق اكثر تعبيرا . اذا قال كيسنجر (/ يجب ضرب العراق وتحطيمه لأنه عندما يكون قادرا على الارهاب فإنه سيمارسه في المستقبل) ، ولم يكتف بذلك بل وضع سيناريو الحرب ووضع المحاذير وحلولها وعين او حدد بعض الحلفاء الذين يتوجب موافقتهم فهل هناك اكثر من هذا الدليل على تعمد نزع سلاح العرب .وبالطبع كان ذلك ما حدث تقريبا .

* الحكم الذاتي والدولة الفلسطينية .

مع استحضار كامل لخارطة الطريق فإن المعروض من اسرائيل في الواقع والاساس هو حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية ضمن السيادة الاسرائيلية . ويضيف المفكرون والساسة الاسرائيليون لذلك المفهوم عبارة/ او المشاركة في السيادة/ والعبارة الاخيرة هي الجسر الذي تخطط اسرائيل للعبور عليه في تنفيذ مخططها التحايلي على المجتمع الدولي وعلى حق الفلسطينيين في انشاء دولتهم بالمفهوم المتعارف عليه . فعبارة المشاركة في السيادة وسياقها هو بيت القصيد في الموضوع ويكون ذلك في حالة تنازل اسرائيل وتعديلها فكرة الحكم الذاتي إلى دولة فلسطينة ، لكنها دولة من نوع خاص وغير مسبوق وهو في الغالب ما سيكون عليه الحال في النهاية . بمعنى ستسهم التعددية السياسية الاسرائيلية ان لم تقم بذلك الحكومة الاسرائيلية القائمة آنذاك من نفسها مع الضغط الدولي والمطلب العربي في موافقة اسرائيل على تغير مسمى الحكم الذاتي إلى مسمى الدولة الفلسطينية الامر الذي يستلزم تعديلات شكلية واجرائية ، وبعد ان تكون قد باشرت اسرائيل بإقامة مرتكزات الحكم الذاتي والتقسيمات المشار اليها على الارض ليكون التنازل عندما يتم عمل كبير من جانبها . وبالطبع فإن كلمة دولة تتطلب وجود سيادة لها نابعة من افتراض قيام تلك الدولة كنتيجة لممارسة شعبها حقه في تقرير مصيره . وحيث ان وجود السيادة كركن لا غنى عنه في تلك الدولة او اي دولة هي بنفس

الوقت امر يتعارض وجوده مع جوهر التسوية التي تريدها اسرائيل ومع خطوطها الحمراء ، فإنها اي اسرائيل ستعمل على ان تكون اسس قيام هذه الدولة مختلفة عن اسس الدول المستقلة ذات السيادة بشكلها الشامل والمعروف ولا اقول المطلق او من تلك المؤهلة قانونيا لأن تكون عضوة في الامم التحدة .

وفي هذا المنحى ، فقد ابتدع مفكرو الحركة الصهيونية من حزبي الليكود والعمل فكرة **تجزئة السيادة بالنسبة للدولة الفلسطينية إلى قسمين مفصولين عن بعضهما احداهما تشمل السيادة على الارض وتحتكرها اسرائيل والاخرى تشمل السيادة على السكان وتشارك فيها الفلسطينيين** ، مع امتلاك الدولة الفلسطينية لبعض المواصفات الشكلية والرمزية للدولة بعد تفريغها من محتواها ، ومن اهمها التمثيل الدبلوماسي والسياسة الخارجية والحصول على عضوية الامم المتحدة بما يخالف روح ميثاق الامم المتحدة ، واقول ذلك لأن الشرط الاساسي لعضوية الامم المتحدة هو ان تكون الدولة الراغبة بالانضمام مستقلة وذات سيادة . إذاً ، عندما تقوم الدولة الفلسطينية المقترحة على هذا النحو ، فستكون دولة ذات سيادة محدودة ومنقوصة على سكانها فقط ولا سيادة لها على قراراها السياسي وعلى اراضيها او اجوائها او مياهها . وهو ما يعني في المحصلة اننا سنكون امام نوع من الحكم الذاتي فصل خصيصا لنا نحن العرب ، يكون فيه للفلسطينيين حق عضوية الامم المتحدة و ممارسة السياسة الخارجية الاجرائية والتمثيل الدبلوماسي المنقوصين من حيث كونهما سيمارسان ضمن مقتضيات المصالح الاسرائيلية وفي اطار القيود التي تفرضها سيادة اسرائيل على اراضي تلك الدولة . ومثال ذلك ان تسليح هذه الدولة مثلا يتطلب عقدالحكومة الفلسطينية لصفقات شراء اسلحة بهذا الشان مع الدول الاخرى ، الا ان عملية ادخال هذه الاسلحة مثلا إلى الدولة الفلسطينية يحتاج بالضرورة إلى تنسيق الحكومة الفلسطينية المسبق مع الحكومة الاسرائيلية والحصول على موافقتها . لأن عملية ادخال مثل هذا السلاح اوغيرة من اشياء يكون من اختصاص صاحب السيادة على الحدود والارض وهو اسرائيل الامر الذي تمتد معه السيادة الاسرائيلية على كثير من القرارات التي من المفترض ان تكون سيادية بالنسبة للدولة الفلسطينية . ولا شك بأن الامور حاليا تسير بهذا الاتجاه بشكل ملعوب كبير ، حيث تتزاحم التصريحات الامريكية والاوروبية والعربية وحتى الاسرائيلية احيانا بالتوجه نحو اقامة دولة فلسطينية ، لكن لا احد من غير العرب يذكر بأنها ستكون على

انقاض الاحتلال وزواله عن كامل الاراضي الفلسطينية المحتلة عامة وبما يشمل القدس ١٩٦٧ ، ولا يذكر عن نوع ومدى السيادة التي ستكون لتلك الدولة وعلاقتها مع اسرائيل او العرب ولا عن علاقة اللاجئين الفلسطينيين بها ولا عن مصير المستوطنات ودورها ومركزها القانوني في الضفة الغربية ان بقيت وقامت الدولة الفلسطينية تلك وغيرها العديد من الاسئله والملاحظات باستثناء ما ذكره الرئيس الامريكي من ان هذه الدولة ستكون قابله للحياه وهي كلمة غامضة وتتجاهل بقية النقاط المشار اليها . الا ان الواقع الدولي الجديد والواقع العربي الراهن كفيل للتأكيد بأن مثل تلك الدولة ان قامت لن تكون الا دولة كما تم وصفها اعلاه ما لم يتغير الواقع العربي او الدولي على الاقل .

نهج التفكير وتغيير الواقع الفلسطيني..

* القراءة الصحيحة للتجربة الصحيحه

وبعد فهذا هو واقع المجرى الذي تسير فيه حاليا مياه الوضع النهائي للفلسطينيين ، وان منطق الاشياء والتاريخ والتجارب والواقع يشير إلى ان الجهة الوحيدة القادرة والمؤهلة لتغييره هو الشعب الفلسطيني . وان آلته الصحيحة في ذلك هي الدقة في تشخيص الوضع دوليا وعربيا وفلسطينيا واسرائيليا وتحديد الهدف من ناحيه و وفي القراءة الصحيحة لتجربة حزب الله الحديثة في جنوب لبنان من ناحية ثانية كتجربة باهرة النجاح وفيها ما يكفي من عناصر التشابه مع الحالة الفلسطينية وخاصة من حيث المضمون الواحد ونفس الابطال والحلفاء ومن حيث الظروف السياسية الدولية . وهذه القراءة الصحيحة لا تتمثل في فنون القتال والاستشهاد الذي مارسه حزب الله فالشعب الفلسطيني لا ينقصه ذلك فهو صانعها في التاريخ العربي الحديث ومعلمها للغير . بل ان القراءة الصحيحة لتجربة حزب الله تتمثل بحسن تشخيصها للحالة وتحديدها الدقيق للخيار الناجع بالتعامل قتاليا وسياسيا مع التناقض الأساسي اسرائيل المحتلة فقط وعلى سبيل الحصر وتحت اي ظرف . فاسرائيل التناقض الاساسي هي صاحبة المصلحة المباشرة من الاحتلال والمتضرر المباشر من سلبيات هذا الاحتلال والحلقة الاضعف من بين حلفائها ، وهي ايضا الهدف المبرر ضربه من وجهة نظر القانون الدولي ومبادئ الميثاق و قانون الضعفاء

وضمائر الشعوب ، وهي اي اسرائيل بالتالي صاحبة الامر في اي قرار سياسي او عسكري بالموضوع والأجرأ على اتخاذه وهي التي تحدد وتوجه لاصدقائها وللغرب عامة سهم اتجاه حركتهم من حيث الصراع العربي الاسرائيلي وحيثياته وتطوراته . فالضغط اذا ما اريد له ان يكون فعالا وحقيقيا ينصب كله عليها وحدها والالم لها وحدها ، وعدم الامان والاستقرار الذي يعانيه الشعب الفلسطيني يجب ان يطالها وحدها ، وان اي استهداف لشركائها او اصدقائها وخاصة الولايات المتحدة سيوسع المعركة ويعطيهم المبرر القانوني والادبي لأن ينضموا إلى جبهة اسرائيل بقوة تكون غاشمة في اطلاق النار و يعزز من امكانية صمود احتلالها و يصب في مصلحتها .

وبنفس القدر والاتجاه يكون التعامل السياسي ، فأي تعامل من هذا النوع مع غير اسرائيل وخاصة مع الولايات المتحدة سواء كان على سبيل الوساطة او الاستعانة او الشراكة لن يكون بالضرورة الا لصالح الحليف الاستراتيجي اسرائيل . فمما لا يحسن تجاهله ، ان الكلمة الفصل بشأن الاحتلال والانسحاب هي لاسرائيل وحدها ، والتنازلات تعطيها هي وحدها والقرارالنافذ لها وعندها ، لا عند منطوق القرارات الدولية والامم المتحدة ولا عند الولايات المتحدة او الاستعانة بها من قبل الفلسطينيين او بإقحامها شريكا او وسيطا بالنزاع الفلسطيني الاسرائيلي ومكوناته ، تماما كما هو ليس باستهدافها اي الولايات المتحدة عسكريا . ان هذه السياسة واستيعابها وممارستها تشكل القراءة الصحيحة لتجربة حزب الله والتي تشير الدلائل والشواهد على ان الرسميين الفلسطينيين ما فتئوا يسلكون عكسها تماما في ممارسة تجانب منطق الاشياء والتجارب ولا توصل للهدف .

* وفي المحاكاة لمنطق الامور

واذا ما تركنا جانبا تجربة حزب الله وحاكينا منطق الامور مباشرة بشأن جدوى او عواقب عدم حصر التعاطي الفلسطيني سياسيا مع اسرائيل كنهج ، ودون اي استهداف او اشراك لغيرها من حلفائها ولا سيما الولايات المتحدة مهما حاولت فرض نفسها . فهل يكون ذلك هو الطريق الاقصر والاسلم لتأمين الوصول للهدف؟ واستطرادا ، هل ان العكس يعطي نتائج عكسية؟ . ان هذا ما يمكن استنتاجه بسهولة من استعراض حقائق منطقية ثلاث . أولاها ، ان اي اشراك لطرف ثالث في تسوية اي صراع او معضلة بين اي طرفي نزاع ، حتى مع افتراض عدم تحالف ذلك

الطرف الثالث مع اي من طرفي النزاع ، فستكون مهمته هنا هي توفيقية ، بمعنى محاولة ذلك الطرف النجاح في الحصول على تنازلات يفترض ان تكون متبادله من قبل طرفي النزاع ، وبالطبع فإن مدى تبادلية هذه التنازلات وتوازنها يعتمد إلى حد كبير على ظروف كل من هذين الطرفين وقوتيهما التفاوضية وما يمتلكانه من اسباب الصمود والضغط . وهنا فان اي متفحص او مراقب يستنتج مسبقا بأن هذه المهمة او المسعى التوفيقي ابتداء وبشكل عام لن يكون منصفا ولا ملائما في حالات الاحتلال ، ولا بين اسير ومأسور ، وليس بالتالي هو المسعى المطلوب لأحد طرفين في نزاع على قضية احتلالية ، وهو هنا الطرف الفلسطيني . لكن لو اعتبرنا على سبيل الفرض الخاطئ بأن هذا الاستنتاج ليس دقيقا وأن آلية التسوية التوفيقية مطلوبة في الحالة الفلسطينية الاسرائيلية ، فإن التنازلات المطلوبة والمفترض ان تكون متبادلة يتم الحصول عليها من خلال عملية تفاوض يستخدم فيها الوسيط الذي يهمه ان ينجح بمهمته احدى وسيلتين او كليهما للحصول على التنازلات او اقناع طرف بذلك . وهاتين الوسيلتين هما اما وسيلة التحايل بالشكل او المضمون واما بوسيلة الضغط . وهذا بدوره يؤثر بالطرف الضعيف ويسري عليه لأعلى الطرف القوي المركز والامكانيات ، وبالتالي فإن نتيجة التدخل او التسويه المتحققة ان تمت تكون بالضرورة على حساب الطرف الضعيف . وان الفلسطينين هم الذين يمثلون الطرف الضعيف وليس عندهم في ظل عدم التأثير العربي وغياب التوازن الدولي مايغيرون به نتيجة هذه المعادلة . كما ان العرب لم يتركوا لهم شيئا من التنازلات يقدمونه لاسرائيل سوى الارض والسياده ، وحيث ان الفلسطينين لا يفعلون ذلك لأنه اصلا لن يبقى لهم شيء بعد ذلك ، فسوف تبقى المشكله ويتعزز موقف المحتل على الارض في ضوء الحقيقة الثانيه والاخطر .

(الحقيقة الثانية) وهي ان الوسيط والشريك والراعي والتي تضع الدول العربية والقيادة الفلسطسنية جل اوراق الحل بيدها في حالة الصراع العربي الاسرائيلي ، هي الولايات المتحدة الامريكية التي لها صفة الحليف الاستراتيجي لاسرائيل ، فهذه الصفة ستعمل بالضرورة ، بل ومن الطبيعي على ان يسلك ذلك الحليف طريقا واسلوبا تكون فيه نتيجة التدخل او الوساطة متفقة مع رغبات الحليف الاستراتيجي ومحققة لمصالحه والتي على الاغلب تكون على حساب الطرف العربي او الفلسطيني . وهذا الامر اذا ما تم فإن من شانه ان يضع هذا الوسيط العملاق في

مواجهة مع الفلسطينين والعرب ، ان لم نضعه نحن في هذه الخانة وننساق تبعا لذلك وبعد نتيجة التدخل والوساطة السلبية تلك إلى فتح جبهة عسكرية وسياسية معه على حساب التناقض الاساسي المتمثل باسرائيل ليخوض هذا الوسيط العملاق معركة اسرائيل هذه مباشرة وبحيث تتحول القضية من فلسطينية اسرائيلية إلى فلسطينية امريكية وشتان ما بين ان تكون القضية قضيتك وبين ان تكون قضية لطرف آخر تحظى بدعمك ، ولتصبح المواجهة عندها عبثية النتيجة ، والمهمة اكثر تعقيدا والانتصار ابعد منالا .

اما الحقيقة الثالثة/ فهي اننا عندما نعمل على ادخال وسيط غير محايد كالولايات المتحدة الامريكية بيننا وبين اسرائيل رغم توفر كل قنوات الاتصال المباشرة وغير المباشرة لنا معها ، فإننا لا نفعل ذلك نظرا لاستعداد امريكا او قدرتها على ايصال افكارنا وتصوراتنا لاسرائيل بطريقة اكثر تعبيرا من طريقتنا ، ولا لأنها تراعي مصالح العرب والفلسطينين اكثر من مراعاتها لمصالح اسرائيل ، كما لا نفعل ذلك من اجل ان تطبع قبلة على جبين اسرائيل وتطلب منها ان تتسامح وتتساهل مع العرب ، فالامور لا تسوى هكذا بين الدول ، بل ان الواقع يقول اننا نفعل ذلك آملين بل واهمين انها القادرة على ان تضغط على اسرائيل وتخلص لنا حقوقنا ، وأنها ستفعل ذلك ، **وهنا بالضبط يكمن جوهر الخلل . فبعيدا عن جدلية هل ان اسرائيل تؤثر بالولايات المتحدة الامريكية ام ان الثانية هي التي تؤثر بالاولى ،** فإن مستلزمات طبيعة التحالف الاستراتيجي بين الدولتين وواقع التجارب الطويلة والمريرة يؤكدان إسرائيل وفي اطار معادلة تحالفها الاستراتيجي مع الولايات المتحدة ، هي وحدها صاحبة الحق والمقدرة في التقييم الاصح و توجيه السياسة الامريكية بشأن اي من حيثيات وجوانب ومتعلقات صراعها مع العرب والفلسطينيين على الاخص ، وهو الثمن الذي تقبضه من معادلة التحالف تلك والقائمة دوما مع اشخاص الادارات الامريكية دونما حاجة لأن تعكس هذه المعادلة مصالح وطنية امريكية ، وذلك في ضوء ما جاء تحت عنوان الولايات المتحدة والقوة الغاشمة والعنصر الاسرائيلي ضمن الفصل الاول من هذا الكتاب . وليس للولايات المتحدة في النهاية على الارض في اطار الصراع العربي الاسرائيلي الا دور المنفذ لرؤية اسرائيل ورغباتها باعتبار ان المصلحة الاساسية والمباشرة بهذا الشأن هي لاسرائيل وان اي خلل بشأنها سيؤدي بوجود اسرائيل او امنها واستقرارها على الاقل ، وانها

الاقدر على تقدير ذلك بما يرتبط به من حسابات وتحمل للمسؤولية .

اذا ما على الشعب الفلسطيني ، وهو ربما يكون الشعب الوحيد من بين الشعوب العربية القادر على الحركة للآن والذي يعيش في ظرف دولي احادي القطبية الا ان يستذكر تاريخ حركات التحرر الوطني وتاريخه الحديث جيدا ، ويقرأ تجربة حزب الله السياسية ، ليخلص لنتيجة **بأن الشعب الفلسطيني هو وحده الذي يضغط على اسرائيل وهو وحده القادر على ذلك بفاعلية وليس غيره ، واما الولايات المتحدة فدورها وقدرها ان تضغط عليه هو وليس على اسرائيل** . وعندما تكون الاخيرة جاهزة للتعاطي الايجابي ، فلن تلق هذه الجاهزية الا كل الترحيب والتأييد من الولايات المتحدة .

اما الان وقد قادت الظروف التي خلقها وشجع عليها الفلسطينيون والكثير من العرب والمسلمين بشقيهم الذي يقحم الولايات المتحدة كوسيط او شريك سلام ابتداء بالعملية السلمية ومرجعيتها ، او ذاك الشق الذي يقاومها كما يقاوم اسرائيل ، اقول وقد قادت هذه الظروف لأن تصل الامور إلى ما وصلت اليه من التدخل او التورط الامريكي السلبي في كل شأن فلسطيني كما هو عربي ووقوفه لجانب اسرائيل بصورة اكثر وضوحا وعلنية وما ادى اليه ذلك من تعقيد التسوية السلمية المشرفة والعادلة ، وبعد ان استنفذت اسرائيل اغراضها من عملية السلام وباتت تستعد لمرحلة جديدة مع الفلسطينين ومع من ينتظرون على الدور او من هؤلاء الذين ما زالوا يقولون لا بعد العراق . فإن المطلوب يصبح خيارا واحدا ، وهوان تكون المراجعة شاملة والتغيير جذريا يطال اعادة ترتيب البيت الفلسطيني على اسس ديمقراطية لا تستثنى فئة ولا فصيلا ، لا معتدلا ولا متطرفا . ينظم من خلالها رسميا كل الشعب الفلسطيبني كفرض عين في نشاطات معركة التحرير بكل جوانبها المدنية والسياسية و العسكرية ، فلا وجود لأي تنظيم او فصيل فلسطيني سياسي كان او عسكري خارج الاطار الديمقراطي ، ولا وجود لأجواء تسمح لأي فلسطيني حيادي او صامت او تائه برسم الالتقاط من قبل اسرائيل او غيرها ، وهو ما يستدعي ان لا يكون وجود لعائلة جائعة او مشردة او مهمشة ، والوضع لا يحتمل غير ذلك ولا يحتمل المزيد من التشرذم السياسي والعسكري ولا يحتمل ابدا ان يختزل الوطن الفلسطيني وشعبه بشخص او اشخاص يسهل ابتلاعهم كما هو الحال في كل او معظم الدول العربية ، فجميع الفلسطينيين طرف واحد لقضية واحدة بمصير واحد ويعيشون مرحلة نضال

من اجل التحرير .

نعم تغيير **يطال طبيعة التفكير الفلسطيني** ونهجه في التعامل مع قضيته ومع الآخرين وخاصة مع الولايات المتحدة الامريكية وكل اصدقاء اسرائيل . فليس من مصلحة القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني ان يقع في **فخ استعداء الولايات المتحدة الامريكية ولا ان يواجهها لا سياسيا ولا عسكريا** ، وان تحييدها او عدم قبولها كطرف او وسيط او راع هو لصالح حسم القضية ايجابيا بالنسبة للجانب الفلسطيني . فالضغط على اسرائيل هو فلسطيني والضغط المعاكس هو امريكي ، وان في مسلك حزب الله بذلك شاهد . كما ليس من مصلحة الفلسطينيين في غالب الاحوال اشراك اي طرف بدافع الوساطة حتى لو كان بلدا صديقا قبل دراسة طبيعة هذه الوساطة ومنشئها والظرف الذي جاءت به ، وخاصة عندما تكون اسرائيل هي من تقبل او لا تقبل الوسيط . فمجرد قبولها لأي وسيط حتى لو كان دولة عربية يعني منطقيا انها تقبله على امل ترجوه ، اوعلى سبيل تسويق مصلحة لها او هدف ، وسواء علم الوسيط ذلك ام لم يعلم ، فاسرائيل بالضرورة تقبله وسيطا لا ليضغط عليها ولا من اجل ان تعطي تنازلات بواسطته بل لتضغط به ولتحصل على تنازلات بواسطته او لخدمة اغراض اخرى لها .

الفصل السابع

في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Economic And Social Council (Ecosoc)

اضواء على المجلس /لجانه ودوراته ، عضويته ومشاركاته .

في الوقت الذي يشكل فيه هذا الجهاز فرعا رئيسيا من فروع الامم المتحدة الستة ، الا انه مصمم لأن يكون جهازا شريكا ورديفا للجمعية العامة ومكملا لها ، ويقوم بدور تبادلي معها فهو في حين ينفذ توصياتها في مجال اختصاصاته ، من حيث كونه اكثر اختصاصا وفنية في اطار مهمة التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها بالميثاق كمبدأ اساسي لتحقيق اغراض الامم المتحدة المنوه عنها ، فإنه ايضا يقوم بتقديم التوصيات لها . ويشرف هذا المجلس على العديد وربما العشرات من **اللجان الوظيفية المهنية والدائمة والاقليمية** ، والبرامج والوكالات التي تقدم تقاريرها للمجلس . **اما اللجان الوظيفية** Functional Commissions وعددها تسع فهي// لجان منع الجريمة ، وحقوق الانسان ، والمخدرات ، والتنمية الاجتماعية ، والعلوم والتكنولوجيا ، والتنمية الدائمة ، ووضع المرأة ، والسكان والتنميه ، ولجنة الاحصاء . في حين **ان اللجان الدائمة** Standing comities فهي لجان تعمل في خمسة مجالات هي // المستوطنات ، والبرامج والتنسيق ، ولجنة المنظمات غير الحكومية ، ولجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية ولجنة الطاقة والموارد الطبيعية . **اما اللجان الاقليمية** Regional Commissions التي يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتغطي خمسة مناطق هي //اللجنة الاقتصادية لافريقيا ECA ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والكاريبي ECLAC واللجنة الاقتصادية لاوروبا ECE ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية إلى غرب اسيا ESCWA ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والباسفيك ESCAP.

وهذا التصميم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي جاء بما يؤمن ويشمل الاسهام في تنمية وتطور تلك المجالات وبحل المشاكل وتذليل الصعوبات فيها ، وتحقيق مستوى ارقى لحياة الانسان ، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في امور الصحة والثقافة والتعليم والتنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماع ، والتسوية بين الشعوب في الحقوق . وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية بدون تفرقة او تمييز ، وتطوير مقومات التنمية البشرية بشكل عام ، كأساس لرفاهية واستقرار الشعوب وايجاد الاسس الصالحة لقيام علاقات ودية وتعاونية بينها . وللمجلس في هذا الصدد ان

يجري الدراسات ويضع التقارير عن تلك المسائل وما يتصل بها ، وخاصة في مجال حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ، وان يقدم التوصيات بشأن كل ذلك إلى الجمعية العامة او إلى اعضاء الامم المتحدة . وربما يقوم المجلس ايضا بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية في تلك المجالات الواسعة وان يعرضها على الجمعية العامة ايضا . في هذا الإطار العام نص الميثاق على انشاء وكالات مختلفة تسمى ، الوكالات المتخصصة ، وذلك بمقتضى اتفاقات بين الحكومات . حيث تضطلع هذه الوكالات بأدوار كبيرة واساسية في المجالات المشار اليها .ويقوم المجلس بوضع اتفاقات مع اي وكالة من الوكالات المتخصصة ، ويتولى مسؤولية تنسيق مختلف وجوه نشاطات تلك الوكالات والتشاور معها وتقديم توصياته بذلك ، وله ايضا ان ان يشارك عن طريق ممثليه بمداولات الوكالات المتخصصة . ويذكر هنا بأن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتعاون مع مجلس الامن متى طلب منه ذلك وان يزوده بما يلزم من معلومات . كما ان من اهم مهماته ان يتولى مسألة التواصل مع المنظمات غير الحكومية المنتشرة بالدول كما سياتي .

يتألف المجلس حاليا من ٥٤ (اربع وخمسين) دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة للامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات . ويلاحظ هنا ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم انه فرع رئيسي من فروع الامم المتحدة ، الا ان الجمعية العامة كفرع رئيسي وجهاز ام ، هي التي تختار او تنتخب اعضاءه دون تدخل من جهة اخرى ، بعكس ما هو عليه الحال في الفروع الاخرى . **ويعقد المجلس سنويا ثلاث دورات** ، أولاها دورة تنظيمية Organisational Session تنجز فيها المسائل الاجرائية والانتخابية وجدول اعمال الدورة العادية الاولى وغيرها من مسائل يتفق عليها ، والدورتين اللاحقتين هما دورتين عاديتين . وتعقد هذه الدورات بأوقات لا تتزامن مع انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة التي تبتدئ في شهر ايلول من كل عام وتدوم لما يقرب من ثلاثة اشهر . ويمكن للمجلس ان يعقد دورة استثنائية بناء على طلب اغلبية الاعضاء او طلب الجمعية العامة او مجلس الامن او مجلس الوصاية . ويمكن ان يتضمن جداول اعمال دورات المجلس بنودا يقترحها المجلس نفسه او الجمعية العامة او مجلس الامن او الوصاية او احدى الوكالات المتخصصة او اي دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وللامين العام الحق بذلك ايضا .

اما المنظمات غير الحكومية فلها ان تطلب من اللجنة المعنية بالمنظمات غير

الحكومية ادراج بند ما على جدول الاعمال ، والتي بدورها تدرس الطلب من جوانبه وتقرر الموافقة او عدم الموافقة . ويذكر هنا بأن مجلس الامن والجمعية العامة وحدهما المعفيان من ارفاق مذكرة تفسيرية لدى طلب اضافة بند تكميلي . ومن حيث توزيع المجلس للبنود ، فعلاوة على توزيعها على لجان الدورة ، فله ايضا ان يحيل ما يشاء منها إلى لجانه التي ينشئها لمعالجة ما يتولى من مسائل تندرج ضمن الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان من تلك اللجان الفنية والاقليمية والجامعة والدائمة والمخصصة ، وكذلك يمكن له ان يحيلها إلى الوكالات المتخصصة او المنظمات او البرامج التابعة للامم المتحدة .

ومن حيث اللغات ، فبينما تكون لغات الامم المتحدة الست لغات رسمية للمجلس الا ان لغات عمله هي الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، بمعنى ان المداخلات والكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية تترجم فوريا لبقية اللغات الخمس فيه ، وان القرارات والمقررات تصدر عن المجلس باللغات الست . الا ان محاضر الجلسات تعد فقط بلغات العمل الثلاث ، ويمكن ترجمتها ترجمة تحريرية إلى اي لغة من اللغات الست بناء على طلب احد ممثلي الدول بالمجلس . والمجلس ينتخب رئيسا له واربعة نواب كل سنة في بداية جلسته الاولى . اما القرارات التي يتخذها المجلس فتكون بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين ، وتعني عبارة الحاضرين المصوتين ، من يصوت سلبا او ايجابا فقط دون اعتبار لمن يصوت بالامتناع او لم يشارك بالتصويت .

اما من حيث المشاركة في مداولات المجلس ، فيجوز مشاركة جهات اخرى معينة فيها من غير الاعضاء دون حق التصويت . اذ للمجلس ان يدعو اية دولة من غير اعضائه للمشاركة في مداولاته اذا كان لهذه الدولة علاقة او اهتماما خاصا بالبند المطروح للمداوله ، ومع انه لا حق لها بالتصويت الا ان من حقها ان تطرح بواسطة احدى الدول الاعضاء مشاريع قرارات للتصويت . ونفس المعاملة تنطبق على مشاركة اي حركة تحرر وطني معترف بها من قبل الامم المتحدة . وكما لرئيس مجلس الوصاية او ممثل عنه حق المشاركة في مداولات المجلس لأي مسالة تخص مجلس الوصاية . **اما بالنسبة لمشاركات الوكالات المتخصصة** ، فتكون بموجب اتفاقات معقودة بين الامم المتحدة وتلك الوكالات ، ويحق بموجبها ان تمثل هذه الوكالات في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته التي تنعقد خلال دوراته ، وكما تشترك تلك

الوكالات في جميع المداولات التي تجري بشأن بنود لها علاقة بتلك الوكالات دون حق التصويت ، ولكن ايضا يجوز لها ان تطرح بواسطة احدى الدول الاعضاء بالمجلس مشاريع قرارات للتصويت .

المنظمات غير الحكومية

Non Governmental Organisations (NGOS)

* طبيعة عملها ، وحصولها على مركز في المجلس

تعرف المنظمات غير الحكومية حسب مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها تلك المنظمات التي لا تؤسس من قبل اي كيان حكومي ولا في اطار اي اتفاق حكومي دولي بل من قبل اشخاص يقودونها بهاجس اهتمامات مشتركة ، وسواء كانت تلك المنظمات على المستوى الوطني او الدولي او الاقليمي او الاقاليمي . ومع ان عمل معظمها يتركز على مهمات ووظائف متنوعة ومتعددة من الخدمات الانسانية والاجتماعية ، الا ان بعضها تركز في عملها على مهمات محددة تضعها لنفسها مثل حقوق الانسان او البيئة او رعاية الفقراء او الصحة ، وبالطبع فإنها بهذا تقيم علاقات مختلفة وحسب مجال عملها مع الوكالات المتخصصة او التابعة للامم المتحدة . وهذه المنظمات وان كانت لا تعتمد في تمويلها بأي شكل من الاشكال على الحكومات ، الا انها تطلع تلك الحكومات على هموم ومشاكل المواطنين .

ولا شك بأن عمل المنظمات غير الحكومية بالتعاون ومن خلال الامم المتحدة هو عمل اصيل وغير ربحي ويستند إلى ميثاق الامم المتحدة ، حيث جاء في مقدمة ديباجته عبارة (**نحن شعوب الامم المتحدة وقد آلينا على انفسنا .....**، وقد قررنا ان نوحد جهودنا من اجل تحقيق هذه الاغراض) ، اي اغراض الامم المتحدة . ولم تقل العبارة نحن حكومات الامم المتحدة ، وذلك ليس الغاء لدور الحكومات بل تأكيدا على دور الشعوب وعملها بمعزل عن تأثير الحكومات في كثير من الحالات والحقول وليكون هذا العمل رديفا ومكملا وموازيا بمعايير لا تخضع لتأثيرات موازين السياسة والدبلوماسية احيانا . وتقدم هذه المنظمات غير الحكومية اذا كانت حاصلة على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن نشاطاتها لهذا المجلس الذي يشكل فرعا رئيسيا من فروع الامم المتحدة ، مرة كل

اربع سنوات او عندما يطلب منها ، وترفع التقارير عادة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والتي بدورها تناقش هذه التقارير . وكما يوجد للمنظمات غير الحكومية دور آخر في عمل الامم المتحدة نفسها كجهاز سكرتاريا ، بل ان هذا العمل لم ينقطع منذ انشاء المنظمة في حقول نشر المعلومات وزيادة الوعي لدى الشعوب ورفع مستوى المعرفة والاطلاع لديها ، ان من اهم وابرز اللجان التي تعمل في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية . وهي بحد ذاتها لجنة حكومية دولية تأخذ على عاتقها من جملة امور مسألة منح المنظمات غير الحكومية مركزا معينا في تعاملها وتعاونها مع الامم المتحدة ، وتتألف هذه اللجنة من ١٩ (تسعة عشر دولة) ينتخبون لمدة اربع سنوات من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة وليس شرطا من دول المجلس . ويكون انتخابهم على اساس التمثيل الجغرافي العادل بحيث يكون خمسة دول من الدول الافريقية واربعة دول لكل من من الدول الاسيوية وامريكا اللتينية ودول اوروبا الغربية مع دول اخرى ، ويبقى دولتان اثنتان عن دول اوروبا الشرقية . ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يسند الوظائف والمهمات لهذه اللجنة فيما يتعلق بتعاملها مع المنظمات غير الحكومية . ومن اهم واجبات اللجنة ان تناقش الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية من اجل وضعها في سجلات الامم المتحدة ومنحها مركز معينا من احد المراكز الثلاثة التي سيلي الحديث عنها ، او النظر في تغيير مركز المنظمة من فئة لأخرى ، كما انها تتباحث مع المنظمات في بنود معينة من جدول اعمال المجلس التي تهم الطرفين ، وتراقب بصورة منتظمة تطور العلاقة بين المنظمات والامم المتحدة وتعقد مشاورات سنوية حول ذلك ، كما وتناقش تقارير هذه المنظمات حول نشاطاتها وانجازاتها وترفع بموجبها توصيات او تقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليأخذ اجراء .

وتكون مسألة منح تلك المنظمات مركزا من المراكز الثلاثة ابتداء ، استنادا لمعايير يجب توفرها بتلك المنظمات ، ومن ابرزها على سبيل المثال الحيادية والاستقلالية عن الحكومات وعدم تلقي اموال من اية حكومة ، وكذلك يعتمد تصنيفها من فئة إلى فئة اخرى على شمولية عملها وحجم نشاطاتها ومجال اعمالها والمناطق او الدول التي تغطيها بعملها ، ويسمح للمنظمات غير الحكومية التي تطلب منحها احد المركزين الاستشاريين او مركز الروستر (سيلي الحديث عنها) تقديم بيانات مكتوبة او شفوية بشأن طلبها . وتجري اللجنة مع ممثل تلك المنظمة حوارا حول نشاطات عمل

المنظمه حجما ونوعا والاماكن التي تغطيها وكذلك حول توفر المعاييرالمطلوبة ، وربما تطلب ايضاحات اضافية ، وفي ضوء ذلك تصوت اللجنة على منحها المركز المطلوب اذا لم يكن هناك اتفاق كاملا بين الاعضاء

* فئات المنظمات غير الحكومية وامتيازاتها

تصنف المنظمات غير الحكومية في علاقتها وعملها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أربع فئات او درجات ، لكل منها ، لها وعليها حقوق وحدود معينه من حيث نشاطاتها ومشاركتها في اعمال المجلس وفروعه المساعده Subsidary Bodies . ويوزع جدول اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الفئات الأربع . وكما يمكن للمنظة ان تنتقل لدى توفر الشروط من فئة إلى اخرى . والفئات هي :

١-**الفئة الاولى // منظمات غير حكومية/ ذات مركز او وضع استشاري عام General Consultative Status** . وهي منظمات يغطي عملها معظم المسائل التي يتضمنها جدول اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللمنظمات في هذه الفئة الحق في ان تدرج البنود التي تريد في جدول اعمال المجلس وفروعه المساعدة . ولها الحق في ان تعين ممثلين مفوضين لها للجلوس كمراقبين في الاجتماعات العامة للمجلس وفروعه المساعده . ويمكن لهذه المنظمات ان تقدم بيانات مكتوبة مختصرة ، ويمكن لهذه البيانات ان تنشر كوثائق من وثائق الامم المتحدة . وان تعمم على الدول الاعضاء في المجلس وتعمم بواسطة الامين العام للامم المتحدة بلغات عمل الامم المتحدة ، وكذلك يمكن ان تترجم إلى اي من اللغات الرسمية للمنظمة بناء على طلب احدى الدول الاعضاء (عضو حكومي) . ويحق للمنظمات في هذه الفئة ان تتقدم ببيانات شفويه Presentation خلال دورة المجلس بناء على توصية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية . ويجوز لهذه المنظمات ان تتشاور بناء على طلبها مع مع لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفروعه المساعدة . وكما للامين العام للامم المتحدة ان يطلب من تلك المنظمات ان تجري دراسات وتعد اوراقا بذلك .

٢-**الفئة الثانيه // منظمات غير حكوميه ذات وضع خاص Special Consultative Status** . . . وهي تلك التي لها اختصاص واهتمامات

في بعض نشاطات ومجالات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللمنظمات في هذه الفئة الحق في تعيين ممثلين مفوضين عنها للمشاركة او الجلوس كمراقبين في الاجتماعات العامة للمجلس وفروعه المساعدة . وكما هو الحال مع المنظمات في الفئة العامة ، فإن لهذه المنظمات الحق ايضا في ان تقدم بيانات مكتوبة مختصرة ، ويمكن ايضا ان يتم نشرها كوثائق من وثائق الامم المتحدة . وان تعمم ايضا على الدول الاعضاء في المجلس . ويجري تعميمها بواسطة الامين العام للامم المتحدة بلغات عمل المنظمة ، ويجوز ترجمتها إلى اي من اللغات الرسمية للامم المتحدة بناء على طلب احدى الدول الاعضاء (حكومي) . اما من حيث البيانات الشفوية Presentation فيمكن لممثلي هذه المنظمات ان يلقوا ببيانات شفوية خلال دورة المجلس ولكن على شرط ان لا يكون هناك فرع او جهاز مساعد للمجلس له سلطه او صلاحية في حقل او مجال رئيسي يهم المجلس والمنظمة التي تنضوي تحت هذه الفئة . وكما يجوز ايضا لهذه المنظمات كما هو الحال مع المنظمات من الفئة العامة ، ان تتشاور بناء على طلبها مع لجان المجلس وفروعه المساعدة . وايضا للامين العام للامم المتحدة ان يطلب إلى مثل تلك المنظمات ان تجري دراسات وتعد اوراقا بذلك .

٣- **الفئة المدرجة بالسجل //منظمات غير حكومية من ذات الوضع المدرج بالسجل On the Roster** وهي التي لها اختصاص او اهتمامات في بعض المجالات تؤهلها لمساهمات مفيده في عمل الامم المتحدة . وقد يكون من ضمن هذه الفئة منظمات ذات مركز استشاري مع بعض الوكالات المتخصصه . ويجوز لمنظمات هذه الفئة ان ترسل ممثلين عنها كمراقبين في الجلسات او الاجتماعات عندما تبحث موضوعا يقع في حقل او مجال اختصاصها واهتمامها فقط . وكما يمكن للمنظمات في هذه الفئة ان يقدموا بيانات مكتوبة ولكن ليس من حقهم ان يدلون ببيانات شفوية . وايضا يمكن للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تدعو المنظمات من هذه الفئه للاستماع اليها بناء على توصية من الامين العام للامم المتحدة .

وبشكل عام يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب من اي منظمة من اي فئة ان تجري دراسات وتحقيقات وتضع اوراقا في مجال اختصاصها . وكما ان تلك المنظمات يجب ان تمكن من التباحث مع الموظفين المختصين في اقسام الامانة العامة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ويكون هذا التباحث او

التشاور بناء على طلب المنظمة المعنية او الامين العام . وكما ان الامين العام للامم المتحدة نفسه مخول بتقديم التسهيلات للمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري كتوزيع الوثائق الخاصة بالمجلس والحصول على خدمات الوثائق الصحفية للامم المتحدة ، والحصول على الوثائق التي تهمها خلال انعقاد دورات الجمعية العامة ، ووضع ترتيبات لمباحثات غير رسمية بشأن مسائل تهم المنظمات ، وكذلك استعمال مكتبات الامم المتحدة ، بالاضافة لتقديم تسهيلات وخدمات الاجتماعات حول عملها مع المجلس .

٤- **الفئة الرابعة :**

ومن الجدير بالذكر ان هناك فئة رابعة Associative Status يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تطلبها وتنضوي تحتها .وهي مركز الزمالة مع الدائرة الاعلامية في الامم المتحدة DPI . ويكون عمل المنظمات هنا مكملا لعمل الدائرة الاعلامية . وتنبع هذه الفئة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٩٧ تاريخ ٢٧ /٥ / ٩٦ الذي دعا الدائرة الاعلامية ان تقيم روابط عمل وزمالة مع المنظمات غير الحكومية . اما المنظمات المؤهلة لهذا المركز فهي تلك التي تتوافر فيها بعض الشروط والمواصفات مثل الايمان بمثل الامم المتحدة ، وتبدي اهتماما بقضايا الامم المتحدة ، وتثبت مقدرتها على الوصول إلى الجماهير من مستويات معينة كالمثقفين وممثلي وسائل الاعلام وصانعي السياسات ، ومجتمعات رجال الاعمال . وان يكون لها قدرة على اجراء وتنفيذ برامج اعلامية حول نشاطات الامم المتحدة بما فيه عقد الندوات ، وكما يجب ان يكون عمل تلك المنظمات منفردا ولا يقوم على اساس ربحي .

اما كيفية الحصول على مثل هذا المركز ، فذلك يبدأ بتقديم المنظمة الراغبه والتي تتوفر فيها الشروط السابقة ، طلبا مكتوبا إلى دائرة الاعلام يكون مرفقا بنبذة عنها ، وكذلك بوثائق تثبت بأن تلك المنظمة تنطبق عليها الشروط المبينة اعلاة . وهنا يجدر القول ان المنظمات غير الحكومية التي تتمتع اصلا بمركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تمنح هذا المركز الاضافي بناء على طلب مكتوب تبين فيه برنامجا اعلاميا حول خطة نشاطها ، ولا يلزم هذه المنظمات ان تمر بنفس او بكامل الاجراءات التي تمر بها غيرها من المنظمات .

* المنظمات غير الحكومية والمحاذير

ان استمرارية ارتباط المنظمات غير الحكومية مع الامم المتحدة مرهون بسوية عملها وقيامها بالالتزامات المترتبة عليها من واقع نشاطاتها واهدافها ومن واقع التزاماتها مع الامم المتحدة نفسها . ويمكن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ان تسحب او تلغي الوضع الاستشاري لأية منظمة غير حكومية في ضؤ اعتبارات معينة منها عدم تقديمها للتقاريرالمطلوبة منها حول نشاطاتها ، او في حالة ان اساءت استخدام وضعها الاستشاري ، كأن تقوم بأعمال منافية لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومن ضمنها ان ترتكب مخالفات غير موضوعية ضد دول عضوة او لدواعي سياسية . او اذا وجد او ظهرت اثباتات موثقة عن تورطها في اعمال جنائية وغيرمشروعة مثل تجارة المخدرات او العقاقير الممنوعة او التورط في في عمليات غسيل اموال Money Laundering او في تجارة اسلحة غير مشروعة . وكذلك يمكن إلغاء الوضع الاستشاري للمنظمة اذا لم تستطع تلك المنظمة من ان تقدم خلال ثلاث سنوات او تنجز عملا او خدمة ايجابية او مساهمة فعالة إلى عمل الامم المتحدة وخاصة لاعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفروعه المساعده .

حقوق الانسان / في إطار الامم المتحدة

نافذة على حقوق الانسان ، ومرجعيتها

من الملاحظ ان مسالة حقوق الانسان التي بقيت كامنة ومهملة طوال عقود فترة الحرب الباردة لاسباب لا تخرج عن معادلات هذه الحرب واغراضها واسلحتها وما تفرضه من اولويات ، قد برزت فجأة وبكل قوة في فترة ما بعد الحرب الباردة ، وسلطت الاضاءات عليها وشاع خطابها حتى بدا من سمات المرحلة . الا ان طبيعة الممارسات بشأن هذه المسألة والتطبيق القائم على الانتقائية والازدواجية قد اصبح امرا مكشوفا ويصعب الدفاع عنه كما يصعب بنفس الوقت مواجهته او تجاوزه . وبات من المسلمات ان مسألة حقوق الانسان قد تم اختيارها من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبترحيب بريء من الدول الغربية الاخرى ، لتكون وسيلة مؤثرة وحساسة في السياسة الدولية وكذريعة للتدخل في شؤون الدول والتأثير في توجيه سياساتها ، بل ووسيلة للابتزاز السياسي احيانا ، و بالتالي اداة من ادوات تثبيت اركان فترة

احادية القطبية والانتقال منها إلى ما تطمح اليه الولايات المتحدة من نظام جديد تتسيده .

ويجب التنويه هنا بأن مسألة ركوب موجة حقوق الانسان والتذرع بها لم يكن اعتباطيا ولم يأت من فراغ قانوني ، بل انه في **صميم عمل الامم المتحد** وميثاقها . ومن هنا فإني سأتناول هذه المسألة من هذه الزاوية بعيدا عن اساءة التعامل معها واستخدامها كوسيلة ، فذلك موضوع آخر يدخل في مجال افرازات قانون القوة الغاشمة الذي لا تقهره اساليب المواجهة المتاحة للغير ولا تجدي معه اساليب اللجوء لمقتضيات منطق الاخلاق والقانون والنظام والقضاء ، انه يمر كالعاصفة في الصحراء يحني امامها الانسان بحكمته رأسه كما تحن الصين بعظمتها له رأسها وهي عضو دائم العضوية في مجلس الامن .

لقد نص ميثاق الامم المتحدة في مطلع ديباجته على حقوق الانسان والمساواة بشأنها فيما يخص الافراد ، وكذلك المساواة في الحقوق بين الدول نفسها ، كما نصت مواده العاملة عليها كغرض اساسي تسعى الامم المتحدة لتحقيقه ، بل وكواحد من اهم مبررات قيام الامم المتحدة نفسها . فمطلع الديباجة يقول// نحن شعوب الامم المتحدة ، وقد آلينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ..... وأن نؤكد من جديد ايماننا **بالحقوق الاساسية للانسان** وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية .// . **كما نص الميثاق في مادته الاولى على ان تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك على وجه الاطلاق بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او العرق او الدين وبدون تفريق بين الرجال والنساء ، هو من المقاصد الاساسية للامم المتحدة . ومن هذه النصوص يمكن استخلاص نتيجتين او حقيقتين اساسيتين .**

الاولى ، ان الميثاق يعطي مهمة الاضطلاع بمسألة حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتعزيز احترامها إلى الجمعية العامة للامم المتحدة وليس لمجلس الامن .وهي بالفعل قد قامت بهذه المهمة من خلالها نفسها ومن خلال المؤتمرات الدولية في اطارها ، ومن الصكوك والاتفاقيات العديدة التي تمت صياغتها وتبنيها من قبل الجمعية ومن خلال تعاونها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لجان حقوق الانسان المنبثقة عن المجلس وعن الاتفاقيات والصكوك كما سياتي معنا . وما تدخل دولة بعينها او عن طريق مجلس الامن بهذه المهمة والمغالاة فيها دون اي تنسيق مع

الجمعية العامة الا تدخل غير متفق مع القانون وهو هنا ميثاق الامم المتحدة ، هذا علاوة على ان هذه الموضوع على أهميته البالغة لا يدخل ضمن اطار الحفاظ على السلم والامن الدوليين ليكون من اختصاصات مجلس الامن ، الا اذا اعتمدنا تفسيرا او معيارا مطاطيا للمواضيع التي تقع في ذلك الاطار .

والحقيقة الثانية ، ان مسألة حقوق الانسان والمساواة في الحقوق لا تشمل فقط الجنس البشري كأفراد ، .بل إنها مسألة تشمل وتطال الشعوب والتجمعات البشرية والدول ايضا ككيانات سياسية لتجمعات بشرية . وهنا يجدر القول بأن بعض الدول الغربية عندما تتكلم عن حقوق الانسان فإنها تقصد فقط الافراد وترفض فكرة الحقوق الجماعية للدول والشعوب . وبالطبع فإن ذلك كان إلى وقت قريب يرتكز بالاساس إلى كونها دولا قائمة بإدارة اقاليم اخرى تستعمرها مع شعوبها . وهذه حالات قد انتهت تقريبا منذ عام ١٩٩٥ . وبقي المحذور الآن لديها هو الخوف من فكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعنى بالشعوب والدول اكثر من الافراد . حيث اعتبر مؤتمر طهران وقرارات الجمعية العامة هذه الحقوق على انها شرط مسبق لتحقق الحقوق المدنية والسياسية .

لجان حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة / وانجازاتها

يجدر بداية التنويه إلى وجود اكثر من لجنة تعمل في مجال حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة ، وان لكل منها اسمها الرسمي الخاص وولايتها الخاصة ومرجعيتها الخاصة ايضا . ومن الملاحظ ان معظم الناس وحتى جهات رسمية تطلق عليها جميعها او على اي منها عبارة (لجنة حقوق الانسان) ويجب هنا للأهمية التفريق بينها وتسمية المسميات بدقة وهو ما سيكون من خلال التسمية الدقيقة المعتمدة والمثبتة في اللغة الانجليزية ، في سياق هذا الحديث .

* لجنة حقوق الانسان Commission On Human Rights

دورها الاساسي

لقد بدا عمل الامم المتحدة على صعيد تحقيق اغراض الميثاق بشأن حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بإنشاء لجنة حقوق الانسان عام ١٩٤٦

Commission on Human Rights ، وهي ما زالت الجهاز الرئيسي في الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ونشر سياساتها بهذا المجال ، وهي بالطبع جهاز حكومي دولي مؤلف حاليا من ٥٣ (ثلاثة وخمسين) عضوا بواقع ١٥ (خمسة عشرة) دولة عن افريقيا و١٢ (اثنا عشرة) دولة عن اسيا و٥ (خمس) دول من اوروبا الشرقية و١١ (احدعشرة) دولة من امريكا اللاتينية والكاريبي و١٠ (عشره) دول عن اوروبا الغربية ودول اخرى . وتجتمع اللجنة سنويا لفحص او تفحص انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدول والمناطق ، والحالة العامة لذلك بشكل عام ، وتستعرض هذه اللجنة ايضا نشاطات الامم المتحدة في هذا المجال وهي تعد التوصيات والتقارير بشأن الوثيقة الدولية لحقوق الانسان كما سيلي ، وكذلك بشأن قاعدة عريضة من الاعلانات والاتفاقيات الدولية للحريات المدنية الاساسية بما فيه مسائل الاعلام ووضع المرأة وحماية الاقليات ومكافحة التمييز على اساس الجنس اوالعرق او اللون او اللغة او الدين . **وكما انشأت اللجنة مجموعات عمل تابعة لها** اما من الخبراء او محددة العضوية او مفتوحة العضوية لمتابعة العديد من المسائل المهمة على صعيد عمل اللجنة . ومنها مجموعة العمل بشأن حق التنمية ومجموعة العمل للتحقق من حالات الاعتقال الاعتباطي واخرى بشأن مناهضة التعذيب وغيرها لمنع التمييز وحماية الاقليات واخرى لحقوق الشعوب الاصلية وكذلك منها الخاصة بتجارة العبيد وكل اشكال الرقيق . ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يقوم بانتخاب **الدول التي تتألف منها هذه اللجنة ، وتقوم الدول نفسها بتعيين ممثليها الاعضاء فيها .**

* الامم المتحدة ووثيقة حقوق الانسان

وقد كانت مهمة لجنة حقوق الانسان الاساسية منذ انشائها الاساسية هي العمل على صياغة وثيقة حقوق انسان دوليه ، وقد ارتأت اللجنة منذ البداية ان تعمل على تحقيق هذا الغرض على ثلاث خطوات اساسية او مراحل . وقد تمثلت المرحلة الاولى بتعريف وتحديد الحقوق والحريات الاساسية للانسان وتوضيح معاييرها . وتتمثل المرحلة الثانية بالاعتراف بهذه الحقوق والحريات وجعل مسألة تطبيقها وحمايتها ملزمة للدول (وبالطبع من خلال اتفاقيات) . اما المرحلة الثالثة والاصعب والاهم فتتمثل في ايجاد الاليات لتنفيذ ذلك وترجمته على الارض او

المساعدة في تنفيذه ، بمعنى كيف يصار إلى حمل الدول على تطبيق وتنفيذ ما التزمت به من اتفاقيات بهذا الشان .

اما من حيث المرحلة الاولى فقد تم انجازها عام ١٩٤٨ عندما اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان Declaration of Human rights بقراراها رقم ٢١٧ تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ والذي تشكل ديباجته ومواده العاملة الثلاثين كل الحقوق والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان ذكرا كان ام انثى والتي يجب ان تؤمن وتصان من اي انتهاك . ابتداء في حقه بالحياة كشخصية قانونية ومتمتعا بالحرية والسلامة والامن وانطلاقا من ذلك إلى آفاق أوسع من الحقوق تمتد لتطال كل متعلقات حياته . كالمساواة امام القانون وحماية هذا القانون له واعتباره بريئا إلى ان تثبت ادانته ، وعدم التدخل في حياته الخاصة وشؤون اسرته وحقهم في حرية التنقل والاقامة داخل حدود بلده والمغادرة والعودة ، وعدم حرمانه من جنسيته ومن حقه في تغييرها ان شاء ، وحق التملك والحرية في الفكر والمعتقد والدين والتعليم والتعبيرعن الرأي واعتناق الآراء ونقلها لاخرين ، والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات دون اكراه ، وحق المشاركة في شؤون بلده وتقلد الوظائف العامة ، والحق بالعيش في مستوى يضمن الصحة والرفاه والعمل بشروط عادلة دون تمييز . كما يقع في صلب هذه الحقوق ان لا يتم اخضاع اي شخص للتعذيب والعقوبة القاسية او اعتقاله او حجزه او نفيه . وان لا يتم التمييز بين مواطن واخر على اي اساس امام القانون وفي المعاملة العامة .

وهذا الاعلان يمثل نموذجا مشتركا ومعايير اصيلة ، ومثلا اعلى للشعوب تسعى الحكومات إلى توطيد احترامه وترسيخ مفاهيمه وقد وصفه اعلان طهران الذي اصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ ، بأنه يمثل تفاهما مشتركا لشعوب العالم على ما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة .

والاعلان بحد ذاته وان كان يتضمن الروح الاساسية لحقوق الانسان الا ان نصوصه لا تأتي بالتفصيل والتفاصيل على ذكركل ما يجب ان تتم كفالته للانسان من حقوق بمختلف المجالات ولجميع مراحل حياته من حيث العمر والنوع والموقع ، وفي مختلف الظروف والحالات التي من الممكن ان يتعرض اليها انسان دون آخر ، او حقوق الانسان بصورة جماعية كحقوق الشعوب والدول والفئات البشرية على اختلاف انواعها . وهو الامر الذي تمت تغطيته في صكوك واتفاقيات دولية اخرى

لحقوق الانسان مبينة مع نبذة عن كل منها في (المرفق ٦) وبالطبع فإن هذا المرفق لا يشمل العهدين والبروتوكول الاختياري الذي سيجري الحديث من خلال المرحلة الثانية عنهما كأساس هام في سياق آليات تنفيذ واعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

اما المرحلة الثانية فقد بدأت في عام ١٩٦٦ بواسطة اتفاقيتين او عهدين دوليين تمت مناقشتهما من قبل لجنة حقوق الانسان ثم اعتمدتهما الجمعية العامة للامم المتحدة وعرضتاهما للتوقيع والتصديق والانضمام ، وبدأ نفاذهما عام ١٩٧٦ . وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights . بالاضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق به OptionalProtocol on Civil and Political Rights . والثاني هو والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International covenant on economic social and cultural rights

وينطلق كلا العهدين او الاتفاقيتين من الحقوق المتساوية والثابتة للشعوب وفقا للميثاق ، ومن كون التمتع بحقوق الحرية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومزاياها تنبثق من كرامة الانسان الاصيلة وتعتبر بنفس الوقت اساسا لتحقيق المبادئ والمعايير التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ويقوم هذين العهدين على مجموعة كبيرة من الحقوق والالتزامات المترتبة على الدول الاطراف ، كحق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية . وعلى تعهد الاطراف الموقعة والمنضمة بتطبيق كل ما جاء بهذين العهدين من تفصيلات اشمل واوفى وادق لما جاء من معايير بالاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق اصيلة تقع في الاطر المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منه . ويمكن للمهتم مراجعة هاتين الاتفاقيتين او العهدين .

اما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فبموجبه تقبل كل دولة طرف في هذا العهد وتصبح بنفس الوقت طرفا بهذا البروتوكول ، تقبل باختصاص او بحق اللجنة المعنية بحقوق الانسان المشار اليها والمشكلة بموجب العهد ان تستلم وتنظر في شكاوي مقدمة من افراد تلك الدولة الطرف ، يدعون فيها انهم قد تعرضوالإنتهاك من جانب دولتهم لأي حق من حقوقهم المقررة في العهد ، ويشترط هنا ان يكون هؤلاء الافراد قد استنفدوا كل طرق

التظلم المحلية المتاحة . علما بأن اللجنة وبعد دراستها للشكوى ومن سلامة الاجراء تقوم بإحالتها إلى الدولة المعنية والتي بدورها تقوم بالرد عليها وتقديم الايضاحات في غضون ستة اشهر .

ان هاتين الاتفاقيتين او العهدين ، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبران بأنهما يشكلان معا وثيقة حقوق الانسان الدولية The Bill of International Human Rights والتي بدورها ما زالت تمثل الالية الرئيسية لمعيار حقوق الانسان

وقبل الانتقال للمرحلة الثالثة ، فإنه لا بد من التطرق إلى كيان آخر جديد في مجال اهتمام الامم المتحدة بحقوق الانسان وهو :

* اللجنة المعنية بحقوق الانسان Human Rights Committee

وقد تم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انشاء لجنة خاصة بمتعلقات هذا العهد والدول الاطراف به . وتدعى هذه اللجنة// اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وغالبا ما يتم الخلط بينها وبين لجنة حقوق الانسان المار ذكرها . وتتكون هذه اللجنة من ١٨ عضوا من الخبراء في مجال حقوق الانسان ، ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية ، ومهمتها الاساسية ان تراقب وتتابع تطبيق واحترام الدول لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتعقد اجتماعاتها في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة في جينيف . وتتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم تقارير إلى هذه اللجنة عما انجزته بصدد اعمالها للحقوق والحريات الاساسية المعترف بها والتقدم المحرز بشأنها خلال سنة من تصديقها للاتفاقية (العهد) ، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات ، وكلما طلبت اللجنة إلى الدول ذلك . حيث تقوم اللجنة بدورها باستعراض ودراسة تلك التقارير وتراقب التشريعات الوطنية للدول بذلك الخصوص ايضا ، وتوافي الدول بملاحظاتها وتوصياتها بشأن ما يمكن او يتوجب اتخاذه من اجراءات . و يكون للدول الحق في التعليق عليها وكما يمكن لهذه اللجنة ان تتلقى الشكاوي من الافراد بشأن انتهاكات لحقوق الانسان ، وتناقش مثل تلك الشكاوي في اجتماعات مغلقة . واللجنة بعملها تعتمد إلى حد كبير على بعثات تقصي الحقائق . ومن المهم جدا هنا الاشارة إلى ان لكل دولة

طرف في هذا العهد ان تعلن قبولها (اذا شاءت) باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه ، في تلقي ودراسة اي شكوى او بلاغ او ادعاء من دولة طرف ضدها او ضد اي دولة طرف اخرى بأنها لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد . وبالطبع فإن اللجنة لا تستلم اي بلاغ من دولة لم تودع مثل ذلك الاعلان بالقبول المسبق . وتقدم هذه اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن اعمالها .

* مكتب المندوب السامي لحقوق الانسان التابع للامم المتحدة

Office of the United Naitions High Commissioner for Human Rights

وهو من اهم واحدث الاجهزة او اللجان الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان وقد تم تأسيس هذاالجهاز الجديد عام ١٩٩٧ بعد ان قررت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٩٣ في اطار الجهود الرامية لإصلاح الامم المتحدة ضم كل من مركزالمندوب السامي لحقوق الانسان الذي انشأته الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٩٣ مع مركز حقوق الانسان ليصبحا وحدة جديدة ويشكلان المكتب الجديد ومركزه في جينيف ، بولاية شاملة تقريبا واكثر وضوحا وفعالية ، يهدف إلى تنمية وتعزيز التمتع العالمي بكل حقوق الانسان على الاطلاق واخذ مكانة القيادة في هذا المجال . واحتل المكتب مركزا اساسيا في جهاز الامانة العامة للامم المتحدة . ومن **دلالات اهمية هذا المركز فقد كان ممن تقلده رؤساء دول سابقين مثل السيدة** (ميري روبنسون) رئيسة ايرلندا السابقة . كما اصبح رئيس هذا المكتب الذي يشار اليه خطأ ايضا من قبل الكثيرين(**كلجنة حقوق الانسان**) من باب عدم الدقة ، اقول اصبح رئيس هذا المكتب يتمتع برتبة مساعد الامين العام .

يمارس هذا المكتب اعماله من خلال ثلاثة فروع تتقاسم الاختصاصات والمهمات .

الاول / فرع البحوث وحق التنمية . يقوم باجراء البحوث وله مسؤولية رئيسية لتعزيز وحماية حق الانسان في التنمية والتطور . ويشتمل هذا الحق على ، حق تقرير المصير للشعوب ، والمشاركة الشعبية ، وحقها في العدالة الاجتماعية والاقتصادية وحق الشعوب في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية .

الثاني / فرع البرامج والنشاطات . وهذا الفرع يعد الخطط ويقيم نشاطات

التعاون الفني ، والبعثات والنشاطات الميدانية ويدعم ويتابع نشاطات المقررين الخاصين والخبراء ومجموعات العمل والتي بمجموعها تتتبع وتحقق في انتهاكات حقوق الانسان من ذات الانواع الخاصة ومن تلك التي تتم بصورة منتظمة ومتكررة ومتعمدة . ويزود هذا الفرع ايضا لجنة حقوق الانسان الاساسية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المار ذكرها بمعلومات عن هذه الانواع من الانتهاكات . وعموما تكون نشاطات هذا الفرع ضمن مجالين برئاسة فريق قادة وخبراء ومنسقين الاول / له ولاية موضوعية محددة يتم فيها متابعة الانتهاكات من حيث النوع والموضوع . والاخر / ويدعى القسم الجغرافي ويتم فيه جمع وتحليل المعلومات عن كل قطر ، ومن ثم يصار إلى تقديم الدعم او القيام بالاجراء المطلوب بطريق عديدة من المبادرات ومن ضمنها انشاء معاهد حقوق انسان وطنية ، او العمل من خلال المقررين الخاصين او بانشاء مكاتب ميدانية .

اما الفرع الثالث/ فيقوم بتحضير واعداد اية معلومات او وثائق مادية من شأنها ان تفيد النقاشات على مستوى جميع المعاهدات والصكوك واللجان التي تعمل في اطار حقوق الانسان وكذلك لجنة حقوق الانسان ومجموعات العمل في اطارها واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

ولإعمال حقوق الانسان على المستوى الميداني فإن المكتب قد وسع وجوده ليشمل ٢٢ عملية قطريه ومئات الحالات من المساعدات للحكومات لاعداد وتنفيذ وتقييم البرامج بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الاكاديمية .

تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجالات حقوق الانسان

اما من حيث المرحلة الثالثة ومراقبة تنفيذها ومدى التزام الدول بها ، فتلك عملية ليست بالسهلة لا بالنسبة للدول نفسها ولا للامم المتحدة ، ويبقى مستوى الانجاز في ذلك محدودا جدا ، كما ان عالمية التطبيق لما جاء في اعلان حقوق الانسان والعهدين ما زالت منقوصة جدا ، ولا شك بأن لذلك ارتباطا وثيقا بعاملين رئيسين منفصلين احيانا ومترابطين احيانا اخرى ، الاول //يتمثل بدرجة تمتع هذا الشعب او ذاك بالنظام الديمقراطي والحياة الديمقراطية القائمة على دستور حر

وديمقراطي ، وهذا سبب ربما يكون الحديث فيه هدرا للوقت لأن العلاقة بين الاثنين معروفة تماما ولا يختلف على تفاصيلها المهتمون وغير المهتمين // .

اما الثاني ، فهي مسألة السيادة الوطنية للدول نفسها وسلطانها الداخلي وحساسية هذا الموضوع وتداخله مع مختلف المشاكل السياسية التي تواجه الدولة . وربما تشترك في ذلك معظم الدول بما فيها من تعتبر دولا ديمقراطية ، الامر الذي يجعل الانجاز ضعيفا وتدخل الامم المتحدة اضعف . ومن الامثلة على ذلك ، فإنه كلما تحاول هيئات الامم المتحدة ذات العلاقة وفي اي اجتماع او مؤتمر من التعمق في مسائل معايير حقوق الانسان والتوجه نحو التفصيلات المحددة او الميل **نحو اعتماد وسائل مراقبه اكثر جدية لانتهاكات حقوق الانسان** ، نجد بأن التوافق الدولي بشأن ذلك يتراجع للوراء ويصبح اقل تاييدا من قبل الدول .

ان الوسائل المتاحة لمعالجة العلاقة بين الشخص والدولة تبدو دائما بأنها تتداخل مع سيادة الدولة على قراراتها وعلى افرادها . **والمثال المعبر** على ذلك هو ان نتناول عدد الدول التي صادقت على كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري المشار اليها جميعها ، وذلك خلال فترة معينة . اذ نجد بأنه وبحلول شهر حزيران من عام ١٩٨٦ كانت جميع الدول تقريبا قد صادقت على الاعلان ، في حين ان الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانت آنذاك ٨٣ دولة فقط من مجموع الدول الاعضاء البالغ انذاك ١٥٩ دولة ، اما عدد الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكانت بذلك التاريخ ٨٧ دولة . إلى هنا يبدو الامر طبيعيا . لكن اللافت للنظر والدال على حساسية الحكومات هو ان عدد الدول التي كانت قد صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو فقط ٣٧ دولة ، والسبب بذلك معروف ، وهو ان هذا البروتوكول يجيز للامم المتحدة وكما مر معنا تفصيله ، ان **تتلقى شكاوى من الافراد ضد** حكومات دولهم بشأن انتهاكات تلك الدول لحقوقهم الانسانية بشكل او آخر ولحرياتهم الاساسية .

ومن الاستنتاجات الهامة والعامة التي توصلت اليها لجنة حقوق الانسان من خلال عملها ان هناك علاقة ترابطية وثيقة بين الامن والسلام وبين احترام حقوق الانسان . حيث كلما زادت الحكومات من ابداء احترامها لحقوق الانسان وحرياته

الاساسية ، تزداد معها فرص تجنب الخلافات والنزاعات بينها وبين مواطنيها ، وان هذا بدوره يسهم في السلم العالمي .

اذا ان الامم المتحدة بعد ان وضعت وحددت معايير الحقوق الاساسية للانسان وحرياته وتفصيلاتها ، وبعد ان قامت بإنجاز الاتفاقيات الدولية والصكوك بشأن الالتزام بها ، فإنها وبديلا عن عدم قدرتها على الزام الدول بتنفيذها للاسباب التي بيناها سابقا ، تقوم بدور يوازي ذلك العجز في اهميته ، بل ويعوض عنه أحيانا . ويتمثل هذا الدور في حرصها على الكشف عن خروقات حقوق وحريات الانسان وانتهاكها في الدول والاقاليم المختلفة وتعريتها ، وهو الامر الذي من شأنه ان يوفر ضغطا دوليا ادبيا لحمل الجهة او الدولة المعنية على التراجع ، واحترام التزاماتها ومعايير حقوق الانسان .

الوكالات المتخصصة في اطار الامم المتحدة والمجلس

الوكالات المتخصصة عبارة عن منظمات حكومية دولية مستقلة ذاتيا وترتبط بالامم المتحدة بواسطة اتفاقيات خاصة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث تقدم تقارير سنوية له . ونظرا للدور الهام والحيوي الذي تضطلع به لمساعدة الدول وخاصة النامية منها وشعوبها فنيا واداريا وتكنولوجيا وتمويلا للتغلب على مصاعبها ، ولدورها التنظيمي المحاط بالاطر القانونية لمختلف المجالات المشتركة بين الدول كافة بما فيها تلك التي تنظم العلاقات المشتركة بين الدول المتقدمة والنامية في شتى المجالات الحساسة فإني قد افردت بالمرفق رقم(٨) تعريف موجز بهذه الوكالات المتخصصة وعددها اربع عشرة من حيث تشكيلها وطبيعة عملها .

الفصل الثامن

عمليات حفظ السلام

Peace Keeping Operations

نافذة على عمليات حفظ السلام

فكرة نشأتها ومبرراتها

ان ميثاق الامم المتحدة لم يتطرق إلى ذكر عمليات حفظ السلام او قوات لحفظ السلام ، ولم تكن هذه العمليات من بين الوسائل التي تضمنها او اعتمدها الميثاق لحفظ السلام العالمي ، كما ان اصطلاح قوات حفظ السلام لم يكن موجودا في ذلك الوقت . لكن فكرة انشاء مثل تلك العمليات قد برزت في البداية كوليدة للحاجة في ضوء تطور العلاقات بين الدول وعمليات تصفية الاستعمار ، وظهور حالات نزاع مسلحة من نوع جديد لم يتطرق الميثاق لمعالجتها كالنزاعات الداخلية في الدول ، والاهم من ذلك عندما لوحظ بأن اختلاف الآراء والمباحثات او الحوار والتصورات المختلفة لا تجعل من مسألة تسوية او حسم النزاعات جميعها بالطرق السلمية مسألة سريعة ويسيرة ، وان تسوية هذه النزاعات قد يحتاج لوقت ربما يكون طويلا ، فكان لا بد من استخدام وسيلة او آلية سريعة لاحتواء هذه النزاعات السياسية ومنع تطورها إلى نزاعات مسلحة ، وتم لذلك استخدامها لتشكيل مناطق عازلة ، او لضمان عدم استئناف النزاعات بشكلها المسلح ، وذلك لحين تهئية الظروف المناسبة للتسوية السلمية . كما دعت وتدعو الحاجة إلى مثل تلك العمليات عندما يحدث فراغ بالسلطة في مكان ما نتيجة انهاء عملية استعمار على سبيل المثال .

إذا من واقع هذه التصورات والحالات جاءت بداية فكرة انشاء عمليات حفظ السلام قبل ان تتطور تبعا لتطور حاجاتها ، **وبالطبع فليس من شأن هذه العمليات ان تحل محل آليات التسوية السلمية المضمنة بالفصل السادس وليست بديلا عنها** ، كما انها بعيدة ايضا عن اي من معاني مواد الفصل السابع اذ ليس من طبيعتها استخدام القوة او اية اجراءات قسرية . **وقد سماها داق همرشولد الامين العام الاسبق للامم المتحدة مجازا بالفصل (السادس والنصف)** والمعروف بأن الفاصل السادس يشتمل على الاليات السلمية لتسوية النزاعات في حين يشتمل الفصل السابع على اليات استخدام الاجراءات القسرية والعسكرية لاعادة السلم لنصابه في حالة وقوع العدوان .وبهذا المعنى تكون التسمية (بالفصل السادس والنصف) هي تسمية من حيث امكانية استخدام الية قوات حفظ السلام لمنع حدوث العدوان الذي قد يقع بعد استنفاد الوسائل السلمية في الفصل السادس دون جدوى ، والذي بدوره قد يجنب استخدام القوة المسلحة او وسائل القمع المضمنة في الفصل السابع من الميثاق .

طبيعة عمليات حفظ السلام ومجالات عملها

تنقسم عمليات حفظ السلام من حيث طبيعتها إلى قسمين رئيسين بالاساس هما ، ١- بعثات مراقبه وغالبا ما تكون غير مسلحة . ٢- وقوات حفظ سلام . وهذه العمليات بقسميها هي ذات طبيعة تقع بين مواد واليات الفصل السادس السلمية وبين اليات الفصل السابع القمعية او الاكراهية .فهي عمليات جاءت ابتداء لتمتلك وتنفذ من الاليات ما يمكنها من فرض حالة الامن والسلام في اطار نزاع ما دون استخدام السلاح او القوة إلى حين تحقيق التسوية السلمية الدائمة لحسم ذلك النزاع ، بمعنى انها تعمل على احتواء النزاع أوعلى منع تطور النزاع السياسي الذي يقع علاجه في اطار الفصل السادس ، إلى نزاع عسكري الذي يقع علاجه في اطار الفصل السابع من الميثاق .

وقد تطورت طبيعة مهمات عمليات حفظ السلام ومجالاتها وازدادت لتشمل الفصل بين القوات المتحاربة ومراقبة وقف اطلاق النار وانشاء مناطق عازله ، وازالة الالغام والمساعدة في نزع سلاح المتحاربين السابقين واعادة ادماجهم بالمجتمع ، ثم تطور عملها ليشمل مهمات مدنية ايضا كالعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في عمليات الاغاثة ، واجراء الانتخابات والمساعدة في تعزيز التنميه المستدامة . وبهذا فإن قوات حفظ السلام لا تسهم فقط بمنع وقوع العدوان بل في اعادة السلم وصنع السلام ايضا . والاكثر من ذلك انها اصبحت تتعامل مع النزاعات الداخلية والحروب الاهلية التي اغفل الميثاق التطرق لها . وذلك بهدف المساعدة في السيطرة على النزاع ومساعدة المتنازعين على بناء الثقة وتسوية خلافاتهم وتحقيق الامن والسلام . لكن المهم هنا أن هذه العمليات وبالضرورة لا تشكل الية لتسوية النزاعات وان كان من شأنها ان تهيّئ جوا افضل للسلام ، بمعنى ان تكون عمليات حفظ السلام مترابطة مع جهود عملية السلام والاستقرار والتنمية ، وبهذا اصبحت هذه العمليات تشتمل ايضا على قوات بوليس مدني .

وبالطبع فإن العمليات تأخذ اشكالا اخرى حسب المهمة المخصصة لها ، كما ان العنصر المدني قد غزاها بشكل كبير لتنفيذ مهمات سياسية وانسانية وادارية ووظيفية وتكون بأسلحة خفيفة ، ويجب هنا التفرقة ما بين عمليات حفظ السلام كاصطلاح استعمل في الستينات وبين غيرها من العمليات العسكرية او استخدامات القوة ضد دولة ما بموافقة الامم المتحدة ، او خارج اطارها . اوقيام دولة ما

او الدول الاعضاء باتخاذ ما يسمى بالوسائل الضرورية لتحقيق هدف معين بناء على قرار من مجلس الامن ودون موافقة الاطراف المعنية . ان قوات او عمليات حفظ السلام يجب ان تكون بموافقة الاطراف المعنية بالنزاع وتحت اشراف وادارة الامين العام للامم المتحدة او الامم المتحدة . فإرسال القوات إلى الخليج واستخدام القوة هناك في بداية التسعينيات وفي كوريا عام ١٩٥٠ على سبيل المثال لا يعتبر في عداد عمليات حفظ السلام لأن تلك القوات في هاتين المنطقتين لم تكن تحت امرة وسيطرة الامم المتحدة كما ليس من شأن قوات حفظ السلام ان تستخدم القوة لإنجاز هدف معين ، كما لم تكن تلك العمليات او التواجد العسكري بناء على رغبة الدول المعنية . كما ان حالة ارسال القوات وانفاذ اعمال القوة في الصومال ورواندا وهاييتي والبوسنة والهرسك والبانيا وتيمور الشرقية كلها لم تكن تحت ادارة وسيطرة الامم المتحدة ، ولم تكن باسم جميع الدول الاعضاء ، بل كانت تحت سيطرة وتوجيه دولة واحدة او مجموعة دول ، وعلى سبيل امثال فإن القوات الدولية التي اجازها مجلس الامن في تيمور الشرقية عام ١٩٩٩ كانت تقودها استراليا وتحالف من ٢٢ دولة عضو ، كما ان الناتو قد قاد قوات دوليه في في البوسنة والهرسك وهذا ايضا لا علاقة له بقوات حفظ السلام التي كانت في البوسنة ، اذ لم تكن تحت امرة وادارة الامم المتحدة او امينها العام .

وقد كانت اول عملية للامم المتحد ة اعتبرت بأنها في عداد عمليات حفظ السلام هي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة التي انشئت في فلسطين في حزيران من عام ١٩٤٨ .

المبادئ التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام

وهذا يقودنا إلى المبادئ الاساسية والعناصر التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام بقسميها والتي لا مجال لافتقاد واحدة منها لقيام اي عملية حفظ سلام وهي

أ - ان يكون هناك قبول وموافقة صريحة من قبل اطراف النزاع او الاطراف المعنية او الحكومات المضيفة للقوات الدولية ، اقول قبولا بانشاء عملية حفظ السلام وموافقة على استقبال قوات حفظ السلام ومتعلقاتها في اراضيها

ب - يجب ان تلاقي عملية حفظ السلام قبولا دوليا من حيث انشائها ومهماتها

ومدتها واستمراريتها لا سيما من قبل اعضاء مجلس الامن ومن الدول المساهمة فيها .

ج - **ومن اهم المبادئ** التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام هو ضرورة عدم تدخل عمليات حفظ السلام بالشؤون الداخلية للدول المضيفة .

د - **عدم انحياز افراد العمليات** لاحد من طرفي النزاع ضد الآخر وان تتسم جميع تصرفاتها وممارساتها عملا وقولا بالحيادية التامة

هـ- **ان التسليح يكون فقط لجنود قوات حفظ السلام** وان لا يتعدى الأسلحة الخفيفة ، وان لا تستخدم هذه القوات السلاح بأي حالة سوى للدفاع عن النفس . ويلاحظ هنا بأن عدم انحياز القوات الدولية لطرف ما وعدم استخدامها للاسلحة هما من الشروط الاساسية لفعالية العملية ونجاحها . وهما يتطلبان ضبطا قويا للنفس وربما تضحية .

و- **ان تكون ولاية ومهمات عملية حفظ السلام** محددة مسبقا بكل وضوح وان يكون ذلك بناء على موافقة اطراف النزاع ، ومن الملاحظ ان اي نوع من الغموض قد يلف ولاية العملية من شأنه ان يخلق لتلك العملية صعوبات ومضاعفات ويدخلها في سياسة الجدلية .

كيفية إنشاء وتشكيل وتمويل عمليات حفظ السلام

ان عمليات حفظ السلام التي ليس لها اي ذكر في الميثاق ينشئها مجلس الامن في العادة وبموجب قرار يتخذه ، وان عملية اتخاذ مثل هذا القرار يخضع لمعايير القرارات في المسائل الموضوعية المار ذكرها . ومجلس الامن هو الذي يضع مهماتها ونوعها ويحدد حجمها وشكلها ونطاق عملها ومد ته . وذلك انطلاقا من المسؤولية التي من المفترض ان الميثاق قد القاها على عاتقه في حفظ السلم والامن الدولي بدون تمييز بين حالة واخرى . والنقطة السلبية الاساسية في هذا المجال إن الخمسة الدائمين في مجلس الامن قد أعطوا لأنفسهم حق استخدام الفيتو بشان انشاء اية عملية حفظ سلام ومتعلقاتها بصفته قرار بمسألة موضوعية . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه وادارة عمليات حفظ السلام في ضوء الخطوط العريضة التي يضعها المجلس ، ويرفع بشأنها وشأن عملها وتطوراته التقارير لمجلس الامن . وقد تم انشاء دائرة

عمليات حفظ السلام ومقرها في مبنى الامم المتحدة في نيويورك لمأسسة وتنظيم وتطوير وخدمة تلك العمليات ، ويتولى العمل بها الامين العام للامم المتحدة ولكن في ضوء رغبة وتوجيه مجلس الامن . وكما هو معروف فإن الامم المتحدة ليس لديها جيش ، وهي لذلك تشكل هذه القوات مما تتطوع بتقديمه الدول الاعضاء في الامم المتحدة من موظفين وافراد عسكريين ومدنيين او ضباط ، ومن جنود وقوات تنفيذية . ومن معدات ايضا . وجميعها مدفوعة الثمن .

اما طريقة انشاء هذه العمليات ومشاركة الدول فيها فهي ليست كما يقال او يكتب او يحدد . فمن واقع الخبرة والممارسة تكون طريقة او آلية انشائها في سياق التسلسل التالي //

عندما تظهر او تبدو هناك حاجة إلى انشاء عملية حفظ سلام ما في منطقة ما او يكون هناك طلب من جهة ما لذلك ، تبدأ الاتصالات المباشرة وغير المباشرة بين الاعضاء الدائمين في مجلس الامن او عواصمهم بصورة غير معلنة يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة المطلوب والهدف من العملية وظروف انشائها ويقيمون ضروراتها ومخاطرها ومحاذيرها وامكانيات نجاحها سياسية كانت او عسكرية . ويقفون على مواقف بعضهم منها والتي غالبا ما تكون منبثقة او محدد بمصالحهم الوطنية . وفي حالة ان تبين ان هناك اتفاقا بينهم أوعدم وجود ممانعة من اي منهم على انشائها ضمن ما تم طرحه ، فإن الاعضاء الدائمين عندها يعقدون جلسة او جلسات مشاورات غير رسمية يواصلون فيها بحث الموضوع بصورة اكثر رسمية ووضوحا ، يحددون فيها الخطوط العريضة لنوع عملية السلام ومهماتها وحجمها ونوعية المشاركة وشروط عملها وتمويلها ومدة عملها وما إلى ذلك من تفصيلات هامة ، وعندما يصبح هناك اتفاق كامل بينهم وتصور مشترك مقبول على كل التفصيلات ويصبحوا جاهزين لاصدار القرار بانشاء العملية ،يقوم عندها المجلس او رئيسه ابتداء بوضع الامين العام بصورة الامر والتفصيلات التي تم الاتفاق عليها . حيث يقوم الامين بدوره بالتشاور مع بعض اعضاء المجلس الفاعلين والاكثر اهتماما بطبيعة بالمشكلة التي ستقام في اطارها عملية السلام وذلك بهدف الاتفاق على التفاصيل الهامة والخطوط العريضة التي تحكم اختيار الدول المكن مفاتحتها من اجل المشاركة بقواتها لتشكيل عملية حفظ السلام تلك . اذ لا يستطيع الامين العام ان يفتح الباب على اطلاقه للراغبة من الدول في المشاركة ، فهناك دول لا يرغب مجلس الامن او بعض اعضائه المهتمين

بمشاركتها لا لأسباب مهنية او فنية فقط ، بل لاسباب اخرى ربما تكون سياسية او ايديولوجية .

اذا وبعد تشاور الامين مع الاعضاء الدائمين واخذ الملاحظات والمعلومات الكافية والاتفاق حول الدول الممكن اشراكها بالعملية بصورة سرية تقريبا ، تقوم دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للامانة العامة للامم المتحدة بالاتصال مع المندوبيات الدائمة في نيويورك لتلك الدول التي يمكن مشاركتها وتفاتحها بالموضوع وبشأن رغبتها بالمشاركة شارحة تفاصيل العملي وشروطها والمهمات المطلوبة من تلك الدولة ونوع وحجم المشاركة المطلوبة . وفي هذا الاثناء ، وفي ضوء عدم تلمس اية صعوبات او معيقات كبيرة ، يكون مجلس الامن قد اجتمع في جلسة رسمية ومعلنة واتخذ قرارا رسميا بانشاء العملية بكل تفصيلاتها . حيث في ضوء موافقة حكومات تلك الدول التي تمت مفاتحتها من حيث المبدأ على المشاركة يتم الاتفاق معها على التفاصيل وتبرم الاتفاقات وتتشكل بموجبها قوات عملية حفظ السلام تنفيذا لقرار انشائها . وهذا لا يمنع من قيام دول كثيرة بالطلب من الامين العام او من دائرة حفظ السلام الموافقة على مشاركتها واغلبها لهاجس مالي ، لكن ذلك يبقى من الناحية العملية رهنا بالخطوط العريضة لاختيار الدول لتلك العملية بالذات .

وبالطبع فإن هذه القوات التي تقدمها الدول ، وان كانت تعمل تحت علم وشعار الامم المتحدة وترتدي قباعاتها للتعريف على انها قوات دولية ، الا انها تبقى مرتدية لباسها او زيها العسكري الوطني وتبقى دولها او حكوماتها محتفظة بالسلطة النهائية عليها . ومع ان هذه القوات تبقى تاخذ مرتباتها من حكوماتها كما هي ، الا ان الامم المتحدة تعوض هذه الدول بمبالغ يتفق على تقديرها وربما تصل ألف دولار شهريا عن كل جندي واكثر بقليل عن الضباط ، اضافة لبدل استخدام واستهلاك الاليات والاجهزة التي تقدمها الدول . فالمسألة مكلفة وقد وصلت موازنة قوات حفظ السلام او نفقاتها إلى ٣,٦ بليون دولار عام ١٩٩٣ ، وهبطت إلى ١,٤ ، ١ ، ٣ ، ١ بليون في الاعوام ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ثم عادت وارتفعت إلى ٢,٦ بليون دولار عام ٢٠٠٠ . وهو ما اوجب مساهمة جميع الدول الاعضاء في تمويل النفقات على اساس صيغة مقبولة تقترب من صيغ تحديد انصبة ومساهمات الدول في موازنة الامم المتحدة ككل والتي تتكفل الولايات المتحدة الامريكية بربعها ، الا انه قد تم تأسيس صندوق لعمليات حفظ السلام عام ١٩٩٢ ووضع فيه ١٥٠ مليون نقدا سائلا

للعمل السريع في حالة الحاجة المفاجئة لانشاء عملية سلام . ومن المهم ذكره هنا ان الكثير من الدول تتلكأ في دفع مستحقاتها المترتبة للامم الامتحدة لقوات حفظ السلام الامر الذي يؤثر على دفع المستحقات والتعويضات للدول المشاركة . ويذكر ايضا في هذا المجال ان هذه النفقات الباهضة على عمليات حفظ السلام تبقى اكثر وفرا بكثير واقل قيمة من مجموع الارواح وقيمة الممتلكات التي كان من الممكن فقدانها لولا تلك العمليات ، وان الرقم ٢,٦ الذي انفق على عمليات حفظ السلام عام ٢٠٠٠ يبقى لا يذكر امام الرقم ٧٥٠ بليون دولار الذي يمثل الانفاق الدولي على التسلح لتلك السنة على سبيل المثال .

ومن حيث الدول المساهمة في تلك القوات فتشير الاحصائيات إلى ان هناك اكثر من ١١٠ (مائة وعشرة) دولة قد ساهمت فيها منذ عام ١٩٤٨ وكان في وقت واحد وهو عام ١٩٩٨ قد شاركت ٧٧ (سبع وسبعون) دولة في العمليات الجارية حينها . وتشير إحدى احصائيات الامم المتحدة انه بتاريخ ٣١ /١٠/٢٠٠٠ كان عدد الدول المساهمة بقوات بوليس مدني وجنود وضاط عسكريين هو ٣٨٠٠٠ (ثمان وثلاثين الف) فرد وان اعلى خمس دول نسبة او عددا بالمشاركة كانت ، ١- الهند بواقع ٤٤٦٠ ، نيجريا بواقع ٣٤٤١ ، الاردن بواقع ٣٤٠٠ ، بنغلادش بواقع ٢٣٩٤ ، غانا بواقع ١٨٩٤ .

اهمية استمرار عمليات حفظ السلام

ان المنطق وواقع الحال يشيران إلى ان النزاعات المسلحة أوالتي من شأنها ان تؤدي إلى تلك النزاعات المسلحة ستستمر ، سواء فيما بين الدول والنطاق الاقليمي او في نطاق الدولة الواحدة على شكل حروب داخلية . وان استمرارها يعود لأسباب متأصلة لا حصر لها من نظرية وعملية واقعية . ويبقى على رأس هذه الاسباب من الناحية النظرية عدم القبول بمشروعية الاختلافات في الرأي والرؤى وعدم تطابق المصالح والنظرة للامور ، وعدم الاقتناع او القبول بأن ذلك كله امر طبيعي وحق اصيل وان لا امكانية متاحة لدى البشرية للقضاء على تلك الاختلافات ، بل ان ادخلنا الفلسفة في الامر فإن الشر وأدواته باقية ما بقي شيء يسمى خيرا . هذا إلى جانب ان حب السيطرة والانانية المتأصلة في النفوس البشرية والتمايز في المصالح والاهداف

بين الشعوب سيبقى يؤدي دوره بخلق الصراعات . اما من الناحية الواقعية والعملية فبواعث استمرار النزاعات لا حصر لها وتتراوح ما بين قصور البنى السياسية في الدول وعدم كفايتها لتأمين النقل السلمي الديمقراطي المنظم للسلطة من ناحية ، وتنامي النزعات الانفصالية العرقية والطائفية والدينية واحتقاناتها التي تكفي شرارة بسيطة لانفجارها من ناحية اخرى . اضافة لعوامل التنافس على الموارد المحدودة وتولد الاحباطات من تفشي الفقر والبطالة والفوارق الطبقية واسعة الهوة . فكل هذا إلى جانب العامل الاهم والمتمثل بقصور الاليات السلمية المضمنة في الميثاق في تسوية النزاعات كما مر تفصيله وبالتالي تحولها إلى نزاعات مسلحة ، اقول كل هذا من شأنه في ظل توفر كل انواع الاسلحة وسهولة الوصول اليها ان يشكل بيئات واجواء قابلة للاشتعال واندلاع النزاعات المسلحة المكلفة ، داخلية كانت او اقليمية في كثير من الامكنة ، ينقلها هبوب الرياح او ينقل آثارها إلى كل مكان دون القدرة على منع هذا الانتقال بأشكال مختلفة . وقد اثبتت التجارب بما لا يدع مجالا للشك أنه حتى الحرب الاهلية ضمن اطار الدولة الواحدة من شأنها ان تؤثر على استقرار الدول المجاورة ونوعية الحياة فيها ، بل ان هذه النزاعات تشكل استضافة اجبارية من قبل الدول الاخرى لمشاكل جديدة كتهريب الاسلحة والمخدرات والممنوعات واعمال الارهاب او العنف ، وتدفق اللاجئين وتدمير البيئة . .

والمحصلة النهائية للنزاعات والحروب بأشكالها ، هي المعاناة البشرية التي لا تقتصر على اطراف النزاع المباشرين بل تصيب قطاعات وشعوب اخرى وخسائر فادحة في الارواح وفلكية في نفقات تمويل تلك النزاعات المسلحة ، واثارتدميرية على الموارد والممتلكات . هذا إلى جانب خلق المشاكل الاجتماعية وتعميق القائم منها واعاقة التنمية والتقدم .

ان نجاح المجتمع الدولي في استباق وقوع النزاعات تلك او السيطرة عليها وكبحها قبل او فور وقوعها او احتوائها والتقليل من اثارها لحين تهيئة الظروف والمقدمات للجهود السلمية الفاعلة لتسويتها من جذورها سيوفر على البشرية الكثير الكثيرمن تلك الكلف المدمرة حقا . وان تحقيق هذا الهدف يصبح عملا كبيرا ومهمة سامية وعالمية لا غنى عن تحقيقها . وبهذا المجال اثبتت عمليات حفظ السلام بأنها الالية السحرية الناجعة والمقبولة والقادرة على تحقيق هذه المهمة ، فهي ابتكار عظيم واستمرارها قضية حيوية للمجتمع الدولي . انها فعالة لأنها حيادية وتأتي بارادة

المجتمع الدولي بكليته وتنفذ بادارة واشراف الامم المتحدة باعضائها جميعهم ممثلين بالامين العام للامم المتحدة ، لا بإدارة وقيادة دولة واحدة تقود تحالفا دوليا من بضعة دول . كما انها مشروعة ومقبولة وناجحة لأنها تتسق مع روح واهداف الميثاق وتأتي بموافقة الاطراف اصحاب العلاقة ولا تستخدم القوة ، بل تستخدم اساليب المساعدة في تأمين الاحتياجات الانسانية الغوثية والسياسية والادارية ، وتسهم حقا في صيانة وحفظ الامن وانجاح عملية صنع او تحقيق السلام نفسه ، وهي بالتالي تخدم الشعوب الضعيفة في مواجهة ظلم الاقوياء وقهرهم احيانا .

ان هذا كله يأتي في ضوء ان الميثاق لم يتطرق للنزاعات والحروب الاهلية ، كما لم يتضمن ما يكفل او يؤمن عدم تطور النزاع السياسي إلى واقع عسكري او احتلالي او عدواني ، وعندما لا تكفي ولا تثمر اساليب الفصل السادس السلمية او تأخذ وقتا طويلا لايجاد التسوية السلمية . وكما يأتي في ضوء عدم تطرق الميثاق إلى الية محددة وواضحة لتأمين حماية على الارض للشعوب الواقعة تحت الاحتلال .

ومن الجدير بالذكر هنا ان هذه الالية قد لا تجدي او تطبق في معالجة الامر او النزاع الذي تكون فيه لدولة كبرى او اكثر علاقة مباشر ، او في حالة ان يشكل هذا النزاع من حيث الموضوع او المكان جزاء من مجالاتها الحيوية .

تطوير عمليات حفظ السلام باتجاه الدبلوماسية الوقائية وشمولية الاستفادة منها

ان عمليات حفظ السلام كفكرة وممارسة ينطبق عليها منطق الاشياء من حيث حاجتها للتفعيل والتطوير ومواكبة التطورات والاحتياجات والمستجدات ، والا فإن الجمود يدفعها للتراجع ولأن تصبح فكرة وممارسة متخلفة وعديمة الجدوى في الوقت الذي يعتبر فيه تنامي دورها مطلبا حيويا جدا ومواكبا لمتطلبات العصر . ان المتفحص لسير عمليات حفظ السلام يرى ضرورة قصوى للمسارعة في معالجة ما يعتريها من خلل في بعض جوانبها من ناحية وتطويرها وتحديثها لتتمكن من القيام بالدور والواجبات التي تفرضها او تكشف عنها الظروف والمستجدات والحاجات الجديدة . واني ارى بأن يكون هذا التطوير او الاصلاح باتجاهين احدهما موضوعي والآخر اجرائي ولا يقل احدهما عن الاخر اهمية . اما الموضوعي فيأتي في اطار

الدبلوماسية الوقائية ، فكما ان الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية اخذت تتوسع بهذا المفهوم وتعتمده للتخفيف من وقوع النزاعات او منعها ، ابتداء بتدابير بناء الثقة بين الدول بما تشمله من التدفق الحر للمعلومات ورصد اتفاقات التسلح والتوسع في اقامة الصلات والتواصل بين الدول والشعوب ومرورا بمكافحة الاسباب العميقة وغيرالمباشرة للتوترات كمشاكل الفقر والبطالة والحرمان والتمييز ، والتأكيد على تطوير واستخدام اليات تقصي الحقائق والتحليل السليم للاحداث والشواهد ، وانطلاقا ولا اقول انتهاء من استخدام آليات الانذار المبكر لا سيما من خلال ما استحدثته الامم المتحدة من شبكات نظم الانذار المبكر لاحتمالات وقوع الكوارث البيئية والطبيعية والنووية وتحركات التجمعات السكانية الضخمة وحدوث المجاعات وانتشار الامراض ، اقول كما ان ذلك يستخدم او يتم التفكيربه ، فإن من الاولى والاجدى ان يتم تطوير عمليات حفظ السلام في نفس ذلك السياق من حيث استباق الاحداث ومن حيث اهداف ومبررات وتوقيتات انتشارها ليكون انتشارا وقائيا محسوبا يتم بموافقة اطراف النزاعات حين الاستشعار بإمكانية وقوع وشيك للنزاعات . بحيث يتم نشر القوات على جانبي الحدود التي من المحتمل ان تشهد صداما عسكريا بين طرفين ، وذلك بهدف منع حدوث ذلك الاحتكاك او الصدام المتوقع لحين تسوية المسألة الخلافية بالطرق السلمية والتسويات التفاوضية . كما يمكن انتشار القوات الدولية على جانب واحد من الحدود اذا ما خشيت دولة ما هجوما عليها واقتنعت الامم المتحدة بذلك .

اما في حالات الازمات الداخلية وما يتوقع ان تؤدي اليه من ازمات واخلالات فيمكن لانتشار القوات الدولية المسبق بناء على موافقة الحكومة والاطراف المعنية داخل الدولة ان يساعد بأشكال مؤثرة عديدة على تخفيف حدة الخلافات وتغير اتجاهها لتأخذ طابعا سلميا حضاريا ، وأن تحقن الدماء وتخلق ظروفا ملائمة باتجاه الحلول التوفيقية و تحقيق التسوية ، اضافة للمساعدات الانسانية والغوثية التي يمكن ان توفرها . وبالطبع فلا بد من ان تحترم قوات حفظ السلام ابتداء سيادة الدولة والحيادية والنزاهة بنفس الوقت

اما الاتجاه الاجرائي في التطوير او الاصلاح لعمليات حفظ السلام / فإنه ينبع من قصور وخلل كبير عكس وما زال يعكس سلبيات خطيرة على مجمل الثقة بهذه العمليات وشمولية الاستفادة منها وعلى مفهوم صدقية الامن الجماعي الذي تقوم عليه الامم المتحدة كركيزة اساسية . ويتمثل هذا الخلل أوالقصور في

احتكار مجلس الامن او سيطرته وحده على امر انشاء او منع انشاء هذه العمليات وتحديد شكلها ومهماتها على سبيل الحصر دون ان يكون للجمعية العامة دور في ذلك ، والاهم في هذا المجال هو جعل انشاء هذه العمليات او اية عملية حفظ سلام تقع تحت رحمة ومشيئة مجرد دولة واحدة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن لأن هذه الدول الخمس قد اعطت نفسها حق استخدام الفيتو لدى التصويت على اي مشروع قرار لإنشاء اية عملية حفظ سلام او قوات دولية ، معرضين او واضعين بذلك امر تحقق واستخدام هذه العمليات الحيوية تحت رحمة المزاجية والمعايير المزدوجة والمصالح الوطنية والمناورات السياسية للدول دائمة العضوية في المجلس ، والذين ثبت بالممارسة والتجربة تقديمهم لمصالحهم الوطنية وحساباتهم الخاصة على مصالح المجتمع الدولي ككل وعلى حساب الاهداف المتوخاة بالميثاق وللمبادئ والقيم المضمنة بالمعاهدات والصكوك والاتفاقيات الدولية واعلان حقوق الانسان .

وهنا يمكن القول انه قد يكون من المنطق بشيء ان يكون قرار انشاء مثل هذه العمليات من اختصاصات مجلس الامن ، لكن اعطاء اعضائه الدائمين حق الفيتو على مشاريع القرارات الخاصة بانشائها لن يساعد في تحقق شمولية استخدامها والافادة منها ولن يجعلها الية متاحة لكل الشعوب والمناطق المحتاجة لها ، وبالتالي لن يكون في صالح السلم والامن الدولي .

وربما يكون عملا حيويا ان يعمل المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة على تكثيف الجهود من اجل تحييد حق الفيتو وعدم انطباقه على مشاريع قرارات انشاء مثل تلك العمليات . وبهذا فإن اعطاء دور اساسي في عملية تقدير الحاجة لانشائها إلى الامين العام للام المتحدة والجمعية العامة سيكون اجراء اساسيا في تعميم الاهداف المتوخاة من تلك العمليات دون انتقائية او تمييز ودون ربطها بالمصالح الوطنية لدول مجلس الامن الكبرى ويساعد في ان يصبح بالامكان ان تستفيد منها شعوب هي في اشد الحاجة اليها وتتمنى وجودها ، ومواقع هي في امس الحاجة لها كالاراضي الفلسطينية المحتلة والشعب الفلسطيني الذي حرمه مجلس الامن انطلاقا من المحاذير المشار اليها من الحصول على حقه في انشاء مثل تلك العمليات في اراضيه رغم انه يتعرض لاخطر السلبيات الناجمة عن عدم التزام اسرائيل باتفاقيات جنيف التي تفترض حماية دولية لهذا الشعب من حيث حقوقة في الامن والحياة

والحفاظ على ممتلكاته . في الوقت الذي ينشئ فيه مجلس الامن عمليات حفظ سلام في مناطق او دول لا تصل فيها الحاجة لمستوى الاهمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة كالسلفادور مثلا التي انشئت فيها مثل تلك العمليات للقيام بأعمال التحقق من تنفيذ اتفاقيات بين الحكومة ومناوئيها ومن وقف اطلاق النار وخفض التسليح بين الطرفين وانشاء قوات بوليس ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان وغيرها في ذلك البلدالمتجانس في العرق واللغة والدين . ووجه المقارنة هنا فقط لكون الحالة الفلسطينية التي لم يتمكن مجلس الامن من انشاء عملية حفظ سلام لها او حماية دولية بسبب رفض دولة واحدة من الاعضاء الدائمين في المجلس ، هي حالة اكثر الحاحا بكثير لأنها حالة احتلال وصدام بين فئتين عرقيتين واخلال خطير بالسلم الدولي وحقوق الانسان وللاتفاقيات والصكوك الدولية ، في حين ان الحالة الاخرى هي شأن داخلي لاترقى في خطورتها وحساسيتها إلى مستوى ما يجري في الحالة الفلسطبنية .

وفي ختام الحديث عن عمليات حفظ السلام ، ربما يكون من المناسب او المفيد ان نلقي نظرة على عمليات حفظ السلام القائمة لغاية عام ٢٠٠٣ بنوعيها المراقبة او حفظ السلام المنتشرة في العالم مع نبذة عن كل منها وذلك في (المرفق رقم ٩) من هذا الكتاب .

الفصل التاسع

العمل العربي في الأمم المتحدة

طبيعة العمل في الامم المتحدة
ومسؤوليات البعثات الدائمة للدول

تسهيلا وتمهيدا لتقييم واقع العمل العربي في الامم المتحدة وواقع حال وعمل ودور المندوبيات العربية الدائمة لدى الامم المتحدة ، وليكون ذلك منطقيا وموضوعيا وفي الاتجاه الصحيح فلا بد من الاشارة اولا إلى طبيعة العمل في الامم المتحدة ، ومتطلباته الاساسية وغايات الدول منه . فهو بالاساس عمل يختلف في طبيعته ومؤهلات عناصره البشرية ومستلزماته واهدافه عن العمل الثنائي المتمثل بعمل السفارات المقيد بأحكام العمل الدبلوماسي والمصالح الثنائية . فالعمل في الامم المتحدة هو عمل جماعي مشترك متعدد الاطراف . يقوم ويشتمل على كل ما له مساس بتحقيق اغراض ومقاصد واهداف الامم المتحدة التي تم التطرق اليها ، وبهدي من مبادئها المضمنة بالميثاق وبكل ما يتطلبه ذلك من نشاطات ومهارات سياسية ودبلوماسية وفنية متشعبة وشاملة لكل مجالات الحياة ومستجداتها . وبهذا فهو عمل يتعاطى مع المئات من البنود والقضايا متنوعة الطبيعة التي تشكل جدول اعمال للمجتمع الدولي بكليته ، ولا يخلو هذا التعاطي احيانا من محاولات لهذا الطرف او ذاك لتسييس بعض القضايا بما يجنب معالجتها بالصورة الصحيحة .

والامم المتحدة ممثلة بكافة الدول الاعضاء ، تمارس مهماتها في هذا الاطار من خلال فروعها الرئيسية الستة ولجانها الاساسية والفرعية والثانوية ، ومن خلال البرامج والصناديق واللجان والمؤتمرات والوكالات المتخصصة التابعة لها او المرتبطة فيها ، وتغطي بعملها بما فيه الميداني ، كل الجوانب السياسية والامنية ، والفنية والانسانية ومختلف وجوه التعاون بين الامم او الدول الاعضاء في كل مناحي الحياة وما يتصل بمجالاتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والقانونية ، وكذلك على صعيد الاحداث والنزاعات الدولية ومسائل التسلح ونزع السلاح وشؤون القضايا السياسية والامنية الخاصة .

فالاصل بعمل البعثة او المندوبية الدائمة لأي دولة عضو في الامم المتحدة والهدف منه كما هو مفترض ، هو التفاعل والتعاطي باشكاله السياسية والدبلوماسية والفنية مع ما مجموعه ١٩١ وفد دولة (الى تاريخه) بضعيفها وقويها ، صديقها وعدوها ، فقيرها وغنيها ، شرقيها وغربيها ، والعمل معها على كل الاصعدة دون

اعتبار لوجود علاقات دبلوماسية بينها ام لا ، وذلك من خلال اليات عمل الامم المتحدة ، وبما يحقق الاهداف والمقاصد المضمنة في الميثاق ويعزز التعاون المشترك بين الدول لتحقيق الامن والسلم الدوليين والتنمية والرخاء لكل الشعوب من اجل حياة رغدة وآمنة وكريمة للانسان .

وهذا يعني او يستلزم تعاون ومشاركة البعثات او المندوبيات الدائمة للدول ضمن هذا المفهوم ومستلزماته ، وانخراطها في العمل الجماعي في اطار جميع المناحي المشار اليها ، والتأثير فيها باتجاه بلورة المواقف بشأن القضايا المبحوث فيها ، ومن ثم وقوف البعثة او المندوبية الدائمة على آراء تلك الدول ونظرتها للامور المطروحة وتوجهاتها والتنسيق معها ، ومحاولة التأثير فيها ثانية بالاتجاه الصحيح او المطلوب . هذا إلى جانب استكشاف امكانيات مختلف الدول والوقوف على جهود ودور وامكانيات الوكالات المتخصصة وبرامج ولجان الامم المتحدة وجهازها الفني في الامانة والاستفادة من كل ذلك على كل الاصعدة والمناحي السابق ذكرها ، بحيث تتمكن تلك البعثة او هذا الوفد من تكوين او بلورة الرؤية الصحيحة والكاملة لأي موقف وعلى اي صعيد يبحث وصولا للتوجه الصحيح او الاجراء السليم او القرار الصائب الممكن لحكومة ذلك الوفد اتخاذه او تبنيه على صعيد اي مسألة او قضية تطرح او تبحث او يتم التعامل معها في اطار الامم المتحدة اقتصادية كانت او سياسية اوغيرها .

اذ من المفترض عندها ، وذلك في غاية الاهمية ان تهتدي الحكومات برأي ورؤية وتنسيب مندوبياتها او تسلكه كخيار يراه المندوب الدائم من واقع عمله وعمل فريقه الميداني بأنه الخيار الاصح والافضل لما فيه من تعزيز او تحقيق للأهداف والمصالح العليا للبلد في اطار مبادئ الحق والانصاف والقانون المستوحاة من الميثاق ، والاهداف والمقاصد والمبادئ المضمنة فيه ، دون اعتبار من الحكومات لضغوطات رخيصة تعمل خارج ذلك النطاق او لمصالح ضيقة لا تخدم مصلحة الامة وقضاياها وتسيء لمكانتها ومصداقيتها بل تضعها وتضع مواقفها وقراراتها موضع الشك ، وبالتالي ارادتها برسم البيع .وهذا ما يحصل عادة في الدول غير الديمقراطيه من العربية والاسلامية وخاصة تلك التي يتولى فيها مسؤولية الجهاز الدبلوماسي اشخاص معادون للمؤسسية وغير مؤهلين الا في النواحي التي وصلوا عن طريقها .

متطلبات نجاح العمل في الامم المتحدة

ان حكومات الدول اذا ما ادركت طبيعة عمل الامم المتحدة والاهداف المتوخاة من وجود المندوبيات الدائمة للدول لدى هذه الهيئة ، والمهمات المشار اليها والملقاة على عاتق تلك المندوبيات الدئمة ، واذا ما اقامت بعثاتها في نيويورك لتحقيق تلك الاهداف او شئ منها ، فإنه عندها يكون من المفترض ان توفر لتلك المندوبيات البيئة السياسية والادارية والفنية المناسبة بمستلزماتها البشرية من دبلوماسية وتخصصية ، من تلك التي تؤهلها لانجاز مهماتها المشار اليها بكفاءة . وبحيث تكون مندوبيات مصممة للعمل المنافس والمكمل احيانا في ذلك الجو الذي اشير اليه وتلك المجالات على صعيد الامم المتحدة . وهذا بمجمله يعني مراعاة توفر مستلزمات ومتطلبات اساسية في البعثات الدائمة من حيث جوانب اساسية اربعه ، يرتبط اولها مع ثانيه في حين يرتبط ثالثها مع رابعها . وهي :

١-عدد الموفدين بمعنى حجم العنصر البشري .

٢-نوعية الموفدين وتنوعهم/ من حيث الاختصاصات والكفاءات .

٣-طبيعة المهمة الموكلة بالموفدين وفهمهم لها

٤- دور رئيس البعثة والعلاقة بينه وبين حكومته ، وكيفية التواصل وسهم اتجاهه بين البعثات الدائمة وعواصمها .

ولنتناول الان المتطلبات من حيث الجوانب الاربعة لنقارن فيما بعد مدى توافرها في بعثات او مندوبيات الدول العربية في نيويورك ، ونطابق المطلوب بالموجود او المتاح// .

* عدد ونوعية الموفدين للعمل في الامم المتحدة // الجانبين الاول والثاني

ان مما لا غنى عنه لقيام اي مندوبية بواجباتها على ذلك النحو السليم وعلى الوجه المفترض سالف الذكر ، هو بالضرورة وباختصار وجود عدد كاف من نوعين متكاملين من العنصر البشري ونوع ثالث مكمل لهما . وذلك للتمكن من تغطية الاعمال والنشاطات المتنوعة والمفترضه ، وذلك عضويا بشريا وعمليا وفنيا حسب اولوياتها من حيث المبادرة او المساهمة والمشاركة او المتابعة والمراقبه .

اما النوع الاول// فهو وجود عدد كاف من الدبلوماسيين المتمرسين المؤهلين

للعمل السياسي والقادرين على التأثير في الحدث او صنع الحدث وبناء العلاقات وتشكيل القناعات من اصحاب الحنكة والمهارات في العمل المتعدد الاطراف ، ومن اصحاب الحس والوعي السياسي والقادرين على متابعة القضايا واقتناص الفرص والتعامل مع المواضيع بمهنية عالية والتأثير فيها ، إلى جانب القدرة على استجلاء القراءات الصحيحة للنصوص والتأثير في مجرى ومنحى النقاش والتفاوض بشأن البند المطروح او صياغة مشاريع القرارات وكيفية تسويقها ، ولا سيما في مجالات ونشاطات مجلس الامن والجمعية العامة . واعود هنا لأذكر بضرورة وجود العدد الكافي من هؤلاء الدبلوماسيين المخصصين لتغطية ومتابعة البنود والاجتماعات ذات الطبيعة السياسية ومن ذات الاولوية على الاقل .

اما النوع الثاني // ، فهو تأمين عدد كاف من الفنيين والمختصين والممارسين وربما الاكاديميين من هؤلاء القادرين على التعامل مع مختلف مجالات البنود من غير السياسية المطروحة على جدول اعمال لجان الجمعية العامة والمجالس والبرامج التابعة لها . وكذلك في بقية فروع الامم المتحدة واجهزتها ووكالاتها المختصة . والتأكيد هنا هو على وجود الفنيين والخبراء وذوي الاختصاص إلى جانب الدبلوماسيين **وبعدد يكفي لتغطية الاولويات من المواضيع والبنود ذات الطبيعة غير السياسية البحته من اقتصادية وامنية وتسليحية واجتماعية وانسانية وعلمية وقانونية وغيرها العديد** . ولا شك بأن هؤلاء الفنيين والخبراء متواجدون بكثرة في وزارات الدولة وفي المراكز والمؤسسات العامة والخاصة وليس بالضرورة ان يكونوا من كادر وزارات الخارجية والتي ما يخلو عادة من هذه الفئات . انهم وحدهم القادرين على المشاركة مع نظرائهم من الدول الاخرى في مثل تلك البنود والاجتماعات والقادرين بالتالي على تحقيق الاهداف والغايات التي تبرر وجود التمثيل في الامم المتحدة والحفاظ على مصالح الامة .

اما العنصر البشري الثالث //فهومندوب دائم على رأس جهاز البعثة بنوعيه مختار بعناية من حيث ادراكه لواجباته التي تختلف عن واجبات السفير ، ومن حيث سعة الثقافة وقوة الشخصية والقدرة على تجاوز الروتين واتخاذ القرار ، وان يكون له من المؤهلات ما يمكنه من ادارة تلك المجموعة المتنوعة من أعضاء البعثة وتوجيهها وتنسيق عملها ، وله من الخبرات والتجارب والمواهب السياسية والدبلوماسية والتفاوضية ما يؤهله من الحركة والمشاركة بمختلف المواقع والتأثير بموقف بلاده

والاخرين ، وان يكون من الملمين بعمل الامم المتحدة والمؤمنين بإمكانية الاستفادة منه او التأثير فيه . ولا يستقيم في ذلك ان تعين الدول مندوبين دائمين بنفس الاسس التي تعين على اساسها السفراء ، وكما ليس ضرورياً وربما من غير المناسب في ذلك ان تكون شخصية المندوبين الدائمين منبثقة عن شخصية وثقافة الموظفين الملتزمين بسلوكيات وادبيات الوظيفة من مدنيين وعساكر .

* طبيعة المهمة الموكلة للمندوبية الدائمة ورئيسها /الجانب الثالث

فتلك مما لا شك فيه ان طبيعة هذه المهمة تكون وتتحدد من منطلق الفهم الصحيح من جانب الدول لطبيعة عمل الامم المتحدة وايمانها بأهداف ومقاصد الامم المتحدة ونشاطاتها المتنوعة ، وكونها اي الامم المتحدة اكبر تجمع حكومي دولي يعمل على مدار الساعة بحضور معترف به للمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ومن كونها تشكل مرآة ضخمة عاكسة بكل انواع العدسات ومن مختلف الزوايا والابعاد للواقع المرئي والمخفي لوحدات المجتمع الدولي . ولذلك فان رئيس البعثة واعضاءها من دبلوماسيين وفنيين وخبراء ومستشارين هم جميعا معنيون بادراك ذلك وبالاضطلاع بمهمات سياسية ودبلوماسية وفنية بشكل ومضمون مهنيين وعلميين مع مؤسسات واجهزة ودول مختلفة قد لا تربطها مع دولة المندوبية علاقات دبلوماسية ، وذلك بشأن بنود وقضايا وربما احداث ووقائع غاية في التنوع والاختلاف تجري على صعيد العالم . ومن واجبات البعثة الاساسية والحيوية رئيسا واعضاء هو ان يكونوا دائبي الحركة والبحث والتقصي والتحري لتلمس اي شيء من هذا القبيل او ذاك ، ومن ثم الوقوف عليه وتحديد طبيعته وتأثيراته وبالتالي درجة اولويته من حيث ضرورة متابعته وعلى اي مستوى او كيفية ، وعلى ان تشمل هذه المتابعة تغطية كافة النشاطات على تنوعها والمساهمة بها والتأثير فيها ، وفي صنع الحدث نفسه ان لزم الامر .

فالامم المتحدة هي المركز العالمي للاحداث وساحة صداها وانعكاساتها . كما انها المركز العالمي لأي عمل جماعي ومركز لا يضاهى في تسويق الافكار والرؤى .

فالاصل ان البعثة او المندوبية الدائمة في ضوء ذلك كله وفي اطار تقييمها الشامل والدقيق تباشر الاجراء اللازم وعلى المستوى المناسب والمطلوب لها ومنها . وتضع عاصمتها بصورة ذلك أولا بأول . اما فيما يتعلق بالامور التي تحتاج فيها إلى

قرار سياسي ، فإن رئيس البعثة واعضاءها هم الذين يقدرون ذلك بوجودهم الميداني وبحسهم ووعيهم السياسي ، وهم بالضرورة شريك أساسي لحكومتهم كما انهم الجهة المنسبة لها بذلك ، ويفترض بالحكومة ان تكون ايجابية مع توصية ورؤية البعثة المشفوعة بمذكرة تفسيرية بما يخص ذلك الاجراء او القرار او الموقف الواجب اتخاذه . اما اذا تجاهلت الحكومة او وزارة الخارجية ذلك ، فيكون هناك خلل كبيربنظام المؤسسة وبالعملية السياسية وعملية اتخاذ القرار على ذلك الصعيد . إذ وعلى الارجح عندها ان القرار المتخذ بشكل مغاير لرؤية البعثة واضطلاعها الميداني او دون التنسيق معها ، لن يكون قرارا متفقا مع الاصول الدولية وربما لن يكون مبنيا على اسس الصالح العام المتفقة مع المعايير القانونية والدولية والمبادئ المضمنة بالميثاق . بل ان عدم التأثر والتفاعل مع رأي وتنسيب المندوب الدائم امر يتناقض مع مفهوم الامم المتحدة ومع مبرر وجود المندوبية الدائمة نفسها . وهذا يقودنا مباشرة ويربطنا مع الجانب الرابع .

* طبيعة العلاقة والتواصل بين الحكومة و رئيس مندوبيتها// الجانب الرابع

وهنا اذا ارادت الحكومة ولا اقصد واحدة بعينها ، ان تكون قراراتها غير متعارضة مع الصالح العام للدولة وشعبها ، ومتفقة مع المعايير الدولية والقانونية وميثاق الامم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السليمة بين الدول ، فيجب عندها ان تعتمد الاتجاه الصحيح لسهم انسياب المعلومات والنصائح والتوصيات التي بموجبها تحدد سياساتها وتأخذ قراراتها وتتبنى المواقف على صعيد القضايا والمسائل الدولية التي تبحث او تطرح في الامم المتحدة على انواعها . **اما الاتجاه الصحيح لهذا السهم فهو** ان يكون دائما منطلقا من المندوبية الدائمة باتجاه العاصمة وليس العكس ، وان لا تعتمد الدولة اي قناة اخرى غير تلك التي توصلها مع مندوبيتها الا اذا كانت عبرها او متفقة معها . فالمندوب الدائم هو الذي من المفروض ان يكون له التأثير على سياسة الدولة ومواقفها الدولية وليس العكس ، والا فإنه يفقد هو واعضاء بعثته معنى وجودهم . اما اذا انعكس هذا الاتجاه او اهمل فسيقع المحظور ويكون الخطاء وتكون معه الحكومات منقادة لاتخاذ قراراتها بارتجالية اللامؤسسية او بتقليد لهذا الموقف او ذاك او تنفيذا لهذا الرجاء او الطلب او تطييبا لخاطر هذه الدولة او تلك .

وباختصار ، **ان الفكرة من وجود البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة** هو

المشاركة والمساهمة الفاعله والصحيحة لتلك الدولة في تكريس مبادئ الامم المتحدة وتحقيق اهدافها الحيوية للشعوب الضعيفة خاصة ، وضمان الاستفادة منها كمنظمة ونظام من خلال دور ونشاطات تلك المندوبية التعاوني والتكاملي الذي يضمن او يحمي المصالح الوطنية ويحققها وفي الاطلاع الميداني الفني الدقيق الشامل الذي يمكنها من التوجيه الصحيح لحكومتها بحيث تؤثر هذه البعثة او المندوبية على رأي وموقف الحكومة وسياساتها بالاتجاهات الصحيحة ، لا ان تقوم الحكومة بتوجيه البعثة . والا فما الفائدة من وجود تلك البعثة بل ما الفائدة عندها من وجود فكرة الامم المتحدة . فلو قامت كل دولة بإصدار التعليمات والتوجيهات لبعثتها في الامم المتحدة وجعلت منها مجرد متلقية ومنفذة ، كما هو عليه الحال في الدول العربية بشكل عام ، لما تحققت الغاية والمقاصد التي قامت من اجلها الامم المتحدة بل ان معكوسها عندئذ سيسود ، ولما استطاعت الدول ان تتصرف وفقا للمعطيات الحقيقية على الساحة الدولية ، ولما تمكنت الشعوب والدول الضعيفة والفقيرة من الاستفادة من مبادئ الامم المتحدة ومن فكرة او مفهوم الامن الجماعي .

وقد يكون مفهوما ان تلجأ الدول الكبرى او بعضها إلى التأثير على الامم المتحدة وتوجيهها بما لا يتفق مع مواد الميثاق والمبادئ المضمنة فيه خدمة لمصالحها الوطنية ومواقعها التنافسية ، لكن الدول النامية والاخرى من الاكثر والاقل نمواً فإنها تخدم مصالحها عندما تحارب هذا الاتجاه الذي لا قدرة لها على اتباعه من ناحية ويحرمها من مزايا كثيرة من ناحية ثانية ، وهي ولا شك تحقق هذه المصالح عندما تكون متفاعلة بصورة مهنية وذكية مع نشاطات الامم المتحدة وترسيخ مبادئها ، وعندما تحصل على الفائدة القصوى من عملية مشاركاتها واطلاعها الميداني ، في مجال الحصول على انواع الدعم التي توفرها هذه الهيئة للدول وفي مجالات تحديد السياسات واتخاذ القرارات .

واقع حال الوجود والعمل العربي في الامم المتحدة

أرجو ابتداءً التأكيد هنا على ان مادة هذا العنوان من حيث دقة فهمها من ناحية ، و شموليتها من ناحية ثانية مرتبطة إلى حد كبير باطلاع القارئ على الملاحظتين الأولى هي ضرورة ربطها مع الجوانب الاربعة لمتطلبات نجاح العمل في

الامم المتحدة المشار اليها ، والملاحظة الثانية هي ان شمولية او استثناءات الجانب الرابع المتعلق بنوعية ونشاط وارتباط وعلاقة المندوب الدائم وتعامله مع العواصم مرتبطة إلى حد بعيد بالفترة التي عايشتها في الامم المتحدة ، والتي تمتد بين عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٦ ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر فإن الدكتور حازم نسيبه) مقدم هذا الكتاب ، الذي قاد في فترة سابقة للفترة المشار اليها المندوبية الدائمة للأردن في نيويورك ، فلا شك انه قد فعل ذلك على نحو ينسجم مع شخصيته الوطنية وكفاءاته المهنية وهو ما يشكل جزءا هاما من متطلبات العمل الناجح في الامم المتحدة .

وبعد

ان من واقع المشاهدة والمعايشة لعمل البعثات العربية المعتمدة لدى الامم المتحدة في نيويورك ، لمدة تزيد على عشر سنوات ، لم يصدف خلالها ان كانت هناك بعثة او وفد عربي دائم واحد في نيويورك مصمم على اساس فهم طبيعة عمل الامم المتحدة و لما يؤهله للمشاركات الصحيحة او الناجحة في عمل الامم المتحدة المتعددَ الاطراف و تأدية المهام الموكولة للمندوبيات الدائمة ولاحتى بما يؤهله للاستفادة من الامكانيات المتاحة للدول والشعوب في الامم المتحدة . **فمتطلبات الجوانب الاربعة المشار اليها يعتريها النقص والخلل والاهمال في جميع البعثات العربية المعتمدة لدى الامم المتحدة على الاطلاق ، سواء من حيث عدد الموفدين فيها ونوعيتهم وتنوعهم او من حيث الفهم الصحيح لطبيعة عملهم وللمهمات الموكلة بهم ، او من حيث نوعية رئيس البعثة والدور الذي يفهمه لنفسه او يمارسه وطبيعة علاقته وتواصله مع حكومته وتأثيرها عليه أو تأثيره عليها** . حيث بدون ذلك التصميم وبدون توفر تلك المواصفات والمتطلبات المار تفصيلها مع محاذير الاخلال بها ، فإنه يستحيل على اي بعثة القيام بالمشاركات المطلوبة وتأدية المهمات الملقاة على عاتقها والوصول إلى الاهداف والغايات المرجوة ، بل ان هذا النوع من التمثيل يصبح بلاء على دوله وشعوبها .

فلو اخذنا مندوبيات الدول العربية الاسيوية بأكملها على سبيل المثال وتلمسنا فيها الجوانب اوالمتطلبات الاربعة المشار اليها ، لاستنتجنا بأن حكومات تلك الدول ابتداء لا تفرق من حيث الشكل والمضمون والممارسة ما بين نظرتها او فهمها لطبيعة عمل ومتطلبات ومهمة السفارة العادية التي تمارس العمل الدبلوماسي الثنائي وبين

نظرتها وفهمها لطبيعة عمل ومهمات بعثاتها او مندوبياتها الدائمة في الامم المتحدة والتي تقوم على اساس العمل المتعدد الاطراف سياسيا وفنيا على صعيد كل الحقول والمجالات المذكورة سابقا . وان عدم التفريق هذا ان لم يكن واعيا ، فإنه يكون جهلا فاضحا يؤدي لسلوك ونتيجة فاضحتين ويكون كذلك المنطلق الاساسي لعدم وعي وزارات الخارجية لتلك الدول للجوانب المشار اليها ، والذي يؤدي غيابها او تجاهلها لفشل البعثات العربية في نيويورك وشل مشاركتها وحضورها ، ومسخ ادائها .

ان الوجود البشري في هذه المندوبيات العربية عددا وتنوعا ونوعية وخبرة وكفاءات وبالمقارنة مع المفترض سالف الذكر ، يقتصر على مجرد دبلوماسين من وزارة الخارجية برتب عشوائية لا يتجاوز عددهم في احسن الحالات الستة افراد في المندوبية الواحدة دون وجود لخبراء او فنيين او مختصين رديفين وقادرين على المشاركة بمجالات البنود من غير السياسية . وغالبا ما يكون اكثر من نصف هؤلاء الافراد الستة في بعض المندوبيات من الدبلوماسيين الجدد الذين تنقصهم التجربة السياسية والدبلوماسية ويفتقدون لأي خبرة في الحياة العملية او العمل العام عينوا للتو في جهاز الدولة او الوزارة لأول مرة وليس لهم حضور سابق لدورة او ندوة او لمؤتمر يعرفون من خلاله اسلوب وشكل العمل والتعامل مع ابجديات العمل الدولي المتعدد الاطراف ، ودون اختصاص اكاديمي بطبيعة البنود والقضايا المطروحة على جدول اعمال الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها او المنبثقة عنها ، وان قاعدة اختيار هؤلاء الدبلوماسين للعمل في الامم المتحدة هي الصدفة او الحظوة . هذا علاوة على ان هذا العدد لا يمكن ان يغطي مجرد الحضور الجسدي لجزء يسير من الاجتماعات . فهم يصلون نيويورك ويصبحون اعضاء في بعثات بلادهم لدى الامم المتحدة دون ان يكون لديهم اي فكرة عن المنظمة الدولية هذه ، ولا عن آلية عملها او طبيعته ولا طبيعة بنود جدول اعمال المجتمع الدولي التي تعالجها . وبالتأكيد ايضا دون وعي منهم انفسهم لطبيعة عملهم هناك وهذا هو ربما يكون حال مرسلهم او من عينهم في اغلب الاحيان .

اذا ان هذه البعثات تخلو من العناصر القادرة على المشاركة والانتاج من اصحاب الاختصاصات والخبرات والكفاءات ، مع ان هذه الشرائح متوفرة في وزارتنا ومؤسساتنا العامة والخاصة ، وأنه من المفترض الاستفادة من هؤلاء المؤهلين وتعيينهم او انتدابهم للعمل في تلك البعثات في مجالات عمل اختصاصهم كما هو الحال

المتبع في الدول الاخرى التي تحترم وجودها بالمنظمة الدولية وتريد استغلاله لمصالح شعوبها . لكن ان يقتصر الوجود في هذه البعثات على عدد قليل او رمزي من موظفي وزارات الخارجية الدبلوماسيين وليست لديهم الامكانيات الفنية او الخبراتية لأن يفهموا القضايا من غير السياسية التي تدور في الاجتماعات من اقتصادية او تجارية او تنموية او علمية او إنسانية او ثقافية او قانونية او . . . . . وأن لا يكون بإمكان هذا العدد الرمزي ان يغطي حتى من حيث الحضور الجسدي عشرا واحدا فقط من الاجتماعات اليومية التي تدور في الامم المتحدة وما يتبعها ، فهذا امر يجب ان يشكل بندا هاما على جدول اعمال الحكومات العربية .

وربما لا يكون من نافلة القول بأن هؤلاء الدبلوماسيين المبعوثين ما ان يصلوا نيويورك حتى يبدأوا بالانشغال في تأمين حاجات استقرارهم وعائلاتهم وتلمس طريقهم وسط مجتمع بالغ التعقيد والاختلاف عما اعتادوا عليه ، في محاولة ضرورية للتأقلم مع ذلك المحيط الجديد ، وهذا يأخذ منهم عامهم الاول . وهم خلال ذلك يدخلون مبنى الامم المتحدة ويلقون نظرة على القاعات والغرف والردهات فيجدون ممثلي الدول في كل واحدة منها يناقشون ويبحثون ويتحدثون بأشياء اشبه ما تكون بالطلاسم لهم . فيدخل الواحد منهم ويخرج دون الحصول على شيء ويتكرر المشهد الحزين هذا لينتهي في كل مرة في المقصف . اما القاعات الرئيسة فيجد في كل منها لافتة تحمل اسم بلده على مقعد ما ، فيتفقده من حين لآخر ، وربما يجلس فيه لبرهة يلوح فيها بسبحته . وفي نهاية اليوم يهتدي إلى مكان توزيع الوثائق فيأخذ ما يتيسر منها وينطلق مسرعا لعله سيعد تقريرا . وهكذا يبدأ هؤلاء الشباب يتلمسون طريقهم هناك فكل شيء عليهم جديد حجما وشكلا ومضمونا وممارسة . وتمتد هذه المرحلة عامين ليكون قد قضى ثلاث سنوات . اما العام الرابع وهو المتبقي من فترة خدمة المبعوث في البعثة فإنه يستغرقه في التحضير والاستعداد لكل شواغل فك الارتباط للعودة للوطن سالما وليس غانما . واذا كان هناك تقييم لخدمة الاربع سنوات في الامم المتحدة فهو بالضرورة لا يكون الا تقييما لا يتعدى السلبيات التي عكسها وجوده بديلا عن الشخص او المبعوث الصحيح او وجوده في تلك الظروف غير المواتية وعدم وجود الرديف الفني إلى جانبه .

اما عن طبيعة عمل البعثات العربية ، ورؤسائها المندوبين الدائمين من السفراء والذي غالبا ما يكون معيار تعيينهم هو نفس معيار تعيين السفراء ، فنجد

من بينهم العسكريين السابقين او وزراء سابقين او من اصحاب الحظوة ممن يفوزون في التنافس على هذا المركز او ذاك . كما ان طبيعة معرفتهم بالعمل الدولي الجماعي المتعدد الاطراف ومهاراتهم السياسية والفنية التي ليس لها تأثير على اختيارهم لا تسعفهم في العمل والمشاركات المطلوبة ، على النحو المفترض والمار ذكره لانعدام وجود المقومات المشار اليها . وهذا يوصلنا مع جانبي طبيعة العمل الموكل لهم واتجاه سهم تدفق المعلومات بين البعثات الدائمة وحكوماتها . **اما طبيعة العمل الموكل لهؤلاء المندوبين الدائمين فهي لا تتجاوز مهمات السفراء المتعارف عليها في الدول** ، ويحكمهم ما يحكم السفراء من انظمة تحدد ما لهم وما عليهم ، وتجدهم مع اعضاء بعثاتهم لا يقومون بدور متميز يتجاوز ممارسة الطقوس والشكليات الاجتماعية والدبلوماسية التقليدية المعروفة . وان قاموا بدور آخر على صعيد عملهم فهو لا يزيد كثيرا عن تزويد وزاراتهم بالوثائق الصادرة عن الامم المتحدة وما يستطيع اعضاء بعثاتهم من لملمته من اوراق ومسودات ، ويكون ذلك مشفوعا بطلب الرأي او التوجيه من وزرائهم بهذه المسألة او تلك . في حين أن الرأي وصناعته من المفروض ان تكون عندهم هم . ولكن اذا ما وصلهم مثل ذلك الرأي او التوجيه ، فغالبا ما يكون توجيها ارتجاليا ومغايرا للواقع الدولي والأسس والمبادئ التي تحكم العمل الجماعي ومصالح الشعوب .

فالعلاقة بين البعثات وعواصمها في الدول العربية معروفة ، ولا نزاع حولها ، انهابعثات دبلوماسية تنفيذية فقط ، وغب الطلب ، وحجم عملها ونوعه واهميته لا ينبع من حجم ونوع واهمية وموضوعات العمل في الامم المتحدة ، بل ان ذلك ينبع ويتحدد مما يطلب منها او يوكل اليها من مهمات من عواصمها دون ان يكون هناك تأثير من تلك المندوبيات او تدخل او تنسيب او مراجعة . حتى لو رأت ان الاتجاه الذي تسير به حكوماتها او تسير به منافيا للواقع والحقيقة وللمصالح العليا لدولها . ان هذه العلاقة الألية بين البعثة والعاصمة ، والتي يكرسها الطرفان معا من شأنها ان تحجم عمل البعثة وتعزلها . وتهزئ بالتالي موقف الدولة لا سيما عندما تمتنع البعثة عن حضور اجتماع هام حتى ولو كان سيتم تصويت ما به ، بسبب عدم وصولها او استلامها للاجابة او للتوجيه الذي تنتظره بشأن كيفية التصرف في امر كان يجب عليها هي ان تقرره وتتصرف به او تنسب به . وفي كثير من الاحيان يأتي الجواب متأخرا جدا او يأتي طالبا رأي البعثة او لا يأتي كليا ، لأن الوزارة التي هي ليست في

وضع يؤهلها التصرف لا فنيا ولا سياسيا احيانا ، تقوم لدى استلامها للاستفسار اولعبارة طلب (التوجيه) المشلولة ، تقوم بتحويله إلى هذه الجهة او تلك اذا كان فنيا ليصلها هي بدورها مبتورا وهي اصلا على حال لا يسعفها . وهو الامر الذي يؤدي إلى دوران الاستفسار في سلسلة مغلقة لا مخرج منها . وتحسم المسألة اخيرا بمرور الوقت ، بالاهمال . اما اذا كان التوجيه المطلوب سياسيا او فيه جوانب سياسية ، فيأخذ الموضوع منحى وقنوات اخرى ليتم اتخاذ القرار في النهاية بمعزل عن حيثيات وحقائق الموضوع . ويتم في العادة اعتماده للسنوات اللاحقة .

اما النقطة الاهم هنا هي انه وانطلاقا من الفهم الخاطئ لهؤلاء المندوبين لطبيعة عملهم نجدهم لا يهتمون الا بالقضايا السياسية وبالقدر الذي يتعلق فيه الامر بمواقف بلدانهم واهتماماتها الوطنية او الشخصية احيانا . اما المسائل الاساسية الاخرى والتي لها مساس مباشر بالمصالح العليا لشعوب بلدانهم من اقتصادية او تجارية او اجتماعية او ثقافية وغيرها فإنها في الغالب لا تقع في دائرة الاولويات من اهتماماتهم ، وان وقعت فانهم لا يجيدون التعامل معها ، او لا يستطيعون ، اذ لا تتوفر لديهم الامكانيات لذلك .

واعود لأذكر بأني قد فصلت الدول العربية الاسيوية عن مثيلاتها الافريقية . وذلك لوجود اختلاف بسيط لصالح الدول العربية الافريقية من حيث عدد افراد البعثة ونوعية ومستوى رؤساء البعثات واعضائها ومن حيث وجود الفنيين والاخصائيين وحجم المتابعة والمشاركة . لكن ذلك لا يعني بأن تك البعثات ترقى باي شكل إلى المستوى المطلوب او إلى مستوى البعثات المؤهلة لأن تفي بغرض وجودها ووجود الامم المتحدة .

حيث لو استثنينا وفود ليبيا والسودان وموريتانيا إلى جانب جيبوتي والصومال وجزر القمر ذوات الوضع الخاص لوجدنا ان وضع بعثاتنا العربية الباقيه (مصر ، تونس ، الجزائر ، والمغرب) هو افضل من حال بعثاتنا في دول اسيا العربية بدون استثناء من حيث الجوانب المشار اليها . ولا شك بأن هذه البعثات ترفع إلى حد ما من سوية العمل العربي ككل ولا سيما الفني في الامم المتحدة

وبهذا المعنى يمكن التفريق بين سلوك الحكومات العربية الاسيوية والعربية الافريقية في اقامتها لمندوبياتها في نيويورك وايفادها لمندوبيها ومشاركاتهم في اعمال الامم المتحدة ، بأن سلوك الاولى هو اشبه ما يكون بإيفاد فريق كرة طاولة من شخصين

او ثلاثة للمشاركة في مهرجان لمباريات فرق لكرة القدم ، فهذا الفريق غير مؤهل للمشاركة لا من حيث عدده ولا من حيث فهمه لقانون اللعبة ولا من حيث اختصاصه او مهاراته . وبالنسبة للدول العربية الافريقية ، اشبه ما يكون بمن يرسل فريق صيد سمك بقاربه المتواضع المخصص لذلك مع سناراته وطعومه وشباكه المعروفة إلى اعماق البحار ليشارك في مهرجان صيادي الحيتان واسماك القرش بعملهم . فماذا يكون نصيب كل من الفريقين بالحالتين يا ترى ؟ ففي الحالة الاولى سيضطر فريق كرة الطاولة للاكتفاء بالوقوف متفرجا دون النزول للملعب والمشاركة في اللعب . واذا ما نقل ذلك الفريق شيئا عن النشاطات في الملعب للجهة التي ارسلته فهو سيرسل معلومات ناقصة او خاطئة لعدم الاختصاص . اما في الحالة الثانية فإن الفريق يكون في مشاركته مجرد شاهد زور وقد يعود ببعض الاسماك .

فأمام هذا الواقع بكلية طبيعته وشكله ، وخلو المندوبيات العربية الدائمة من كل ما تقدم من مستلزمات يفترض توفرها في اي مندوبية تعي مهماتها وتريد تنفيذها ، نكتشف احدى مآسي الامة التي لا تنبت الا في البيئات اللاديمقراطية ، مع سلوك بعض ومعاناة البعض الآخر من تلك المندوبيات القائمة فعلا بأعضائها ، والمفترض انهم سيمثلون الحضور والمشاركة العربية في المحافل الدولية ويحملون امانة طرح قضايا الامة والدفاع عنها وعن حقوقها ومصالحها .

التنسيق العربي في الامم المتحدة

* طبيعة واقعه ومداه

هناك وجود للمجموعة العربية في نيويورك يتم التعامل معها من قبل الامم المتحدة واجهزتها والدول الاعضاء من باب الامر الواقع . وتأخذ البعثة المراقبة للجامعة العربية على عاتقها عبء ادارة نشاطاتها ومتطلباتها الاجرائية . واذا قسمنا القضايا المطروحة على الامم المتحدة إلى قسمين ، احدهما يتعلق بالقضايا العربية في اطار بندي الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية ، وآخر يتعلق بقضايا اخرى وبنود لا مساس لها مباشر بالقضايا العربية ، فإن اجتماعات المجموعة العربية نادراً ما تتم في الحالة الثانية ، لأن مثل تلك المسائل ليست محل تنسيق ابدا بين البعثات العربية ، بمعنى عدم وجود موقف عربي موحد من القضايا الدولية ، اذ ان رؤساء البعثات

يتخذون المواقف بشأنها من حيث المناقشة او التصويت استنادا للمصلحة الوطنية البحتة لدولهم ، وبعد الاستئناس برأي عواصمهم لاخذ التوجيه منها . وتلك العواصم لا تجد حرجا من اتخاذ الموقف الذي تريده بصرف النظر عن نوعية انعكاساته على القضايا العربية والمواقف الدولية منها ، وبصرف النظر عن تأثيره على موقف الدولة الاجنبية صاحبة المسألة من القضايا العربية . ولذلك فهناك شبه اتفاق ضمني بين المندوبين العرب في الامم المتحدة على عدم التنسيق او التعاطي الجماعي مع القضايا الدولية خارج نطاق العربية منها لعدم الفائدة وتلافي الاحراج . وان تمت بشأنها اي محاولة للتنسيق او الاجتماع لسبب ما ، فتبرز فيه كل التناقضات العربية الواردة من العواصم لبعثاتها وينفض الاجتماع باحتفاظ كل وفد برأيه وموقفه .

وبالطبع فإن عدم وجود موقف موحد وصوت موحد للمندوبيات العربية في الامم المتحدة من القضايا الدولية التي تعرض على الامم المتحدة ، يعطي مبررا منطقيا للدول الاعضاء الاخرى لعدم التعامل مع اي موضوع او قضية لدولة عربية على انها قضية عربية عامة او قومية وتهم كل الدول العربية . فالمواقف والتصويتات المختلفة والمتناقضه للبعثات العربية في الامم المتحدة ازاء القضية الواحدة تفقد العرب بدون شك ميزة امتلاك الصوت الموحدالقوي الضاغط الذي يعادل ٢١ (واحد وعشرين) صوتا والذي من شأنه وحده ان يعمل باتجاه حشد التأييد الدولي للقضايا العربية على سبيل المقايضة ، واجبار اي دولة على ان تفكر كثيرا وتحسب اكثر من حساب لدى التعاطي او التصويت او اتخاذ المواقف من مسألة عربية .

اما فيما يخص التنسيق بشأن القضايا العربية وخاصة في اطار قضيتي الشرق الاوسط وفلسطين وعملية السلام فيما بعد ، فإن المجموعة العربية وبتحريك من الوفد الفلسطيني او الدولة العربية ذات المصلحة المباشرة على الاغلب ورغبة في احتماء الدول العربية ببعضها لتبرير مواقفها الخجولة امام هذه الدولة المعنية او تلك ، تتنادى لعقد الاجتماعات التنسيقية بنية الوقوف على تفصيلات مواقف بعضها البعض وحقائق دوافعها او التحرك في ضوء ما يطلب من هذه الدول ، لا سيما في نطاق بندي الشرق الاوسط وفلسطين وقراراتهما التي تزيد عن عشرين قرارا سنويا ، جميعها في اطار الجمعية العامة ولجانها الرئيسية . بمعنى انها قرارات غير ملزمة . ونظرا لأن مواقف الدول الاجنبية منها في فترة الحرب الباردة كانت ثابتة او مستقرة وان مواقف بعض الدول العربية كالاردن من بعض مفردات او صياغات بعض

مشاريع القرارات التي ترى فيها علاقة بازدواجية السيادة على المواطنين الاردنيين من اصل فلسطيني في اطار البندين المشار اليهما كانت ايضا ثابتة ويثير نقاشها الانقسامات والاحراجات لكثير من الدول العربية نفسها اكثر من الدول الاجنبية في ضوء اختلاف وجهات النظر بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية ، فلم يكن حينها لهذا السبب نشاط ملحوظ للمجموعة العربية بشأن عقد الاجتماعات التنسيقية لقضاياها او لحشد التأييد لها الا في السياق السلبي او الذي يعمق من الاختلافات . وكانت اغلب الاجتماعات العربية تعقد حينها تلبية لرغبة او طلبات الدول الصديقة في اطار حشد التأييد لقضاياها .

اما في فترة ما بعد الحرب الباردة ونشوء وتطور عملية السلام في الشرق الاوسط فقد نشطت الوفود العربية بشكل ملحوظ في اجتماعاتها وعملها المشترك ، لا من اجل حشد التأييد لمشاريع قراراتها او لقضاياها كشيء طبيعي ، بل لشيء معاكس تماما في الشكل والمضمون ، حيث ان هذه الاجتماعات التنسيقية وبعد انطلاق عملية السلام بدأت تعقد استجابة لرغبة وتحرك الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل واوروبا إلى حد ما . اذ قامت هذه الجهات بحملة سياسية واعلامية مركزة و ضاغطة على العواصم العربية من اجل الايعاز لوفودها الدائمة في الامم المتحدة لاجراء مراجعة شاملة لكل القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة وفروعها الرئيسية وخاصة الجمعية العامة في اطار الصراع العربي الاسرائيلي وذلك بذريعة جعل هذه القرارات تتوافق مع توجهات السلام والعملية السلمية .وقد شمل ذلك الطلب **الغاء بعض تلك القرارات وتجميد بعضها وشطب او تغيير او تهذيب الكثير من فقرات او كلمات البعض الآخر . وقادت تلك الدول بزعامة الولايات المتحدة الامريكية حملة واسعة ومركزة في بداية التسعينات لتحقيق ذلك الهدف** تحت شعار تنظيف القرارات ، وذلك بالمعنيين المعروف والاخر الذي يعني تعديل تلك القرارات بما يتناسب مع نظرة اسرائيل لطبيعة المرحلة ودون اي اعتبار لأهمية الاستبقاء على تلك النصوص بصفتها تمثل السند والاطار القانوني والدولي لتسوية مكونات الصراع العربي الاسرائيلي . وبالفعل فقد نجحت تلك الجهود ولا غرابة في ذلك ، وقامت العواصم العربية بإصدار التوجيهات إلى بعثاتها في نيويورك من اجل التنسيق مع بقية الوفود العربية بغية العمل في الاتجاه المطلوب وبدعوى انسجام مضامين ومنطوق القرارات ، وبالتالي الموقف العربي مع طبيعة المرحلة

وتطورات العملية السلمية . حيث تداعت البعثات العربية من اجل عقد الاجتماعات التنسيقية وتكثيفها تبعا لذلك من اجل الاتفاق على تنظيف واختصار القرارات او الغاء بعضها . وقد شكل رؤساء البعثات العربية لذلك اللجان الفنية والتي قامت بالدور المطلوب بحضور وموافقة الوفد الفلسطيني .

وكانت ارادة العواصم العربية على المستوى المعهود والمطلوب في انجاح المساعي الاجنبية لتحقيق مطالب اسرائيل ، التي استطاعت استثمار الوضع لهدم الكثير مما بنته الدبلوماسية العربية في الحرب الباردة وقضم الشرعية الدولية المغلفة لكثير من التسويات الدولية لمكونات القضية الفلسطينية لا سيما بالنسبة لمسائل اللاجئين والمستوطنات والقدس وغيرها ، وكذلك تلميع الوجه الاسرائيلي وطلائه بلون ابيض نقي . وكان ذلك ابتداء بالغاء قرار الجمعية العامة الخاص بمساواة الصهيونية بالعنصرية ، وكنت شاهدا على تصويت مندوبي الدول العربية بشواهدهم لصالح قرار ذلك الالغاء ، بعد ان كانوا يخططون في اجتماعاتهم السابقه ويحشدون لمقاومة الالغاء ناسين ان تعليمات العواصم التي لم تكن قد وصلتهم آنذاك هي الاساس في ذلك . وكما تم بموافقة عربية ومن ضمنهم موافقة الوفد الفلسطيني (خلال اجتماعات اللجنة العربية الفنية المشكلة من بعض الدول العربية) ، اقول تم اختصار وتنظيف وتهذيب وتعديل الكثير من القرارات والغاء وتأجيل البعض والتي كانت تمثل جزءا اساسيا من الشرعية الدولية التي تحكم مفرزات ومفردات ومكونات مسألة الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية . واعتمدت قرارات جديدة في اطار دعم وتشجيع العملية السلمية المنطلقة من مدريد .

* حيوية وجود التنسيق

إذا ، إن التنسيق العربي في الامم المتحدة معدوم والتشرذم والتخبط والتنافر هي العناوين السائدة على صعيد التعامل مع القضايا الدولية واخذ المواقف بشأن مسائل الشعوب حتى تلك التي تخص قضايا الامة ، بينما ان هذا التنسيق العربي موجود بصورة سلبية على صعيد بندي الشرق الاوسط وفلسطين .

ان هذا يقودنا إلى مدى حيوية التنسيق فيما بين البعثات العربية الدائمه لدى الامم المتحدة وضرورة تفعيله كخيار لا غنى عنه في الظروف التي تعيشها بعثاتنا ودولها واقول هذا مؤكدا على انه لو تركت كل حكومة عربية لبعثتها حرية التنسيق

النقي الصادق في نيويورك مع باقي البعثات العربية في ضوء المواضيع المطروحة واطلاعها على واقع الامور بشأنها من كل الجوانب لكان لذلك التنسيق بين البعثات اكثر من دور حيوي واحد على صعيد القضايا العربية والمواقف العربية وحتى الوطنية .

فعلاوة على أن في التنسيق تشكيل قوة انتخابية فاعلة ومؤثرة في الامم المتحدة تعمل لتحقيق المصالح العربية على كل الصعد ، فإن التنسيق العربي يؤمن حماية ضد الاستفراد بالدول العربية لتشتيت اصواتها وحرفها عن القواعد السليمة في التعامل مع القضايا الدولية ، وهو الامر الذي بدوره يقلل من التدخلات والضغوطات الاجنبية على العواصم العربية بهدف التأثير على مواقفها . كما ان في عملية التنسيق والتعاون بين البعثات والوفود العربية في الامم المتحدة استدراك للاثار السلبية الناجمة عن النقوصات العددية والنوعية التي تعاني منهامعظم البعثات العربية ان لم يكن جميعها . فالتنسيق يعني مما يعني التكامل المطلوب بين كل البعثات العربية وفي ذلك تمكين لها ايضا من المشاركه الفاعله والاطلاع الدقيق والتأثير المطلوب ، وبالتالي القدرة على اتخاذ القرار او الموقف الصحيح او الاقرب للصحيح بالتكافل والتضامن ، كما ان في التنسيق العربي على صعيد الامم المتحدة الحصول على اقصى فائدة متوخاة من العمل الدولي بشتى مجالاته بما فيه الاقتصادية والتنموية .

تنسيق التنازل العربي / ونسق التراجع الامريكي

وبالمقابل لعملية التنسيق العربي اثر انطلاق عملية السلام من مدريد والتي ادت إلى اختصار او الغاء او تشذيب مختلف القرارات في اطار الصراع العربي الاسرائيلي بما يتفق مع رغبات اسرائيل والولايات المتحدة كمساهمة عربية في دفع عملية السلام ، فإن الرد والتجاوب الامريكي جاء معاكسا وسلبيا بل بمثابة تحول مفاجئ للمواقف الامريكية التقليدية من القرارات الخاصة بقضيتي الشرق الأوسط وفلسطين .ذلك ان التنازلات التي لا تكون قائمة على اسس سليمة يكون لها استحقاقات سلبية ، فقد غيرت الولايات المتحدة الامريكية مواقفها المبدأية والمعروفة من اهم القرارات حتى بعد ان تم تشذيبها وتعديلها حسب ما طلب وتراجع موقفها بعد انطلاق عملية السلام وتطورها ، ومن هذه القرارات ، **القرار الخاص بالقدس** الذي

يعتبر فرض اسرائيل ولايتها وقوانينها على القدس لاغيا ولا شرعية له ويشجب بنفس الوقت نقل بعض الدول لسفاراتها إلى القدس انتهاكا لقرار مجلس الامن الذي يحمل الرقم ٤٧٨/ ١٩٨٠ . فبعد ان كانت الولايات المتحدة تصوت لصالح هذا القرار غيرت موقفها منه بعد انطلاق عملية السلام ، وبدأت في ضوء التنازلات العربية بشأن قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالنزاع العربي الاسرائيلي تمتنع عن التصويت على ذلك القرار الهام بحجة ان القدس مسألة مطروحة للتفاوض في اطار عملية السلام . علما بان مجموعة الدول الغربية استمرت بتأييد هذا القرار بصفته يمثل مضمونا لاحد قرارات مجلس الامن الاجماعية . ولم يقتصر الامر على هذا القرار ، بل تخطته الولايات المتحدة الامريكية بأن غيرت موقفها وتراجعت عن تأييدها السابق لكثير من القرارات والمبادئ الاساسية في مشكلة الشرق الاوسط وفلسطين ، فلم تعد تعترف بأن القدس من الضفة الغربية ولم تعد تتقبل اي قرار يشير إلى انها ارض محتلة ، ولم تعد تعتقد او تؤيد تسوية مسألة اللاجئين الفلسطينيين استنادا لما جاء في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ المتضمنه لمبدأ العودة والتعويض . واصبحت تمتنع عن التصويت على ذلك القرار بعد ان كانت هي نفسها تتبنى تقديم هذا القرار سنويا في الدورة العادية للجمعية العامة للامم المتحدة . **كما انها لم تعد تتعاطى مع المستوطنات الاسرائيلية على انها غير شرعية وعقبة في طريق السلام كما كان عليه موقفها قبل انطلاق عملية السلام .**

ان هذا التراجع الامريكي لم يكن تراجعا بهدف عدم التدخل بالمواضيع المطروحة للنقاش في اطار العملية السلمية . **بل هو تراجع استراتيجي عن مواقفها السابقة ، حدث بعد ان سبقه وشجع عليه تساهل وتسامح عربي اكبر غير محسوب على صعيد قرارات الامم المتحدة التي تشتمل على المبادئ القانونية التي** تحكم تسوية مكونات الصراع العربي الاسرائيلي ، وبعد غياب التوازن الدولي وما عكسه هنا من اتخاذ الولايات المتحدة لمواقف اكثر تشددا مع العرب واهمالا لهم من ناحية ، واكثر جرأة وصراحة في خدمة حليفها الاستراتيجي اسرائيل . وان ما يدلل على عدم صدق الولايات المتحدة فيما ادعته من اسباب لتراجع موقفها من القرارات الدولية بشأن اهم مكونات النزاع العربي الاسرائيلي والقائم على ادعائها بعدم الرغبة في التدخل بمواضيع يجري التفاوض حولها هو انها اي الولايات المتحدة الامريكية لم تعد تدفع المتفاوضين الاسرائيلين اوالفلسطينيين والمفاوضات حين تتعثر انطلاقا من

مفهومها ومواقفها تلك التي كانت تتبناها لسنين طويلة بالنسبة للقدس والمستوطنات واللاجئين استنادا للشرعية الدولية والقانون الدولي ، وخاصة عندما يتعلق الامر بهذه المسائل وتصبح عقبة نحو التقدم بالمفاوضات ، اذ ليس من شأن الاسباب المؤقتة او الذرائع المبررة ان كانت صادقة او بنية صادقة ان تغير من المواقف المبدأية ، فتلك المسائل وعلى رأسها موضوع القدس هي التي كانت العقبة الرئيسية في المباحثات الفلسطينية الاسرائيلية بين عرفات وايهود باراك بحضور الرئيس كلنتون في الولايات المتحدة الامريكية وان ما عقد تلك المفاوضات واوصلها إلى الفشل هو موقف الولايات المتحدة الامريكية ودورها فيها ، حيث كان الرئيس كلنتون بدلا من ان يدفع المتفاوضين من زاوية مواقف بلاده التقليدية المعلنة والمتفقة مع الشرعية الدولية ، او حتى الوقوف على الحياد بشأنها ، فإنه اخذ يصر ويضغط على الجانب الفلسطيني لقبول وتنفيذ الرؤية والمطالب الاسرائيلية التي التي كانت بلاده نفسها لا تؤيدها قبل عملية السلام على اعتبار انها لا تتفق مع مواقفها المبدأية ولا مع قرارات الشرعية الدولية وعلى رأسها قرارات مجلس الامن المشار اليها لا سيما بشأن القدس ، الامر الذي ادى معه فشل تلك المفاوضات إلى اندلاع انتفاضة الاقصى والتي من اهم معانيها فقدان الشعب الفلسطيني لثقته بنظافة العملية السلمية واهدافها على المسار الفلسطيني

سر التعامل العربي الخاطئ مع الامم المتحدة

هذا هو حال الوجود العربي في الامم المتحدة وهؤلاء هم رؤساء واعضاء البعثات العربية ممثلو الامة فيها يعكسون تماما واقع الدبلوماسية للنظام الرسمي العربي وعجزه ، وحالة هذا النظام ودرجة اهتمامه الجريحة بمصالح الامة وعدم قدرته على الحفاظ عليها او على مكانة الامة . وكما يعكس فهم النظام الرسمي العربي وتعامله الخاطئ لمجريات عمل النظام الدولي والمنظمة الدولية المتمثلين في مفهوم الامم المتحدة . فلا هو وجود واع او راغب او مؤهل للحصول على نصيب الامة او حقها في الاستفادة من منظومة الامم المتحدة على الاصعدة التنموية والاقتصادية والفنية والتقنية او الغوثية بالقدر والاسلوب المطلوبين ، ولا هو قادر على تسويق قضايا الامة السياسية والدفاع عن حقوقها ومواقفها . ولا هو وجود مؤهل او حريص على التعامل والمشاركات والمساهمات الفاعلة وفرض حضور الامة في المحافل الدولية واجتماعات اجهزة

ومؤسسات وفروع ووكالات الامم المتحدة لدى تناولها بنود وقضايا جدول اعمال المجتمع الدولي التي تعد بالمئات بمختلف المجالات والاختصاصات لاسيما اثناء الدورات العادية للجمعية العامة .

وبعد هذا العرض وفي ضوئه ، يثار السؤال الكبير وهو لماذا هذا الاصرار على وجود مثل هذا التمثيل العربي في الامم المتحدة ؟ ولماذا اسلوب العمل هذا والحضور على تلك الشاكلة في الامم المتحدة يا ترى ؟ولماذا تلك المندوبيات بذلك التمثيل والتفصيل تقام ، و ما الغاية منها . فاذا كانت الغاية هي مجرد نقل ما يدور في الاجتماعات وفي اجهزة المنظمة وما يتداوله المجتمع الدولي والتحول العملي او الوظيفي بهذا من بعثات او مندوبيات دائمة إلى بعثات مراقبة في الامم المتحدة ، فإن مثل هذه البعثات القائمة حاليا او الوفود العربية تبقى غير مؤهلة لا من حيث عدد افرادها ولا امكانياتها المهنية لهذا الدور ، اي دور البعثات المراقبة غير المعلن عنه . اما اذا كانت الغاية شكلية وسيادية ولغايات اثبات الوجود وتعزيز شرعية تلك الدول او الانظمة ، فإن ذلك متحقق على اكثر من صعيد آخر وبكلفة اقل ، والانضمام للامم المتحدة واقامة المندوبية لمجرد تأكيد ذلك فقط لا يساوي مساوئ التمثيل على تلك الشاكلة . اما اذا كان هذا التمثيل نتاجا منطقيا لكون النظام الرسمي العربي نظاما شموليا قاصرا بنوعه الوطني ، وفاقدا لارادته بنوعه اللاوطني ، فهل تكون الغاية من وجود مثل تلك البعثات او المندوبيات هي لتكريس هذا الواقع ومظاهره ، ولمد الاجسام لكي تعبر عليها نصوص اولتمرير قرارات او مواقف وسياسات تسهم في معارك ومواجهات لحساب جهات اخرى على حساب مصالح الشعوب الاخرى ومصداقية الامة ومصالحها العليا ؟ ، وهنا وفي هذه الحالة فإن الامر يكون مختلفا جدا .

وبخلاف ذلك كله واذا ما كان السبب الحقيقي خارج نطاق كل هذه الافتراضات ، بمعنى ان هذا التمثيل والوجود العربي ليس من قبيل العمل الواعي وهو ما تشير الدلائل إلى استبعاده ، فإن السبب عندها يكون بالضرورة مرتبطا بالتخلف والجهل وعدم الشعور بالمسؤولية والفساد الاداري المنبثق من عدم وجود المؤسسية في غياب الديمقراطية الصحيحة الذي بدوره يغيّب وبنفس الوقت الروح الوطنية ، ويبعد الرأي الآخر الفاعل والذي يحفز كل مسؤول شخصا كان او مؤسسة على تحمل المسؤولية وتحت طائلة المساءلة .

هل لسفير عربي في الامم المتحدة ان يخرج عن التقليد

للدقة في نقل الصورة وتوضيحها اقول بأن هناك بعض رؤساء للبعثات العربية المعتمدة لدى الامم المتحدة سواء من الدول العربية الاسيوية او العربية الافريقية ، قد جاؤا لهذا المنصب ولديهم التصور الكامل لمهمتهم ويمتلكون القدرات الشخصية والمهنية والفكرية التي تؤهلهم للاستحواذ على صلاحياتهم وتنفيذ مهماتهم واتخاذ القرارات والمواقف التي تحقق المصالح الحقيقية لدولهم وامتهم ، ومارسوا بالفعل دورهم المسؤول والمطلوب لتحقيق فكرة الامم المتحدة ،وبما يعكس ما يجب ان تكون عليه الصورة . رافضين ممارسة دور السفراء الموظفين او التنفيذيين و متحدين الامر الواقع بما فيه من الارتجالية والسطحية والمحاباة احيانا في اتخاذ القرارات والمواقف . وهم بذلك وبهذه الممارسة يضربون مثلا حيا في حمل الامانة وامكانية فرض العلاقة الصادقة بين المسؤول ومؤسسته في شتى الظروف واستمرارية التفاعل الايجابي الصادق بين الانسان ووطنه في كل الظروف كخط احمر و دون اعتبار لأية تضحيات شخصية يمكن ان يجدوا انفسهم قد قدموها في سبيل ذلك .

ويحضرني في هذا المفهوم دوما مثال حي وموثق لمثل هؤلاء السفراء او المندوبين ونموذج قد تجسد في سلوك يعز نظيره لمندوب عربي في الامم المتحدة في اطار مجاري السياسة المعتادة في الانظمة العربية . ان هذا المثال او النموذج الذي لا اراه مستحيلا على مسؤولي الدبلوماسية العربية في المحافل الدولية قد تجسد في مواقف عديدة لمعالي الاستاذ عدنان ابو عوده حين كان يشغل منصب المندوب الاردني الدائم لدى الامم المتحدة في نيويورك . ولعل ابرزها على سبيل المثال لا نحن فيه وليس على سبيل الحصر هو تعامله مع احد ابرز مشاريع القرارات التي تعرض او كانت تعرض على الجمعية العامة للامم المتحدة وتبت فيه مباشرة والذي كانت الولايات المتحدة طرفا مباشرا فيه هو بعنوان // ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الامريكية على كوبا// ومشروع هذا القرار تصيغه وتقدمه كوبا مع عدد من الدول سنويا تقريبا . وهو يتعلق بنصوص عامة من صلب مبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي والصكوك والاتفاقيات الدولية ولا مجال لانكارها او القفز عنها . اذ يشير مشروع القرار في ديباجته إلى ضرورة امتثال الدول الدقيق للمقاصد والمبادئ المضمنة بالميثاق كالمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدولية ، وكذلك

إلى مسألة سن وتطبيق الدول لقوانين وانظمه تمس آثارها وتتجاوز حدود تلك الدولة إلى سيادة دول اخرى . اما الفقرات العاملة بالقرار فتدعو دعوة عامه إلى منع سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار اليه في الديباجة التزاما بالميثاق والقانون الدولي دون ان يذكر القرار الولايات المتحدة بالاسم . بمعنى انه لا يوجد مبرر قانوني او اخلاقي لأي دولة يمنعها من الوقوف إلى جانب مثل ذلك القرار .

وقد كان الاجراء المتبع عادة في التعامل مع مشروع هذا القرار لدى طرحه للتصويت هو أن تصوت البعثة الاردنية عليه بالامتناع او عدم المشاركة ومثلها معظم بعثات الدول العربية بتعليمات من عواصمها . (اي عدم تأييد ذلك القرار) ((ومع ان الدول التي تتخذ موقفا في تصويتها يبدو شاذا او مستغربا ازاء مشروع قرار ما كهذا التصويت العربي ، فإنها ، اي تلك الدول صاحبة التصويت المستغرب تقوم بتفسير تصويتها او موقفها ذلك بحيث تتذرع بشيء ما لتبريره مهما كانت ركاكته ومصداقيته لعله يخرجها من دائرة حرج الارتجالية واللامسؤولية وحفظ ماء الوجه ، الا ان الدول العربية التي لم تقف بجانب ذلك القرار الكوبي لم تكن تفسر ايضا تصويتها نظرا لانعدام اي حجة قانونية او ادبية لديها او ربما سياسية ، وهذا هو حالها ايضا مع ما يشابه ذلك القرار من قرارات اخرى من حيث عدم استنادها على مبادئ الحق والقانون والميثاق والمصلحة العليا في غالب الاحيان)) .

اقول كان ذلك هو الاجراء المتبع لدى البعثة الاردنية ومعظم البعثات العربية في نيويورك في التصويت على مشروع القرار الكوبي إلى ان جاء الاستاذ عدنان ابو عوده كمندوب اردني دائم لدى الامم المتحدة واستلم مهام عمله في البعثة ، وجاء موعد التصويت على نفس مشروع ذلك القرار الذي كانت الوزارة قد ابلغت البعثة في نيويورك ان تصوت عليه بالامتناع او بعدم المشاركة كالعادة . وبينما كنت اهم بالتوجه للامم المتحدة من اجل القيام بواجبات المشاركة والتصويت ، على مشاريع القرارات لذلك اليوم ومن بينها مشروع القرار الكوبي ، اجأني في تلك الساعة معالي السيد ابو عوده حيث بدا راغبا بالذهاب إلى الجمعية العامة وكنت حينها نائبا له وترافقنا فعلا إلى قاعة الجمعية ، واخذ كل منا مكانه وباشر بالتصويت بنفسه على مشاريع القرارات المختلفة بتلك الجلسة ، ولما جاء دور التصويت على مشروع القرار الكوبي ضغط السيد ابو عوده على الزر الاخضر مصوتا لصالح القرار وبمالا يتفق مع تعليمات الوزارة ، واعتقدت للوهلة الاولى بانه قد سها او اخطأت يده اتجاهها ، فنبهته

على الفور لذلك من اجل استدراك ذلك التصويت واستبداله بالاصفر (اي التصويت بالامتناع) حسب التعليمات . الا انه ابلغني بكلام الواثق ان تصويته لصالح مشروع القرار هو تصويتا واعيا ولا حاجة لتغييره . ويذكر هنا انه كان بإمكان المندوب الدائم ان يطلب مني القيام بنفس العمل دون حضوره ، لانه يتحمل المسؤولية في كلا الحالتين ، الا انه فضل فعله بنفسه .

وبعد انتهاء الجلسة سألته عن السبب الذي جعله يخالف رأي الوزارة ، رغم علمي بأنه ليس كاحد من السفراء او المندوبين الدائمين الذين تعودت عليهم والذين يتصرفون كموظفين ، وبأنه لا يؤمن بالشخصنة ولا الارتجالية وانه من الذين ينسجمون مع انفسهم اخلاقيا ووطنيا ، وان كل شيء عنده بحساب دقيق . فاجابني مفسراكالتالي // **ان هذا القرار الذي لم يصوت ضده من الدول إلى جانب الولايات المتحدة سوى اسرائيل ، هو قرار يتصل بقواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ الميثاق ، وان الدول الاوروبية العريقة بهذا المجال كلها تصوت لصالح هذا القرار مع انها صديقة وربما حليفة للولايات المتحدة الامريكية ، بل ان معظمها لا يقيم علاقات دبلوماسية مع كوبا . فماذا يعني والحالة هذه عدم تصويت الاردن إلى جانب القرار؟ . هل هو للمزايدة على تلك الدول الاوروبية في فهم القانون الدولي ومقاصد ومبادئ الميثاق ؟ ام للمزايدة عليها في الصداقة مع الولايات المتحدة ؟ هذا إلى جانب ما في عدم الوقوف مع ذلك القرار من تشكيك بصداقيتنا وفي التزامنا بالقانون الدولي ومبادئ الميثاق امام وحدات المجتمع الدولي . وان كوبا التي نقيم معها علاقات دبلوماسية ونرتبط معها بعلاقات صداقة وتعاون ليست استثناء في ذلك وانا ذاهب قريبا لتقديم اوراق اعتمادي لرئيس جمهوريتها كسفير لبلادي** // انتهى كلام المندوب الدائم إلى هنا .

لكن هل استطاع بعد غياب حضوره وامام غياب المؤسسية المستنيرة وتجذر الارتجالية ان يؤسس قاعدة جديدة للنهج الذي سلكه يقلدها في احدى معانيها من بعده من يخلفه او يعرف عنه ، فمع الاسف لا ، فقد عادت المياه من بعده في البعثة لمجراها السابق وتكرس عمل المندوب الدائم هذا كعمل فردي ، لكنه استطاع بألتاكيد ان يضرب أ و يضع مثالا في احاطة مصلحة الوطن والامة بخطوط حمراء من الجهات الاربع تحت كل الظروف و يشعل جذوة من امل .

واستكمالا للموضوع هنا فان مواقف معظم الدول العربية من هذا القرار او

من القرارات التي على شاكلته والتي ليس لها مساس مباشر بقضيتي الشرق الاوسط وفلسطين ، فمع انها تتخذ بشكل فردي دون اي تنسيق لا على مستوى المندوبين الدائمين في نيويورك ولا على مستوى عواصمهم ، لكنها في النهاية تجدها مواقف متشابهة من حيث انها لا تستند في كثير من الاحيان على منطق ما ولا إلى مبادئ الحق والقانون والميثاق و كما لا تأخذ بحسابها تحقيق المصالح العليا للدولة والتي بالضرورة تكون منسجمة مع المصالح العليا لقضايا ومصير الامة العربية ككل . وغالبا ما تقوم الدول الاجنبية لاسيما المؤثرة منها اذا ما كان لديها قرار ذو اساس خاطئ ويصعب على الدول ابتلاعه تقوم باتباع دبلوماسية الهواتف ، حيث تتصل مباشرة مع حكومات الدول العربية واحيانا على اعلى المستويات لحملها على اتخاذ موقف مؤيد او معين ازاء ذلك القرار . وهؤلاء المسؤولون العرب بدورهم يعتبرون الامر خدمة بسيطة يقدمونها لتلك الدولة ويعدون بتلبيتها على الفور دون اعطاء انفسهم وقتا للتداول مع المندوب الدائم للوقوف على حقيقة الامر من الزوايا الاخرى ودون تقدير للنتائج ، وتكون النتيجة في النهاية ابلاغ البعثة بتنفيذ الطلب . لكن الواقع الصحيح الذي يبقى ، هو ان الدول التي تحترم نفسها واصدقاءها لا تسلك الطرق المؤدية للتهلكة ولا تتخذ القرارات على عواهنها ولا تبيع مواقفها على حساب مصداقيتها ومصالحها الوطنية

مواقف الدول في الامم المتحدة تكشف عن نموذجين من العلاقات بين الدول

ان مثال القرار الكوبي السابق الذكرالذي يقوم على مجرد التذكير بأهمية الالتزام بمبادئ واحكام القانون الدولي و ميثاق الامم المتحدة ، دون ذكر بالاسم للولايات المتحدة او التعرض لها كدولة مقصودة ، ودون حتى مطالبة الدول او الزامها باتخاذ اجراء معين ، وعلى شاكلته العديد من القرارات التي تطرح داخل الامم المتحدة من تلك التي تستند لمبادئ وقواعد عامة من القانون الدولي والاعراف والاتفاقيات والصكوك الدولية ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والخالية من فرض اي التزامات على دولة ما ، اقول ان مثال التعامل مع مثل هذه القرارات ومنها القرارا الكوبي المشار اليه وكيفية مواقف الدول من هذه القرارات داخل الجمعية العامة للامم

المتحدة وربما في مجلس الامن ايضا بالنسبة للدول غير الدائمة العضوية يكشف عن نموذجين مختلفين العلاقات القائمة بين الدول ويجسدهما بنفس الوقت . فهل ذلك القول دقيق واذا كان كذلك فما هو المبرر الكافي لدولة ما لأن تختار النموذج السيّئ . اما هذين النموذجين من العلاقات بين الدول فهما يبدوان كالتالي

النموذج لاول// نموذج للعلاقة المتكافئة النظيفة والصداقة الحقيقية بين الدول والقائمة على احترام واستقلال المواقف السيادية لكلا البلدين واحترام الاختلاف بالرأي والاعتراف بمشروعيته والتعاون ضمن الالتزام بمبادئ الحق والقانون والميثاق .

.وهذا النوع من العلاقة يتمثل بالعلاقة بين بعض الدول الاوروبية الغربية وبين الولايات المتحدة الامريكية . وذلك يبدو واضحا من مواقف الدول الغربية الايجابية من القرارات التي تتفق مع تلك المبادئ حتى وان كانت لا تتفق مع مصالح ورغبات دولة حليفة او صديقة لها كالولايات المتحدة . واذا ما اخذنا القرار الكوبي المشار اليه مثالا فإننا نجد بأن الدول الاوروبية تلك معروفة بعلاقاتها المتينة وصداقاتها التقليدية مع الولايات المتحدة الامريكية بل وبتحالفها معها إلى حد ما ، ومع ذلك نجد هذه الدول تصوت لصالح القرارالكوبي الذي يعني ضمنا عدم تأييد للسلوك الامريكي والاجراءات الامريكية ضد كوبا ، كاجراءات لا تتفق مع احكام القانون الدولي والميثاق ، وبالطبع لم يكن الوفد الامريكي يبادر ويتصل مع تلك الدول لاقناعها بالوقوف ضد مشروع القرار الكوبي هذا لأنه يعلم تماما حدوده مع هذه الدول على ذلك الصعيد . فكان ذلك التصويت بمثابة الممارسه الصحيحه من جانب تلك الدول لحق من حقوقها السيادية وتأكيدا ودليلا على عدم تبعيتها وعلى سلامة وصحة علاقتها وتكافؤيتها مع الولايات المتحدة ، ونظافة تلك العلاقة ونقائها . وهي بالتالي علاقة مشروعة لأنها تقوم على اسس مشروعة .

والنموذج الثاني// فهونموذج للعلاقات الفوقية غير النظيفة ، والصداقة الزائفة بين الدول والتي لا تقوم على المساواة في السيادة ولا على استقلال المواقف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولا حتى على تبادل المصالح الوطنية ، ولا يخلو هذا النموذج من العلاقات من التوريط والاستغلال والتبعية من قبل طرف لاخر وربما التعاون على الاثم والعدوان ولا شك بأن الطرف الضعيف في المعادلة هنا لا يقيم وزنا ذا اولوية لتلك المعايير التي لا يضحي بها

الطرف الاخر حينما يتعلق الامر به .

وهذا النوع من العلاقات الشاذة ربما يتمثل بالعلاقات بين الولايات المتحدة الامريكية وبين العديد من الدول غير الديمقراطية وخاصة الدكتاتوريات غير الوطنية منها ، ومنها معظم الدول العربية التي لم تقتد بموقف الدول الاوروبية المؤيدة للقرار الكوبي المشار اليه ، كما لا تقتد بتلك القرارات التي على شاكلته والتي تستند على مبادئ الميثاق والقانون الدولي . فالدول العربية بمعظمها لم تتشجع او تتذرع بموقف دول اوروبا الغربية الصديقة او الحليفة للولايات المتحدة ولم تحذو حذوها في تأييدها للقرار الكوبي عى سبيل المثال ، هذا التأييد الاوروبي المستند لتلك المبادئ ولاحترام تلك الدول لنفسها ولمصداقيتها واستقلال قراراها الساسي ، وقامت هذه الدول العربية بمعظمها بدلا من ذلك اما بالتصويت ضد القرار او امتنعت عن التصويت عليه اوهربت منه ولم تشارك ، وهذه المواقف طبعا من باب الارضاء للولايات المتحدة الامريكية او الاستجابة لجرد طلبها فقط . ودون اي مسوغ قانوني او اعتبار لمبادئ الميثاق او مبرر اخلاقي ، ودون التفات من تلك الدول او حساب للاعتبارات التي تحكم اتخاذ القرارات ا والمصلحة العليا للامة . وهي بهذا التصرف تسلك طريق التبعية العمياء وتأخذ موقفا يكون على حساب القيم والمبادئ ومثل الامة ومصداقية الدولة وهيبتها وبالتالي على حساب الصالح العام . هذا فضلا عن ان من شأن ذلك ان يهز الثقة بمثل تلك الدول ويضعف من عرى صداقاتها وعلاقاتها مع الدول الاخرى . وبالطبع فإن القرار الكوبي مجرد مثال وعلى شاكلة العديد من الأمثلة .

موروث الديمقراطية والعرب، والنموذج الشاذ من العلاقات

* تنوع الدكتاتوريات والعلاقات الشاذة

ومن الملاحظ ان مثل هذا النوع الثاني او النموذج الشاذ من العلاقات بين الدول لا يقام ابدا الا مع نسق معين من الدول ، وهي تلك الدول التي تكون فيها كلا الانظمة والشعوب مغيبة او مهمشة ومسلوبة الارادة ، وليس مع ذلك النسق الآخر من الدول التي يقتصر فيها سلب الارادة والتهميش على الشعوب دون الحكومات . وان كانت تلك الدول من النسقين تشترك بصفات كثيرة ، ولعل ابرزها انها تمثل بالضرورة دولا غير ديمقراطية ، او دولا ديكتاتورية ذات انظمة غير مشروعة من

وجهة نظر ديمقراطية إلى حد بعيد ولا تسيرها المؤسسية ومبادئ الحرية وحكم القانون ، وان هذين النسقين أو النظامين هما هشين وفي كليهما يختزل الوطن والشعب كله بشخص رجل واحد يستقبل بارتياح الهتاف التقليدي الزائف بافتدائه (هو) بالروح والدم (وليس الوطن) لكن ذلك لا يكفي لوصف هذين النظامين ، فهناك الكثير مما يميزها عن بعضها بصفات اخرى غير مشتركة . اذ ليست كل الدول غير الديمقراطية او الدكتاتورية تسلك فيها الانظمه سلوكا تضحي بموجبه بسيادتها واستقلال قرارها السياسي او بمصالح شعوبها العليا ، وهو الامر الذي يقودنا إلى التفريق بين نوعين من الانظمة الدكتاتورية التي تحل محل الديمقراطيات .

فهناك دول ذات انظمة دكتاتورية غير وطنية واخرى دول دكتاتورية وطنية ، أما الدكتاتوريات غير الوطنية فهي كتلك التي يعتقد بأنها شائعة في المنطقة العربية ، وهذه هي الدول التي يقام معها مثل ذلك النموذج الشاذ من العلاقات الدولية والسياسية على حساب سيادتها وقرارها المستقل ومصالح شعوبها العليا وكرامتها الوطنية احيانا .وهي دول يكون فيها كلا النظام والشعب معا مغيبين ومسلوبي الارادة ، فالنظام هنا يكون مسلوب الارادة من قبل جهة خارجية من خلال معادلة ترعى فيها هذه الجهة الاجنبية وتضمن بقاء النظام في الحكم مقابل ان يقوم هذا النظام بحماية امن ومصالح تلك الجهة او الدولة الاجنبية وتنفيذ سياساتها الوطنية على سبيل الاولوية بصرف النظر عن اي اعتبار آخر على الاطلاق . وهي مهمة يتطلب تحقيقها بالضرورة ان يقوم هذا النظام بسحق ارادة شعبه وكبت ومصادرة حرياته الاساسية ومواظبته على ذلك إلى الحد الذي يؤمن له تمرير تلك السياسة ولو باستباحة دم الشعب ، اذا لم ينجح بتمريرها بأساليب سلمية لا تخلو من الكذب والخداع والمراوغة .وان اختزال الوطن وشعبه في شخص رئيس هذا النظام يؤدي متى كان ذلك مطلوبا إلى بيعهما او تسخيرهما دون ثمن .

أما الدول ذات الانظمة الدكتاتورية الوطنية ، فتكون مالكة لارادتها السياسية وقراراها المستقل لكنها تصادر بنفس الوقت شعوبها حرياتها الاساسية وارادتها ومبادراتها ، وهي انظمة كانت اكثر شيوعا من سابقتها لكنها بدأت تنحسر ، ولها اثر ووجود في امريكا اللاتينية وافريقيا وقد تكون كوبا مثلا بارزا عليها ، وربما يشاركها في هذا التصنيف كأنظمة دكتاتورية وطنية في المنطقة العربية كل من نظام عبد الناصر والاسد الاب وربما الابن إلى حد ما وصدام حسين لتاريخه . وباستهداف الدكتاتور

الوطني وانهائه وحده كشخص يمثل اختزالا للوطن والشعب يتم آليا استباحة الوطن والامة .

إذاً ، ان الدكتاتوريات غير الوطنية هي التي يقام معها مثل ذلك النموذج من العلاقات الشاذة او المختلة ، وهي دكتاتوريات تفهم تماما مصالح الامة العليا وتعرف المواقف الكريمة من الذليلة وتعرف الاستحقاقات السيادية والقوانين الدولية هي ورموزها ، وتفهم طموحات شعوبها تماما كفهمها لمطامع الاخرين وبواعث سياساتهم وعدم مشروعية الكثير من مطالبهم ، لكنها لا تتصرف وفقا لذلك كله او بعضه ، بل وفقا لمصلحة وضرورات وشروط بقائها مالكة للسلطة ، وهي المصلحة او الضرورة التي تراها مرتبطة بتحقيق رغبات ومصالح من يستطيع التأثير بذلك وهو هنا السيد الاجنبي ، فنراها تبيع المواقف والممارسات في سبيله بالمجان او تضحي من اجله واجل مصالحه بقيم الامة ومصالحها وسيادتها وبالمبادئ المتعارف عليها . فهي لذلك انظمة لا تقيم وزنا في علاقاتها الدولية اوقراراتها على اي صعيد خارجي او داخلي لأي معيار اخلاقي او قانوني او انساني او حيوي للامة الا بقدر ما تخدم تلك القرارات او المواقف او الممارسات بقاءها في السلطة او تهدد هذا البقاء . كما ان زعامات هذا النوع من الدكتاتوريات غير الوطنية قد اورثتها السنين والتجارب والتنازلات المتلاحقة أمراضا على رأسها **ازدواجية الشخصية** ، احداها شخصية مستعبدة بكسر الباء واخرى مستعبدة بفتح الباء ، فالاولى شخصية الحكيم الجبار يتخذها الدكتاتور امام شعبه كراعي الغنم امام القطيع ، والثانية تمثل شخصية راعي الغنم هذا امام مستخدمه او سيده ومن يعيش بحمايته ومباركته وهي الشخصية الحقيقية له ، يبدو فيها الدكتاتور غير الوطني امام سيده منكمشا وفيه خشوع وطائعا يتلقى التعليمات دون نقاش ، فاقدا لقراره وعنفوانه ينظر بوجه سيده ليستطلع رغباته لعله يستبقه في التصريح بأهميتها وضرورة تنفيذها ويعزز بذلك من صدق ولائه .

اما شخصية الدكتاتور الوطني فهي شخصية واحدة مستعبدة بكسر الباء وتسير باتجاه واحد ، حصينة وربما تكون عصية على التغيير ، ولدت معه وتموت معه ، انها شخصية الالهة على الطريقة السومرية او الاغريقية ، خالقة للاعداء ومتحدية لهم ، شخصية تعتقد بأنها وحدها تمتلك الحقيقة وبأنها تعلم بواطن الامور وظواهرها في الوقت الذي تحارب فيه الانفتاح وتكتب اكثر مما تقرأ ، منظرة لشعبها وملقنة في كل المجالات ، وضاربة الصواعق على من عصا من هذا الشعب ، وتبقى هذه

الشخصية على نسقها مع شعبها وعدوها حتى النهايه او حتى مواجهة لحظة الحقيقة التي واجهها جلجامش وستالين اوهتلر وبلده من بعده .

أما هامش الحرية الذي تتمتع به شعوب دول الدكتاتوريات غير الوطنية قياسا على الدكتاتوريات الوطنية ، فهو في الواقع والضرورة يمثل هامشا من الحرية يأتي نتيجة للشعور بالثقة والحماية التي يوفرهاالسيد الاجنبي للدكتاتور غير الوطني ونظامه وتأمين بقائه على رأس السلطة كخط احمر يلجأ الدكتاتور غير الوطني لدى الاقتراب منه إلى اساليب قمعية ودموية مع شعبه تفوق تلك التي قد يجهلها الدكتاتور الوطني او التي لا يستطيع الحصول على وسائلها من الخارج ، اذا ان هامش الحرية الذي يتمتع به شعوب الدكتاتوريات غير الوطنيه هو ولا شك امر صوري وتكتيكي وانتقائي وتلميع لصورة صدئة احيانا وللتغطية احيانا اخرى ولا تصيب الجوهر فهي حرية مقيدة ومحددة بحدود من الجهات الاربع ، وموجهة في كثير من الحالات لخدمة النظام .

اما افتقاد الدول ذات الانظمة الدكتاتورية الوطنية لمثل ذلك الهامش من الحرية واعتماد الدكتاتور اسلوب كبت الحريات والملاحقة المستمرة والضرب السريع والتصفيات الجسدية ، فذلك نابع من نظرية المؤامرة التي يعتنقها من واقع عدم وجود الشعور بالثقة بمن حوله ومن عدم وجود سند خارجي يعطيه الثقة ويحمي بقاءه على رأس السلطة ، فتلك مهمة تقع على عاتقه وحده ، وان خطأ واحدا في الحسابات قد يكون قاتلا له . ومن الجدير بالذكر ان ما يقف وراء العديد من المواقف والقرارات المستقلة والمتفقة مع الميثاق والقانون الدولي للانظمة الكتاتورية في امريكا اللاتينية والكاريبي على صعيد الامم المتحدة في مسائل عديدة وخاصة وقوفها مع كوبا في صراعها البارد مع الولايات المتحدة ، هي انها دكتاتوريات وطنية تنطلق في مواقفها من ذاتها وفهمها المجرد للأمور ومصالحها العليا كما تراها هي ، وبما لا تراه يتناقض مع القيم والمبادئ ، ولا تنطلق من املاءات او رغبات خارجية ولا من اجل الاسترضاءات السياسية على عواهنها . وحيث ان طريقة هذه الانظمة في التعامل مع القضايا او مواجهتها غالبا ما تكون منطلقة من نظرة ضيقة لا وجود ولا حضورمعها للرأي الاخر ، ومن رؤية غير مكتملة وحسابات غير دقيقة ، فإن أخطاءها دائما موجودة بكثرة لكنها لا تدركها ولا تتوقع نتائجها ، وتقل هذه الاخطاء مع طول خبرة الدكتاتور وثقافته وهامش انفتاحه .

* معركة الديمقراطية والموروث الثقافي العربي

اما ونحن نتكلم انطلاقا من العمل العربي في الامم المتحدة وعما يكشفه التعامل مع بعض القرارات والقضايا في الامم المتحدة من وجود علاقات دولية شاذة ، وارتباط تلك الظاهرة بغياب الديمقراطية او بالدكتاتورية غير الوطنية ، فلا شك بأن منطق الانظمة اوالدول العربية سواء الدكتاتورية الوطنية منها وغير الوطنية لا يغير من واقع الأمر شيئا . فهي جميعها تسوق نفسها كدول ديمقراطية وهي بهذا ، وفي حالة ايهامها للاخرين ، ولا اقول توهمها ، فإنها لا تنطلق من التقييم الدقيق والمترابط لمفهوم الديمقراطية ، ولا من ضرورة انسجام نصوص دساتيرها مع ذلك المفهوم الدقيق والمترابط للديمقراطية ، وطبيعة هذه الدساتير المقدسة بالنسبة لشعوبها والمرنة حين اللاضرورات تبيح المحظورات . كما انها لا تنطلق من علاقة الديمقراطية بصدق حكم القانون والقضاء المستقل ، ولا من ممارسة الناس لمفردات حرياتهم الاساسية افراداً ومجموعات . كما لا يدخل بحاسبات تلك الدول واعتباراتها شيء يدعى بهذا الصدد التداول السلمي للسلطة ، وبأن هذه السلطة شأن عام وحق للجميع لا حكر خاص ، ولا نراها في ذلك تحذو حذو الدول الاخرى كالدول الاوروبية ، التي تدعي معظمها الاقتداء بها وتعيش دوما بجموح الرغبة للحاق بها ، بل ان غاية ما تنظراليه أ و تنطلق منه هذه الدول كمعيار وحيد للديمقراطية هو مجرد وجود مجلس نواب او شورى اومجلس وطني وحسب ، بصرف النظر عن طبيعة هذه المجالس واختصاصاتها ومدى امتلاكها لارادتها والحدود الضيقة التي تتحرك في اطارها طبقا للدستور ، وبصرف النظر عن المتطلبات الاخرى والمجالات الاخرى المار ذكرها ، وهذه المجالس موجودة عند اشد الدول دكتاتورية وتخلفا بمسميات مختلفة . وهي بالطبع كافية لادراج هذا البلد او ذاك من الدول التي كتب عليها هذا النهج لادراجها في قائمة الانظمة الديمقراطية ، والجهة المصنفة هنا هي اما امثالها من الدول واما اصدقاؤها المقربون من الدول الكبرى او الراعية للديمقراطيات .

وملخص القول هنا ان المعيار الذي يحدد سلفا وجود الديمقراطية او مصداقيتها في دولة ما والى أي مدى تصل حدود وشكل تلك الديمقراطية كعملية مستمرة ، هو الدستور نفسه كقانون اساسي من حيث كون نصوصه تكرس او لا تكرس الديمقراطية ، تخل او لا تخل بقواعد واسس الديمقراطية في شتى مجالات الحياة ، تترك او لا تترك مجالا او ثغرات للهيمنة الفردية او هيمنة السلطة التنفيذية على

حساب سلطات ممثلي الشعب والقضاء . ان الدساتير ليست كتبا منزلة بل يضعها الناس او فئة من الناس في مرحلة ما وليس بالضرورة ان تكون قد وضعت بصورة تتطابق مع الديمقراطية ، وان كان الامر غيرذلك فإنها ايضا تبقى خاضعة لسنة التطوير والتحديث والتغيير بشكل يواكب العملية الديمقراطية وسيادة المؤسسية

ان المستعرض للتاريخ العربي وربما الاسلامي ايضا قد يخرج بنتيجة مؤداها ان الديمقراطية ليست جزءا من ثقافتنا ، ولم يشهدها تاريخ شعوبنا لا في عز قوتنا وتسيد امبراطورياتنا ولا في عز ضعفنا وتشرذمنا وما زال هذا حالنا اليوم ، وبأن نقيض الديمقراطية من اشكال مختلفة هي الموروث الثقافي لهذه الامة من انظمة ابوية ودكتاتوريات وطنية وغير وطنية . وان مجتمعاتنا ودولنا ودويلاتنا القديمة والحالية كانت وما زالت دول رجال وليست دول مؤسسات . واننا نلحظ كل ذلك في جاهليتنا سواء في نظامها القبلي بالجزيرة وفي مناذرنا وغساسنتنا خارج الجزيرة ، كما نلحظه في العهود اللاحقة بدءا بمعاوية الامويين وسفاح العباسيين ومرورا بتعيين الاجنبي للخلفاء وعزله لهم او سجنهم او سحلهم في الشوارع ، والى يومنا هذا الذي ما فتئ فيه السيد الاجنبي ينجح في الاستيلاء على ارادة الامة بمجرد نجاحه في عزل وتعيين او تنصيب حكام على الامة ليعملوا وكلاء له او موظفين عنده ، وما فتئ فيه يستطيع شخصا ان ينصب او يفرض نفسه سلطانا ابديا على دولة عربية بما يتهيأ له من ظروف ويمتلكه من اساليب دون ان يكون للامة ارادة بذلك . ولعل موروث الفردية ذلك ينسحب على الشعوب الاسلامية ، والمثال المحزن في هذا ان الشعب الباكستاني الذي ولد مع الشعب الهندي وانفصلا في دولتين في وقت واحد ، نراه للآن عاجزا عن ان يكون ديمقراطيا . في حين نرى ان الهند عاجزة عن ان تكون غير ديمقراطية مهما كانت رؤية وانتماءات الكثير من شخصياتها ، كما ان تركيا هي الدولة الوحيدة في المنطقة الاوروبية ومن بين دول حلف الاطلسي التي يحكمها العسكر . انه موروث من ثقافتنا ، ولا شك بأن التخلص من الموروث الثقافي أمر ليس بالسهل . **فالعلة هنا لا تكمن منطقيا في الحكام ولا بإرادة الاجنبي ، بل انها تكمن في صميم ثقافة الشعوب العربية والاسلامية العريضة** . ومن هنا يكون مفتاح التغيير .

ولكن كون الخلل يكمن في ثقافتنا الموروثة كشعوب ، فإن هذا لا يعني بالضرورة ان الفردية واللاديمقراطية هي قدرنا إلى الابد ، فهناك الكثير من القوانين

الاجتماعية والطبيعية تعمل وستعمل على تغيير هذا الموروث اوالمنحى ومهمة التغيير هذه لن تكون مستحيلة ، لأنه اصبح مطلوبا بفعل الحاجة الحيوية ، وبفعل غريزة البقاء ، لبقاء الامة واحتفاظها بكرامتها الانسانية ولكي لا تكون خارج التاريخ ، وليس فقط لتقدمها وتطورها . اذا ان الامر بحاجة إلى تغيير جذري في احد مكونات الثقافة الموروثة ، ومهمة التغيير هذه ليست مستحيلة لأنها ليست اعقد مما استطاع قانون النشؤ والارتقاء او التطور فعله بالقرده وارتقائها عندما وجدت نفسها خارج الغابات وما اعتادت عليه من اساليب العيش ، امام مواجهة الفناء ورغبتها في البقاء مع توفر الظروف والاسباب كما هم العرب اليوم خارج التاريخ وخارج مفهوم الأمة . ولا شك بأن الرغبة والدور الامريكي في الابقاء على هذا الوضع اللاديمقراطي سائدا في الدول التي لها فيها مطامع كان وسيبقى موجودا ، الا انه ليس هو الحاسم امام ارادة الشعوب ومصالحها الحيوية والمرتبط تحققها والمحافظة عليها بالديمقراطية ابتداء .

ان معركة الديمقراطية هي حقا ام المعارك واقدسها بالنسبة للشعوب العربية والاسلامية ، وهي سلاحها النووي كما هي لأي دولة ضعيفة ، بها تستطيع هذه الشعوب ان تحافظ على وجودها وديمومتها وتقدمها وسيادتها وبها تبني دولا راسخة تستمر بمؤسساتها لا دولا هشة تنهار بانهيار أشخاصها . انها معركة مع موروث الفردية وتأليه الاشخاص ، ومن اجل البقاء الكريم الذي ما عاد يتفق مع الفردية واحتكار السلطة . ذلك انه اذا كانت معظم اسباب التخلف والمعاناة وهشاشة الانظمة والهزائم والتهديد بالزوال ومشاكل العصر سياسية كانت او اقتصادية او انسانية او فكرية تجد اعشاشا لها في الوطن العربي في غياب الديمقراطية ، فانها جميعها على الاطلاق تعالج وتقاوم ان لم تتلاشى باعتماد الديمقراطية . اذ لا يمكن ان يكون مع الديمقراطية الصحيحة الا دستور ديمقراطي وحاكم مستنير ، قوي بشعبه لا مهزوز ، يعمل ويعيش بحماية شعبه ، خياره في التداول السلمي للسلطة والعمل بوحي من الدستور الديمقراطي محتم ، ومرجعيته شعبه الذي انتخبه للمنصب ودستوره الديمقراطي ، وبالديمقراطية نحول دون اختزال الوطن والشعب بشخص فرد واحد ونفرض ذلك على الاجنبي اذا ما فكر بالتعامل معنا ، انه عندها سيتعامل مع المؤسسات الدستورية ومن خلالها فقط تسوى الامور معه ، واذا ما فكر بالمواجهة يعلم أنه سيواجه الشعب كله ايضا . وبالديمقراطية نبني انسانا واعيا قويا وطنيا نزيها بمثله تبنى الأوطان وتتعزز . ولا يتفق مع الديمقراطية الا المؤسسية

الراسخة التي لا يوقف او يفسد عملها في الدولة زوال هذا المسؤول او ذاك النظام ، بل تبقى قائمة بصورة آلية تعمل ، ويعمل المواطن في ظلها في كل الظروف امنا على حاضره ومستقبله . كما لا يتفق مع الديمقراطية الا القضاء المستقل النزيه وحكم القانون وما يضمنه من احترام وحماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وامنه وتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروة وتراجع الفساد الاداري والمالي ومختلف انواع الفساد ، وهو ما يخلق روح مفهوم الأمة وشعبا حرا لا مستعبدا ، كريما لا ذليلا ، معطاء لا محجما قادرا على الحركة لا عاجزا ، شاعرا بالانصاف والأمل لا بالغبن والاحباط ، راغبا بالعمل والتضحية من اجل بلد يرتضيه لمعيشته ومعيشة ابنائه لا مفكرا بالهجرة ، شعبا يشعر بأن قوته وعزته من قوة وعزة اشقائه من الشعوب العربية وانتمائه اليها كصاحبة رسالة ، ويشعر بحقه في ان يحلم ويطمح ويعمل من اجل توحيد الامة وطاقاتها . ولا يتفق مع الديمقراطية جمود او رجوع للوراء ، بل تحديث الماضي والمعتقدات ونفض غبار الزمن عنها لتبقى قوية ورائدة ، وصقل الموروثات وتثويرها لما يواكب التطور والتغيير الحتميين للافكار والامور الملموسة وغير الملموسة . وبالضرورة فإنه لا يتفق مع كل هذا الا ان لا يصح الا الصحيح ، وأن تتجمع طاقات الامة وتتهيأ الفرص وترسى القواعد السليمة وتتحقق الامكانيات والظروف المواتية لمحاربة مشاكل البطالة والفقر والتنمية ان لم تتراجع وتنحسر لوحدها ، وليتم الانطلاق بعدها إلى افاق العلم والتكنولوجيا والتعامل والشراكة المتكافئة والناجحة مع كل الشعوب لوضع الامة على الطريق التي تعيدها لحضيرة التاريخ وتوصلها للنجاة وترفعها ثانية إلى مصاف الامم الصانعة للاحداث والمؤثرة فيها والقادرة على ان تجاهر برسالتها وتسوقها اسهاما بالحضارة الانسانية .

اما وان هذه هي الديمقراطية وهذه نتائجها ، فمن يفترض ان يكون عدوها ونقيضها الاساسي في بلادنا اذا ؟ انه ببساطة كل من ليست من مصلحته ان تسود نتائج ومظاهر الديمقراطية تلك بلادنا ، والتي من شأنها ان تتناقض مع مطامعه او مصالحه او اهدافه وتقف سدا منيعا امام تحقيقها وتعيق اسباب هيمنتها علينا وعلى قراراتنا السياسية وقضايانا وهمومنا . وبالضرورة ان الولايات المتحدة واسرائيل هما على رأس تلك القائمة ، فهما يخوضان معركة الديمقراطية مع الشعوب العربية باستخدام السلاح والتهديد به انهم يحاولون استباق حصول الديمقراطية او التحولات الديمقراطية التي ترتضيها الشعوب العربية إلى فرض انظمة موالية لها

بقوة السلاح او تهديد وابتزاز الانظمة القائمة بتغييرها او خلعها بالقوة ان هي تجاوبت او لانت مع طموحات شعوبها . أين السبيل ؟ فقد نتلمسه في القصة التالية؟

اثر انهيار نظام الرئيس صدام حسين واختفائه وما ترتب عليه من احتلال فوري وسهل للعراق بعد ان عجز الغزاة عن احتلال قرية عراقية نائية لأسبوعين بوجوده باعتبار انه يمثل اختصارا لكل الشعب والوطن وغيابه يعني غياب ذلك كله ، وبعد ان حصل ما يعرفه الجميع من كارثة تفوق بكثير آثار الغزو المغولي في القرن الثالث عشر ، وبعد ان بدأت اثر ذلك فورا الهجمة الاعلامية والسياسية الامريكية على سوريا بالاتهامات والتحذيرات والتهديدات المبطنة والصريحة بهدف معروف هو تطويعها لأسرائيل ومحاولة تعميد نظامها كعضو في النادي ، تحدثت مع احد السوريين وقلت له لماذا لا يتعظ الرئيس ويستبق الولايات المتحدة ويستخدم السلاح النووي ؟ فقال ماذا تقصد ، قلت له الديمقراطية . (وأنا اعرف ان الظروف الداخلية غير مؤهلة لذلك وان هناك موانع اساسية كثيرة) فقال لي اوضح . فقلت دعوة كل المعارضة السورية في الخارج والداخل وكل السياسيين والقانونيين للمشاركة في صياغة دستور ديمقراطي على نمط الديمقراطية لامريكية او البريطانية ويضمن التداول السلمي للسلطة والمؤسسية والاعلان عن انتخابات نيابية تعددية لمجلس نواب حقيقي ، وانتخابات رئاسية يكون هو خارجها مضحيا في سبيل نفسه ووطنه وليصبح عظيما في نظر الامة كلها ويفوت الفرصة على الولايات المتحدة واسرائيل وعلى كل المواسين والمشفقين عليه . فقال لي ان هو اقدم على ذلك ونجا من سيف المستفيدين في الداخل فإنه بالتأكيد سيواجه حملة عسكرية امريكية استباقية ربما لا تسمح له البقاء ليشهد اثارها .

الفصل العاشر

الواقع الدولي الجديد وشيخوخة النظام الدولي

طبيعة الواقع الجديد واثره على الامم المتحدة

قبل الخوض في الاستحقاقات المترتبة على تجربة الامم المتحدة وتغير المعادلات الاساسية التي قامت عليها ، وظهور معايير واعتبارات دولية جديدة ومؤثرة من اقتصادية وسياسية وصولا إلى الى استفراد الولايات المتحدة بالقوة المهيمنة والذي أدى لشيخوخة الامم المتحدة بشقها السياسي المتمثل بالنظام الدولي ، لا بد من ان نأتي على العامل الحاسم الطارئ والاهم في هذا السياق وهذه المرحلة . وهو الواقع الدولي **الجديد الذي فرضته الولايات المتحدة الامريكية** اثر خروج الاتحاد السوفيتي طوعا او كرها من ساحة الحرب البارده في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي القريب وتخليه عن مبدأ منافسة ومجابهة الولايات المتحدة سياسيا واعلاميا وايديولوجياً بشكل عام وعن كل ادوات الحرب الباردة ، منهيا بصورة فجائية التوازن الدولي الذي كان قائما ، وفاسحا للولايات المتحدة لتبني سلوك دولي داخل وخارج الامم المتحدة اقل ما يقال **عنه عدم الالتزام بقواعد النظام الدولي المستند لتفاهمات الامم المتحدة** . اذ ان زوال عهد القطبية الثنائية وغياب التوازن الدولي معه كان له انعكاسه المباشر والمؤثر على سلوك الولايات المتحدة وعلى النظام الدولي ممثلا في نظام الامم المتحدة الذي يحتضر ، وعلى طبيعة وتوازنات واسلوب عمل مجلس الامن وبقية الفروع الاساسية للمنظمة الدولية إلى جانب افرازات هذا النظام من احلاف ومنظمات دولية واقليمية سياسية واقتصادية في البلدان المتقدمة والنامية على السواء كصدى للعلاقات الدولية بمجملها .

فبروز الولايات المتحدة الامريكية كقوة عظمى وحيدة إلى جانب ما تتمتع به من غنى مادي وتفوق اقتصادي وتكنولوجي وعسكري بارز ومميز مقارنة مع حلفائها واصدقائها ومنافسي الامس جعلها تشعر بفرادة عظمتها وقوتها وبما يمكن ان توفره لها هذه القوة من وضع استثنائي ، وبدأت لذلك تتلمس طريقها في اقتناص هذه الفرصة التاريخية والاستحواذ على حقوق واستحقاقات وامتيازات هذه القوة التي لا تقهر ، وبالتالي بأحقيتها استنادا لمنطق الممارسات التاريخية في ان تفرض على الدول كافة **وجهات نظرها وأولوية مصالحها مغيرة بذلك من طبيعة علاقتها السابقة بالدول الكبرى من حلفائها التي قامت على الشراكة من جميع النواحي ، وذلك تمهيدا لتفعيل قانون القوة الغاشمة التي تمتلك به زمام الامور في العالم دون ضوابط**

اخلاقية او قانونية . ومن الساحات الملائمة والمؤثرة لابراز هذا النهج الجديد هي ساحة مجلس الامن بصفته يمثل النظام الدولي الحالي الذي تسعى الولايات المتحدة إلى تجاوزه لآخر يعكس خيارها وحدها . حيث بدأت الولايات المتحدة بالتصرف داخله وفي اطاره بصورة تتجاهل فيها الاعتبارات والقيم والمبادئ التي تحكم عادة اسلوب العمل والتعامل داخل هذا المجلس . واصبحت هذه الدولة تسلك اسلوب الاستفراد بمركز القيادة والتوجيه في مجلس الامن والتعامل مع الامم المتحدة بطريقة اكثر تأثيرا فيها واقل تأثرا بها من ذي قبل ، ونجحت بذلك إلى حد بعيد . بل وصل هذا التأثير في احدى الفترات المبكرة في بداية التسعينات إلى الحد الذي اصبح معه اتخاذ الادارة الامريكية لقرار ما في مجلس الامن اسهل عليها في بعض الاحيان من اتخاذ قرار او موقف في الكونغرس الامريكي . كل ذلك بدأ يحدث على صعيد الامم المتحدة بكل سلاسة آنذاك ، فالاتحاد الروسي كان خارجا للتو من الحرب الباردة وفي طور تبلور ارث الاتحاد السوفييتي ، وكان يعيش بآمال وطموحات جديدة والامم المتحدة هي ساحته المناسبة ليثبت حسن نواياه للولايات المتحدة ويؤكد انفصاله عن واقعه الماضي وحرصه على الانسجام في عمل مجلس الامن . اما فرنسا وبريطانيا فكانتا ما زالتا تعيشان جو التحالف البريء السابق وقيادته الامريكية على الاسس السابقة والقائمة على اسلوب الشراكة والانسجام ، في حين رضخت الصين المثقلة بوضعها وحاجاتها الاقتصادية والتكنولوجية للواقع الجديد وانضمت اليه . واستمرت لذلك العربة الامريكية في تقدمها وتسارعها في التمادي حتى اصبحت الولايات المتحدة تعتقد بأن مجلس الامن اداة من ادوات تنفيذ سياساتها وباتت تعطي لنفسها حق التصرف والتفاوض نيابة عن الامم المتحدة دون مسوغ قانوني او تفويض من الامم المتحدة نفسها دون اعتراض من اي من الدول الدائمة العضوية . ان هذا كله بالطبع يمثل انتقاصا من الارادة السياسية للدول الاعضاء في المنظمة ويجعل من قراراتها او بعض قراراتها انعكاسا لمنطق القوة واحادية القطبية اكثر من كونه انعكاسا لارادة المجتمع الدولي ، كما من شأنه ان يشعر الدول الاوروبية وحلفاء الامس بأن ما كان لهم قد اعتبر بأنه مجرد دور وان هذا الدور قد انتهى وان الشراكة المتكافئة وحالة توازن المصالح التي كانت قائمة قد وصلت لنهايتها وبأنهم في طريقهم لاحتلال موقعهم في الصف الثاني هم ومصالحهم .

واستطاعت الولايات فعلا وفي ضوء استيعاب او ابتلاع بقية الدول الكبرى للامر

ان تفرض واقعا جديدا على الامم المتحدة بما لهذا الواقع من استحقاقات على سلوك مجلس الامن الذي يمثل الوجه السياسي للامم المتحدة والذي بدوره بدا في بداية الامر ظاهريا وكأنه انسجام واع بين الاعضاء الدائمين من شأنه ان يعزز العمل في المجلس ، في حين ان واقع الامر لم يكن كذلك ، لأن ذلك الانسجام الذي ساد عمل المجلس في بداية الحقبة التي تلت انتهاء الحرب الباردة لم يكن يمثل الارادة الحقيقية لاعضاء المجلس بقدر ما كان يمثل نوايا حسنة للبعض او رغبة من بعض هذه الدول او جميعها في احتواء مشاعر وطموحات الولايات المتحدة باستفرادها بالقوة وتطلع تلك الدول لمستقبل دولي اكثر امنا واكبر ضمانا للحفاظا على مصالحها الحيوية والعليا حتى لو كان ذلك في ظل القيادة الامريكية فلا بأس في ذلك . ولا شك أن تأثير هذا الوقع الدولي الجديد على باقي اجهزة الامم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة والمتجذرة بين الشعوب كإنجاز بشري حضاري لم يكن سلبيا عليها وليس من الحكمة ان يكون سلبيا مستقبلا ، فهذه الاجهزة والمنظمات والوكالات والبرامج والصناديق اصبحت تشكل منظومة حياة ومنتوجا حضاريا لأي نظام دولي ، فأدوات الامم المتحدة كمنظومة او منظمة دولية هي القاعدة الواسعة من الشعوب على الوانها ولها فيها كلمة وتأثيرا ،وانظمتها وقوانينها ترعاها الشعوب لمصلحتها ولتساعدها على البقاء لتصبح بدورها شعوبا قادرة على خدمة النظام الدولي .

ان هذا الواقع الجديد المتأتي من الوضع الجديد للولايات المتحدة قد بدأ ينعكس جليا وقويا على الساحة الدولية وساحة الامم المتحدة في نهاية الثمانينيات وبداية عام ١٩٩٠ ولمدة عشر سنوات حيث ان وتيرته لم تستمر مع مرور الوقت واستشراق الدول الاوروبية والكبرى للمستقبل الجديد الذي ترنو اليه الولايات المتحدة الامريكية وادراكها لمدى التهديد المتوقع لمصالحها الاقتصادية والعليا . وكان احتلال العراق إلى الكويت وبروز ازمة الخليج قد وفرت فرصة ذهبية للولايات المتحدة لتكريس وضعها ومركزها الجديد خلال تلك الفترة واعلانه للملأ وتسويقه . واستطاعت بالفعل ان تظهر ذلك وان تثبت واقعيته حين تعمدت واستطاعت وبعد ساعات فقط من اجتياح القوات العراقية للكويت أن يقوم مندوبها الدائم لدى الامم المتحدة (بيكرنغ) باصطحاب المندوب الكويتي إلى مجلس الامن واستصدر قرار منه في ساعات محدودة . وهو قراره الاول رقم ٦٦٠ على صعيد الازمة ، وجاء هذا القرار ضمن المادتين ٣٩ ، ٤٠ من الفصل السابع ، كما كان ذلك دون دعوة العراق إلى المشاركة في

الجلسة وبمخالفة صريحة للمادتين ٣١ ، و٣٢ من الميثاق وهو ما يفقد القرار ركن من اركانه القانونية ويثبت بأن الولايات المتحدة فوق الميثاق ، وذلك رغم ان العراق قد اعلن بنفس ذلك اليوم عن انه سينسحب من الكويت . وتسارعت عملية اصدار القرارات بعد ذلك على نحو غير مسبوق في مجلس الامن الذي انساق بكل اعضائه الدائمين تماما وراء الولايات المتحدة ونواياها في ظل الظروف والمعتقدات المشار اليها لكل من الاتحاد الروسي وبقية الاعضاء في المجلس والتي كانت سائدة في عام ١٩٩١ ، وساعد على ذلك الانسياق الحدث المرفوض تماما في العلاقات الدولية في النظام الدولي المتمثل في نظام الامم المتحدة وهو حدث احتلال دولة معترف بها ، اقول تسارعت عملية اصدار القرارات على نحو غير مسبوق حتى وصلت إلى اثني عشر قرارا خلال اقل من ثلاثة اشهر .

ان الخطوات النوعية التالية التي جاءت بها الولايات المتحدة الامريكية وممارستها على هذا الصعيد وكواقع جديد تفرضه لنفسها ، هي انها قامت بنفسها كدولة وممثلة بوزير خارجيتها ، بالاضطلاع بمسؤولية التفاوض مع العراق لتنفيذ قرارات مجلس الامن اللاحقه تلك . معطية لنفسها هذا الحق او الدور نيابة او بديلا عن الامم المتحدة او امينها العام ودون اعتراض من اي من بقية دول المجلس . كما اعطت لنفسها الحق بتجاوز الولاية التي حددتها تلك القرارات ، وكان ذلك ظاهرا لكل المتابعين للوضع آنذاك . **وبمجرد المثال على ذلك فإني اقتبس الفقرة التالية على لسان السيد بيكر وزير الخارجية الامريكي من المحضر الحرفي لاجتماعه مع السيد طارق عزيز وزير الخارجية العراقي في جينيف بتاريخ ٩/ ١ /١٩٩١ في سياق تفاوضه الاخير بشأن قرارات المجلس قبيل شن الحرب عام ١٩٩١ . حيث قال موجها الكلام للسيد عزيز // اخيرا من وجهة نظرنا ، ووجهة نظر حلفائنا ايضا ، فإن الحرب ستدمر كل شيء كافحتم من اجل بنائه في العراق وبفضل عدم رغبتكم في انهاء عدوانكم على الكويت فسوف يحول العراق إلى دولة ضعيفة جدا ومتخلفة . نحن نأمل ان يكون هناك طريق آخر ونأمل ان لا نترك امام هذه الطريقة لتكون الوحيدة لتنفيذ قرارات مجلس الامن //** وهذا يظهر ان الولايات المتحدة الامريكية تتفاوض نيابة عن الامم المتحدة لتنفيذ قراراتها من جهة وتفصح عن نيتها وتهديدها بأنه في حالة عدم تنفيذ قرارات المجلس فإن الولايات المتحدة ستتجاوز ولاية القرارات بشأن الحالة موضوع البحث والمتمثلة بإخراج القوات العراقية

من الكويت ، إلى تدمير العراق ومعاقبة شعبه .

وفعلا عندما بدأت العمليات العسكرية فلم تبدأ بالكويت لإخراج القوات العراقية بل بدأت واستمرت في العراق على النحو الذي يعرفه العالم ولا تعرفه قرارات مجلس الامن ولم تنته عمليا للآن ، كما ان تلك الحرب لم تكن تحت اشراف الامم المتحدة او توجيهها كما يفترض ولم تكن بموجب الهدف المعلن ولا استنادا لخطة استرتيجية يضعها المجلس بمساعدة لجنة اركان حرب استنادا للمواد ذات الصلة وخاصة المادتين ٤٦ ، و٤٧ ومبادئ الميثاق بل جرت الامور اثناء الحرب وبعدها على نحو يتجاوز قرارات المجلس ولا يتفق مع مبادئ الميثاق

ولعل من الطريف هنا ومما يكشف عن لغز طال الحديث عنه ، ان اجتماع بيكر وعزيز هذا بتاريخ ٩ /١/١٩٩١ في جينيف يكشف بما لا يدع مجالا للشك عن السر في عدم اقدام الولايات المتحدة على اسقاط النظام العراقي اثناء الحرب عام ١٩٩١ بل وحمايته من السقوط آنذاك من ناحية ، وعدم استخدام العراق للاسلحة الكيماوية والبيولوجية من ناحية اخرى . اذ كان هذا الامر يتعلق باتفاق ضمني يحقق مصلحة حيوية للطرفين ويمكن استنتاج هذا الاتفاق الضمني من النص الحرفي لكلام بيكر الموجه إلى طارق عزيز في ذلك اللقاء وهو كما يلي :

(«اذا بدأت الحرب واستخدمت الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد قواتنا فإن الشعب الامريكي سيطالب بالثأر ولدينا الوسائل لتنفيذ ذلك . وفي هذا الجانب فإن هذا ليس تهديدا بل هذا وعد ، اذا حدث اي استخدام لمثل هذه الاسلحة فإن هدفنا لن يكون فقط تحرير الكويت ، ولكن سيكون ايضا الاطاحة بالنظام الحالي ، وان اي شخص مسؤول عن استخدام هذه الاسلحة سيكون عرضة للمحاكمة»)

ولا شك ان في ذلك رسالة ووعدا من قبل الولايات المتحدة بأن لا تستهدف الاطاحة بالنظام العراقي مقابل عدم استخدامه لتلك الاسلحه الفتاكة ، وهو الامر الذي حصل ، اذ لم يستخدم العراق الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ، والولايات المتحدة بدورها لم تحاول التقدم نحو بغداد او قلب النظام ، بل انها قامت بحماية لنفسها بمساعدة النظام المنهك آنذاك على سحق المحاولات الداخلية في الجنوب والشمال التي انتفضت وتمردت على النظام العراقي . حيث كانت هناك قدرة على استهداف النظام واسقاطه ، وكانت ايضا هناك قدرة على استخدام الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد القوات الامريكية بما يحمله ذلك من خسائر فادحة

وغضبة جامحة من الشعب الامريكي ضد ادارته فكانت هذه بتلك . وبالطبع عادت الولايات المتحدة وبعد تأكدها من نزع سلاح العراق ذو التدمير الشامل والجزئي بالتخلص من النظام .

عودة إلى الواقع الدولي الجديد الذي فرضته الولايات المتحدة ، فهو وبدون شك يؤدي إلى خلل كبير في عمل الامم المتحدة والى تهميش المبادئ التي اعتمدتها والاهداف التي حددتها وغياب دورها الفعلي و تقويض قدرتها في تحقيق مفهوم الامن الجماعي الذي قامت عليه ، ثم سيتخطاه إلى **تضارب المصالح بين الدول الكبرى** من ناحية والى تعامل تلك الدولة مع الدول الاخرى على اسس تضر بمصالحها الحيوية ورفاه شعوبها وبسيادتها . وان قواعد الاصلاح والتعديل واعادة الهيكلة للمنظمة لا تعالج مثل هذا الوضع فالخلل هنا لا يتعلق بآليات الامم المتحدة واجهزتها ولا بنصوص الميثاق بل اصبح يتعلق بالمركز الجديد للولايات المتحدة الامريكية وانفرادها كقوة عظمى وحيدة والرغبة الطبيعية في الحصول على استحقاقاته ، **وانسحاب هذا الوضع على الامم المتحدة بما يهدد وجودها بشكله ومضمونه اللذين قامت عليهما** . حتى ان استخدام حق الفيتو من قبل بعض او كل اعضاء المجلس الدائمين ضد مشروع قرار تقف وراءه الولايات المتحدة لم يعد امرا سهلا عليها ، لان تلك الدول تعلم انه لن يكون من صالحها اي مواجهة سياسية او اقتصادية مع الولايات المتحدة . كما اصبحت الولايات المتحدة لا تتورع عن استخدام القوة ضد اي دولة اخرى او غزوها دون الالتزام بالرجوع لمجلس الامن لأخذ الاذن المسبق منه ، سواءاً كان عدم الرجوع هذا بسبب ما قد يؤدي اليه استصدار القرار لأخذ الأذن من احراج لبعض الدول ان هي لم تستخدم حقها بالفيتو ، او بسبب التهديد باستخدامه من قبل دولة او أكثر من الدول الدائمة العضوية . او في حالة تعذر تأمين الحصول على الاصوات التسعة في المجلس اللازمة لاستصدار القرار الذي يعطي الاذن كما حصل في بداية شهر اذار من عام ٢٠٠٣ عندما بدت نوايا الولايات المتحدة التي تتضارب وتضر بمصالح الدول الاخرى العليا تظهر بوضوح وتهدد نظام الامم المتحدة . حيث شنت الولايات المتحدة حربا عدوانية احتلالية وتدميرية على العراق جاء على شكل ومضمون غزو في صبيحة العشرين من شهر اذار لعام ٢٠٠٣ دون تفويض من الامم المتحدة بل اثر فشلها في تأمين الحصول على الأصوات التسعة التي تسمح بصدور قرار من المجلس بذلك .

وبهذا الخصوص فإن ما يكرس الواقع الجديد للولايات المتحدة على اعلى مستوى ويبشر مسهما في رحيل الأمم المتحدة كنظام دولي هو احجام او فشل الامم المتحدة بمجلس امنها وهيئتها او جمعيتها العامة في التدخل لحماية العراق شعبا وكيانا كدولة مستقلة وعضوة في الامم المتحدة من الغزو والتدمير والتقتيل المتلفز المنقول حيا لأسابيع ثقيلة مؤلمة رغم معارضة المجلس المسبقة والرفض الدولي لهذا الغزو ، الامر الذي يعني وصول الامم المتحدة إلى مرحلة الفشل الذريع في الحفاظ على مبرر وجودها وسند استمرارها القائم على تحقيق وادامة فكرة الامن الجماعي وحماية الدول والشعوب المستضعفة من بطش الاقوياء وأطماعهم . وهو ما لا يدع مجالا للشك انها اي الأمم المتحدة تكرر سيرة نهاية عصبة الامم حين فشلت في تحقيق فكرة الامن الجماعي اثر احتلال ايطاليا للحبشة واحتلال السوفييت إلى فلندا ، وعجز العصبة بشكل عام على مواجهة النازية والفاشية .

فالسيطرة على الشيء واخضاعه يغير نظرة المسيطر نفسه لهذا الشيء ويفقده احترامه له ولكل المبادئ التي تحكم علاقته به وهي الحالة التي نشأت من سيطرة الولايات المتحدة الامريكية على الامم المتحدة . ولذلك فإن الادارة الامريكية اصبح لا يهمها ان هي ارادت استخدام القوة ضد دولة ما ان تحصل على اذن من الامم المتحدة هذه ، وتراها بدلا من ذلك تلجأ إلى الكونغرس الامريكي لأخذ الاذن منه ، كما كان عليه الحال عندما رأت ان الدول العربية كلها والمجتمع الدولي بما فيه حلفاءها يعارضون مسألة عزمها على شن حرب على العراق حيث ذهبت (وكان ذلك في شهر ايلول من عام ٢٠٠٢) إلى الكونغرس لتأخذ منه الاذن .

والسؤال الصريح والمحايد الممكن طرحه في هذا المجال ، هو عما اذا كان ما تقوم به الولايات المتحدة او تسعى اليه وتطمح من هيمنه بأساليب قهرية واجرامية ولا انسانية ، هو امر غير مألوف ، او عمل يتعفف عنه الآخرين اذا ما وجدوا انفسهم في نفس وضع الولايات المتحدة الامريكية . وهنا يمكن القول ان المحايد والمتجرد اذا ما فكر بشيء من المنطق وفي مسار التاريخ بمعزل عن قواعد نظريات النزوع للخير والمثالية غير المتأصلة في الطبيعة الانسانية ، فسيجد ان هذا السلوك وهذه الاطماع أو الطموح من جانب الولايات المتحدة الامريكية ، وان لم يكن له سند او مسوغ قانوني او مبرر اخلاقي ، الا انه في الواقع تصرف مألوف وغير شاذ ان لم يكن طبيعيا على صعيد الممارسة التاريخية . وقد لا تشذ عن اتباعه اي دولة تكون في نفس ظرف

الولايات المتحدة ، وان الواحد اذا ما كان واقعيا وصادقا مع نفسه ومؤمنا بقوانين الطبيعة والاجتماع ومستوعبا للتاريخ وسيرته وأمثلته فعليه ان يرى ذلك امرا طبيعي الحدوث بصرف النظر عن كونه كريها او اجراميا وعن النتائج والسلبيات التي تنسحب بسببه على الدول والشعوب والامم المتحدة نفسها ، انه الاستفراد بالقوة في غياب التوازن الذي يفعل قانون القوة الغاشمة على اي صعيد بما فيه صعيد الامم المتحدة ويفقدها الكثير من معانيها .

وإلى ان يعود هذا التوازن بشكل او آخر ، او تظهر قوة رادعة لقوة الولايات المتحدة ، سيبقى خيار الشعوب المستهدفة في تعاملها مع هذا الواقع هو ان تنطلق مباشرة من حقيقة عبثية عكس هذا الواقع عن طريق نصوص جديدة بالميثاق او اعادة النظر به او اعادة هيكلة المنظمة ؛ لأن ذلك الاجراء المرتبط اصلا قانونيا بموافقة الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الامن ان تم فسيتم باتجاه تكريس الواقع الجديد لا عكسه على الاقل ، او صياغة ميثاق جديد على اسس ومعايير جديدة . كما لا يمكن عكس هذا الواقع بما هو متاح امام الاخرين بما يملكونه حاليا على الارض من آليات سلمية او اللجوء إلى القانون الدولي وآليات التفاوض والمبادئ الاخلاقية ، ولا بآليات العنف العسكري التقليدية . ولا بد لذلك او لعكسه او ايقافه من النظر لممارسات الولايات المتحدة في الامم المتحدة وخارجها في اطار كونها مظاهر لحقيقة عدم التوازن القائمة ، وان استئصال هذه المظاهر لا يكون الا باستئصال اسباب تفعيل قانون القوة الغاشمة ولعل الاقرب من المقدور عليه هنا هو خلق توازن ما ، والى ان ينشأ هذا التوازن سواء كان قائما على المصالح اوعلى القوة او الرعب او الردع ، والى ان تزول الاسباب ، فربما يكون من الحكمة ان تسلك الدول المستهدفة مباشرة وتلك التي في طريقها لأن تكون كذلك ، اقول ان تسلك طريق الاعتراف بالامر الواقع كحقيقة قائمة والتعامل معه جماعيا وبحذر شديد من خلال الاستمرار في التذكير بمبادئ واخلاقيات ميثاق الامم المتحدة المعلنة والتمسك بها والاصرار على التعامل من خلالها مع الولايات المتحدة ، وربما يكون ايضا من الحكمة اعطاء اولوية قصوى للتكتلات والتكاتف فيما بين تلك الدول على صعيد المجموعات الدولية والاقليمية والمنظماتية وعدم انجرار اي دولة وراء اي اغراء لها او محذور عليها لأن لا تكون في التجمع ، وذلك بهدف تعقيد عملية استخدامها او ابتلاعها او افتراسها واحدة تلو الاخرى . قبل ان ينشأ التوازن المطلوب ، **وهو توازن تفرضه طبيعة الاشياء كلما اختل .**

* منشأ وملامح النظام الدولي الحالي وسابقه

لقد شهد العالم في القرن العشرين وبداية الواحد والعشرين نظامين دوليين اثنين متشابهين ومتداخلين ومرحلة انتقالية لنظام آخر ثالث في طور التشكل ، وبحيث يولد الواحد من سلفه . **اما النظامين الاول والثاني الذي نعيش نهايته أو فترته الانتقالية فقد تميزا بقيادتين جماعيتين عصبويتين وسلطويتين ، فهما مترابطين ومتشابهين في ظروف وطبيعة تكوينهما . اذ ولد الاول اثر الحرب العالمية الاولى** حين عملت ونجحت إلى حد ما مجموعة من الدول المتحالفة المنتصرة في تشكيل النظام الدولي بواسطة عصبة الامم (League of Nations) ، وهي لا تختلف بظروف انشائها وهيكلتها واهدافها العامة كثيرا عن لاحقتها الامم المتحدة ، وقد انهار هذا النظام المتشكل في اطار عصبة الامم نتيجة عوامل فشله الموجودة فيه اصلا وعوامل مباشرة اخرى اهمها بل اخطرها عدم تمكن عصبة الامم من تحقيق فكرة الامن الجماعي ، كمفهوم اساسي لنجاح وديمومة اي نظام دولي . الامر الذي ادى لفقدان الثقة بالعصبة كآلية للنظام الدولي وزوال المبرر الاساسي لوجودها بالنسبة لشعوب العالم ، لا سيما بعد العدوان الايطالي على الحبشة في عام ١٩٣٥ ، وتنامي شعور الالمان بالقهر والاذلال وبروز العدائية النازية ، والهجوم الروسي على فلندا عام ١٩٣٩ ، كل ذلك إلى جانب انعزال الولايات المتحدة عن العصبة ، اظهر عجز ذلك النظام وتلك العصبة ومهد الطريق إلى الحرب العالمية الثانية . حيث خلال تلك الحرب الكونية بدأت تتشكل اسس نظام دولي بديل من رحم سابقه و في ظروف مشابهة تقريبا ، ولكن بإحاطة اشمل ووضوح وتفاهم اكبر وشمولية لكل الاطراف الصانعة لهذا النظام . وقد تمثل هذا النظام الدولي الثاني في الوجه السياسي للامم المتحدة (The United Nations) **بما عكسه وكرسه ميثاقها من تفاهمات سبقت انشائها ، او عايشتها او قامت عليها والتي تبدو واضحة في هيكلة مجلس الامن واختصاصاته المشار اليها .**

ومن الجدير ذكره هنا ان مؤسسي الامم المتحدة او هذا النظام حين دخلوا مرحلة التنافس والاستقطاب بدلا من استمرار التحالف ، وما تبعه من سباق في التسلح وحرب باردة وفاترة احيانا ، فانهم بذلك بقوا ضمن **الاطار الواسع للنظام الدولي**

وتفاهماته بل اصبحت هذه الممارسات جزءا اصيلا من النظام الدولي هذا ، وان التنكر لها وتجاوزها هو الذي شكل او يشكل مرحلة الدخول في صياغة نظام دولي جديد .

إذاً ، ان النظامين الدوليين السالف والحالي الذي يعيش فترة احتضار يمثلان قيادتين جماعيتين عصبويتين فئويتين لدول منتصرة ، انطلقت في انشائها لآليتي النظامين المتمثلين بعصبة الامم ، والامم المتحدة ، من حرصها على تثبيت وتكريس استحقاقات الانتصار العسكري على حساب الامم الاخرى من تلك المغلوبة او من تلك الضعيفة والمحايدة وتأمين تسيدها المستقبلي ، ولم تنطلق تلك الدول المنتصرة من الاسس والمبادئ التي تكرس التسامح والعدالة والمساواة في السيادة والحقوق ، ولا من الديمقراطية والشعور بالمسؤولية المجردة التي يتحملها الاقوياء النبلاء ازاء المجتمع الانساني ككل دون اعتبار لقواعد المنتصر والمهزوم في جني المكتسبات المادية والسياسية غير المشروعة ، والتي تكون على حساب الشعوب وتلحق الاذى بها ، والتي غالبا ما تؤخذ بجريرة ضعفها وعدم قدرتها او بجريرة سلوك ومراهنات حكامها بصرف النظر عما اذا كانوا على حق او غير ذلك . فأي من النظامين اذا ، لم يؤسس على تربة ديمقراطية انسانية صالحة ولا من الايمان الواعي بفكرة الامن الجماعي ووضعها كأولوية على المصالح الوطنية ولا على مبادئ ونصوص ليست في خدمة واضعيها . وهذا بالذات ما يشكل بذور فناء مثل تلك الانظمة الدولية سريعا .

* شكل النظام الدولي الجديد وموقع الامم المتحدة

اما النظام الدولي الجديد او الثالث الذي هو في طريق الانبثاق او التشكل بفعل ما فرضته الولايات المتحدة الامريكية من تمرد واستفراد وتجاوز لمعطيات نظام الامم المتحدة وتفاهمات يالطا ومن فرض واقع جديد على العالم وعلى الامم المتحدة فيبدو انه اي النظام الدولي الجديد يسير في اتجاه الاستقرار على واحد من خيارات ثلاثة . **يمثل الاول خيارا للولايات المتحدة ، والثاني خيارا اوروبيا ، اما الثالث فيمثل خيارا وسطا بين الاثنين** ، وفي كل منها سيكون للامم المتحدة موقع مختلف .

الخيار الاول

يتمثل هذا الخيار في الصياغة المتوقعة لما يمكن ان تفضي اليه تفاعلات الواقع

الدولي الجديد والذي ما فتئت الولايات المتحدة الامريكية تحاول جاهدة وضع اسسه ومعاييره واركانه منذ حسم الحرب الباردة وبروزها كقوة عظمى وحيدة امنت لنفسها آليا الانفراد بزعامة العالم وقيادته ، داخل وخارج نطاق الامم المتحدة . اذا ان انفراد الولايات المتحدة بالزعامة والقيادة في هذا العالم (ولا اقول الهيمنة) هو امر قائم من تلقاء نفسه حاليا ويمثل المرحلة الانتقالية ما بين النظام الحالي المنبثق عن نتائج الحرب الثانية وسقوط عصبة الامم وتشكيل الامم المتحدة ، وبين النظام الجديد الذي تسعى اليه هذه الدولة والذي يؤمن لها الحصول على استحقاقات احادية القطبية وتكريسها وتقنينها وصولا لتفعيل قانون القوة الغاشمة والذي تصبح فيه ومعه هذه الدولة هي المصدر للقانون الدولي وللقيم على الارض وخالية المسؤولية عن اعمالها من خلال تشكيلها وفرضها لنظام دولي جديد يتخطى الانفراد بالزعامة والقيادة ليعمل على نحو تجمع فيه الولايات المتحدة بين ركنين ، هما ركن الاخضاع(بمعنى الترويض والتبعية) ، وركن الهيمنة (بمعنى الاستعمار) المباشر وغير المباشر .

اما الركن الاول المقتصر على الاخضاع والترويض والتبعية فهو للدول المتقدمة والصناعية والنووية من حلفاء الامس ومنافسيه واعدائه والى الحد الذي ينهي الشراكة مع هذه الدول ويضمن تبعيتها ويؤمن اعترافها بأولوية المصالح الامريكية على مصالحها ومصالح غيرها وعدم السامح بالتناقض مع هذه المصالح الامريكية سياسيا او اقتصاديا او بتحديها .

وبهذا المجال يحضرني قول للسيدة برباره بودين التي رشحت لمنصب في الادارة الامريكية للعراق بعد احتلاله ، وذلك حين كانت سفيرة للولايات المتحدة في اليمن وكنت انا ايضا سفيرا لبلادي في نفس تلك الفترة وكان هذا عام ٢٠٠٠ اذ قالت ان الولايات المتحدة لم تعد تقبل ولا تسمح لأية دولة ان تقول لها (لا) وكانت تشير بذلك إلى اسرائيل في معرض حديثي معها لكن بصيغة التعميم . ولعل في ذلك مؤشراً مبكراً لما يجب ان يكون عليه حال الدول الاوروبية من وجهة نظر امريكية .

اما الركن الاخر وهو الهيمنة التامة ، فيقع على بقية دول العالم من الصف الثاني على درجتين ، مباشرة وتكون من نصيب الدول والمناطق ذات الاحتياطي والانتاجية الرئيسية لموارد الطاقة البترولية والموقع الجغرافي ، وبما يشمل وضع اليد عليها مباشرة وتغييب سيادتها والسيطرة التامة على سياسات ومقدرات وموارد هذه

الدول ومجالاتها الجغرافية والتواجد والحضور العضوي فيها . في حين تمتد سياسة الهيمنة هذه بصورة غير مباشرة على بقية الدول من الصف الثاني هذا بما يشمل نفس التأثيرات والنتائج والمعاني .

بمعنى ان النظام الدولي الجديد الذي تحاول الولايات المتحدة تشكيله وفرضه يتطلب توفر وتكريس ثلاث ركائز مترابطة وهي . ١- **ضمان استمرار وتصاعد** التفوق المادي العلمي والعسكري والتكنولوجي والاقتصادي للولايات المتحدة الامريكية ٢- **ضمان تبعية الدول المتقدمة** والصناعية وامتلاك مؤهلات التحكم باقتصادها او التأثير بقراراتها السياسية . ٣- **(وهاتان الركيزتان تستلزمان)** تحقيق الركيزة الثالثة وهي ضمان هيمنة الولايات المتحدة المادية على المقدرات الاقتصادية والسياسية للدول من الصف الثاني ووضع يدها مباشرة عليها واستحواذها وحدها على مواردها ومصادر الطاقة فيها وحركة مرورها .

فالولايات المتحدة عندما تنحو إلى الاستحواذ على الموارد الاستراتيجية و مصادر الطاقة الرئيسية او النفط على سبيل الاحتكار وهو الامر الذي تريد تتويجه بالسيطرة على امكانيات العراق النفطية ، **فإن هدفها الاساسي من ذلك ليس هو الحصول على مردود مالي** معين او الحصول علي النفط بالمجان او حتى من اجل التحكم بأسعاره مثلا ، **بل ان الهدف هو تجريد اصحابه والغير منه كسلاح تدمير شامل حقيقي ونظيف محتمل لهم وامتلاكه هي لنفسها وامتلاك امر توفيره او عدم توفيره للدول الغربية والصناعية الاخرى** ، وبأية كميات أوشروط ، كسلاح فعال تستطيع التلويح به اوتحسن استخدامه ضد دول الصف الاول من المتقدمة والصناعية التي لا تستطيع الولايات المتحدة ان تعتدي عليها او تشن عليها الحروب التقليدية او تخضعها بالقوة او تهديدها باستخدام القوة العسكرية لمحاذير كثيرة ولعل اهمها امتلاك اسلحة التدمير الشامل بما فيه الاسلحة النووية وليس لعدم وجود مسوغات او مبررات ، مستغلة بهذا فرادة الحاجة للنفط وحيوية توفر هذه المادة للدول وخاصة الغربية والصناعية كمادة ليس فقط تشكل شريان اقتصادها وتقدمها وعصب الحياة فيها والضامن المتاح لاستمرار نمط معيشة الانسان الغربي بشكل عام ، بل لأن على هذه المادة يقوم مستقبل تلك الدول جميعها كدول كما هي عليه اليوم او حتى بالامس .

ويمكن تشبيه ذلك بالقبيلة القوية التي يخشى جانبها العسكري وتعيش مع جاراتها من القبائل الاخرى في صحراء قاحلة ، وتمتلك تلك القبيلة وحدها بئر ماء

يشكل المصدر الوحيد الذي يجب ان تلجأ اليه بقية القبائل لتشرب منه وتسقي انعامها ، ولنا هنا ان نتصور كيف يكون مركز هذه القبيلة بامتلاكها وحدها لهذا البئر ومركز بقية القبائل ، وكيف تصبح تلك القبيلة قادرة على الغاء قانون المنفعة الحدية الاقتصادي لتحديد الاسعار بالنسبة للماء او لتلك السلعة على سبيل المثال ، وكيف ان قيمة سعره تصبح خارج نطاق القانون وربما توازي تضحيات خيالية لا تقاس بالمال ، وهو ما سيماثله حالة احتكار الولايات المتحدة للطاقة النفطية .

وبالطبع فإن اهمية احتكار الولايات المتحدة للنفط للسيطرة على العالم ككل بشكل او آخر لا يعني ان لهذا النفط اهمية لدى الادارة الامريكية تفوق اهمية الحفاظ على اسرائيل وضمان تفوقها على الدول العربية مجتمعة ، ذلك انه وكما جاء في الفصل الأول من هذا الكتاب تحت عنوان(الولايات المتحدة وقانون القوة الغاشمة والعنصر الاسرائيلي) ، فإنه ليس من الضروري ان تستخدم الولايات المتحدة بالذات قوتها الغاشمة بما يتفق مع مصالحها الوطنية ، ويمكن بهذا الخصوص العودة للعنوان المشار اليه .

والمهم هنا ان هذا النظام الدولي الجديد ان تشكل فلن يكون شكله أو اسلوبه او اليته على نسق واحد مع جميع الدول بصفيها الاول والثاني . فالولايات المتحدة لن تكون بحاجة او ربما قادرة على ان تمارس من خلاله اسلوب الامبراطوريات القديمة من اذلال ونهب وابادة واستباحة **مباشرة على الارض مع دول الصف الاول والصناعية** والمتقدمة كما فعلت بالعراق على سبيل المثال ، حيث يمنع من ذلك عوامل كثيرة لا تقف عند امتلاك بعض تلك الدول للأسلحة النووية بل تتعداه إلى اتساع رقعة التجمعات السكانية السياسية وبروز فكرة التحالفات الدولية المؤثرة ، هذا إلى جانب ازدياد وعي الشعوب وشيوع الديمقراطيات . ، وكما لن يكون للولايات المتحدة اصلا حاجة لذلك مادامت تلك الدول ملتزمة بالتبعية والانقياد وتمثل خيلا غير جموحة ويسهل ركوبها احيانا .

اما بالنسبة للدول من الصف الثاني وخاصة تلك التي لا تحظى بعلاقات استراتيجية مع دولة كبرى او نووية ، **كالدول العربية مثلا ، فملامح سلوكيات** وشكل ومضمون النظام الامبراطوري القديم تكون فيها اكثر وضوحا ، بل ربما يكون ضرورة ، لأنها هي محل الشق الاثقل من النظام الدولي الجديد والمفترض . وهو شق الهيمنة والاستحواذ ووضع اليد المباشر على اراداتها السياسية ومقدراتها الاقتصادية

ومواردها النفطية وما يتطلبه كل ذلك من تواجد عضوي وتجاهل تام لوجود ومصالح شعوب تلك الدول . ولا شك ان الدول العربية جميعها تقع في هذا النطاق فهي فرادى ومجموعة عجزت عبر الخمسين سنة الماضية عن ان تقيم علاقة استراتيجية تتخطى فيها كل الحدود والمحاذير والمعايير والمحظورات التي لا قيمة لها امام احتلال الاوطان ، مع اي دولة عظمى مع ان بعضها قد اخطأ الطريق وذهب إلى الولايات المتحدة في وقت متأخر وليكون محل استخدام فقط ، والبعض الاخر وقف عند حد الصداقة مع الاتحاد السوفيتي ، تماما كما عجزت هذه الدول العربية عن اقامة مثل تلك العلاقة الاستراتيجية مع بعضها البعض ، بل دخلت حتى في حروب حدودية مع بعضها دفاعا عن تلك الحدود التي رسمها المحتلون في اتفاقيات تجزئة الوطن العربي والتي اصبحت مرجعية مقدسة للانظمة العربية وذلك في الوقت الذي ترفع فيه شعارات الوحدة وتستنكر اتفاقيات تجزئتها والحدود المصطنعة التي رسمها الاجنبي .

وهنا من الواضح والمؤكد ان عدم تمكن او تمكين الولايات المتحدة الامريكية من تحقيق الركيزة الثالثة والمتمثلة في الهيمنه والاستحواذ على موارد الدول الاخرى واحتلال مصادر الطاقة فيها او الهيمنة عليها هو مصلحة مشتركة لهذه الدول وشعوبها وللدول الاوروبية والصناعية على السواء ، اذ ان أي دولة مهما بلغت من القوة بما فيه الولايات المتحدة لن تكون قادرة على الاطلاق على قيادة العالم او تزعمه اذا لم تمتلك النفط والتحكم به كسلاح تدمير شامل نظيف وفعال يعطي مفعوله بمجرد احتكار تلك المادة او منعها عن دولة ما بحاجة لها

وبقي وضع الامم التحدة وما ستؤول اليه مع تشكيل هذا النظام الدولي الذي يشكل الخيار الامريكي ان تم ، وبهذا فسواء قام هذا النظام او الخيار الامريكي على انقاض الامم المتحدة ، او مع تعديل جذري للميثاق وتركيبة واختصاصات مجلس الامن اومع هيئة دولية جديدة بميثاق يثبت اركان الواقع الجديد وشكل النظام الدولي الجديد ، او مع وجودها كمنظمة فقدت اميتها واركان تفاهماتها السياسية بالهيمنة التامة عليها وتحولها لاداة امريكية ، فإن هذا النظام الدولي الجديد سينهي عليها كنظام دولي سياسي فقط . **اذ في كل الحالات لن يكون هناك مبرر او رغبة او حتى امكانية للمساس او لالغاء الامم المتحدة كمنظمة او منظومة ومؤسسات** ووكالات وبرامج وصناديق عاملة في مختلف الشؤون الحياتية للدول والشعوب كما تم توضيحه سابقا .

الخيار الثاني للنظام الدولي الجديد

اما الشكل الثاني لما يمكن ان يتبلور في اطاره النظام الدولي الجديد فمع انه يبدو ا حتمالاً ابعد من سابقه لكنه ربما يكون الاحتمال الحتمي في النهاية . ويقوم على خلق توازن دولي جديد بواسطة رغبة وقدرة مجموعة من الدول الكبرى او دولة ما كالاتحاد الروسي كدولة ما زالت تمتلك المجال الجغرافي والطاقةالنفطية والترسانة النووية التي تؤهلها لأن تعود كدولة عظمى بقرار سياسي ، لا سيما في حالة شعورها بأنها قد تكون هدفا مميزا ، اقول رغبة وقدرة مثل تلك الدولة او مجموعة دول كبرى او نووية من تلك التي تشعر بخطر الخيار الامريكي على مصالحا ومستقبلها ، ورغبتها في التحالف بهدف وقف اندفاع الطوفان الامريكي باتجاهها او باتجاه ما يؤثر على مصالحها الحيوية . وافشال تحقيق النظام الذي تسعى اليه والقائم على ركني التبعية والهيمنة . وذلك عن طريق انسياق هذه الدول إلى الوراء والالتجاء إلى خلق تحالف من نوع جديد وغير ايديولوجي لكن لا يخلو من تنسيق عسكري هدفه حماية خيارات وسيادة ومصالح دول هذا التحالف لا سيما الاقتصادية وكخط احمر امام الولايات المتحدة الامريكية . وذلك على اسس وقواعد جديده خطابها التمسك بالقانون الدولي ومبادئ الام المتحدة والامن الجماعي ، وبحيث يكون عامل رفض التعاون الآلي مع الولايات المتحدة خارج ذلك الاطار بالاضافة إلى ادوات الضغط الرادعة من سياسية واعلامية وادبية واقتصادية وتسويقها امريكيا واعلاميا إلى جانب ما تمتلكه دول التحالف الجديد من اسلحة نووية قائمة وغيرها من اسلحة التدمير الشامل غير المكلفة ، اقول ان يكون كل ذلك هو البديل عن اقامة التوازن مع الولايات المتحدة على اساس تعادل القوى او توازن الرعب الذي يفرض سباقا في التسلح لا تستطيع دولة ان تجاري فيه الولايات المتحدة من الناحية المادية والذي اصلا كان قد شكل اهم عامل في انسحاب الاتحاد السوفيتي من ساحة الحرب البارده ، كما لن يكون من صالح تلك الدول العودة لحرب باردة لا تؤمن مصالحها واستقرارها ، ودون اسس جديدة تمنع تطورها إلى ساخنة . .ان مثل هذا هذا النظام . وبلا شك هو خيارلبعض الدول الاوروبية العريقة او روسيا الاتحادية بدعم دولي وشعبي كبيرين وليس خيارا للولايات المتحدة ، فإذا ما قدرت تلك الدول ان ذلك هو الخيار الافضل لها او الوحيد الذي يحمي ويؤمن مصالحها الوطنية وانها قادرة عليه وهناك من يؤيدها بذلك ، فلماذا لا تقدم عليه . وهنا لا بد من التأكيد على ان انشاء مثل هذا التجمع

من دول اوروبية اخرى إلى جانب الاتحاد الروسي سيكون امرا من شأنه ان يكون بداية في اعادة تشكيل اوروبا ، لا سيما في ضوء الانشقاق السياسي والاختلاف الحاد في الرأي الذي اصاب الدول الاوروبية في اطار المداولات التي سادت مجلس الامن والساحة الدولية بشأن الرغبة الامريكية وتحالف بريطانيا معها في غزو العراق بحجج مختلفة معلنة وغير معلنة تتراوح بين نزع سلاح تدمير شامل مزعوم في العراق وتغيير النظام فيه ، وبين الاستيلاء على منابع النفط للهيمنة على العالم وخدمة اسرائيل على حساب الحقوق العربية وتمهيد الطريق امامها لاطلاق يدها في المنطقة .

(وهنا تجدر الاشارة إلى ان السيد هانز بليكس رئيس فريق المفتشين الدولين عن اسلحة التدمير الشامل في العراق قد صرح في اليوم الحادي والعشرين للحرب على العراق بأنه يعتقد ان مسألة نزع اسلحة التدمير الشامل من العراق يأتي في المرتبة الرابعة لدى الولايات المتحدة من بين اسباب غزوها للعراق) .

اما عن مصير الامم المتحدة مع هذا النظام ان تحقق ، فانه وان كان سيبقي على الامم المتحدة لكنه بقاء لها في اطار تحييد وتهميش دورها وانهاء فاعلية مجلس الامن وتعطيل عمله إلى حد ما وربما تجميد عمل هذه المنظمة لفترة ملائمة لاستقرار النظام الجديد هذا وتهذيبه وربما تقنينه بتغيير جذري في هيكلة مجلس الامن واختصاصاته ليأخذ في حساباته الحقائق الجديدة والتحالفات الجديدة ورغبتها في التعايش . ولا شك ان نوعا من الصراع السياسي والاقتصادي سينشأ من جديد ولو على خلفية التعاون . وبهذا فإن هذا المنحى او الخيار للنظام الدولي الجديد اذا ما تم لن يكون الا تطويرا للنظام الدولي الحالي والقائم على تفاهمات الامم المتحدة في ضوء انتهاء الحرب الباردة ، وعلى ايقاف الانفراد والاستفراد الامريكي الذي يمثل المرحلة الانتقالية للخيار الامريكي

الخيار الثالث

اما هذا الخيار فهو الخيار الوسط بين الخيارين الامريكي والاوروبي السابقين Compromise ويأتي في حالة عدم قدرة او قناعة الولايات المتحدة بالاصرار على فرض خيارها في ضوء تلويح الدول الاوروبية لخيارها المشار اليه الذي ان تشكل فسيكون من شأنه ان ينهي الاستفراد الامريكي لكن دون ان يحقق الطموحات

الاوروبية والاستقرار والتعاون اللازمين إلى حد ما . ويقوم هذا الخيار الثالث او الوسط على الاعتراف والتسليم الاوروبي بانفراد الولايات المتحدة بقيادة وزعامة العالم وبما يشمل الدول الكبرى واطلاق يدها في دول العالم الثالث والهيمنة عليها دون تدخل او اعاقة اوروبية ، مقابل الاعتراف الامريكي بالمصالح الحيوية للدول الاوروبية والكبرى وعدم المساس بها او تهديدها من خلال اي سلوك سواء كان ذلك داخل اطار مجلس الامن او الامم المتحدة او خارج هذا النطاق . وهذا الخيار ان تشكل فإنه سيكون بأقل الاعباء الاوروبية واقل المتاعب الامريكية .

اما الامم المتحدة فلا بد ان يشهد ميثاقها مع هذا الخيار تعديلات تخص هيكلة وامتيازات مجلس الامن من حيث العضوية الدائمة وغير الدائمة ومن حيث اسلوب عمله واستخدامات الفيتو ، وربما يصار إلى فرض الصوت المرجح على مختلف اجهزة الامم المتحد لتعتمد اسلوب اتخاذ القرار المتبع في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

وبالطبع وكما هو عليه الحال في كل الاحتمالات فلن يكون هناك حاجة ولا ضرورة ولا منفعة من المساس في منظومة الامم المتحدة خارج نطاق مجلس الامن والجمعية العامة ولجانها الاساسية إلى حد ما والتي ستبقى وتتعزز

اصلاح الامم المتحدة

الواقع الدولي الجديد محفز لمراجعة الميثاق

اذا ما وضعنا جانبا مسألة اقامة نظام دولي جديد . فلا شك ان ذلك الواقع الدولي الجديد بتفاصيله تلك وبما ادى اليه من زعزعة وتشكيك بحقيقة قدرة بقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن على ممارسة حقوقها وامتيازاتها الاصيلة داخل مجلس الامن وخارجه ، يثير رغبة هذه الدول لإحداث نوع من المراجعة واعادة النظر بالميثاق بهدف وضع النقاط على الحروف لتأكيد امتيازات وحقوق وحدود كل دولة حتى لو تم بموجب تلك المراجعة اعطاء حقوق مميزة للولايات المتحدة مقابل ان تشعر تلك الدول بأنها تمتلك حقوقا وامتيازات قادرة فعلا على ممارستها في ظل الواقع الجديد . اذ ليس من صالح هذه الدول ولا من اللائق ان تمتلك حقوقا وامتيازات وهمية لا تقوى على ممارستها بحرية ودون عواقب احيانا . كما هو الحال بشكل بارز مع الصين ، التي تصرح وتعلن موقفها المعارض من مسألة ما في مشروع قرار ما ، الا

انها لا تمارس حقها في المجلس عمليا بالتصويت ضد مشروع ذلك القرار بما ينسجم مع موقفها المعلن بل تصوت بالايجاب او بالامتناع الذي يعني بشكل او آخر نعم لمشروع القرار لأنه تصويت لا يفسد التوافق ولا يعني فيتو . وهوالموقف الذي تسلكه من مسألة لاخرى بقية الدول الدائمة العضوية وان بدا هذا الاتجاه في بداية عام ٢٠٠٣ **يتغير لبروز نوع من التنسيق بين الدول الدائمة العضوية ذات الموقف والرؤية** الموحدة . وبما لا شك فيه ان شقة الخلاف على اية تعديلات او تغيرات في الميثاق ، بين الولايات المتحدة الامريكية من جهة وبقية الدول الدائمة العضوية من جهة اخرى ستكون في ظل الواقع الدولي الجديد هذا اكثر عمقا واتساعا . ونحن هنا لا نتكلم عن تعديلات بالميثاق في ظل نظام دولي جديد بل نفترضها في ظل النظام الحالي مع الواقع الدولي الجديد . فالولايات المتحدة تريد المزيد من التميز بما يتلاءم مع واقع وضعها الجديد واستحقاقاته ، وبما يضمن لها مقعد القيادة بتوافق الاراء ، ، وبقية الدول تريد الحفاظ على امتيازاتها وعدم المساس بها واعادة تكريسها او تقديم اقل التنازلات امام الاندفاع الامريكي ، وذلك إلى الحد الذي يؤهلها ان تحمي مصالحها العليا اذا هددت . او تحمي قراراها المستقل في كل الظروف . هذا إلى جانب بروز دول اوروبية واسيوية قوية وفاعلة على المستويات السياسية والاقتصادية ويهمها عكس الحقائق الجديدة وبما يشملها داخل الامم المتحدة .

اما دول العالم الثالث وزعامتها حركة عدم الانحياز التي فقدت ظهيرا قويا في غياب التوازن الدولي ، اصبحت هي الاخرى متأثرة سلبيا على صعيد قضاياها ومواقفها في الامم المتحدة نتيجة انعكاسات مظاهر الواقع الدولي الجديد على اجهزة المنظمة الدولية وخاصة مجلس الامن ، علاوة على الساحة الدولية . وهو الامر الذي يجعلها هي الاخرى تواقة إلى اجراء الاصلاحات على الامم المتحدة بما يضمن لها ولقضاياها ظروفا افضل .

مبرر الاصلاحات / وآلية اجرائها

ان مسألة اجراء تغيرات او تعديلات على ميثاق الامم المتحدة واسلوب عمل فروعها واجهزتها ، او ربما اجراء مراجعة للميثاق او اعادة صياغته هو امر استحقاقي ولازم قبل حلول الواقع الدولي الجديد وبصرف النظرعنه فالحاجة موجودة ومتزايدة لاصلاحات موضوعية و هيكلية للامم المتحدة بكافة فروعها واجهزتها وخاصة مجلس

الامن كما سيلي بحثهه ، الا ان الحديث عن اجرائهاوتحقيقها الان في ظل الواقع الجديد الذي فرضته احادية القطبية على الساحة الدولية والمنعكس على الامم المتحدة لن يكون بمعزل عن هذا الواقع الدولي الجديد الذي من المفترض ان يفضي إلى نظام دولي جديد . وهو الامر الذي يعني ان الحديث هنا عن الاصلاحات في الامم المتحدة هو اما للوقوف على النصوص والممارسات والنواقص التي اسهمت بشكل كبير في فشل الامم المتحدة من القيام بواجباتها وتحقيق اهدافها او تملص البعض من الالتزام بمبادئها وذلك بهدف التنبه لها وعدم تكرارها لدى صياغة اي ميثاق لنظام دولي جديد . واما لإمكانية التنبه لها في حالة الرغبة على سبيل المثال في حالة اعادة صياغة الميثاق او تعديله في ظرف سياسي معين . ولا شك ان الحديث عن هذه الاصلاحات اوتلك الاجتماعات التي تدور لهذا الهدف من وقت لآخر في الامم المتحدة لا يمكن ان يكون عملا جادا او هادفا او مثمرا ، قبل او بدون اتفاق مسبق بين الخمسة الكبار وموافقتهم المبدأية على التعديل او التغير استنادا لنصوص الميثاق كما سيلي . وفي الظروف الحالية ربما يكفي ان يكون هناك رغبة اكيدة في التعديل او التغيير من قبل الولايات المتحدة بالاتفاق مع دولة او دولتين دائمتي العضوية ليتم ذلك . وذلك في خطوة تشبه الاتفاق الذي تم في اجتماع مغلق لبعض الدول الكبرى قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية ، والذي تم من خلاله الاستحواذ على بعض الخصوصيات او الميزات الهامة مثل حق الفيتو . . . . . ، ولقد كان من الممكن ان يكون للاصلاحات فرصة افضل في ظل التوازن الدولي سابقا . وبالطبع سيكون لهذا الامر طابعه الجاد اذا ما تحقق ذلك التوازن مستقبلا وبقيت المنظمة او اعيد صياغة ميثاقها .

إذاً ، في هذا السياق والمفهوم يجري هنا الحديث عن الاصلاحات في الامم المتحدة ابتداء من مبررات ذلك الاصلاح والية اجرائه فمن وقع الممارسة والتجربة وتغير الظروف بأشكالها ، تبدو هناك مبرارات اساسية للاصلاح . فالظروف الدولية من سياسية واقتصادية وجغرافية وعسكرية التي كانت سائدة خلال الحرب العالمية الثانية واثرها ، وما كان حينها متبلورا من توازنات ومعايير واسس تحكم العلاقات والتحالفات الدولية ، هي التي بمجملها قد شكلت الاطار السياسي الذي في ضوئه تشكلت الامم المتحدة ، وهي ايضا المنطلق والمرجع الاساسي و لواقعي الذي اسهم في تحديد طبيعة مواد الميثاق وصياغته ، وتحديد مكونات اجهزة الامم المتحدة ووضع الدول

الكبرى الخمس وامتيازاتها وعلاقتها مع تلك الاجهزه . لكن هذه الظروف المشار اليها بكليتها قد تآكلت او تغيرت او تطورت ، ولم تعد بمعظمها قائمة اليوم وربما منذ عشرات السنين ، لا من حيث روح وطبيعة التحالفات الدولية انذاك ، ولا من حيث تطور تلك العلاقات فيما بعد وبروز مؤثرات سياسية واقتصادية جديدة . كما لم تعد معادلات الحرب الباردة والقطبية الثنائية موجودة ، .فالظروف السياسية والجغرافية والايدولوجية قد تغيرت جذريا واصبح تطور العلاقات بين الدول محكوما بأسس اكثر مادية وواقعية ، واصبحت الكثير من الامتيازات او الممارسات محل تساؤل ، وبرزت للامم المتحدة اولويات وتحديات جديدة . ونشأت حقائق ومعايير سياسية واقتصادية جديدة مؤثرة فرضت نفسها على معايير القوة العسكرية التي كانت سائدة وحدها . كما ان عهد الاستعمار قد انحسر بشكل شامل وازداد عدد الدول المستقلة وتضاعف عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة اربع مرات وليصل اليوم إلى ١٩٥ (ماية وخمس وتسعين) دولة . وكل ذلك إلى جانب ما فرضه انتهاء الحرب الباردة وما تلاها من واقع دولي جديد تكلمنا عنه اصبح يستدعي اصلاحا موضوعيا وهيكليا للامم المتحدة ابتداء بالجهاز المؤثر والمستأثر بعمل وسلوك الامم المتحدة وهو مجلس الامن الذي يمثل ادارة الامم المتحدة واداتها الحاسمة .

اما من حيث الية اجراء الاصلاحات ، فإن مسألة اجراء اية تغيرات او تعديلات اصلاحية على الامم المتحدة او اجهزتها وفروعها الرئيسية هو امر مرتبط إلى حد بعيد باجراء التعديلات على مواد ميثاقها من اضافات او حذف او اعادة نظر بالميثاق نفسه . وان هذه الامور لا تتم من الناحية العملية والقانونية الا بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية الخمس في مجلس الامن . وذلك استناداً لمواد الميثاق ١٠٨ (مائة وثمانية) و١٠٩ (مائة وتسعة) كما مر تفصيله سابقا ، وهذا يعني ان اي حديث عن استحقاقات اصلاحية لهذه المنظمة هو امر مرهون بارادة ورغبة او موافقة تلك الدول دون استثناء من ناحية ، وهذا بدوره مرهون ومرتبط بمدى استعداد تلك الدول للتخلي او التضحية بجميع او بعض ما تملكه من امتيازات وحقوق مكتسبة من خلال نصوص هذا الميثاق ، او الموافقة على مشاركة آخرين جدد لها بتلك الامتيازات . مع الاخذ بالحسبان ما فرضه ويفرضه الواقع الدولي الجديد من تاثيرات على اوضاع ومراكز الدول الاربعة الباقية بالنسبة للمركز الدولي الجديد المتميز للولايات المتحدة الامريكية ، واختلاف اتجاه التغيير المطلوب لكل من هذين الطرفين

. ولكن هذا المحذور او ذاك لا يمنع من تسليط الضوء على الاستحقاقات الاصلاحية والاماكن التي تتطلب تعديلا او تغييراً او اصلاحاً . ففي ذلك كشف عن النواقص والمواقع والنصوص التي اسهمت وتسهم في اعاقة الامم المتحدة عن القيام بواجباتها ودورها في تحقيق الامن والعدل والرخاء للجميع ، واخذ الحذر كما سبق وان اوضحت لتلافي تكرارها في اية صياغة جديدة لميثاق مستقبلي . وفي ذلك ايضا ما يلبي غايات التوثيق واستكمال الموضوع .

الاصلاح / على صعيد مجلس الامن

لا بد من التذكير ان الحديث عن الاصلاحات اليوم مرهون او مرتبط إلى حد بعيد بشكل النظام الدولي الذي سيتبلور في ضوء التطورات الدولية لكنها تبق الاساس الذي يلازم وجود الامم المتحدة مع اي نظام

* سلوكيات المجلس و الامن الجماعي/والاصلاح

من المهم ابتداء الاشارة إلى ان الثقة بين مجلس الامن وشعوب الدول الاعضاء بعامتها شبه مفقودة . ولا بد من ان يحظى المجلس بثقة هذه الشعوب وبأن يصبح اداة سلم وديمقراطية وتنمية ، وان مفهوم الامن الجماعي يجري تقويضه بمنهجية ولا بد من ايقاف هذا الاتجاه . وهذا لن يكون الا من خلال التزام الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن بمبادئ وسلوكيات اساسية تضمن حصول كل الدول الضعيفة او المستهدفة على الحماية التي يفترضها لها الميثاق ، وعدم وقوف المجلس إلى جانب القوي حين يريد فرض ارادته على الضعيف ، وتأمين كفالة المجلس والتزامه بأن لا تطغى مصالح تلك الدول الكبرى الوطنية في عمل المجلس على مصالح امن وسلامة المجتمع الدولي ومبادئ العدالة والقانون واحكام الميثاق . وان ينبذ مجلس الامن ويتخلى عن نهج الانتقائية والمعايير المزدوجة حيال الازمات الدولية ، وان لا يتجاوز نصوص وروح الميثاق . وان يصدر قراراته ويتصرف بوضوح بموجب الحس العام واراء الاغلبية من الدول الاعضاء والتي تتبلور باستمرار في قاعة الجمعية العامة . ولا بد من كفالة عدم خروج اي من الدول الكبرى عن ارادة المجلس والتصرف بعكس ارادته وخارج نطاقه الا اذا استطاعت الدولة المعنية صاحبة ذلك التصرف ان تنقل الموضوع إلى الجمعية العامة وتحظى بتأييد غالبية الدول الاعضاء في الجمعية العامة كجهاز ام

ويمثل ارادة المجتمع الدولي ، ومع ان ذلك يبدو متعارضا مع نصوص الميثاق لكنه يتمشى مع روحه ومع نصوصه إلى حد ما ، اذ ان المجلس وحسب المادة ٢٤ يعمل نائبا عن اعضاء الهيئة ومن الطبيعي ان تكون قراراته متفقة مع ارادة تلك الهيئه التي يجب ان تصبح هي الحكم في اختلافات اعضاء المجلس الدائمين ، وهو ما يمكن العمل على تثبيته بالنص بدلا من اتباع اسلوب التمرد على المجلس بحجة ان دولة او دولتين او اكثر قد عطلت عمله اعتباطا باستخدام الفيتو ، واخيرا فإن الاصلاح سواء كان على صعيد مجلس الامن او غيره من فروع واجهزة الامم المتحدة يجب ان يكون مهتما وشاملا لمنظور الدول والشعوب الفقيرة التي تشكل الاغلبية

* العضوية في المجلس /والاصلاح

ان جهاز مجلس الامن هو اصلا اقل اجهزة الامم المتحدة شمولية للتمثيل وديمقراطية ، وجاءت الظروف والمستجدات الدولية المشار اليها لتفرض عليه احداث اصلاحات هيكلية وموضوعية من نواح متعددة واهمها من حيث توسيعه وادخال تعديلات على عدد اعضائه الدائمين وغير الدائمين ، وبما يشمل ايضا تركيبة اعضائه وتنوعها ، وكذلك ضرورة ادخال تعديلات على طريقة وطبيعة عمله واساليب اتخاذ القرار ، ومن حيث اجراء مراجعة شاملة لاختصاصاته وامتيازاته وعلاقته مع الجمعية العامة وغيرها على نحو متسق مع طبيعة المرحلة ومع روح العصر ومعاييره . فقد ظهرت حالات دولية مثلت وكرست واقعا دوليا جديدا على المستويات الاقتصادية والسياسية والجغرافية وفرضت نفسها كمعيار او معايير مؤثرة وفاعلة في مجالات الاسهام في امن واستقرار ورفاه الشعوب بحيث لا تقل هذا المعايير اهمية واسهاما عن المعايير التي كانت وما زالت سائدة وترتبت عليها امتيازات وحقوق ، بل فاقتها من حيث الضرورة والتأثير . فاليابان على سبيل المثال برزت بوصفها قوة اقتصادية رئيسية تمكنها من الاسهام بصورة ملموسة على المستوى الدولي وعلى مستوى انشطة الامم المتحدة في ميادين التنمية والاقتصاد والتكنولوجيا والتأثير الايجابي الكبير لذلك على الاستقرار العالمي وانعكاسه المباشر على صون السلم والامن الدولي . وهناك المانيا ايضا التي توحدت واصبحت قوة سياسية واقتصادية مميزة في اوروبا وتستطيع تحمل مسؤوليات دفع نشاطات الامم المتحدة كمثيلاتها من الدول الدائمة العضوية الحالية .

وعليه فإن توسيع العضوية الدائمة لمجلس الامن والذي عبرت عن ضرورته العديد من الدول ، ليشمل هذا التوسيع على سبيل المثال هاتين الدولتين (دون حق الفيتو) يعني تمكين المجلس من ان يعكس الحقائق المعاصرة للقوى المؤثرة اقتصاديا وسياسيا ، وحيث ان ذلك من شأنه ان يخلق اويعمق من خلل موجود في عدالة التمثيل في مجلس الامن فإنه يلزم جعل المقاعد الدائمة اكثر عدلا وتوازنا ، الامر الذي قد يقتضي ان تتوسع اكثر قليلا لتشمل ممثلين عن قارتي افريقيا وامريكا اللاتينية . وربما يكون هذا التصحيح او التعديل عن طريق تمثيل المجموعات الاقليمية بالمجلس .

ومن حيث العضوية غير الدائمة في المجلس . فمن المعروف ان تزايد عدد اعضاء الامم المتحدة من ٥١ دولة عام ١٩٤٥ إلى اقل من المئتين بقليل اليوم ومعظمها من الدول النامية دون زيادة عدد الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن الا مرة واحدة عام ١٩٦٣ قد عمل على تناقص الطابع التمثيلي للمجلس . ومع ان هذا الموضوع قدحصل على جل اهتمامات المنادين بإصلاح مجلس الامن في اطار الامم المتحدة ، فإني لا ارى تحقيقه دون ربطه باصلاحات اخرى ولا اراه سيساعد في تحسين اداء وايجابيات المجلس باتجاه قضايا الشعوب وخدمة اهداف الامم المتحدة . فمسألة توسيع عضوية المجلس غير الدائمة مع بقاء التهميش والتحجيم لدور هؤلاء الاعضاء وبقاء شروط وقواعد عمل المجلس كما هي ، فلن يكون توسيع العضوية غير الدائمة اكثر من اصلاح اجرائي مجرد او معزول أتٍ في اطار مواكبة تلك الزيادة المشار اليها في عدد أعضاء الامم المتحدة ، اما اذا رافقته اصلاحات اخرى تصيب طبيعة واختصاصات ودور هذه العضوية وعملية اتخاذ القرار او سلوب عمل المجلس ومسألة الفيتو مثلا ، فعندها فقط يكون لتوسيع المجلس معنى ومردود ايجابي واضح لأن الزيادة تكون زيادة نوعية لا مجرد ارقام . وتصبح الدعوة إلى توسيع عضوية هذا المجلس ليصبح اصدق تمثيل واوسع شمولية واعدل توزيعا دعوة اصلاحية ذات معنى ، حيث سيكون عندها لتلك الزيادة دور تلعبه وتأثير نلمسه بما يعززه ذلك من قدرات المجلس وتوجهاته وليعكس على نحو افضل شواغل الدول النامية ومعالجة قضايا المجتمع الدولي بطريقة لا تخرج عن احكام الميثاق و يسودها وجه واحد في النسق والعدالة وسمو الهدف .

اذا ان الحديث عن توسيع عضوية مجلس الامن هو في هذا الاطار . ولا شك عندها بأن من اسباب عدالة التوزيع وشمولية التمثيل ان يكون للدول النامية الفئة

الاوسع في الامم المتحدة تمثيل من ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن ، على سبيل التناوب بينها أو على اسس مناطقية . وقد يفسح هذا المجال لترسيخ وجود مقعد دائم للدول العربية . ومن الاهمية بمكان ان لا يتعدى حجم توسيع المجلس الحد الذي يضمن معه عدم الاضرار بكفاءة المجلس ؛ اذ ان هناك علاقة دقيقة وحساسة بين ضرورة توسيع المجلس وبين ضرورة ان لا يكون ذلك التوسيع على حساب مستوى ادائه وكفاءته . وعندما نقول توسيع المجلس بما لا يمس كفاءته فذلك يعني وبحسبة متوازنة بين الفئتين ودون المبالغة في مجاراة الزيادة الكبيرة في عدد الدول الاعضاء ، ان تكون زيادة الاعضاء الدائمين بحد يتراوح ما بين ٢ -الى٤ (اثنين إلى اربعة) ليصبحوا من ٧ إلى ٩ بدلامن ٥ حاليا (خمسة) والاعضاء غير الدائمين من ٥ إلى ٧ (خمسة إلى سبعة) ليصبحوا من ١٥ إلى ١٧ بدلا من عشرة حاليا . اي يتوقع ان يرتفع عدد اعضاء مجلس الامن من ١٥ حاليا ليصبح بحدود ٢٢ عضوا إلى ٢٦ . والمهم هنا هو المحافظة على نسبة الزيادة بين الاعضاء الدائمين وغير الدائمين . وبالطبع فإن المجلس مع ذلك سيبقى اقل اجهزة الامم المتحدة شمولية في التمثيل ، الا ان ارتباط هذه الزيادة بعدالة التوزيع والاختصاصات وبإصلاحات أخرى سنأتي على ذكرها سيجعل من تلك الزيادة المتواضعة ذي قيمة ويذهب محذوراتها .

* أسلوب عمل مجلس الامن / والاصلاح

ان اسلوب عمل المجلس نفسه ايضا لا بد ان تطاله عملية الاصلاح بحيث يكون العمل فيه اكثر شفافية والمشاركة اوسع شمولية واعتمادا على المشاورات . وان يتم تجاوز حصر العمل او تركيزه في الخمسة الكبار ليشمل مشاركة اوسع واكثر فعالية لبقية اعضاء المجلس غير الدائمين وخاصة في جلسات المشاورات غير الرسمية التي سبق وان فصلناها كآلية هامة وناجعة لعمل المجلس ، وحيث ان هذه الالية قد اصبحت ممارسة شبه يومية للمجلس وان من شأنها وشأن طبيعتها ان تحرم الدول الاعضاء في الامم المتحدة من غير الاعضاء في مجلس الامن من المشاركة في المناقشات التي تدور فيها والتي تؤدي في النهاية لاتخاذ القرار ، فإن على المجلس الذي اوجد هذه الالية غير المذكورة بالميثاق ، ان يعمل على تطويرها بحيث يمكن التخلص من عيوبها ما امكن . وليصبح العمل في هذه المشاورات غير الرسمية اكثر انفتاحا وشفافية حتى لا يصبح من المستحسن العمل على استخدامها في نطاق اضيق

* اتخاذ القرارات وتنفيذها/ والاصلاح

ان كون قرارات مجلس الامن هي قرارات ملزمة للدول وحيث انها تصدر عن ارادة خمس دول فقط من ما مجموعه حوالي المئتي دولة ، فلا بد من ان يكون هناك تأكيد في الميثاق من خلال مادة ما او من خلال وسيلة اخرى ، على ايجاد آلية لمراقبة قانونية القرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون . وذلك للتأكد من اتفاقها مع مبادئ الميثاق ومع اختصاصات المجلس نفسه ، وكذلك للتأكد بأنها متوافقة مع ارادة ورغبة ورؤية الجمعية العامة التي تضم كافة الدول الاعضاء وخاصة بالنسبة لتلك القرارات التي يصدرها المجلس باستخدام العقوبات والقوة المسلحة في اطار الفصل السابع . اذ لا بد من التأكد من ان هذه القرارات قد اتخذت طبقا واستنادا لمواد هذا الفصل وفي اطار الحالات المعنية فيه ، وفي حدود الاهداف والغايات التي شرعها الميثاق لاستخدام تلك الاليات القمعية . وبالتالي التأكد من ان لا يكون لاستخدام القوة اي هدف سوى ازالة العدوان او حالة الاخلال بالسلم واعادة الوضع لما كان عليه وصولا لعودة اطراف النزاع لطاولة المفاوضات السلمية . ومن ناحية اخرى فكما انه يوجد آلية لتنفيذ قرارات المجلس الصادرة في اطار الفصل السابع ، فإن الاجدى ان تكون هناك الية لتفيذ قرارات المجلس الاخرى اذ ان جميع قرارات المجلس ملزمة للدول الاعضاء وعلى قدم المساواة ، وان هناك التزاما وتعهدا قدمته كل دولة عضو لدى انضمامها للامم المتحدة استنادا للمادة ٢٥ من الميثاق بقبول وتنفيذ جميع قرارات مجلس الامن على اطلاقها دون تمييز إن كانت صادرة استنادا لهذا الفصل او ذاك . وعليه فلا بد من ان تطال الاصلاحات عدم تكريس وجود نوعين من القرارات للمجلس بعضها يجب تطبيقه وبعضها لا .

كما ان عملية اتخاذ القرار نفسها يجب ان تكون متصفة بالشفافية وبمشاركة واسعة قدر الامكان ، والتأكيد بهذا المجال على وضع الية تهيّيء قناة اتصال بين الجمعية العامة ومجلس الامن لضمان اصدار قرارات اكثر ديمقراطية وتعبيرا عن راي الاغلبية ، وبحيث تمثل التوجه الدولي العام المتبلور في الجمعية العامة ، وان تشتمل تلك القرارات على الاقل على التوجه والنقاط التي تتضمنها كلمات ومداخلات الدول المشاركة في نقاش المجلس للبند ، والا فما هي الغاية من مشاركة تلك الدول .؟

* حق الفيتو والعضوية الدائمة /والاصلاح

ان حق الفيتو الذي افردنا للحديث عنه حيزا كافيا للغرض ، ، قد جاء كركيزة اساسية من ركائز الحفاظ على نظام الامم المتحدة (النظام الدولي) واستجابة لظروف وحقائق جغرافية وسياسية وعسكرية قد تغيرت بمعظمها . الا ان هذه الميزة او الالية التي برزت من وضع كان مميزا جدا للدول الكبرى والمنتصرة في الحرب ، ومميزا ايضا بالنسبة لطبيعة الظرف والمرحلة التي كانت سائدة ، اقول بأن هذه الميزة التي ما زالت تضمن تكريس هيمنة الاعضاء الدائمين في المجلس واحتكار العمل فيه ، قد ادت **دورا ايجابيا واساسيا خلال حقبة لم يعد لها وجود محترم اليوم** . وهو الدور الذي حافظ على هيبة وبقاء الامم المتحدة ، وعمل بنفس الوقت على منع تطور الحرب الباردة إلى ساخنه . ولا شك بأنه لم يبق اليوم من ضرورات كبيرة لتلك المفارقة التاريخية وغير الديمقراطية ما يوازي الانتقاص من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والنهج الديمقراطي للمنظمة ، او تعطيل عمل المجلس حينما يكون في الامر ضرورة ، او التلويح باستعمال ذلك الحق . اما اذا افترضنا استمرار وجود ضرورة للفيتو او صعوبة الغائه ، فعندها ربما يكون من الضروري جدا ادخال بعض الاصلاحات او الاجراءات القانونية عليه او على استخدامه والامثله على هذه الاصلاحات المطلوبة او الممكنة كثيرة ومنها اعادة تنظيم ترتيب شروط وكيفية استخدامات هذا الحق القانوني غيرالدستوري او غير المتفق مع مبادئ الميثاق وروحه ، و بحيث يضمن ذلك او يؤدي إلى تقييد استخدام هذا الفيتو او تضييق حقول ومجالات استخدامه ، او تحديد القضايا التي يستخدم فيها ، كحصرها في القرارات التي تصدر في اطار الفصل السابع ، او ربما تحديده بصوتين سلبيين بدلاً من صوت واحد ، اي ان الفيتو يحصل عندما تصوت دولتين بدلا من دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية في المجلس ضد مشروع القرار . ويمكن ان يستمر ذلك إلى ان تتوفر الظروف كاملة لالغائه نهائيا . حيث ان هناك رفضاً جماعياً لفكرة وجود النخبة داخل مجلس الامن تحتكر اتخاذ القرارات التي تؤثر على السلم والامن بفعل حق الفيتو ، وتجعل من بقية اعضاء المجلس كما عدديا لا غير . وفي هذا السياق فإن العضوية الدائمة ايضا في طريقها لأن تفقد مبرراتها او مبررات الكثير من اختصاصات هذا النوع من الدول مع الزمن ، او احتكارها لتلك الاختصاصات والميزات . ويجب انطلاقا من ذلك ، الحد تدريجيا من امتيازات هذه الفئة تسهيلا لعملية الغائها مستقبلا ، هذا علاوة على ما تم تفصيله

من ضرورة توسيع هذه الشريحة على اسس جديدة تتسق مع حقائق العصر الجديدة

* النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن/والاصلاح

ان النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن حالة ما زالت قائمة منذ عام ١٩٤٦ ولم يوضع للآن نظام داخلي دائم او نهائي لمجلس الامن ، حيث يكيف المجلس قواعد ذلك النظام على القياسات التي تعجبه كلما دعا ظرف لذلك ، ويشتمل ذلك النظام على مواد تتنافى مع مبادئ الشفافية والديمقراطية في اساليب العمل ولا تحقق مصالح الدول الاعضاء . وتثار هنا على سبيل المثال المادة ٧٥ من ذلك النظام التي يعطي المجلس فيها نفسه الحق بالاستبقاء على محاضر بعض الجلسات والمعلومات والمناقشات التي تمت في اطارها رغم ان المجلس يكون قد اتخذ قراراته التي على الدول الاعضاء الالتزام بها استنادا لتلك المعلومات والمحاضر التي تبقى مكتومة عنهم . فلا بد من مراجعة وتنقيح هذا النظام وان يتناول ذلك على سبيل التخصيص والمثال الفصول الثاني والسادس والتاسع واجراء التعديلات اللازمة عليها ، وعلى وضع وتثبيت آلية واحكام محددة وواضحة لعقد اجتماعاته ، وصولا لوضع هذا النظام في صيغته النهائية .

الاصلاحات / على صعيد الجمعية العامة

* علاقة الاصلاحات بمجلس الامن

ان معظم الاصلاحات على هذا الصعيد تتركزحول مسألة الانتقاص من دور واختصاصات وحقوق الجمعية واعادتها اليها . ولعل العلاقة القائمة بين الجمعية العامة ومجلس الامن من اهم ما يمكن معالجته بهذا الصدد . اذ ان العلاقة القائمة حاليا بين هذين الفرعين الرئيسين من فروع الامم المتحدة هي علاقة مختلة التوازن فيما يخص طبيعة واهمية وفعالية عملهما ومجالات الاختصاصات والكثير من النواحي بما فيه التداخل بالمهمات . ويمكن وصف هذه العلاقة ، بعلاقة فوقية بالاتجاه المعاكس لصالح مجلس الامن ، تسببت في اعتداءات على اختصاصات الجمعية وتجاهل او تهميش لدورها في المسائل التي يقتضيها وينص عليها الميثاق ، اضافة لتهميش الميثاق نفسه لدور الجمعية وتجريدها من بعض الاختصاصات الهامة والتي

اعطاها لمجلس الامن بدلا من ان يعطيها للجمعية العامة . ان معظم الاختصاصات والمهام التي استحوذ عليها مجلس الامن من خلال الميثاق ، وخاصة تلك التي تقع خارج صلب المسائل التي تهدد السلم والامن الدولي ، هي بالضرورة جاءت على حساب الجمعية العامة كجهاز رئيسي ام يمثل ارادة كافة الدول الاعضاء . وهناك تدخل واضح ومستمر في اختصاصات وعمل الجمعية ، الامر الذي افقد الجمعية العامة قدرتها على التأثير وجردها من صلاحياتها المفترضة وحرم غالبية الدول والشعوب الضعيفة او المستضعفة من الفرص التي توفرها لها الجمعية العامة . وهذا كله ايضا ما اعاق ويعيق تحقيق الاهداف والاغراض المتوخاة في الميثاق استنادا على الاسس والمبادئ المضمنة فيه . وعليه فيجب اجراء مراجعة شاملة لذلك بشكل جذري وتعديل الوضع وتقويمه بحيث تقوم هذه العلاقة بين الجمعية والمجلس على اساسين رئيسين :

الاساس الاول/ ان يعترف مجلس الامن بأن الجمعية العامة عمليا هي الجهاز الرئيسي الوحيد او الاسمى في الامم المتحدة لأنها تضم كافة الدول الاعضاء وتمثل ارادة المجتمع الدولي بكليته ، وهي المرجع الاعلى للامم المتحدة وهي موزعة الاختصاصات والصلاحيات والانابات وهي من تسحبها او تغيرها متى شاءت . وان يصار إلى اعادة ترتيب العلاقة القانونية بين الجمعية العامة وكافة الفروع الاساسية للامم المتحدة بما فيه مجلس الامن على هذا الاساس

اما الاساس الثاني / فهو ضرورة امتناع مجلس الامن بصفته يضم الدول الكبرى بشكل دائم ومؤثر عن توسيع نطاق مهامه وانشطته بما يضمن عدم تجاوزه لاحكام الميثاق ومبادئه وما حدده له من اختصاصات . لأن اي توسيع للمجلس من نشاطاته او مهماته سيكون بالضرورة على حساب اختصاصات ومهام اجهزة الامم المتحدة الاخرى وعلى رأسها الجمعية العامة . ويعني ذلك تداخل بالعمل واعتداء من المجلس على تلك الاجهزة ، من ناحية واصداره لقرارات او اتخاذه لاجراءات غير قانونية من ناحية ثانية .

وعليه وفي ضوء ما تمت الإشارة اليه بهذا الصدد ، وتكريسا وانطلاقا من الاساسين المشار اليهما فقد يتوجب اعادة النظر او اجراء التعديلات التالية

أ) اعادة النظر في صياغة او تفسير المادة ٢٤ من الميثاق

انها المادة التي عهدت فيها الجمعية العامة مجلس الامن ليضطلع بالتبعات

الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين نيابة عنها ، والتي شملت على اختصاصات ومهمات وتبعات شاملة لا حصر لها كما مر معنا وبدون اي حدود يقف عندها المجلس ، ودون اي حالات او شواهد يرجع فيها للجمعية ، ودون ان يكون لها حق التدخل وحسم الموضوع عندما يصل مجلس الامن إلى طريق مسدود ، ودون ان يكون لهذه الجمعية حق التدخل او التعديل او المراجعة فيما يتخذه المجلس من اجراءات وقرارات ، ودون حق قانوني لاسترداد او تعديل او ايقاف تلك الانابة ، وهو الامر الذي يعني سلبا لاختصاصات وارادة الجمعية العامة اكثر منه انابة في ممارسة بعض الصلاحيات . فإصلاح تلك المادة بالتعديل او اعادة التفسير بحيث يشمل ذلك قدرة وحق الجمعية العامة بأن تراقب وتتدخل في شأن الانابة التي فوضتها للمجلس هو امر حيوي واساسي لسلامة عمل المنظمة ، ولانسجام هذا العمل مع رغبات وارادة المجتمع الدولي الممثل بالجمعية الامة .

ب) ضمان حق الجمعية العامة في تعديل الميثاق

ويشمل ذلك ضرور امتلاك الجمعية العامة كهيئة عامة حق اعادة النظر بالميثاق او فرض ارادتها بأية اصلاحات او تغييرات تراها ضرورية على نصوص الميثاق ، ولا بأس بذلك من اجل تجنب التعقيد ، ان يستثنى من حق الجمعية في التعديل ، الامتيازات الاساسية والمباشرة المنصوص عليها بالميثاق للدول الدائمة العضوية في مجلس الامن . ان حق تعديل الميثاق هذا يفترض ان يكون مناطا او متاحا للجمعية العامة بصفتها تمثل كل الدول الاعضاء وإرادتهم ومصالحهم . وان لا يبقى امر هذا التعديل مرتبطا بإرادة وموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن بما تمتلكه فرادى او جماعة من حق استخدام نوع من انواع الفيتو على قرارات وعمل وارادة الجمعية العامة في تعديل الميثاق . ويبدو ان عدم تمكين الجمعية العامة من هذا الحق امر مرتبط بارتهان نظام الامم المتحدة بيد دول خمسة ، وربما يكون تمكين الجمعية من ذلك بمثابة اطلاق سراحها . ان تحقيق ذلك الامر يقتضي تعديل المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق اللتين تمنحان مجلس الامن وبالذات الاعضاء الدائمين هذه الصلاحية لتحجيم ارادة المجتمع الدولي المتمثل بالجمعية العامة ، وتلك الصلاحية تتمثل باشتراط عدم سريان او نفاذ اي قرار للجمعية العامة بتعديل ما للميثاق او تغيير ، ما لم تصادق عليه

جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن كل تبعا لأوضاعها الدستورية الداخلية . وقد تم تفصيل وتوضيح هذه المسألة سابقا لدى تناول اختصاصات مجلس الامن وكيفية تعديل الميثاق .

ج) ضمان حق الجمعية العامة في مساءلة مجلس الامن والتدخل بعمله

ان ذلك ضروري كلما رأت او لاحظت الجمعية العامة من المجلس تقاعسا عن واجباته ازاء موقف ما او ممارسة او اجراء او قرار لا يتفق مع مبادئ الميثاق او نصوصه او روحه ، اولا يتفق مع المواقف المتبلورة في الجمعية العامة نفسها ، سواء في المسائل التي لها مساس بحفظ السلم والامن الدولي والقرارات الخاصة في هذا الاطار ، او تلك التي يتناولها المجلس او يفرض نفسه عليها من خارج هذا الاطار ، وذلك انطلاقا من وجوب تحمل الجمعية العامة مسؤولية اي اخلال من جانب مجلس الامن في ممارسته لعمله . وفي هذ السياق فإن هناك ضرورة لاجراء الاصلاح اللازم على نصوص الميثاق بما يؤمن للجمعية العامة القدرة القانونية على التدخل حين يكون ذلك ضروريا ، وليس من المفهوم او المعقول على الاقل ان تجري الامور في الامم المتحدة بعكس ذلك كأن يكون هناك جهاز بالمنظمة كمجلس الامن قادر على توجيه الجمعية العامة او العبث بإرادتها . وهذا بدوره يقود إلى تعديل المادة ١٢ من الميثاق التي تمنع الجمعية حتى من تقديم توصيات بشأن النزاعات التي تكون محل نظر مجلس الامن . ومن ناحية اخرى فلا فائدة من التقارير السنوية الروتينية التي يقدمها المجلس للجمعية العامة ما لم يكن باستطاعتها ان تناقشها معها وتتخذ بشأنها قرارا يبين مدى سلامة ما جاء بها وتوافقه مع الميثاق ، وهو الامر الذي يقتضي تعديل المادة ١٥ (الخامسة عشرة) من الميثاق .

* د/تصويب مفعولية او قوة قرارات الجمعية العامة

انه من الضرورة بمكان ايجاد توازن معقول بين اهمية وفاعلية قرارات الجمعية العامة وقرارات المجلس . اذ لا يعقل بل ليس من صالح الهيئة الدولية ان لا يكون لقرارات الجمعية العامة التي تصدر عن جميع الدول الاعضاء وتمثل ارادتهم المباشرة بأجلى صورها اي اثر قانوني . ولاهو ايضا من صالح مفهوم الامن الجماعي وتحقيق السلم والامن الدوليين ان يعتبرها الميثاق مجرد توصيات للدول ان شاءت قبلت بها ،

وان لم تشأ فلها ذلك ايضا . في حين ان قرارات مجلس الامن الذي يمثل في الواقع خمس عشرة دولة ، هي قرارات الزامية وعلى الدول قبولها وتنفيذها بموجب نص الميثاق من خلال المادة رقم ٢٥ (خمس وعشرين) دون مناقشة حتى لقانونية تلك القرارات او اتفاقها مع مبادئ الميثاق ومع صلاحيات المجلس نفسه .

وهنا يمكن القول انه اذا كان هناك شيء من المنطق والمعقولية ان تكون القرارات ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتخذها الجمعية العامة غير ملزمة ومجرد توصيات ، فإنه من غير المنطق والمعقول ان تكون قراراتها بالشؤون السياسية والامنية مجرد توصيات للدول ، وكما لا يعقل ان تكون قراراتها الخاصة بالانتخابات غير ملزمة بنص الميثاق مع انها ملزمة في الواقع ويترتب عليها تشكيل اجهزة ولجان هامة . فلا بد هنا من تعديل المواد ذات الصلة بهذا الشأن ، اذ ان من المنطق وربما القانون ان تكون على الاقل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتخابات لغايات تشكيل المجالس والهيئات واللجان ، قرارات الزامية بموجب الميثاق ، لأن هذا هو الواقع وان لم ينص الميثاق على ذلك ، فالجمعية العامة على سبيل المثال عندما تنتخب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كفرع رئيسي من فروع الامم المتحدة وتسمي بموجب ذلك الدول الاعضاء بهذا الجهاز ، او تنتخب الاعضاء غير الدائمين لمجلس الامن ، فلا يمكن ان يكون قرارها هذا مجرد توصية ، وهو كذلك من الناحية النظرية واستنادا للميثاق ، في حين انه وبواقع الامر قرار أصبح ملزما ولا جدال حوله ولا طريقة لعكسه او تحديه وبموجبه او بموجب امثاله يكون قد تشكل جهاز رئيسي او هيئة محكمة او لجنة قانون دولي او تم بموجبه تعيين اعضاء مجلس الامن غير الدائمين ، اذا لا بد من ان ينص الميثاق على الزامية قرارات معينة للجمعية العامة مثل تلك الحالات الانتخابية في تشكيل المجالس واللجان ، والا فيمكن من الناحية القانونية النظرية الطعن بها او عدم اعتراف دولة ما بها على سبيل المثال بدعوى انها جاءت بقرار من الجمعية العامة ، وان تلك الدولة لا تريد الاخذ بذلك القرار مثلا ، استنادا للحق الذي اعطاه الميثاق لها .

ويذكر هنا بان معظم القرارات الخاصة بفلسطين والهامة منها قد صدرت عن الجمعية العامة وفي هذا الاطار ، ومنها قرار التقسيم رقم ١٨١ والقرار رقم ١٩٤ المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينين بالعودة والتعويض ، فهي قرارات غير ملزمة الا ادبيا

* تصويب طريقة التصويت وقاعدة اتخاذ القرار في الجمعية العاة

ربما يكون هناك حاجة منطقية لاعادة النظر بالتفسير الذي تأخذه الجمعية العامة لتفسير المادة المعنية في الميثاق والخاصة بطريقة احتساب الاصوات لاتخاذ القرار . حيث ان طريقة التصويت واتخاذ القرار القائمة على اساس تفسير عبارة (الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت) بأنه يشمل فقط الدول التي تقول نعم او لا ، مع ان هذه الدول قد تشكل احيانا نسبة ضئيلة جدا ، ودون احتساب لهؤلاء الذين يصوتون بالامتناع او بعدم المشاركة ، ودون اعتبار لوجود نصاب معقول من المشاركين فعلا بالتصويت ، اقول ان من شأن ذلك ان يسمح او يؤدي إلى ان تتخذ الجمعية العامة احيانا قرارات لا تعبر عن ارادة مجموعة كافية من المجتمع الدولي ، وكما مر تفسيره في عملية اتخاذ القرار فإنه وعلى سبيل المثال يمكن ان يصدر قرار عن الجمعية العامة اذا صوتت لصالحه دولتان اثنتان وضده دولة واحده فقط من ما مجموعه ١٩٥ دوله حضرت منها داخل القاعة ٩٨ دولة كحد ادنى للنصاب هنا . حيث ان تلك النتيجة تعني حصول مشروع القرار على اغلبية ثلثي الاعضاء المصوتين ب (نعم) و ب (لا) وهي تفي بالغرض في المسائل الهامة وغير الهامة . كما انه وبنفس المفهوم ، هناك امكانية لإفشال مشروع قرار تصوت ضده دولة او دولتان فقط . وذلك كأن يحصل نصاب الجلسة ويجري التصويت على مشروع قرار وتصوت الدول الموجودة بالقاعة بالامتناع او بعدم المشاركة سوى دولتين تصوتان ب (لا) ودولة واحدة ب (نعم) وبهذا فإن صدور او عدم صدور مثل تلك القرارات لا تعبر عن رغبة او ارادة الدول الاعضاء بشكل منطقي او حتى حقيقي . ومع ان هذه الارقام هي للتوضيح الا ان العديد في الواقع من قرارات الجمعية تؤخذ بأرقام لا تزيد كثيرا عن تلك الارقام وبنسبة لا تتجاوز عشرة بالمئة من اصوات او عدد اعضاء الجمعية العامة

وبهذا الصدد لا بد هنا من اعادة النظر بتفسير عبارة (الاعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت) او بربط ذلك التفسير بحد ادنى معين من المصوتين ب (نعم) وب (لا) ، بمعنى ان يكون هناك نصاب للمشاركه في اتخاذ القرار ، كما هو الحال في وجود نصاب لبدء الجلسة والتصويت . وكما يمكن اعادة النظر في ضوء ذلك بمسألة نصاب الجلسة وعلاقته بطبيعة وجود واحكام الحضور في القاعة لا سيما هؤلاء الذين لا يشاركون بالتصويت من خلال اي من الازرار الثلاثة مع انهم موجودون في قاعة التصويت) . . علما بأن التصويت بالامتناع او بعدم

المشاركه هو عمل لا اراه تصويتا مسؤولا ، لأن الدولة التي تصوت به وتعلم بعدم تأثيره على النتيجة الاسلبيا في بعض الاحيان هي بالضرورة ترفض ان تمارس حقها او واجبها في صنع القرار ، وترفض ان تعبر عن ارادة حرة وربما انها ايضا تؤثر بذلك الموقف على حقوق الاخرين . وقد تجدر الاشارة هنا بانه ورغم كون تاثير التصويت بالامتناع في الجمعية العامة ، اي الضغط على الزر الاصفر يساوي تماما عدم المشاركة بالتصويت من حيث التأثير على استصدار القرارات ، الا ان التصويت بالامتناع يبقى طريقة اكرم من عدم المشاركة ، لأنها في النهاية ممارسة فعلية بالتصويت واستخدام لون من الالوان ، وفيها جراءة اكبر في التعبير في حين ان عدم المشاركة يحمل المعاني المعاكسة على الاقل .

الاصلاح / ونظام العقوبات

لقد اثبتت التجارب والتطبيق العملي لنظام العقوبات والجزاءات بأن هناك محاذير انسانية وقانونية تدعو وتستلزم اعادة النظر في استخدام او عتماد هذا الاسلوب الذي لا يخلو من العقوبة الجماعية . فالتجربة والممارسة كشفت عن فشل ذريع لأسلوب الجزاءات برمته في تحقيق اغراضه في اي حالة استخدم فيها للاسباب المار ذكرها لدى الحديث عن نظام العقوبات . وهذا يعني انها فقدت المبرر لاستمرارها او لاعتمادها ، وان التمادي في استخدامها دون تحقيق هدفها يتحول إلى مجرد عقوبة جماعية او لتحقيق اغراض او مآرب سياسية اخرى هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى فقد كشفت الممارسة عن فشل امكانية تطبيق هذه الجزاءات على الجهة التي قصدها المشرع في الميثاق وهي الفئة الحاكمة او صاحبة القرار على سبيل المثال باعتبارها الاقوى والاقدر على النجاة من الوقوع تحت طائلة سلبيات تلك العقوبات ، واصبحت هذه العقوبات لا تصيب الا الشرائح العريضة من السكان المدنيين الابرياء والفئات الفقيرة والضعيفة والتي لا يقصدها القرار او الميثاق ، الامر الذي يجعل من تلك العقوبات وسيلة لانتهاكات شاملة لحقوق الانسان بتلك الدول بما لا يتفق مع القانون والميثاق ، وكما يجعلها تندرج في باب الارهاب لأن الاصرار على استخدامها وتطبيقها المقتصر عمليا على الشعوب دون الانظمة او الحكام فإنما ذلك يعني محاولة للحصول على مواقف سياسية من الحاكم مثلا عن طريق الضغط

على جهة ثالثة بريئة وايلامها وأخذها رهينة ، وهذا لا يعني فقط انتفاء قانونية هذه العقوبات ومخالفتها للميثاق بل ان القرارات التي جاءت بها تكون باطلة وربما غاشمة .

كما ان الميثاق ومجلس الامن كليهما قد فشل في ايجاد حل واقعي وعملي للمشاكل والصعوبات الاقتصادية التي تلحق بدول اخرى لا سيما المجاورة منها نتيجة تطبيقها لقرارات العقوبات . فالمادة ٥٠ (خمسين)من الميثاق غامضة ولا تحدد الية واضحه لمساعدة تلك الدول ، ومجلس الامن بدوره عجز تماما عن ايجاد اي آلية لتنفيذ المادة المشار اليها ولم يتمكن من مساعدة اي دولة لجأت اليه من اجل الحصول على المساعدة استنادا للمادة ٥٠ سوى مناشدة الدول الاخرى في بعض الحالات لمساعدة تلك الدول المتضررة كما مر تفصيله ، وهذا بدوره لم يحل اي مشكلة .

ومن هذه المنطلقات يصبح من الاهمية بمكان هنا ، **انه اذا لم يصر إلى الغاء مثل تلك العقوبات استنادا لعدم انسانيتها وعدم قانونيتها ولعدم تحقيقها لأغراضها** . فإنه لا بد من اصلاحها قدر الامكان وعدم اساءة استخدامها . اذ يجب وضع الية محددة وواضحة للحيلولة من خلالها دون استخدام تلك العقوبات او اللجوء اليها قبل ان يستنفذ مجلس الامن كل السبل السلمية لإزالة حالة العدوان او الاخلال بالسلم ، وقبل ان يعجز المجتمع الدولي معه عن هذه المهمة . وان يستثني تماما من العقوبات المواد الغذائية والطبية والحاجات الانسانية .

ومن ناحية ثانية يفترض بمجلس الامن وقبل ان يتخذ قرارا بإيقاع عقوبات على دولة ما ان يكون قد اعد دراسة مستفيضة بالتعاون مع الدول المجاورة والمتعاملة مع تلك الدولة حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي يتوقع ان تعاني منها البلدان الاخرى . . سيما وان ما جاء بنص المادة ٥٠ (خمسون) من الميثاق بهذا الشأن والتي تتضمن بأن للدولة التي تتضرر اقتصاديا نتيجة تنفيذها تدابير الجزاءات ضد دولة اخرى ، ان تتذاكر الامر مع مجلس الامن من اجل تسويته ، قد تبين عقمه وقصوره عن معالجة الحالة . بناء على ذلك فإنه يكون حري بمجلس الامن ان ينطلق من نص المادة ٥٠ ومن روح الميثاق ويوجد الية واضحة تقدم حلا لمثل تلك الدول . وربما يكون الحل الاسهل والانجع هو اعفاء تلك الدول التي يتم التأكد من تضررها من الالتزام بالقرار دون القدرة على تسوية مشاكلها ، اعفاؤها من تنفيذ مثل تلك القرارات . هذا اذا لم يرغب المجلس بأن يكون منسجما مع القانون والميثاق ، ويقوم

بمراجعة الامر والغاء اسلوب الجزاءات من اساسه كوسيلة في التعامل مع النزاعات .

ويجب ان يكون مفهوما هنا بأني اتكلم عن العقوبات التي وردت بالمادة ٤١ من الميثاق من اعمال الحصار والمقاطعة والعقوبات الاخرى وليس عن استخدام القوة العسكرية المشار اليها في المادة ٤٢ من اجل الغايات التي شرعت لها

الاصلاح / على صعيد تعيين الامين العام

بعد ان تم سابقا ايضاح طريقة تعيين الامين العام للامم المتحدة ، وكيف ان الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن يمتلكون كل اوراق وتفاصيل ذلك التعيين دون ان يكون للجمعية العامة ادنى دور مؤثر او غير اجرائي ، وما يترتب على ذلك من سلبيات ، فمن الاهمية بمكان ان يتم العمل باتجاه ان يكون للجمعية العامة وليس لمجلس الامن الدور الاساسي في اختيار وتعيين امين عام الامم المتحدة . فصاحب هذا المنصب الهام والذي يمس كل اجهزة الامم المتحدة ونشاطاتها المتنوعة وفي كل الاطر السياسية والامنية والادارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها اقول بأن صاحب هذا المنصب يجب ان تتوفر له كل الظروف والآليات التي تساعده وتضمن له ان يكون محايدا وحرا ومستقلا في اتخاذ قراراته وتصريف اعماله ومالكا بالكامل لإرادته بعيدا عن اي قيود ومخاوف او تأثيرات وهذا يكون بتولد الشعور عنده بأنه موظف قد اختير وعين من قبل المجتمع الدولي كله وأنه يعمل بإرادة وبدعم ولحساب هذا المجتمع الدولي كله الممثل في الجمعية العامة ، لا بإرادة خمس دول ولحساب خمس دول يعلم انها المسؤولة عن تعيينه وانها القادرة على عزله او عدم تجديد ولايته . فصلاح وحيادية هذا المنصب الذي به نحصل على منظمة دولية اكثر صلاحية وحيادية وبالتالي اكثر انتاجية وعدلا ، واقدر على تحقيق الاهداف والاغراض التي حددها الميثاق وعلى الالتزام بمبادئه ، هو امر يتطلب اعادة صياغة المادة ٩٧ من الميثاق او اعادة تفسيرها بشكل يسمح للجمعية العام بممارسة الدور الاساسي في اختيار وتعيين الامين العام وليس بدور شكلي فقط ، ويضمن عدم اعطاء مجلس الامن او اعضائه الدائمين دور مانح الوظيفة للامين العام او مانعها عنه ، وبحيث ان لا يكون لصاحب هذا المنصب وبأي شكل مرجعية غير مرجعية الجمعية العامة . فالمعركة السياسية الطويلة التي يخوضها اعضاء مجلس الامن

الدائمين وعلى مستوى العواصم واستخدامهم لحق الفيتو على صعيد اختيار الامين العام تعطي انطباعا بما لا يدع مجالا للشك بأن هناك امكانية ونية بنفس الوقت من قبل الاعضاء الدائمين في المجلس للتأثير على صاحب هذا المنصب ، وأن هناك أيضا امكانية واستعدادا لدى الامين العام المعني لأن يتجاوب ويعمل خارج النطاق المؤسسي او المهني .

وهنا اذا استحال تغيير مرجعية الامين العام واختياره ، من المجلس إلى الجمعية العامة وذلك هو الاساس في عملية الاصلاح على صعيد هذا المنصب ، فإن هناك امكانية وضرورة لاجراء بعض الاصلاحات الهامة في هذا الاتجاه مثل الغاء نظام تجديد الولاية للامين العام لفترة ثانيه وهو الامر الذي يحرره من الاغراءات او الضغوطات من اجل تلك الغاية ، كما يمكن الغاء حق استخدام الفيتو في عملية اختياره ، واخيرا لا بد من وضع نصوص في الميثاق تضمن للامين العام استقلالا اداريا وماليا بحيث لا يكون هناك تأثير من اية دولة كبرى على تصرفاته او سلوكه في اطار عمله ، وبحيث يتمكن الامين العام نفسه من الالتزام بنص المادة ١٠٠ (مائة) من الميثاق .

أما على صعيد التحديات الجديدة للشعوب

فقد ظهرت مشاكل وتحديات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية بعد انتهاء الحرب الباردة من شأنها ان تقوض السلم والامن الدولي وتفرض مسؤوليات جديدة على الامم المتحدة بقيادتها الممثلة في مجلس الامن من اجل مواجهتها وهي شيوع الفقر والبطالة والعنف واحساس الشعوب باليأس والتهميش ، وشعور الدول الضعيفة بضعف التزام وقدرة الامم المتحدة بمفهوم الامن الجماعي وتفعيله لدى الضرورة . وبالطبع فإن ذلك كله يفرض شيئا من اعادة الهيكلة للامم المتحدة كلها لمجابهة مثل تلك التحديات ، فمثل هذه القضايا والتحديات لا تعالج بالجزاءات والعقوبات والحملات العسكرية ولا باعطاء الانطباع ان مجلس الامن قد اصبح مجلس حرب لخدمة المصالح الوطنية ، بل تعالج بترك دور الشرطي الذي ربما فرض على الامم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة ، وانتهاج نظرة شمولية لأهداف واغراض ومبادئ الامم المتحدة المضمنة بالميثاق ، وتخلي الدول الدائمة العضوية بمجلس الامن عن هاجسها في خدمة مصالحها الوطنية على حساب مصالح الشعوب والمبادئ والاسس

التي قامت عليها المنظمة ، وشن حملة تنمية وتحديث شامله تقوم على مبدأ المشاركة وهذ يتطلب من مجلس الامن ان يطور عمله ويتفاعل مع الجمعية العامة والاجهزة الاخرى للامم المتحدة بقالب تشاركي ، يسهم في مواجهة تلك التحديات كجزء من الدبلوماسية الوقائية ، فهناك امامها عشرة بلايين انسان يحتاجون للعيش والتعايش والتعاون . وكما يجب ان لا يغفل دور وتركيز الوكالات المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مثل تلك التحديات التي تتطلب شيئا من اعادة الهيكلة لهذه الاجهزة . وان اي تطوير للميثاق قد يتحقق ليتسق مع وضع الولايات المتحدة الجديد ومع الاعتبارات السياسة والاقتصادية التي تمت الاشارة اليها ، يجب ان لا ينال من التصميم على معالجة ومجابهة تلك التحديات بتلك الروح ، والا لفقدت الامم المتحدة ركنا اساسيا من اركان وجودها ومبرراته بل سيكون ذلك اساسا لفقدان الشعوب ثقتهم ومصلحتهم بالمنظمة بهيئتها الحالية وبقدرتها على تحقيق مفهوم الامن الجماعي وبما يشمل كل مظاهر الحياة وتطورها .

المرفقات

(١) الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتواريخ انضمامها
(٢) نبذة عن الامانة العامة للامم المتحدة
(٣) نبذة عن محكمة العدل الدولية
(٤) نبذة عن المنظمات والبرامج والصناديق التابعة للجمعية العامة
(٥) نص رسالة وزير خارجية الحكومة المؤقتة لاسرائيل إلى وسيط الامم المتحدة
(٦) نبذة عن ابرز الاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان
(٧) نص قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٢ /١١ /١٩٦٧
(٨) نبذة عن الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة
(٩) نبذة عن عمليات حفظ السلام العاملة لغاية عام ٢٠٠٣
(١٠) نص قرار مجلس الامن رقم ٢٣٣ تاريخ ٦/ ٦ /١٩٦٧
(١١) نص قرار مجلس الامن ٢٣٦ تاريخ ١١ /٦ /١٩٦٧

المرفق(١)
الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتواريخ انضمامها

اسم الدولة	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
إثيوبيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
أذربيجان	٩ آذار/مارس ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
إريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
إسبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أستراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
إستونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
إكوادور	٢١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٤٥
ألبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ألمانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
أنتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣
إندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢

أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
آيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
آيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
بنين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
بوركينا فاصو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
بولندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥

بيلاروس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
تركمانستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
تركيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
توغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
توفالو	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
تونغا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
جامايكا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
الجزائر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

جمهورية مولدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
جورجيا	٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
الدانمرك	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
زمبابوي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠
ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
سانت كيتس ونيفس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
السلفادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨
السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
سويسرا	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

سيراليون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
شيلي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
الصين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
عمان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
غينيا - بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فرنسا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الفلبين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
فنزويلا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
فيجي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
فييت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢

الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
كوبا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
الكويت	١٤ أيار/مايو ١٩٦٣
كيريباس	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
لبنان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ليبريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ليختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ليسوتو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧
مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
مصر	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥

المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
منغوليا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
موريتانيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
موريشيوس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٨
موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
ميانمار	١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ناميبيا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠
ناورو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
نيجيريا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
هايتي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الهند	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
يوغوسلافيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦
اليونان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥

المرفق(٢)

نبذة عن الامانة العامة للامم المتحدة

تعتبر الامانة العامة فرعا رئيسيا من فروع الامم المتحدة ومع ان مقرها الاساسي في نيويورك ، الا ان لها حضورا بارزا ومراكز رئيسية في جينيف وفيينا ونيروبي . اما جينيف فتحتضن المحفل الاساسي لمواضيع حقوق الانسان ونزع السلاح . في حين ان فيينا تحتضن مقر انشطة المنظمة في مجالات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والقانون التجاري . اما نيروبي فيمثل مكتب الامم المتحدة فيها مقرا لأنشطة الامم المتحدة في مجال البيئة والمستوطنات البشرية . هذا بالاضافة إلى تواجد الامم المتحدة في جميع انحاء العالم تقريبا .

يقف الامين العام للامم المتحدة على هرم الامانة العامة ومعه مساعديه وعدد كاف من الموظفين الدوليين . وجاء تشكيل الامانة استنادا للمادة ٩٧ من الميثاق . والامانة العامة تضطلع بدور مزدوج اجرائي اداري وآخر موضوعي فهي من ناحية تؤمن خدمة كافية لاجهزة الامم المتحدة وفروعها الاساسية وتضطلع بالاحتياجات الادارية والمالية والخدماتية وأعمال السكرتاريا للامم المتحدة ، بما فيه تنظيم المؤتمرات الدولية وخدمة الاجتماعات في اطارها واطار عمل فروع واجهزة الامم المتحدة وتأمين الترجمة الشفوية للكلمات والبيانات والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة . كما ويقوم موظفو الامم المتحدة بمهمات التوعية بأعمال الامم المتحدة وتعريفها . كما ان الامانة تقوم بتزويد فروع الامم المتحدة بالموظفين والاخصائيين والفنيين . وهؤلاء بالطبع يتمتعون بالمزايا والاعفاءات التي تسهل وجودهم واعمالهم في مختلف الدول . كما ان الامانة تمثل الجهة التي تسجل فيها الدول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تقوم بنشرها ايضا .

اما الدور الموضوعي للأمانة فيتعلق باضطلاعها بدور يتمثل بكثير من المهمات في هذا المجال والتي تتنوع بتنوع المهام التي تضطلع بها الامم المتحدة والمشاكل التي تعالجها . وهي بهذا تكمل دور مجلس الامن والجمعية العامة وتساعدهما وتقوم بكل ما تكلف به من قبل هذين الفرعين وبقية الفروع في مجالات حفظ السلم والامن الدولي ومختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وبما يغطي احتياجات الفروع

الرئيسية . فهي تقوم بدور اساسي في عمليات حفظ السلام لدى تشكيلها ولدى ممارستها لعملها ولدى انتهائه ، وتتوسط ممثلة بأمينها العام وكادر الامانة احيانا لتسوية النزاعات الدولية ، وتقوم بمهمات الاستقصاء في مختلف المسائل والازمات والخلافات واعداد التقارير التي تطلب من قبل فروع الامم المتحدة ، ويطال عملها المشاكل والقضايا الاقتصادية والاجتماعية واعداد الدراسات عن حقوق الانسان والتنمية بأشكالها البشرية والادارية والاقتصاديه ، وتقوم بمتابعة ورصد تنفيذ القرارات . وملخص القول انها تحت الطلب لكل فروع الامم المتحدة ويوجد حاليا في الامانة العامة الدوائر والاقسام التالية لغايات المهمات المشار اليها وهي :

١- مكتب الامين العام Office of the secretary-General (OSG)

٢- مكتب متابعة الخدمات الداخلية

Office of Internal Oversight Services (OIOS)

٣- دائرة الشؤون القانونية Office of legal Affairs (OLA) .

٤- دائرة الشؤون السياسية Department Of Political Affairs (DPA) .

٥- دائرة نزع السلاح Department for Disarmament Affairs (DDA)

٦- مكتب تنسيق الشؤون الانسانية

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA)

٧- دائرة عمليات حفظ السلام

Department of Peacekeeping Operations (DPKO)

٨- دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعي

Department of Economic and Social Affairs (DESA)

٩- دائرة شؤون الجمعية العامة وخدمة المؤتمرات

Department of General Assembly Affairs and Conference Services

١٠- دائرة الاعلام العام Department of Public Information (DPI)

١١- دائرة الادارة Department of Management (DM)

١٢- مكتب منسق امن الامم المتحدة

Office of the United Nations Security Coordinator (UNSECOORD)

١٣- مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة

Office for Drug Control and Crime Prevention (ODCCP)

١٤- مكتب الامم المتحدة في جينيف
UN Office at Geneva (UNOG)
١٥- مكتب الامم المتحدة في فيينا .
UN Office and Vienna (UNOV)
١٦- مكتب الامم المتحدة في نيروبي .
UN Office at Nairobi (UNON)

(مرفق٣)

نبذة عن محكمة العدل الدولية International Court of Justice

تشكل هذه المحكمة الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة وهي بالطبع تحت تصرف الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وهي تتألف من ١٥ قاضياً ينتخبون من قبل مجلس الامن والجمعية العامة ومقرها في لاهاي . وهذه المحكمة لا تقبل الا القضايا والمنازعات التي تعرض عليها من الدول . ورغم ان تقاضي الدول امامها امر اختياري الا ان مجرد ان تقبل الدول المعنية باللجوء اليها ، فإنها تصبح ملزمة بالاذعان لقراراها او حكمها . ويمكن ايضا لمجلس الامن والجمعية العامة وباقي فروع الامم المتحدة الرئيسية اللجوء إلى هذه المحكمة من اجل الحصول على رأي استشاري منها في مسائل قانونية . وتعمل محكمة العدل الدولية بموجب نظامها الاساسي الذي يعتبر جزءا من الميثاق نفسه ، ولذلك فإن جميع اعضاء الامم المتحدة هم ايضا اطراف بالنظام الاساسي للمحكمة بصورة الية . والمحكمة تفصل بالقضايا والمنازعات وفقا للقانون الدولي ، وتطبق بهذا الشأن الاتفاقيات الدولية والعادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، كما تطبق المحكمة مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة بالاضافة إلى تطبيقها احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام . على ان كل ذلك لا يؤثر على حق المحكمة في ان تفصل بالقضايا وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك . اما اللغات الرسمية للمحكمة فهي الانجليزية والفرنسية .

المرفق (٤)
نبذة عن المنظمات والبرامج والصناديق التابعة للجمعية العامة

١- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)

يعتبر الانكتاد الجهاز الرئيسي للجمعية العامة في مجال التنمية والتجارة . تأسس عام ١٩٦٤ بقرار من الجمعية العامة ، وفكرة منظمة الانكتاد الاساسية هي ان التعاون الدولي في مجال التجارة والتنمية امر حيوي للنمو الاقتصادي العالمي والتنمية الاقتصادية في الدول النامية . وتتكون المنظمة حاليا من ١٨٨ دولة عضو وكما وتشارك بأعمالها العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفة مراقب ، وبالطبع فإن امانة الانكتاد جزء من الامانة العامة للامم المتحدة ومركزها جنيف . اما موازنتها فهي ايضا من ميزانية امانة الامم المتحدة العادية وتبلغ بحدود ٥٥ مليوناً سنويا . ويجتمع مؤتمر الانكتاد مرة واحدة كل اربع سنوات على المستوى الوزاري حيث يضع الخطوط العريضة وبرامج العمل للمنظمة . وبلغت هذه الاجتماعات لتاريخه العشرة وآخرها لتاريخه انكتاد عشرة الذي عقد في بانكوك /تايلاند . وكان موضوعه الرئيسي بحث دروس الماضي لجعل العالمية اداة فعالة لتنمية جميع الدول والشعوب وتفحص الاطر المؤسسية والسياسات التي تشكل تجارب التنمية ، وتبني استراتيجيات لإدماج اقتصاد الدول ، وخاصة الدول النامية في الاقتصاد العالمي على قاعدة من المساواه .

٢-برنامج الامم المتحدة للبيئة

United Nations Environmental Program (UNEP)

تمخضت فكرة انشاء هذا البرنامج عن مداولات مؤتمر ستوكهولم لبيئة الانسان الذي عقد عام ١٩٧٢ . ومهمة البرنامج الاساسية هي قيادة وتشجيع الشراكة في الحفاظ على البيئة وحفز الشعوب وتمكينها من تحسين نوعية معيشة حياتها . والصندوق لذلك يضطلع بنشاطاته المختلفة في التركيز على المسائل البيئية واجراء الدراسات بهذا الشأن بالتعاون مع المنظمات الاخرى ، وزيادة الوعي البيئي من خلال منظومة الامم المتحدة ، ومساعدة الدول النامية فنيا وتقنيا واكاديميا في تعاملها مع

المسائل البيئية . البرنامج يتكون من اربعة كيانات هي المجلس الحاكم وعدد اعضائه ٥٨ دولة عضو ينتخبون من قبل الجمعية العامة ، والامانة ومقرها في نيروبي ، وصندوق البيئة التطوعي ومهمته القيام بالمبادرات والاقتراحات لتنفيذ افكار خطة عمل مؤتمر ستوكهولم . اما الكيان الرابع فهو اللجنة عالية المستوى من وزراء وموظفين كبار ومن اهم اعمالها دراسة واعتماد جدول اعمال بيئي دولي واعتماد السياسات والتوصيات للمجلس الحاكم . وللبرنامج مكاتب اتصال في بانكوك والقاهرة والبحرين والمكسيك واوساكا باليابان ونيروبي وجينيف ونيويورك وواشنطن .

٣-برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية

United Nations Center for Human Settelments (Habitat)

تم تأسيس هذا المركز عام ١٩٧٨ ومركزه في نيروبي /كينيا وهو يقود عملية تنظيم وتنسيق النشاطات الخاصة بمجال المستوطنات البشرية ضمن منظومة الامم المتحدة . وتلعب لجنة المستوطنات البشرية دورا بارزا في اعمال المركز ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعضاءها ال ٥٨ عضوا ، وهم موزعين على الدول الافريقية والاسيوية واوروبا الشرقية وامريكا اللاتينية والكاريبي . ويستمد المركز برامج عمله من مؤتمرات الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنها على سبيل المثال مؤتمر استانبول Habitat 2 الذي تبنى عام ١٩٩٦ خطة عمل عالمية وبرنامج استراتيجيات بهدف توسيع الحياة المدنية وتطوها بشكل دائم . كما ان المركز تبنى بعد عام ٢٠٠٠ حملتين عالميتين الاولى لتأمين دمج الفقراء في المدن وتزويدهم بالمساكن الملائمة والثانية لتقليل الفقر في المدن من خلال تبني سياسات المساواة والعدالة الاجتماعية .

٤- برنامج الامم المتحدة للانماء

United Nations Development Program (UNDP)

انشئ بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٥ وذلك من خلال دمج برنامجين سابقين هما الصندوق الخاص للامم المتحدة والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية . وهذا البرنامج يمثل حاليا المنظمة الاكبر والاوسع انتشارا في العالم لمنح المساعدة الفنية والتقنية والتعاون للدول والشعوب ولا سيما النامية منها . وهي تعمل

لبناء قدرات الدول النامية من اجل التنمية الدائمة بواسطة دعم الجهود لتخفيف الفقر وادارة الموارد الطبيعية بشكل منتج لفائدة الشعوب وتحسين مستوياتهم المعيشية ، وهي ايضا تعتبر المنسق الرئيسي لكل العمليات والجهود التي تبذلها منظومة الامم المتحدة بكامل اجهزتها وبرامجها ومنظماتها للتعاون الفني من اجل التنمية . وهي تعمل مع الحكومات والشعوب في اكثر من ١٧٠ دولة نامية من خلال شبكة من المكاتب تزيد عن ١٣٥ مكتبا ، ويرأس كل مكتب ممثل مقيم والذي يمثل بنفس الوقت المنسق المقيم لنشاطات وعمليات الامم المتحدة . بمعنى ان الممثل المقيم هذ يعتبر ممثلا للامم المتحدة في تلك المنطقة . فهي بحق اكثر المنظمات تواجدا وتمثيلا بالمواقع . الموارد المركزية للبرنامج تقارب المليار والنصف سنويا تأتي جميعها من التبرعات والمساهمات الطوعية للدول بما فيه الدول النامية التي تسهم بأكثر من النصف .

٥-صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية

United Nations Population Fund (UNFPA)

بدأت هذه المنظمة اعمالها عام ١٩٦٩ . وهي تقدم المساعدة للبلدان النامية والى اي بلد يطلب المساعدة لمعالجة مشاكله في مجال تنظيم النسل لضبط الزيادة السكانية ، وكذلك في مجال المسائل السكانية الاخرى ونشر الوعي لدى الشعوب بشأنها . كما ان هذه المنظمة او الصندوق يعمل بهدي من المبادئ والتوصيات التي تتمخض عنها المؤتمرات الدولية للسكان ومنها على سبيل التخصيص برنامج العمل الذي تمخض عن المؤتمر الدولي للتنمية والسكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤ . وللصندوق ثلاثة مجالات رئيسية للعمل هي / تأمين وصول جميع الدول إلى السياسات السليمة في مجال تنظيم النسل من خلال البرامج العائلية المناسبة ، ودعم السياسات السكانية والتنموية التي تمكن من تحقيق برامج اسكانية للجميع ، واخيرا زيادة الوعي بشأن مسائل التنمية والسكان وحشد الموارد المالية والقناعات السياسية من اجل مواجهتها . والصندوق يعتبر وكالة مانحة لتمويل المشاريع في الدول المتلقية في الوقت الذي يعتمد فيه بموارده على التبرعات من الدول وليس على موازنة الامم المتحدة . ويوجد للصندوق عشرات الممثلين في الدول وهم يقومون بمتابعة وتقييم البرامج والمشاريع التي يمولها الصندوق .

٦-جامعة الامم المتحدة
United Nations University (UNU)

اسست عام ١٩٧٣ بقرار من الجمعية العامة بعد ان كان قد تم اقتراح انشائها من قبل يوثانت الامين العام السابق للامم المتحدة . مقرها في طوكيو ولها مجال مكون من ٤٢ شخصا يعملون بصفتهم الشخصية بالتعاون مع الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لليونيسكو . وارتباط الجامعة التي بدأ عملها عام ١٩٧٥ هو مع الجمعية العامة للامم المتحدة ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وهي تقوم باجراء البحوث وتدريب خريجي المعاهد العليا ونشر المعرفة بشأن اهداف واغراض الامم المتحدة المضمنة بالميثاق . ويمكن القول انها تهدف إلى غرضين اساسيين هما تعزيز قدرات المعاهد الثقافية العليا في البلدان النامية لتمكينها من اجراء البحوث من ذات النوعية الجيدة ، وتقديم مساهمات علمية وفكرية لعمل الامم المتحدة .

٧- لجنة الامم المتحدة للاعلام Committee On Information

اسستها الجمعية العامة عام ١٩٧٨ لاستعراض وتفحص السياسات والنشاطات الاعلامية للامم المتحدة ، ومتابعة انشاء نظام اعلام واتصالات عالمي جديد اكثر عدلا وفعالية ، ويعمل على تعزيز السلام العالمي والتفاهم الدولي ويقوم على توازن اوسع في نشر المعلومات ، وتقديم تقارير بهذا الشان إلى الجمعية العامة . وقد بدأت اللجنة بعضوية ٦٦ دولة وانتهت حاليا ب ٩٨ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور وعلى اساس التوزيع الجغرافي العادل .

٨- برنامج الغذاء العالمي
World Food Program (WFP)

انشئ هذا البرنامج عام ١٩٦١ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة وبدأ عمله عام ١٩٦٣ . مركزه الرئيسي في روما وله ثمانون مكتبا في ثمانين دولة والمدير التنفيذي يعينه الامين العام للامم المتحدة بالتعاون مع مدير الفاو وبالتشاور مع المجلس الحاكم . المجلس التنفيذي للبرنامج مؤلف من ٣٦ دولة عضو وهو يقوم بدراسة عمليات الاغاثة والموافقة عليها .

يتمثل عمل المنظمة الرئيسي في اغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والانسانية

وتزويدهم بالغذاء . كما انها تزود الشعوب الفقيرة في البلدان النامية بالمواد الغذائية وتساعدهم في الاعتماد على انفسهم لكسب معيشتهم .

٩-صندوق الامم المتحدة للطفولة

United Nations Children's Fund (UNICEF)

انشئت هذه المنظمة اصلا من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٦ لمساعدة اطفال اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية . وبعد ذلك نمت وتطورت لتصبح جهازا قياديا عالميا للدفاع عن الاطفال وحمايتهم وتعزيز حقوق الانسان للاطفال ، وهي في هذا المجال تنفذ البرامج التعاونية مع شركاء عديدين في ما يزيد عن ١٦٥ دولة لتامين الحاجات الاساسية للاطفال وحمايتهم من الاستغلال والايذاء ومساعدة العائلات للعناية باطفالهم .

ترفع اليونيسيف تقاريرها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي . ولها من الاجهزة الرئيسية ثلاثة هي المجلس الحاكم والمجلس التنفيذي والامانه . يعين المدير التنفيذي من قبل الامين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي المكون من ٣٦ دولة . ويجتمع اربع مرات في السنة وهو يحدد سياسات المنظمة ويستعرض برامجها ويصادق على النفقات . واعضاؤه ينتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي . المقر الرئيسي لليونسيف في نيويورك ولها ثمانية مكاتب اقليمية ومكاتب اخرى في ١٢٥ دولة كما لها مركز بحوث في فلورنسا في إيطاليا .

١٠-مكتب المفوضية الساميه للامم المتحدة من اجل اللاجئين

Office of the United Nations High Commissioner for refugee (HCRUN)

تأسست المفوضية عام ١٩٥١ في اعقاب عدم قدرة المنظمة الدولية للاجئين التي اسست عام ١٩٤٦ من القيام بواجباتها . وتجدد ولايتها منذ عام ١٩٥٤ لفترة خمس سنوات لدى انتهاء كل فترة . والمفوض السامي للاجئين يرشحه الامين العام للامم المتحدة ومن ثم ينتخب من قبل الجمعية العامة وهو يعمل تحت سلطتها و توجيهاتها وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي . كما انه يرفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي . وهذه اللجنة تتكون من ٥٣ دولة عضو وتجتمع مرة واحدة في السنه ، وتصادق على برامج المساعدة المادية وكما تحدد الاحتياجات المالية

لعملياتها ، وتقدم الاقتراحات للمفوض السامي . وكما يوجد لهذه اللجنة ، لجنة دائمة مصغرة تجتمع كل ثلاثة اشهر لاستعراض وتقرير اوجه العمل المختلفة للمفوضية .

تعمل المفوضية من خلال دوائر واقسام حسب اختصاصها وهي . دائرة الحماية الدولية ودائرة العمليات وقسم المعلومات والاتصالات . وعملياتها تشمل اوروبا والامريكيتين وافريقيا واسيا والباسفيك ووسط وجنوب اسيا وشمال افريقيا والشرق الاوسط . وتعتمد في موازنتها على المساهمات الطوعية للدول والمنظمات رغم ان بعض فروعها يمول من الميزانية العادية للامم المتحدة . الوظيفة الاساسية للمفوضية تكمن في تأمين حماية دولية للاجئين وايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم وكذلك المساعدة في تأمين حق اللجوء لهم وتطبق في كل ذلك قوانين اللاجئين ومعايير حقوق الانسان .

وقد عرفت المفوضية اللاجئ بأنه الشخص الموجود خارج وطنه بدافع من مخاوف حقيقية لاضطهاده وايذائه لأسباب تتعلق بالعرق او الدين او الرأ ي السياسي وغير قادر على العودة لتلك الاسباب ، او لأسباب غير الرغبة في تحسين وضعه او لراحته ، وينطبق تعريف اللاجئ ايضا على من ليس له جنسية وموجدد خارج الدولة التي كان يقيم فيها ولا يرغب بالعودة لها لمخاوف حقيقية

١١-صندوق الامم المتحدة للتنمية من اجل المرأة

United Nations Development Fund For Women

انشئ هذا الصندوق بصورته النهائية عام ١٩٨٥ بعد ان تطور مما كان يدعى منظمة المرأة التي انشأتها الجمعية العامة لتنفيذ اهداف عقد الامم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) حيث اصبح هدف هذا الصندوق خلق ودعم النشاطات التي تعطي المرأة دورا في العالم النامي . ثم تطور إلى دعم تواجد المرأة ودورها في المجالات السياسية والاقتصادية في الدول النامية . يوجد للصندوق لجنة استشارية مسؤولة عن توجيه سياسته ، وتتألف من خمسة اعضاء موزعين توزياع جغرافيا ، كما يوجد للصندوق ١٩ لجنة وطنية في الدول المتقدمة لحشد الاموال للصندوق وحشد تعاون المنظمات غير الحكومية . وقد توسع عمل الصندوق في اعقاب مؤتمر المرأة العالمي في الصين عام ١٩٩٥ ليشمل متابعة ما تمخض عنه . وللصندوق مشاريع متعددة في

مختلف القارات النامية تتركز مواضيعها على ثلاثة هي / تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية ، والعمل على تهيئة الفرص للمرأة من اجل وصولها إلى مراكز القيادة السياسية ، وتعزيز حقوق الانسان للمرأة ومقاومة القضاء على اعمال العنف ضدها .

١٢- مؤتمر نزع السلاح Conference On Disarmament

تمت الموافقة على انشاء هذا المؤتمر اثناء الدورة الخاصة الاولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح التي عقدت عام ١٩٧٨ وذلك ليخلف مؤتمر لجنة نزع السلاح الذي كان يجتمع في جينيف منذ عام ١٩٦١ برئاسة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي . والمؤتمر يمثل محفلا متعدد الاطراف للمفاوضات بشأن نزع السلاح ، ويعمل هذا المؤتمر من اجل تعزيز وتحقيق نزع سلاح شامل وعام وتحت مراقبة دولية فعالة ووضع هدفا له التعامل مع حقول الاسلحة النووية والكيماوية وبقية اسلحة التدمير الشامل . وكذلك الاسلحة التقليدية وتخفيض الميزانيات العسكرية والقوات المسلحة بالاضافة إلى التعامل مع اجراءات بناء الثقة . اما عدد اعضاء هذا المؤتمر فهو حاليا ٦٦ عضوا .

ويتم تمويله من الميزانية العادية للامم المتحدة ، كما انه يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة ، ويذكر ان المؤتمر قد انهى عام ١٩٩٦ مفاوضاته بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، .ويذكر ان اسم المؤتمر كان خلال الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٤ هو لجنة نزع السلاح .

مرفق ٥

نص رسالة وزيرخارجية الحكومة المؤقتة لاسرائيل إلى وسيط الامم المتحدة

١٩٤٨/٨/١

لقد نظرت الحكومة المؤقتة على النحو الواجب في مذكرتكم بشأن مسألة عودة اللاجئين العرب واذنت لي بأن انقل اليكم الرد التالي :

لسنا كما سبق لي وذكرت قي سياق المقابلة التي جرت بيننا يوم الاثنين ٢٦ تموز /يوليو غير مكترثين بمحنة العرب الذين وجدوا انفسهم نتيجة الحرب الحالية ، وقد اقتلعوا من ديارهم وتركوا يهيمون على وجوههم . لقد قاسى شعبنا نفسه من محن

مماثلة إلى حد لا يمكن فيه ان نمر غير مكترثين بهذه الرزايا . ولئن كنا نجد انفسنا غير قادرين على الموافقة على قبولهم من جديد في المناطق التي تسيطر عليها اسرائيل فذلك لاعتبارات غلابة تتعلق بأمننا مباشرة ، وبنتيجة هذه الحرب وثبات التسوية السلمية المقبله . ونحن على اقتناع بان الاحداث ستثبت ان اي اعادة للاجئين تتم على اسس انسانية بحتة ، دون مراعاة للجوانب العسكرية والسياسية والاقتصادية للمشكلة قد أخطأ تصورها وسيبطل غرضه ويسفر عن تعقيدات اشد خطورة من التعقيدات القائمة فعلا

وقد نص قرار مجلس الامن المؤرخ في ٢٩ ايار الذي جدد أحكامه القرار المؤرخ في ١٥ تموز بصورة محددة على ان الهدنة يجب ان لا تخل بحقوق ومطالبة وموقف كل طرف . وقد فسرتم هذا المبدأ بأنه يعني الا تأتي أي فائدة لأي طرف على حساب الطرف الاخر او بالمقارنة به . ولا يمكن ان يكون هناك شك في ان عودة الاف العرب النازحين اثناء الهدنة إلى دولة اسرائيل-- التي ما زالت تحدق بها جيوش الاعداء وتشكل هدفاً اهجوم سياسي عنيف ، وقد تغدو من جديد هدفا لهجوم عسكري متجدد -هو امر سيلحق بالواقع ضررا خطيرا بحقوقنا وموقفنا اذ من شأنه ان يخلص الدول المعتدية من جزء كبير من الضغط الذي تمارسه عليها مشكلة اللاجئين بينما يعيق من جهة اخرى وبصورة خطيرة للغاية المجهود الحربي لاسرائيل واستعدادها للحرب عن طريق وضع عنصر متفجر سياسيا ومعدم اقتصاديا في اقليمها . وعن طريق تحميل حكومتها المسؤولية الناجمة عن جميع ما يستتبع ذلك من تعقيدات .

وازاء هذه الخلفية ، يبدو لنا ان اشارتكم إلى عودة اللاجئين العرب بوصفها احدى المسائل المتنازع عليها والتي من واجب كل من الطرفين ان يسعى إلى تسويتها سلميا قد اخطأت هدفها في تعريف النقطة الرئيسية المتنازعة . فالسبب الجذري للنزاع الحالي هو رفض الجامعة العربية قبول دولة اسرائيل سواء كمسالة حق او كحقيقة من الامر الواقع . وما دام هذا التصلب قائما فإن اي محاولة لانتزاع مشكلة اللاجئين العرب من اطارها ومعالجتها في معزل عن غيرها لن تعمل كما سبقت الاشارة الا على تفاقم القضية ، فهي ستجعل الدفاع المشروع اكثر صعوبة وتمد العدوان المتعمد بمزيد من التشجيع .

ولا نرى انكم اصبتم في قولكم ان الهدنةالحالية غير محدودة المدة وانه ينبغي لذلك ان لا يثير الجانب الامني لإعادة العرب اي مشكلة خاصة . فأول ما يقال انه

اذا ما اذن بالعودة على نطاق واسع فقد يتبين ان من العسير ان لم يكن من المستحيل بقاؤها ضمن حدود معينة . وحتى لو استبعدنا رسميا من كان في سن الخدمة العسكرية من الرجال فإن النتيجة العملية قد تكون زيادة عدد غير النظاميين الذين يلهب مشاعرهم المفتي الذي لا يعرف اي هدنة . بل ان الدول العربية نفسها في رسالتها المشتركة إلى مجلس الامن قد احاطت قبولها الهدنة بعدة شروط . فقد احتفظت لنفسها بالحق في انهاء الهدنة متى وجدت ان من المناسب لها ان تستأنف القتال . وهي تواصل التمسك بموقف من العتاد المتصلب ومن تحدي مجلس الامن والوسيط الدولي بشأن احكام اساسية للهدنة كتوريد مياه القدس وفتح الطريق الرئيسية بين القدس وتل ابيب . ولا يمر يوم واحد دون ان يهدد ناطق عربي بارز باستئناف الاعمال العدائية . وفي هذه الظروف ، لا يعتبر مجرد قيام مجلس الامن بإصدار امر بأن تكون الهدنة غير محددودة المدة اساسا على درجة كافية من الثبات بحيث يمكن للحكومة المؤقتة ان تقيم عليه تدبيرا واسع الاهمية كإعادة قبول اللاجئين العرب بصورة جماعية . .

ولا يقلل من صعوبة الامر ان تقتصر العودة على من سبق ان اقاموا في يافا وحيفا والذين تقدمتم باسمهم بالتماس خاص . فكل من هاتين المدينتين تشكل نقطة حساسة يتوقف رفاه اسرائيل إلى حد بعيد في هذه المرحلة الحساسة على قيام السلم والاستقرار فيها . فقد كانت كل من المدينتين مركز تهديد خطير للامن اليهودي وان اعادة خلق حالة تحفل بالمتاعب المحتملة في مناطق كهذه هي آخر ما يمكن ان تفكر اي دولة ما زالت تخوض كفاحا من اجل وجودها . وبالمناسبة فإنه يفوتنا فهم السبب الذي حدا بكم إلى ان تخصوا على اسس انسانية بحتة سكان يافا وحيفا السابقين ليحظوا بمعاملة خاصة وليعتبروا كطبقة اكثر استحقاقا ممن اقاموا في اي بلدة او قرية اخرى . ومن الناحية الاقتصادية فإن اعادة ادماج العرب العائدين في الحياة الطبيعية بل مجرد توفير اسباب العيش لهم سيطرح مشكلة لا حل لها . فإسكانهم وتوظيفهم وتأمين معيشتهم العادية ستشكل صعوبات لا يمكن تذليلها . ونحن متأكدون من انكم لن تتوانوا على الاعتراف بأن المساعدة الدولية التي ترتأونها ما زالت في الوقت الراهن مجرد افتراض ، ومن ناحية اخرى فإن الحكومة المؤقتة ستقاوم اي محاولة جائرة تسعى إلى ان تفرض على مواردها المحدودة التي لا تكاد تكفيها اي جزء من المسؤولية المالية من اغاثة واعادة توطين العرب

العائدين باعتبارها محاولة تنطوي على جور مطلق . وليست الحكومة المؤقتة على استعداد ابدا لتحمل مسؤوليات بالنيابة عن العرب الذين لم يكن في نية اليهود مطلقا ايذاؤهم ، بل كانوا يتوقون إلى العيش في سلم معهم وهي ترى ان حقها ، بل هي عازمة على ان تطالب الدول العربية بالتعويض عن جميع ما سببه الجنون الاجرامي لتدخلهم المسلح في فلسطين من خراب ودمار وخسارة في الارواح والممتلكات والارزاق .

ان الفرار العربي الجماعي من اسرائيل والمناطق التي تحتلها اسرائيل هو نتيجة مباشرة للعدوان العربي الاتي من الخارج . وتدعي الدول العربية تبريرا لغزوها انها استجابت للاغاثة التي وجهها اليها عرب فلسطين . غير ان الحقيقة الصارخة هي انه لولا تدخل الدول العربية لكان هناك قدر كاف من الرضوخ العربي المحلي ازاء انشاء دولة اسرائيل ، ولكان السلم ودرجة معقولة من الازدهار يسودان الان اقليمها لينعم بهما اليهود والعرب على السواء . ولئن كانت الحرب قد حملت في اعقابها نزوحا جماعيا جرى اكثر بصورة تلقائية ولئن كان هذا النزوح قد اسفر عن الام كبيرة فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق من هيأوا للحرب واشعلوها وعلى من ساعدوهم وحرضوهم . ولا يمكن للحكومات العربية والدولة العظمى التي تبنت قضيتهم ان تغنم في كلتا الحالتين ، ان تبذل قصارى جهودها لتقويض دولة اسرائيل وتدميرها ، ثم تطالب وقد فشلت في مسعاها ، ان تتحمل دولة اسرائيل عنها مسؤولية ما اسفرت عنه التصرفات المتهورة لتلك الدول من نتائج .

وليست الحكومة المؤقتة ، للاسباب السياسية والاقتصادية والامنية المذكورة في وضع يسمح لها ما دامت حالة الحرب قائمة باعادة العرب الذين فروا من ديارهم بأية اعداد ذات شأن . ان النزوح العربي الفلسطيني في عام ١٩٤٨ هو ظاهرة من تلك الظواهر الجائحة التي فيما تدل عليه خبرة بلدان اخرى تغير مجرى التاريخ . وما زال من السابق لأوانه بكثير ان نحدد بدقة الكيفية والقدر اللذين سيؤثر بهما النزوح في مستقبل اسرائيل والاقاليم المجاورة . ولسوف تطرح هذه المسألة على بساط البحث حين تغدو والدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح مع اسرائيل ، فيوجد لها حل بناء بوصفها جزاء من التسوية العامة ومع مراعاة مطالبتنا المعاكسة فيما يتعلق بالارواح والممتلكات اليهودية التي تعرضت للدمار . وان المصالح البعيدة الاجل للسكان اليهود والعرب واستقرار دولة اسرائيل وقابلية اساس السلم بينها وبين

جيرانها للدوام والوضع والمصير الفعليين للجاليات اليهودية في البلدان العربية ومسؤولية الحكومات العربية عن الحرب التي شنتها ومسؤوليتها عن تعويض الاضرار ستكون جميعها وثيقة الصلة بمسألة ما اذا كان سيسمح بالعودة للمقيمين العرب السابقين في اقليم اسرائيل ، والى اي حد وباية شروط . وان الحكومة المؤقتة لمستعدة دائما لمثل هذه التسوية السلمية الشاملة والدائمة ، الا انها تعتقد انه ليس من الانصاف ان يطلب اليها ان تنفذ تدابير انفرادية متدرجة للسلم بينما وطن الجانب الاخر نفسه على الحرب .

(توقيع) م . شرتوك /وزير الخارجيه

(مرفق ٦)

نبذة عن ابرز الاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان

فيما يلي ذكر وتعريف بسيط عن كل منها . باستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . والتي تمثل بمجموعها إلى جانب اعلان حقوق الانسان . الوثيقة الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي جاءت في صلب الحديث عن موضوع حقوق الانسان في هذا الكتاب .

الاتفاقية الخاصة بالرق / وقعت في جينيف وبدأ نفاذها في ١٩٢٦/٣/٩ . وقد تم تعديل هذه الاتفاقية في نيويورك عام ١٩٥٣ . وبموجب الاتفاقية تم تعريف الرق بأنه حالة الشخص الذي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها . واشتملت على ١٢ مادة وتضمنت من جملة امور منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه بهدف القضاء على الرق وتجارته . وكذلك منع العمل القسري والسخرة .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري / اعتمدتها الجمعية العامة في نيويورك عام ١٩٦٥ وبدأ نفاذها عام ١٩٦٩ . وقد حددت الاتفاقية معنى التمييز العنصري بانه اي تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او

الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في كافة الميادين . وتشب الاتفاقية وتمنع كل اشكال التميز هذا او الحرمان من اي نوع من الحقوق بناء عليه . وقد انشأت الاتفاقية لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا . وتتعهد الدول الاطراف بموجبها بتقديم تقارير لهذه اللجنة مرة كل سنتين او كلما طلبت اللجنة ذلك ، وبحيث تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من تلك التي تتخذها الدول اعمالا للاتفاقية .

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية// تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة عام ١٩٦٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٠ . وبموجبها فإنه لا يسري اي تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية الوارد تعريفهما في النظام السياسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في شهر آب من عام ١٩٤٥ ، وبصرف النظر عن وقت ارتكابها ، ولا سيما الجرائم المعددة باتفاقية جنيف . ويعتبرالاحتلال من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

اعلان حقوق الطفل // صدر بموجب قرارا الجمعية العامة عام ١٩٥٩ . ويؤكد هذا الاعلان على تمتع الطفل بحماية خاصة واغاثة في كل الظروف وتجنيبه كل صور الاهمال والقسوة والاستغلال او حمله على العمل او تركه يعمل في اية مهنة تؤذي صحته او تعليمه او تعرقل نموه الجسمي او العقلي او الخلقي ، وكما يحظر الاتجار به .وكل ذلك من خلال سن القوانين ومنحه التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا وسليما ، وان يتاح له فرصة التمتع بطفولة سعيدة وفرصة اللعب واللهو والتمتع بحب الآخرين وتفهمهم . وتمتع الطفل المعوق بحق المعالجة والتربية والعناية الخاصة . وكما يؤكد على حق الطفل بالتعليم المجاني والالزامي .

اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة // اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٨١ . وجاءت هذه الاتفاقية من واقع توسع انشطة الخدمة العامة في الدول وتنوع الانظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

فيها . وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة ، وتؤكد على حقهم في التنظيم النقابي وتتناول مواضيع كثيرة خاصة بهم مثل تسوية المنازعات وتحديد شروط الاستخدام والحقوق المدنية والسياسية .

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة//اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٤ وبدأ نفاذها عام ١٩٨٧ . وقصدت الاتفاقية بالتعذيب كل عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا او عقليا يلحق بشخص ما عمدا بهدف الحصول على معلومات او منه او من شخص اخر او الحصول على اعتراف او لمعاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه انه ارتكبه او لتخويفه . او عندما يلحق هذا العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظفاً رسمياً ، ويستثنى من ذلك الالم المصاحب لعقوبة قانونية . وتنص الاتفاقية على عدم تسليم اي شخص إلى دولة اخرى اذا توافرت لديها اسباب تدعو للاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب . وقد تمت بموجب هذه الاتفاقية لجنةمناهضة التعذيب ، وتتسلم هذه اللجنة البلاغات عن خروقات الدول لهذه الاتفاقية على ان تكون الدولة التي يشملها الاجراء قد وافقت على اختصاص اللجنة .

اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة // اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٧٥ . ويقصد بالتعذيب حسب الاعلان اي عمل ينتج عنه الم او عناء جسدي كان او عقلي يتم الحاقه عمدا بشخص ما ، بفعل احد الموظفين العموميين او بتحريض منه . وسواء كان بهدف الحصول على معلومات او اعتراف او لمعاقبته على عمل ارتكبه او لتخويفه او تخويف غيره . ويعتبر الاعلان هذه الحالات بمثابة الجريمة وضرورة تقنين الدول لذلك ، لتمكين الشخص المعني من اللجوء للقضاء ، واذا ما ثبت ذلك يكون من حقه الانصاف والتعويض ، وفي كل الحالات يطالب الاعلان الدول ان تكفل طرقا حضارية للاستجواب وتفادي عمليات التعذيب .

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين // اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وبدأ نفاذها عام ١٩٥٤ . وهي بعد ان تشير إلى مراجع تعريف اللاجئ ، توضح الالتزامات المفروضة على الدولة المضيفة للاجئ كحق التقاضي والانتماء للجمعيات والعمل الحر والتعليم والاغاثة

وتنظم الامور التي تحكم الحياة العادية للمواطن بما فيه وثيقة السفر ، والالتزامات المفروضة على اللاجئ ازاء تلك الدولة كاحترام قوانينها . ولا تجيز الاتفاقية للدولة طرد اللاجئ المقيم باراضيها بصورة نظامية الا لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام وبموجب قرار وفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون . ولكن الاتفاقية تمنع بنفس الوقت طرد او رد اللاجئ القادم لها إلى حدود اي اقليم تكون فيه حياته او حريته مهددة بسبب عرقه او دينه او لاسباب متعلقة بارائه السياسية .

اتفاقية بشان وضع الاشخاص عديمي الجنسية // عقدت برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٥٤ وبدأ نفاذها عام ١٩٦٠ . وتعرف عديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا تعتبره اية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها . ولا تنطبق هذه الاتفاقية على من يتمتعون بمساعدة هيئة من هيئات الامم المتحدة او وكالاتها باستثناء مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين . ولا على مرتكبي جريمة ضد الانسانية او جريمة غير سياسية خارج بلد اقامتهم او ممن ارتكبوا افعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة وتنص الاتفاقية على احكام كثيرة بشأن الحقوق والامتيازات الممكن منحها لهم اختيارا او على سبيل الوجوب كتمتعهم بحق التعليم الاولي ومنحهم وثائق سفر وبطاقات هوية وتسهل عملية تجنسهم ، كما تنص على ان تتمتع هذه الفئة بعد مرور ثلاث سنوات على اقامتها بالاعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل .

اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية //اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٦١ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٥ . وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الاجراءات التي تؤدي لغرض الاقلال من حالات انعدام الجنسية ومنها ، ان تمنح الدو ل المتعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في اقليمها والذي لولا حصوله عليها لكان بدون جنسية . وكما تنص الاتفاقية على ان يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في اقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الاقليم من ابوين يحملان جنسية هذه الدولة ، وبهذا الصدد تعتبر الاتفاقية ان من يولد على متن باخرة اوطائرة ، وكأنه مولود في اقليم الدولة التي ترفع تلك الباخرة علمها او التي تكون الطائرة مسجلة فيها . وكما تمنع الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية عن تجريد اي شخص من جنسيته اذا كان من شان ذلك ان يجعله عديم الجنسية ، وهناك الكثير من مثل تلك الاحكام في الاتفاقية وكلها تؤدي لنفس الغرض .

اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة / اعتمدت عام ١٩٥٢ وبدأ نفاذها عام

١٩٥٤ . وهذه الاتفاقية مستندة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الامم المتحدة وتتناول حقوق المرأة بالتصويت والانتخاب وتقلد المناصب العامة

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٦٢ وبدأ نفاذها عام ١٩٦٤ . وتنص الاتفاقية على ان الزواج لا ينعقد قانونا الا برضاء الطرفين رضاء كاملا وبحضور السلطة المختصة بالزواج وشهود . وكما تنص الاتفاقية على ان تقوم الول الاطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتعيين حد ادنى لسن الزواج .

اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام // اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٥٨ . وبدأ نفاذها عام ١٩٦٠ . وبموجب هذه الاتفاقية يتعهد كل عضو بأن يطبق سياسة وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة والقضاء على اي تمييز في هذا المجال

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري// اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٦١ وبدأ نفاذها عام ١٩٦٩ . تقصد الاتفاقية بالتمييز العنصري ، اي تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثنين ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها في مختلف الميادين . حيث تتعهد الدول الاطراف بعدم الاتيان باي عمل او ممارسة من ذلك القبيل . وكما تشجب الاتفاقية جميع المظريات القائلة بتفوق اي عرق او جماعة ، واعلان عدم شرعية المنظمات والنشاطات التي تروج للتمييز العنصري او تحرض عليه . وتنص الاتفاقية ايضا على جملة واسعة من الحقوق التي يجب ضمانها في هذا الإطار . وكما تم في اطار هذه الاتفاقية تشكيل لجنة القضاء على التمييز العنصري حيث تزودها الدول بتقارير عما انجزته من احكام الاتفاقية

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم// اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) عام ١٩٦٠ وبدأ نفاذها عام ١٩٦٢ . وبهذه الاتفاقية تتعهد الدول بإلغاء اية احكام تشريعية وغيرها او اجراءات تنطوي على تمييز في التعليم ، كحرمان فئة من الاشخاص من نوع من انواع التعليم في اي مرحلة او ان تقصر جماعة على نوع معين من التعليم ، او ان تنشئ انظمة تعليم او مؤسسات تعليمية منفصلة لفئة معينة ، وتفرض الاتفاقية على الدول ان

تتيح للاجانب على اراضيها نفس الفرص التي تتيحها لمواطنيها . وكما تنص الاتفاقية على جعل التعليم الابتدائي مجانا واجباريا والثانوي متوفرا وسهلا والعالي متاحا للجميع على اساس القدرات الفردية الثانوي وهذه من الاتفاقيات التي لا يسمح بأية تحفظات عليها

اتفاقية المساواة في الاجور //اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٥١ وبدأ نفاذها عام ١٩٥٣ . وبهذه الاتفاقية تم اعتماد مقترحات بصدد مبداء المساواة بين العمال والعاملات في الاجر لدى تساوي قيمة العمل

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة //اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٧٩ وبدأ نفاذها عام ١٩٨١ . وتشتمل هذه الاتفاقية على احكام موزعة على ٢٨ مادة تستهدف ضمان القضاء على التمييز ضد المراءة . ومنها قيام الدول بادماج مبداء المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة وابطال القائم من تشريعات تمييزية ضدها . ويشمل ذلك كل الميادين . بمافيه السياسية وحق التصويت والانتخاب والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتمثيل الحكومة على المستوى الدولي . وكذلك وضع حقوق مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها . وهناك العشرات من الحقوق والملاحظات التي تتضمنها الاتفاقية انصافا للمرأة وحفاظا على حقوقها .

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها // اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٤٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٥١ . وقد حددت الاتفاقية معنى الابادة الجماعية باي من الأفعال التالية بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية ، والافعال هي قتل اعضاء من الجماعة او الحاق الاذى الجسدي او الروحي الخطير باعضاء هذه الجماعة او تلك او اخضاعها عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا او فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الاطفال او نقل اطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى . اما من حيث العقوبة فقد فرضتها الاتفاقية على افعال الابادة الجماعية او التآمر على ارتكابها او التحريض المباشر والعلني عليها او محاولة ارتكابها او الاشتراك فيها . وتشمل العقوبة الحكام الدستوريين او الموظفين العامين او الافراد .

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي//اعتمدت عام ١٩٤٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٥٠ . بموجبها يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولي بوضع

احكامها موضع التنفيذ وهي تعطي الحق للعمال واصحاب العمل الحق في انشاء ما يختارونه من منظمات ووضع دساتيرها في حرية تامة ودون ان تخضع تلك المنظمات لقرارات الحل او وقف العمل . وكما لمنظمات العمال واصحاب العمل حق تكوين اتحادات ، ولا يجوز للقوانين الوطنية الانتقاص مما تكفله الاتفاقية من حقوق منصوص عليها .

اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية //اعتمدت عام ١٩٤٩ وبدأ نفاذها عام ١٩٥١ . تؤكد التفاقية على كفالة احترام حق التنظيم النقابي توفر الحماية الكافية للعمال من اية اعمال تمييزية على صعيد استخدامهم ، كأن يتم اشتراط استخدام العامل بعدم انضمامه إلى نقابة او فصل العامل او الاجحاف بحقوقه بسبب عضويته النقابية .

الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال //اعتمدت عام ١٩٧١ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٣ . اما ممثلي العمال فيقصد بهم الممثلون النقابيون المعينون او المنتخبون من قبل النقابات . وكذلك الممثلين المنتخبين من قبل العمال . وتنص الاتفاقية على توفر الحماية الفعالة لممثلي العمال هؤلاء ضد اية تدابير تنزل بهم الضرر بسبب صفتهم او انشطتهم كممثلين للعمال

اتفاقية بشان جنسية المرأة المتزوجة // اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٥٧ وبدأ نفاذها عام ١٩٥٨ . وبموجب هذه الاتفاقية توافق جميع الدول المتعاقدة على عدم جواز ان يكون لانعقاد الزواج او انحلاله بين احد مواطنيها وبين اجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته اثناء الحياة الزوجية أي اثر على جنسية الزوجة بصورة الية .كما توافق الدول على انه لا يجوز لدى اكتساب احد مواطنيها جنسية دولة اخرى ان يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها ، وكذلك الامر لدى تخلي احد مواطنيها عن جنسيته . كما ان للمرأة الاجنبية ان تكتسب جنسية زوجها لكن يجوز اخضاع ذلك لبعض الشروط التي تفرضها مصلحة الدولة .

الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح // اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٥٢ وبدأ نفاذها عام ١٩٦٢ . وهي اتفاقية في مجال حرية الاعلام وتتعاطى مع اخلاقيات المهنة وانطلاقا من الاعتراف بالمسؤولية المهنية للمراسلين ووكالات الانباء في نقل الوقائع دون تمييز ودون فصلها عن عن سياقها الحقيقي ، والقيام حين يثبت لهم ان المعلومات التي نشروها او نقلوها كاذبة او فيها تحريف ، القيام بنشر تصحيح

لها بنفس الوسائل التي نشرت فيها . وحسب الاتفاقية فإن الدول الاطراف فيها لها الحق اذا ادعت احداها وجود كذب او تحريف في رسالة اخبارية نقلها من بلد لآخر مراسلون او وكالات انباء في دولة متعاقدة او غير متعاقدة ونشرت او وزعت بالخارج وكان من شأنها الاضرار بعلاقاتها مع دول اخرى او بمكانتها او بكرامتها الوطنية ، لها الحق ان تعرض الوقائع من وجهة نظرها في رسالة تسمى(بلاغا) تبعث بها إلى الدول المتعاقدة التي نشرت او وزعت فيها الرسالة الاخبارية المذكورة وترسل نسخة منها إلى الوكالة المعنية لتمكينها من تصحيح الرسالة الاخبارية محل البحث . والرسالة الاخبارية حسب الاتفاقية هي اية معلومات تنقل كتابة او عن طريق ادوات الاتصال اللاسلكي بالشكل الذي اعتادت وكالات الانباء استخدامه في نقل المعلومات قبل نشرها إلى الصحف اليومية وهيئات الاذاعة .

اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير //اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ ١٩٤٩ وبدأ نفاذها عام ١٩٥١ . وفيها يتفق اطراف الاتفاقية على انزال العقوبة بأي شخص يقوم بقوادة شخص آخر او غوايته او تضليله بقصد الدعارة . وكذلك انزال العقوبة بالشخص الذي يملك او يدير ماخورا او يموله . وان تقوم الدول الاطراف باتخاذ التدابير لتفادي الدعارة واعادة تأهيل ضحاياها وذلك عن طريق الاجهزة التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية ومراقبة مكاتب الاستخدام لتفادي تعرض الباحثين عن عمل لخطر الدعارة .

الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه // اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٨٥ . واشتمل على الحقوق التي يجب ان تتمتع بها تلك الفئة بموجب القوانين المحلية . ومنها الحق في الحياة والامن الشخصي والحماية القانونية والمساواة امام المحاكم وفي حرية الفكر والرأي والدين والاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتحويل مكاسبهم وغيرها .

الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق // اعتمدت عام ١٩٥٦ وبدأ نفاذها عام ١٩٥٧ . وبالنسبة للممارسات الشبيهة بالرق فقد اتفقت الاطراف على محاربتها وابطالها ومنها ما يسمى بإسار الدين وهو الوضع الناجم عن عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية ضمانا لدين عليه . وإبطال ما يسمى بالقنانة وهو ان يتفق شخص مع آخر على أن يعيش ويعمل على ارض شخص آخر يقدم خدمات معينة له دون ان يملك حرية تغيير وضعه .

وكذلك الوعد بتزويج امراءة او تزويجها دون ان تملك حق الرفض لقاء بدل ما . ومنها كذلك منع الزوج من حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن ومنع ان تكون المرأة بعد وفاة زوجها ارثا ينتقل لشخص اخر . وكما تشتمل الاتفاقية على احكام كثير لمحاربة تجارة الرق والممارسات الشبيهة به .

اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة //اعتمدت عام ١٩٧٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٨١ . وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة . وتوفر لهم الحماية الكافية من اية اعمال تمييزية على صعيد استخدامهم كان يجعل هذا الاستخدتم مرهونا بشرط عدم الانضمام إلى نقابة ، او فصل الموظف العمومي بسبب عضويته في منظمة موظفين . وتوفر الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لممارسة الحرية النقابية . وكما تتناول احكام تسوية النزاعات وشروط واحكام الاستخدام .

اتفاقية تحريم السخرة // اعتمدت عام ١٩٥٧ وبدأ نفاذها عام ١٩٥٩ . ومن اهم ما جاء بالاتفاقية هو تعهد الاطراف بحظر اي شكل من اشكال عمل السخرة او العمل القسري كوسيلة للاكراه او التوجيه السياسي او كعقاب او كأسلوب لحشد اليد العاملة او لفرض الانضباط على العمال او كوسيلة للتمييز العنصري .

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . اعتمدت عام ١٩٧٣ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٦ . وتنطبق عبارة الفصل العنصري حسب الاتفاقية كالتي تشتمل على سياسات العزل والتمييز العنصريين والمشابهة لتلك التي مورست في جنوب افريقيا بغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على اية فئة عنصرية اخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية مثل حرمان اعضاء فئة عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية او قتل اعضاء منها او الحاق اذى بدني او عقلي بأعضاء فئة او اخضاعها للتعذيب او بتوقيف اعضاء فئة عنصرية وسجنهم بصورة غير قانونية او اخضاعهم لظروف معيشية تفضي إلى الموت او اتخاذ تدابير تشريعية يقصد بها حرمان فئة عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد ، او تدابير تشريعية تهدف لتقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق حواجز ومعازل مفصولة لفئة عنصرية وغيرها .

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . اعتمدت عام ١٩٨٥ . وتنص الاتفاقية على محاربة السياسات والممارسات التي كانت

تنتهجها جنوب افريقيا في التمييز والتفرقة في مجال الرياضة ومقاطعة اي دولة تنتهج شيئا من ذلك في هذا المجال .

وفيما يلي الاعلانات والبروتوكولات والمبادئ والقرارات التي اعتمدت إلى جانب الاتفاقيات لتعزيز اعمال حقوق حقوق الانسان وحرياته والتي تشكل معها وحدة واحدة .

اعلان طهران لعام ١٩٦٨

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة / لعام ١٩٦٠ .

اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري/ لعام ١٩٦٣ .

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية/ بقرار الجمعية العامة لعام ١٩٦٢ .

اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري /لعام ١٩٦٣ .

اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج .

اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز على اساس الدين او المعتقد/لعام ١٩٨١ .

اعلان بشأن اسهام وسائل الاعلام في دعم السلام وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية/لعام ١٩٧٨ .

اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري /لعام ١٩٧٨ .

اعلان بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة /لعام ١٩٨٥ .

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية /لعام ١٩٧٣ .

حماية الاشخاص الخاضعين للاحتجاز او السجن /لعام ١٩٧٧ .

اعلان حقوق الطفل /لعام ١٩٥٩ .

مبادئ اداب مهنة الطب بشأن حماية المسجونين من التعذيب وغيره من العقوبات القاسية/ لعام ١٩٨٢ .

ضمانات كفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام .

قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون قضايا الاحداث /لعام ١٩٨٥ .

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين /لعام ١٩٦٦ .

اعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة /لعام ١٩٧٤ .

اعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية لحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام بالحضانة والتبني /لعام ١٩٨٦ .

اعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي /لعام ١٩٦٩ .

الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية /لعام ١٩٧٤ .

الاعلان لخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية /لعام ١٩٧٥ .

الاعلان الخاص بحقوق المعوقين /لعام ١٩٧٥ .

اعلان بشأن حق الشعوب في السلم /لعام ١٩٨٤ .

اعلان الحق في التنمية /لعام ١٩٨٦ .

اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي/لعام ١٩٦٦ .

المرفق رقم ٧

نص قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢

إن مجلس الامن

اذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الاوسط ، واذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على اراض بواسطة الحرب ، والحاجة إلى العمل من اجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة ان تعيش فيه بأمن ،

واذ يؤكد ايضا ان جميع الدول الاعضاء بقبولها ميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة ٢ من الميثاق :

١- يؤكد ان تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ - سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من اراض احتلتها في النزاع الاخير .

ب - انهاء جميع ادعاءات او حالات الحرب واحترام واعتراف لسيادة ووحدة اراضي كل دولة في المنطقة ، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود امنة ومعترف بها وحرة من التهديد او اعمال القوة .

٢-يؤكد ايضا الحاجة الى :

أ-ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة .

ب-تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

ج- ضمان عدم انتهاك الحرمة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اجراءات من بينها اقامة مناطق مجردة من السلاح .

٣-يطلب من الامين العام تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الاوسط كي يقيم ويجري اتصالات مع الدول المعنية بغية ايجاد اتفاق ، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لنصوص ومبادئ هذا القرار .

٤- يطلب من الامين العام ان يرفع تقريرا إلى مجلس الامن حول تقدم جهود الممثل الخاص في اقرب وقت ممكن .

المرفق رقم ٨
نبذة عن الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة
Specialized Agencies

البنك الدولي World Bank Group

اسس البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي عقده الحلفاء في مدينة بريتون وود في ولاية نيوهامبشر الامريكية عام ١٩٤٤ ، اي قبيل انتهاء الحرب العالمية . وذلك كترتيب للتعامل مع مسائل النقد والمالية لتحقيق الاستقرار السياسي والسلم بين الشعوب . وتم تصديق اتفاقية البنك عام ١٩٤٥ وبدأ سريانها في نهاية ذلك العام ، واعطي البنك اسما رسميا يدل على مهمته انذاك / البنك الدولي للاعمار والتنمية IBRD) International bank for reconstruction and development) . وهي المساعده في اعمار وانعاش اقتصاد اوروبا الغربية بعد الحرب . وبحيث يحول البنك اهتمامه بعد ذلك إلى الدول النامية لتخفيف الفقر فيها ومساعدتها في تحقيق تنمية مستدامة بواسطة القروض للدول الاعضاء من البلدان النامية للتشجيع الاستثمار وعلى سياسة التغيير . والبنك هذا يتألف من اربع مؤسسات . الاولى مؤسسة التنمية الدولية (IDA) والثانية مؤسسة التعاون المالي الدولي (IFC) والثالثة وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الاطراف (MIGA) والرابعة المركز الدولي لتسوية

نزاعـــات الاستثـــمار (ICSID) وهـــذه بمجموعها تدعى مجموعة البنك الدولي World Bank Group . وفيها الان ١٨١ عضوا كمساهمين . ويتعامل البنك ببيع سندات الدين والاسهم لصناديق التقاعد والبنوك والشركات وحتى الاشخاص . ويقوم باقراض الدول النامية بشروط اسهل من الاماكن الأخرى وهي تسدد من ١٢ إلى ٢٠ عاما مع فترة سماح من ٣ إلى ٥ سنوات . والسلطة العليا للبنك هي مجلس الحاكمين Board of Governors وهو يتكون من عضو واحد لكل دولة عضو ة وعادة ما يكونون وزراء المالية للدول ويجتمعون سنويا . وهؤلاء يفوضون عادة سلطتهم إلى المديرين التنفيذين Executive Directors

وهم المسؤولون عن سياسة البنك والتصديق والموافقة على القروض . وحسب اتفاقية البنك فإن الدول الخمسة التي لها اكثر الاسهم تعين خمسة مديرين من هؤلاء وهذه الدول هي(الولايات المتحدة ، اليابان ، المانيا ، فرنسا ، بريطانيا) اما الباقون فينتخبهم مجلس الحكام)

صندوق النقد الدولي

International Monetary Fund (IMF)

وضعت مواد اتفاقية الصندوق في مؤتمر بريتون وود الذي عقده الحلفاء ايضا في في ولاية نيوهامبشر الامريكية وبالطبع فقد عدلتة الاتفاقية اكثر من ثلاث مرات وكانت اهمها انشاء نظام حقوق السحب الخاصة وتوزيعها ككوتات على الدول الاعضاء ، بحيث تشترك بها كل دوله ، ومقدار حصتها هو الذي يحدد قوة صوتها وامكانيتها في الحصول على موارد الصندوق ومقدار ذلك . ويذكر بأن مجموع كوتات الدول الاعضاء في الصندوق وعددهم ١٨٣ دولة هو لغاية عام ٢٠٠٢ ، ٥١٤٢١٢ مليون وحدة حقوق سحب خاصة وهو ما يعادل تقريبا ٢٦٨٧٠٣ مليون دولار . ومن اهداف الصندوق الاساسية المعلنة بالطبع هو تعزيز استقرار سعر تبادل وصرف العملات ، وتعزيز التعاون النقدي الدولي وتسهيل وتوسيع وتوازن النمو في التجارة الدولية ومساعدة الدول في الحصول على التمويل اللازم من اجل تصحيح الخلل في موازين المدفوعات

ويوجد للصندوق مجلس محافظين ومجلس تنفيذي اما مجلس المحافظين فيتكون بواقع عضو واحد لكل دولة عضو وعادة مايكون وزير مالية الدولة او محافظ

البنك المركزي فيها ولهذا المجلس اجتماع سنوي مع مجموعة البنك الدولي يهدف إلى تقييم النظام النقدي الدولي بما فيه السيولة العالمية .

اما المجلس التنفيذي فهو مسؤول عن الاعمال اليومية للصندوق بما فيه طلبات المساعدات المالية والاقتصادية للدول والتشاور معها . وهذا المجلس يتكون من رئيس واحد و٢٤ مديرا ؛ خمسة منهم يعينون من قبل اكثر الدول امتلاكا للكوتا او حقوق السحب الخاصة بمعنى اكثرها مساهمة ، وهذه الدول هي الولايات المتحدة ، المانيا ، اليابان ، بريطانيا ، وفرنسا . اما بقية الاعضاء التسعة عشر فإنهم ينتخبون من بقية الاعضاء .

منظمة الطيران المدني الدولية

International Civil Aviation Organization (ICAO)

مقرها في كندا ، وقد وقعت اتفاقية الطيران المدني الدولية عام ١٩٤٤ في شيكاغو بالولايات المتحدة ، وبرزت المنظمة للوجود عام ١٩٤٧ بعد ان صدقت عليها ٢٦ دولة . ان اهداف هذه المنظمة الرئيسية هي تطوير مبادئ تقنية الملاحة الجوية الدولية وتعزيز وتوسيع النقل الجوي وتأمين سلامته . وقد بلغ عدد اعضاء المنظمة لغاية عام ٢٠٠٢ (١٨٧) دولة . ويوجد للمنظمة جمعية ومجلس ، اما الجمعية فتتكون من وفود جميع الدول الاعضاء فيها وتجتمع مرة على الاقل كل ثلاث سنوات تستعرض في اجتماعها عملها وتضع الخطوط العامة للنشاطات المستقبلية للمنظمة . اما المجلس فهو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتكون من ٣٣ دولة عضو تنتخبها الجمعية وهو بدوره ينتخب رئيسه . والمجلس التنفيذي ينتخب ايضا لجان مختلفة في اطار عمل المنظمة باستثناء اللجنة القانونية المشكلة من جميع الدول ، ومن هذه اللجان /لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي ولجنة التعاون الفني .

المنظمة البحرية الدولية

(IMO) International Maritime Organization

مركزها الحالي في لندن . وقد عقدت اتفاقية هذه الوكالة في جينيف عام ١٩٤٨ وظهت لحيز التنفيذ علم ١٩٥٨ . الهدف الاساسي لهذه المنظمة هو لتسهيل لتعاون الدولي بين الحكومات في المسائل الفنية التي تؤثر على الملاحة البحرية

لتحقيق اعلى مستويات ممكنة من معايير السلامة والكفاءة في الملاحة . وللمنظمة مسؤولية خاصة بشأن سلامة الارواح في البحار وحماية البيئة البحرية من خلال منع التلوث في البحار والناجم عن السفن والطائرات . وكما تتعاطى المنظمة ايضا مع المسائل القانونية المرتبطة بالملاحة بما فيه تحديد المسؤولية والتعويضات وتسهيل حركة المرور ، وكما انها تقدم مساعدات فنية للدول النامية . اما بالنسبة إلى هيكلها فهناك الجمعية والمجلس ولجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون الفني والامانة . والجمعية تضم ١٦٢ دولة عضو وتجتمع مرة كل سنتين . اما المجلس فيضم حاليا ٤٠ عضوا .

اتحاد الاتصالات الدولي

International Telecommunications Union (ITU)

ومقره حاليا في سويسرا وقد تم تأسيسه عام ١٨٦٥ في باريس باسم الاتحاد البرقي الدولي الا انه اخذ الاسم الحالي عام ١٩٣٢ في مؤتمر في مدريد ، وبدأ نفاذ العمل في الاتحاد عام ١٩٣٤ وقد تم تبني دستور الاتحاد عام ١٩٩٢ كمنظمة حكومية دولية لانشاء شبكة خدمات اتصالات عالمية . اما اهداف هذه الوكالة المتخصصة فواسعة جدا ومنها تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لتحسين استخدام وسائل الاتصالات بين جميع الدول الاعضاء وتشجيع المشاركة من قبل الكيانات والمنظمات في نشاطات الاتحاد وتقديم المساعدة للدول النامية في مجالات الاتصالات ، ويتكون الاتحاد من الدول الاعضاء ومن عضوية قطاعية تمثل الشركات الخاصة والعامة والمنظمات المهتمة بالاتصالات . وللاتحاد مؤتمر مفوض كأعلى جهاز فيه ومجلس تنفيذي يعمل نيابة عنه والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية .

الاتحاد البريدي العالمي

Universal Postal Union (UPU)

اصبح هذا الاتحاد ومقره في سويسرا وكالة متخصصة عام ١٩٤٨ وتم تبني دستوره في فيينا عام ١٩٦٤ وعدل بعد ذلك ست مرات آخرها في بكين عام ١٩٩٩ . هدفه تأمين وتحسين الخدمات البريدية وتقديم المساعدات الفنية المطلوبة من الدول الاعضاء واعتبار هذه الدول اقليماً بريدياً واحداً . وفي التعديل الذي حصل في

سيئول عام ١٩٩٤ تم تشكيل مؤتمر البريد العالمي ومجلس الادارة ومجلس العمليات والمكتب الدولي . ويبلغ عدد الدول الاعضاء في التحاد لغاية نيسان من عام ٢٠٠٢ ١٨٩ دولة .

منظمة المقاييس العالمية

World Meteorological Organization (WMO)

وتعتبر خليفة لمنظمة المقاييس الدولية التي انشئت عام ١٩٧٣ . وقد تأسست هذه المنظمة بشكلها الحالي عام ١٩٥٠ واصبحت وكالة متخصصة عام ١٩٥١ . وهدفها كما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية التي وقعت في واشنطن عام ١٩٤٧ هي لتسهيل تعاون دولي واسع لاقامة شبكة من المحطات لوضع انظمة مراقبة للمقاييس ولتعزيز وصيانة المراكز المهتمة بأحكام المقاييس وخدماتها . وكذلك لتطبيق نظام المقاييس على الطيران والملاحة البحرية ومسائل المياه والزراعة والنشاطات الانسانية الاخرى وتشجيع البحوث والتدريب في مجال نظام المقاييس . وبالنسبة لهيكل هذه الوكالة فلها مؤتمر عام يجتمع مرة كل اربع سنوات ومجلس تنفيذي من ٣٦ دولة عضو وست مؤسسات اقليمية في افريقيا واسيا وامريكا الجنوبية وشمال ووسط امريكا وجنوب الباسيفيك واوروبا كما لها ثماني لجان فنية .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

World Intellectual Property Organization (WIPO)

تأسست بموجب اتفاقية وقعت في ستوكهولم عام ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٠ . وقد اعتبرتها الجمعية العامة بموجب قرار وكالة خاصة منذ عام ١٩٧٤ . وهدفها هو اقامة وتشجيع التعاون الدولي لاستخدام وحماية الاعمال الانسانية والخاصة بالجنس البشري من اقتصادية وثقافية واجتماعية . وهناك اتحادين دوليين رئيسيين في كل من باريس وبيرن في هذا الاطار حيث انشئ الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية في باريس ، ويتكون من الدول الاطراف في الاتفاقية التي عقدت في باريس عام ١٨٨٣ والمنقحة عام ١٩٧٩ بينما يوجد الاتحاد الدولي لحماية الاعمال الادبية والفنية في بيرن . وتعمل المنظمة على تشجيع التعاون بين هذين الاتحادين وتجتمع الدول الاعضاء في الاتحادين مرة كل سنتين . وبالنسبة لهيكل المنظمة

فيتكون من الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق والامانة . وبالنسبة للجمعية العامة فتتكون من ١٦٧ دولة و١٧٢ منظمة غير حكومية و٦٢ منظمة حكومية دولية اما المؤتمر فتشارك به الدول سواء كانت اعضاء في الاتحادين او غير اعضاء فيها وتجتمع عندها كجمعية عامة . ومن حيث لجنة التنسيق فإن اتحادي باريس وبيرن ينتخبان لجان تنفيذية من بين اعضائها والعضوية المشتركة لهذه اللجان تشكل لجنة التنسيق للمنظمة ككل . اما السكرتاريا فتتشكل من حوالي ألف موظف دائم وعلى رأسهم مدير عام .

الصندوق الدولي للتنمية الزراعي
International fund for Agricultural Development (IFAD)

تم تأسيس هذا الصندوق كوكالة غوثية بالاساس عام ١٩٧٧ وذلك كنتيجة لاعمال مؤتمر الغذاء العالمي الذي عقد في روما عام ١٩٧٤ استجابة لاتساع نطاق المجاعة في الساحل الافريقي وازدياد حدة الفقر . لذا كانت ولاية الصندوق تشتمل على مكافحة المجاعة والفقر في مناطق الارياف والمناطق ذات الدخل المحدود او المنخفض . واختط الصندوق لذلك معالجة مسائل اساسية خاصة بالأمن الغذائي والقوة الشرائية والنتاج والتموين والاستهلاك وتحسين ظروف الاقتصاد . وعضوية هذا الصندوق او ما اتفق على تسميته (ايفاد) مفتوحة لكل الاعضاء في الامم المتحدة او وكالاتها المتخصصة الاخرى وهي حاليا ١٦١ عضوا موزعين على ثلاث فئات وهي /فئه أ الدول الاعضاء في منظمة التعاون والتنميه . وفئه (ب) / الدول الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط . والفئه ج / الدول الناميه ، وهذه الفئه موزعة على ثلاث مجموعات هي دول افريقيا ، اسيا . اوروبا وامريكا اللاتينية . ويوجد في ايفاد جهازين رئيسين هما الاول / المجلس الحاكم وهو اعلى سلطة لصناعة القرار في الصندوق ، وكل دولة عضو ممثلة به بمندوبين ، احدهما اصيل والاخر بديل ، وهذا المجلس ينتخب الرئيس . اما الجهاز الثاني / فهو المجلس التنفيذي وهو مسؤول عن متابعة العمليات العامة للصندوق والموافقة على القروض والمنح . اما عضويته فهي موزعة على الفئات الثلاث بواقع ٨ اعضاء اصيلين و٨ بدلاء للفئة أ . و٤ اعضاء اصيلين و٤ بدلاء للفئة ب . اما الفئه ج فلها ٦ اعضاء اصيلين و٦ بدلاء . ورئيس الصندوق هو الذي يرأس المجلس التنفيذي .

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

United Nations Industrial Development Organization (UNIDO)

هذه الوكالة المتخصصة ، اسستها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ ، واعطتها ولاية العمل كجهاز تنسيق مركزي للنشاطات الصناعية ضمن منظومة الامم المتحدة ولتعزيز التنمية الصناعية والتعاون بهذا المجال على اعلى المستويات العالمية والاقليمية . ومن صميم اهدافها تعزيز التنمية الصناعية في الاطار الدائم والملائم بيئيا وخلق مجالات التوظيف والعمل وتقليص الفقر . وللمنظمة مكتبين رئيسين في نيويورك وجينيف ويقومان بالاتصال والتواصل مع الدول الاعضاء ومنظمات الامم المتحدة كما لليونيدو مكاتب في ١١ دولة افريقية و٨ دول اسيوية و٥ دول في امريكا اللاتينية ودولة واحدة في اوروبا (تركيا) و٤ دول عربية هي الجزائر ومصر ولبنان والسودان .

وتعمل المنظمة من خلال جهازين رئيسين الاول هو المؤتمر العام الذي يضم كافة الدول الاعضاء بالمنظمة ويجتمعون مرة كل سنتين يوافقون خلال الاجتماع على برنامج العمل والميزانية . كما ان المؤتمر يعين المدير العام . اما الجهاز الاخر فهو مجلس التنمية الصناعية ويتكون من ٥٣ دولة عضو وهو يستعرض تنفيذ برنامج العمل والموازنة من خلاله ضمن منظومة الامم المتحدة ، ولتعزيز التنمية الصناعية .

منظمة العمل الدولية

International Labor Organization (ILO)

انشئت هذه المنظمة عام ١٩١٩ كمؤسسة حكومية دولية ذات استقلال ذاتي ومرتبطة مع عصبة الامم . ولدى تأسيس الامم المتحدة ، اصبحت هذه المنظمة اول وكالة متخصصة . ومركزها الرئيسي في جينيف ولها مكاتب اقليمية في كل من ، افريقيا ، امريكا اللاتينية والكاريبي ، اسيا والباسفيك ، اوروبا ، والدول العربية . كما لها مكاتب ميدانية في العشرات من الدول واهدافها تقع في اطار تعزيز فرص العمل وتحسين شروطه وتعزيز حقوق الانسان في مجال ونطاق العمل والعمال . وحاليا فقد تمركز الهدف الرئيسي لهذه المنظمة في تنمية فرص العمل المنتج واللائق للرجال والنساء في اطار من الحرية والمساواة والامان والكرامة الانسانية . وفي هذه المنظمة بالذات يقوم العمال والموظفون بالمشاركة المباشرة في صياغة سياسة المنظمة وصنع

القرار فيها من خلال الجهازين التاليين اللذين يشكلان عصب المنظمه ، اما الاول فهو / مؤتمر العمل الدولي الذي هو بمثابة الجمعية العامة للمنظمة ، International Labor Conference . وهو يضم عضوية دولية كاملة تقريبا ويجتمع سنويا ، وهذا المؤتمر يشكل المحفل الدولي للنقاشات والحوارات المتعلقة بالمشاكل العمالية والاجتماعية ويضع المعايير الاساسية والمقبولة للعمل . وهو بدوره ينتخب المجلس الحاكم لمكتب العمل الدولي . كما ان هذا المؤتمر هو الذي يتبنى ميزانية منظمة العمل الدولية (من الدول الاعضاء) وبرنامج عملها لسنتين . ويذكر هنا بأن وفد كل دولة لمؤتمر العمل الدولي يتكون من اربعة اعضاء ، اثنان منهما يمثلان الحكومة ، وعضو واحد يمثل العمال والرابع عن الموظفين .

اما الجهاز الرئيسي الثاني لمنظمة العمل الدولية فهو / المجلس الحاكم ، والذي هو بمثابة المجلس التنفيذي للمنظمة Governing Body . وهو يقود عمل المنظمة خلال الفترات التي تقع بين انعقاد المؤتمرات ويتكون من ٨٢ عضواً حكومياً ، اربعة عشرة منهم يمثلون العمال والقسم الاخر يمثلون الموظفين . وهو ينتخب المدير العام واللجان المختلفة لمنظمة العمل . والواقع ان منظمة العمل الدولية تتشكل من هذين الجهازين إلى جانب اربعة اخرى وهي مكتب العمل الدولي ، الامانة الدائمة للمنظمة ، المراكز الرئيسية العامله ، واخيرا مركز البحوث والنشر .

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

وهي اكبر وكاله متخصصه وانشئت عام ١٩٤٥ في كندا وفيها للآن ١٧٥ دولة عضوة اضافة لعضوية الاتحاد الاوروبي . ومركزها في روما ولها مكاتب ارتباط في كل من نيويورك وواشنطن وجنيف وطوكيو وبروكسل . وكما لها خمسة مكاتب اقليمية في اكرا وبانكوك وروما وسنتياغو والقاهره . والمنظمه تعمل على رفع مستويات المعيشة والتغذية لدى الشعوب وتحسين الفعالية الانتاجية لكل المنتوجات الغذائية والزراعية ورفع مستوى معيشة شعوب الارياف . وهي لذلك تقوم بوظائف رئيسية اربعة هي تقديم المساعدة والمشورة للحكومات في المجال الفني والتقني ، جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الاغذية والتغذية والزراعة ، نصائح للحكومات حول السياسات الزراعية ، واخيرا فإنها تشكل محفلا مستقلا وحياديا لاجتماعات الدول والمنظمات

الحكومية وغير الحكومية وبحثها ومناقشاتها مسائل الاغذية والزراعة . يعتبر المؤتمر العام للفاو اعلى جهاز حاكم ويتكون من جميع الاعضاء ويجتمع مرة كل سنتين لاستعراض حالة الغذاء والزراعة وسياسة عمل المنظمة ولاقرار برامج العمل والميزانية لسنتين وهو ينتخب ايضا المدير العام للمظمة .

اما الجهاز الآخر فهو المجلس وهو مؤلف من ٤٩ عضوا ويجتمع مرتين بالسنة ويستعرض تقارير اللجان بشان التمويل والبرامج والمسائل القانونية وكذلك التقارير من اللجان المتخصصة في مجال المشاكل المتعلقة بحقول عمل المنظمة . كما يوجد هناك المؤتمرات الاقليمية وتنعقد في فترات عدم انعقاد المؤتمر العام وهي في كل من افريقيا واسيا والباسفيك واوروبا وامريكا اللاتينية والشرق الادنى . وتبحث وتقيم هذه المؤتمرات المشاكل الخاصة بكل منطقة جغرافية وتحدد الاولويات لسنتين .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

Scientific and Cultural Organization (UNESCO) ، United Nations Educational

صيغ دستور هذه المنظمة في نهاية الحرب العلمية الثانية وتم تبنيه في نفس عام ١٩٤٥ ، وبدأ نفاذه عام ١٩٤٦ . مركزها الرئيسي في باريس كما لها ٦٩ مكتباً ميداني وخمسة مكاتب ارتباط وعدد من اللجان الدائمه وغير الدائمه . والمجالس الرئيسية لليونيسكو هي / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والامانة . اما المؤتمر العام فيتكون من ممثلين عن ١٨٧ دولة عضو ويجتمع مرة كل سنتين لوضع سياسات المنظمة ، كما انه يأخذ القرارات اللازمة بشأن البرامج التي ترفع اليه من قبل المجلس التنفيذي ويوافق بنفس الوقت على موازنة تنفيذها . اما المجلس التنفيذي لليونيسكو فيتكون من ٥٨ دولة عضو ينتخبهم المؤتمر العام ، ويجتمع مرتين في السنة ، وهو يراقب تنفيذ برامج اليونيسكو . اما الامانة العامة فتتكون من المدير العام والاف الموظفين من جنسيات عشرات الدول . ان الهدف الرئيسي للمنظمة هو هدف اخلاقي للمساهمة في الامن والسلام بواسطة تنمية وتشجيع التعاون بين الامم من خلال التربية والعلوم والثقافة وتعميق مفاهيم الحقوق والحريات الاساسية فيها بدون تميز في العرق او الجنس او اللغة او الدين ، والمادة المادة الاولى من دستورها تنص على ان وظائفها تكمن في التعاون في مجال تطوير تبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين الشعوب بكل وسائل الاتصال .

منظمة الصحة العالمية

World Health Organization (WHO)

برزت فكرة انشاء المنظمة بناء على اقتراح مشترك من البرازيل والصين طرح عام ١٩٤٥ على مؤتمر الامم المتحدة للمنظمات الدولية حيث وافق المجتمعون على انشائها كمنظمة ذات مركز مستقل تعمل ضمن منظومة الامم المتحدة . وقد تم تبني دستورها في المؤتمر الصحي الدولي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ . وقد برزت المنظمة للوجود عام ١٩٤٨ بعد ان صدق العدد اللازم من الدول على دستورها . المركز الرئيسي للمنظمة التي يبلغ عدد اعضائها ١٩٥ دول هي جنيف . ولها مكاتب ارتباط في ٢٠٠ دولة بالاضافة إلى ست منظمات اقليمية لكل منها لجنة ومكتب اقليمي وهي في كل من هراري واشنطن دي سي ، نيودلهي ، كوبنهاغن ، الاسكندريه ، ومانيلا . ولكل منها لجنة اقليمية تجتمع في دورات سنوية يحضرها ممثلون عن دول المنطقة وتصيغ هذه اللجان المسائل والنشاطات في المنطقة وتستعرضها وتراقبها . اما اهداف منظمة الصحة العالمية الرئيسية فهي حصول جميع الشعوب على اعلى مستوى من الصحة التي تم تعريفها على انها حالة الرفاه الكامل اجتماعيا ونفسيا وجسديا و وليس فقط غياب الامراض . ولتحقيق هذه الاهداف فإن المنظمة تطلع بادوار مختلفة على رأسها دور الموجه والمنسق للعمل الصحي الدولي ومساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز خدماتها الصحية وتقديم المساعدات التقنية والفنية في حالات الطوارئ والعمل على كبح ومنع انتشار الامراض الوبائية ، وكما تتعاون مع الوكالات المتخصصة الاخرى من اجل تحسين الوسائل الصحية والتغذية والبيئة والتدريب للشعوب وفي وضع المعايير التشخيصية والصحية للمحاصيل والاغذية والادوية وتعزيز الاعمال الميدانية في مجال الصحة . وتتكون منظمة الصحة العالمية من ثلاثة فروع هي / الجمعية العالمية للصحة ، المجلس التنفيذي والامانة . اما الجمعية العالمية للصحة فتحدد السياسات والبرامج للمنظمة وتقر ميزانيتها وتجتمع سنويا بحضور ممثلي الدول الاعضاء ومشاركين آخرين كالمنظمات غير الحكومية التي لها علاقة مع المنظمة . اما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في السنة ويعمل كفرع تنفيذي للجمعية ويتشكل من ٣٢ خبيراً صحياً يمثلون الدول الاعضاء وينتخبون لمدة ثلاث سنوات اما امانة المنظمة متتكون من الاف الموظفين تحت امرة المدير العام الذي يعين من قبل الجمعية العالمية للصحة وبترشيح

مسبق من المجلس التنفيذي ، وهو يعتبر المدير الاداري والفني للمنظمة .

المرفق رقم ٩
عمليات حفظ السلام العاملة لغاية عام ٢٠٠٣

العمليات التي ما زالت قائمة لغاية عام ٢٠٠٣ . من بعثات المراقبة وقوات حفظ السلام مع نبذة عن كل منها

بعثات المراقبة

١- هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة UNTSO . وهي اول بعثة مراقبه ، و قائمة منذ عام ١٩٤٨ انشئت ابتداء لمساعدة لجنة الهدنة في فلسطين وانجزت فيما بعد مهمات مثل مراقبة اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩ ووقف اطلاق النار في منطقة قناة السويس ومرتفعات الجولان في اعقاب حرب حزيران ثم ساعدت بمهمات (الاندوف واليونيفيل) وهي تكلف الامم المتحدة سنويا ثلاثين مليون دولار

٢- مجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان التابعة . للامم المتحدة UNMOGIP وهي ثاني بعثة مراقبه قائمة منذ عام ١٩٤٩ ومهمتها مراقبة الحالة في ولاية جامو وكشمير ووقف اطلاق النار بين الهند وباكستان وتكاليفها السنوية تقدر بسبعة ملايين دولار .

٣ -بعثة الامم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت UNIKOM وهي منذ عام ١٩٩١ وكانت في البداية بعثة مراقبه غير مسلحه لمراقبة الانتهاكات على الحدود ثم تم تعزيزها عام ١٩٩٣ لتتخذ اجراءات عملية لمنع اي انتهاك على الحدود الجديدة بين البلدين ، وكلفتها السنوية ٦٥ مليون دولار .

اما بقية العمليات الموجودة فهي قوات حفظ سلام وهي :

٤- قوة حفظ السلام في قبرص التابعة للامم المتحدة UNFICYP وهي منذ عام ١٩٦٤ ومهمتها بذل الجهد لمنع القتال والمساعدة في حفظ النظام والقانون وكذلك مراقبة وقف اطلاق النار وتكريس منطقة عازلة بين خَط الطرفين

وتكاليفها السنوية ١٣ مليون دولار .

٥- قوات مراقبة فصل القوات التابعة للامم المتحدة في الجولان السوري UNDOF . وانشئت في عام ١٩٧٤ لمراقبة وقف اطلاق النار بين سوريا واسرائيل وكذلك فصل القوات بين الطرفين وتكاليفها السنوية ٣٦ مليون دولا .ر

٦- قوات الامم المتحدة المؤقتة في لبنان UNIFILوقد انشئت منذ عام ١٩٧٨ للتأكد من انسحاب اسرائيل من جنوب لبنان ومساعدة الحكومة اللبنانية من اعادة سلطتها على المنطقه ونفقاتها السنوية بحدود ١٤٦ مليون دولار .

٧- بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية / MINURSO منذ عام ١٩٩١ ومهمتها حاليا بعد ان تعثرت خطة الاستفتاء ، ان تراقب وقف اطلاق النار ونفقاتها السنوية ٣٥ مليون دولار .

٨- بعثة الامم المتحدة للمراقبة في جورجيا UNOMIG وهي منذ عام ١٩٩٣ انشأها مجلس الامن في الاساس لمراقبة اتفاقية وقف اطلاق النار بين الجانبين الجورجي والابخازي ، الا انه وبعد اندلاع الاعمال العسكرية من جديد بين الطرفين عام ١٩٩٤ ، تم نشر قوات حفظ سلام في دول رابط الدول المستقلة لمراقبة طرفي النزاع واصبحت مهمة البعثة هي المراقبة والتحقق من تنفيذ الاطراف لاتفاقية وقف اطلاق النار والفصل بين القوات ولمراقبة عملية حفظ السلام التي اقيمت في هذا الاطار في رابطة الدول المستقلة ، ومراقبة مخازن المعدات الثقيلة التي سحبت من المنطقة الآمنة بالاتفاق ، وومراقبة انسحاب قوات جورجيا إلى خلف الحدود الابخازية والتحقق والتحقيق من اية انتهاكات تقع في اطار النزاع . ومن الواضح ان البعثة ستجدد مهمتها ما دام النزاع بين جورجيا والابخاز لم يسوّ بشأن مستقبل ابخازيا .

٩- بعثة الادارة المؤقتة للامم المتحدة في كوسوفو UNMIK وهي منذ عام ١٩٩٩ . وانشئت بهدف العمل مع قادة الكوسوفو وشعبها لانشاء ادارة مدنية بقيادة الامم المتحدة تمكن شعب الكوسوفو من الحكم الذاتي . وقد قطعت البعثة شوطا كبيرا في ذلك .

١٠- بعثة الامم المتحدة في سيراليون UNAMSIL وهي منشأة منذ عام ١٩٩٩ ، لكن اصولها تعود إلى عام ١٩٩١ عندما قامت الجبهة المتحدة الثورية بالهجوم على العاصمة قادمة من قرب الحدود مع ليبيريا لقلب نظام الحكم وتدخل-- الامم

المتحدة عن طريق بعثة حفظ سلام سابقة . وقد استمرت الانقلابات والحرب الاهلية إلى ان انشئت هذه البعثة بشكلها الحالي لمساعدة الحكومة والاطراف على تنفيذ احكام اتفاقية السلام ، وقد وصل عدد القوات في هذه البعثه إلى ١٧٥٠٠ اضافة إلى ٢٦٠ مراقب عسكري .

١١- بعثة الامم المتحدة في الكونغو الديمقراطية MONUC وهي منذ عام ١٩٩٩ . وجاءت في اطار توقيع اتفاقية شملت الدول المجاورة والمجموعات المسلحة لوقف القتال ، وذلك اثر النزاعات المسلحة الداخلية داخل هذه الدولة وتسرب الاسلحة والمقاتلين واعمال التهريب لكل الممنوعات عبر الحدود من مختلف الدول المجاورة .

١٢- بعثة الامم المتحدة في اثيوبيا و ارتيريا UNMEE وهي قائمة منذ عام ٢٠٠٠ وكانت قد انشئت اثر الاتفاق على وقف القتال بين البلدين والذي بدا على خلفية نزاع حدودي . والهدف من البعثة هو التواصل المستمر مع اطراف النزاع ميدانيا ووضع واستخدام آلية تحقق من وقف الاعمال العدائية واقامة لجنة تنسيق عسكرية .

١٣- بعثة الامم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية . وقد انشأها مجلس الامن في عام ٢٠٠٢ لتقديم المساعدة في بناء الهياكل الادارية السليمة والاسس الضامنة للاستقرار السياسي ونفاذ القانون وتحقيق الامن الداخلي والخارجي لهذه الدولة بعد انفصالها عن اندونيسيا .

المرفق رقم ١٠
نص قرار مجلس الامن رقم ٢٣٣ تاريخ ٦ /٦ / ١٩٦٧

ان مجلس الامن

وقد لاحظ التقرير الشفوي الذي رفعه الامين العام عن الوضع

وقد استمع إلى البيانات التي تليت في المجلس وقد ساوره القلق على نشوب القتال والوضع الخطر في الشرق الاوسط :

١- يطلب من الحكومات المعنية كخطوة اولى اتخاذ اجراءات لوقف اطلاق النار فورا ، ووقف كل نشاط عسكري في المنطقه

٢-يطلب من الامين العام ابقاء المجلس فورا وأولا بأول على اطلاع على الموقف .

المرفق رقم ١١ قرار مجلس الامن رقم ٢٣٦ تاريخ ١١/ ٦/ ١٩٦٧

ان مجلس الامن

اذ يحيط علما بالتقارير الشفهية التي عرضها الامين العام عن الموقف بين سوريا اسرائيل في الجلسات رقم ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، وكذلك المعلومات الاضافية المقدمة من الوثيقة س/٧٩٣٠ :

١-يدين اي وجميع انتهاكات وقف اطلاق النار .

٢-يطلب من الامين العام ان يستمر في تحقيقاته ويرفع بها تقريرا إلى المجلس في اقرب فرصة .

٣-يؤكد ان طلب المجلس بشأن وقف اطلاق النار والامتناع عن كل النشاطات العسكرية يشمل منع اي تحركات عسكرية إلى الامام لاحقة لوقف اطلاق النار

٤-يدعو إلى اعادة اي قوات تكون قد تركت إلى الامام بعد الساعة ١٦,٣٠ (توقيت غرينيتش) في ١٠ حزيران ١٩٦٧ إلى مراكز وقف اطلاق النار فورا .

٥-يدعو إلى التعاون التام مع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للامم المتحدة في فلسطين والمراقبين في تنفيذ وقف اطلاق النار ، بما في ذلك منحهم حرية الحركة والتسهيلات الكافية في المواصلات .

المراجع

تجدر الإشارة إلى ان الكاتب قد استند واعتمد بشكل رئيسي في كتابه إلى تجربته الخاصة الطويلة في الأمم المتحدة التي تجاوزت السنوات العشر ، وإلى ما عايشه من ممارسات متبعة فيها (في حقبتي الحرب الباردة وما بعدها) ، إلى جانب وثائق الأمم المتحدة الاساسية ومتعلقاتها ، فكان ميثاق الأمم المتحدة والانظمة الداخلية للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات ومقررات الأمم المتحدة ومعالجاتها لقضايا ومسائل جدول اعمال المجتمع الدولي ومستجداته من ضمن ما استند اليه واستحضره ، ولذلك فان المراجع المشار إليها تالياً من خارج هذا الاطار أو من غير المرتبطة مباشرة بمتعلقات الأمم المتحدة وهي قليلة جداً ، جاءت كمراجع ثانوية لمصداقية أو توثيق ما اقتضى الامر ذكره في هذا الكتاب من قضايا أو من اشارات أو عبارات أو امثلة وردت في السياق ، أو ربما اقتباسات استشهد بها الكاتب .

(1) Fundamentals of Negotiations, Nierenberg, 1968.

(2) The Arab Refugees Published by the Government Of Israel, NOV, 1953.

(3) Issues 41-by United Nations Association of the USA, 1987.

(4) A Framework for Arab-Israeli Peace, Alon Ben-Beir, 1993.

(٥) المحضر الحرفي لاجتماعي وزير الخارجية الأميركي السابق جيمس بيكر مع نائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز في جينيف في ١٩٩١/١/٩ .

(6) Unification Policies of South and North Korea, Hakjoon Kim, 1978.

(7) Peace Among the Nations, Benjamin Netanyahu.

(8) The Twelfth Planet, Zakaria Stetchen.

(9) A History of the Arab Peoples, Albert Hourani, 1991.

(10) UN Resolutions Adopted by the G.A. during its Sessions, Press

Releases by Department of Public Information, FROM 1946-2000.

(11) Resolutions and Decisions of the Security Council, United Nations, 1946-2003.

(12) Vetoed Draft Resolutions in the UN Security Council from 1944-1989, UN Security Council Secretariat.

(١٣) مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الانسان / منشورات الأمم المتحدة .

(١٤) معاهدة السلام بين الأردن واسرائيل ١٩٩٤/١٠/٢٦ .

(١٥) خطة للسلام / بطرس غالي / الأمم المتحدة .

(16) The Geneva Conventions of Aug 12, 1949, International Committee of the Red Cross, Aug 1949.

(17) Protocols additional to the Geneva Conventions of 12 Aug 1949, International Committee of the Red Cross, 1977.

(18) Multidisciplinary Peacekeeping: Lessons from Recent Experience, Department of Peace keeping operations. Dec 1996.

(19) The International Monetary Fund, Anand G. Chandavarkar, 1984.

(٢٠) تقارير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دوراته الموضوعية من عام ١٩٩٠ ولغاية ٢٠٠١ .

(21) United Nations Peace-keeping,, United Nations, 1993.

(٢٢) اضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي / محمد الموسى .

(23) Human Rights, World Campaign for Human Rights, June 1993.

(24) Official Documents, Pledges, and resolutions on Palestine, The Palestinian Arab Refugee Office, 1959.

(25) The Blue Helmets, United Nations, 1985.

الفهرس

الإهداء 5
التقديم 7
تمهيد 11

الفصل الاول
لماذا الامم المتحدة

المسعى تحت المجهر 23
* خلفية التسمية والفكرة 23
* الفيروس الذي انهى عصبة الامم ترثه الامم المتحدة 26
* القوة الغاشمه والطبيعة الخلافية 26
* الولايات المتحدة و القوة الغاشمة والعنصر الاسرائيلي 30
* قانون اللعبة 35
أهداف ومبادئ الامم المتحدة/خدمة للكبار وطموح للضعفاء 36
*الاهداف بين النصوص والمحصلة 36
* مبادئ الامم المتحدة بين الجد والهزل وخدمة واضعيها 46

الفصل الثاني
في اطار الجمعية العامة

الجمعية وواقع الفروع الرئيسية للامم المتحدة 55
الجمعية العامة والارادة المسلوبة 57
نافذة على الجمعية 61
طبيعة قرارات الجمعية ومدى قوتها 64
إتخاذ القرار في الجمعية العامة 66
* صياغة القرار 66

* اصدار القرار 68
الجمعية العامة بين دورها الخفي ، ونشاطها الاساسي 70
اهمية قرارات الجمعية العامة وطرح الدول قضاياها عليها 75
حقيقة دور الجمعية العامة في الازمة الكورية ، يكشف عورتها 78

الفصل الثالث
في اطار مجلس الامن

- نافذه على المجلس 85
* حقيقة الجهاز 85
- عضوية المجلس واستحقاقها 86
* العضوية الدائمه 86
* العضوية غير الدائمه 87
* الاجتماعات الدورية والاجرائيات 89
- حق النقض (الفيتو) 90
* منشأه ، طبيعته وتقييمه 90
* الفيتو المتخفي 94
- قواعد اساسية بشأن الفيتو واستخدامه 96
- مدلولات المقاعد الدائمة وحق الفيتو 98
- استخدامات الفيتو واسبابها كانعكاس لواقع الظروف الدولية 99

اختصاصات المجلس بين الشمول والتقييم 106
* قبول الاعضاء الجدد 106
* فصل الدول وحرمانها من المزايا 108
- في منطوق الميثاق ونظام محكمة العدل الدوليه 110
* اعادة النظر بالميثاق 110
* التعديل على الميثاق 111
* تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية 113

اختيار الامين العام للأمم المتحدة 115
تأثير المجلس في النزاعات الدولية 118
امتدادات بلا حدود ليد مجلس الامن 121
* في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 121
* في مجلس الوصاية 121
* في عمليات حفظ السلام 122
* في محاضر الجلسات والوثائق 123
* من حيث انشاء فروع ثانوية 124

الفصل الرابع
نهج العمل الدولي في اتخاذ القرار في اطار مجلس الامن

التعاطي مع الازمات والنزاعات الدولية 127
كيفية انعقاد المجلس ، المؤثرات والمشاركات 127
كيفية اتخاذ القرار في مجلس الامن 131
* الخيارات الممكن للمجلس اعتماد احدها 131
القرار الذي لا يقصده المجلس ولا يعنيه 132
القرار الذي يقصده المجلس ويعنيه 133
القرار التوفيقي 134
البيان الرئاسي 134
الخيار الثالث 135
* مسارات العمل لتحديد او لتبني الخيار المطلوب 135
* الجلسات الرسمية والمشاركة الدولية/المسار الاول 135
* مسار المشاورات غير الرسمية /المسار الثاني 137
* صياغة مشروع القرار واصداره في المجلس 138
القرارات التوفيقية والمشاورات غير الرسمية 145
* القرار التوفيقي والاتفاق التكتيكي 145
* المشاورات غير الرسمية والابتكار 148

* الدول غير الدائمة العضوية داخل جلسات المشاورات 149
العقوبات واستخدام القوة ، والفصل السابع من الميثاق 150
طبيعة الفصل ومحاذير الاشارة اليه في القرارات 150
السياق القانوني لاتخاذ القرار في اطار الفصل السابع 152
المبررات القانونية لعدم التزام الدول بقرارات مجلس الامن 156
تقييم نظام العقوبات 159
* مشروعيته وآثاره والمادة الخمسون 159
* فعالية نظام العقوبات وعلاقته بالديمقراطية 162

الفصل الخامس
آلية تسوية النزاعات الدولية وموقع النزاع العربي الاسرائيلي

الميثاق لا يفرض التسويات لكنه يفرض ازالة العدوان 167
الالية الوحيدة واركان حفظ السلم والامن الدولي 167
كيفية عمل الالية السلمية والاطار القانوني لتسوية النزاعات 168
اسباب فشل الالية السلمية في تسوية النزاعات الدولية 170
مبادئ تعامل المجلس مع النزاعات المسلحة 179
القرار ٢٤٢ خرق استثنائي لمبادئ عمل مجلس الامن 181
* طبيعة الخرق 181
* الاسباب التي سهلت تحقيق الخرق الاستثنائي 183
بواعث اتخاذ القرار ٢٤٢ وطبيعته الفريدة 184
صياغة القرار ٢٤٢ تكشف اهمال الدبلوماسية العربية 186
اصطلاح الارض مقابل السلام 192
الفصل الحزين في القرار ومسار التفاوض الفلسطيني 193
المسؤولية العربية ازاء تخلي اسرائيل عن تطبيق ٢٤٢ على الفلسطينيين 197

الفصل السادس
المحطة الاخيرة للاجئين والنازحين
بين الامم المتحدة وعملية السلام

مسالة اللاجئين في المسار المتعدد الاطراف للعملية السلمية 203
* مجموعة عمل اللاجئين بين الدور الخفي وأهدافها الحقيقية 203
* التصور الدولي لتسوية مسألة اللاجئين يتطابق مع المنظور الاسرائيلي 205
* الامم المتحدة واسرائيل بين حق العودة وربط الحل بتسوية النزاع العربي الاسرائيلي 208
* التصور الواقعي لتسوية قضية اللاجئين يفرض نفسه 212
* مفهوم العودة والتعويض 214
* محطة النازحين في العملية السلمية والموقف الاردني 215

- التصور الاسرائيلي الحقيقي لتسوية القضية الفلسطينية 220
- خلفية الرفض الاسرائيلي لتدخل الامم المتحدة 220
- التصور الاسرائيلي لاغلاق ملف القضية الفلسطينية 221
- شواهد تنفيذ اسرائيل لتصورها في تسوية القضية الفلسطينية 223
* تحييد الانظمة العربية او تطويعها لاسرائيل 224
* تميز القطاع والتوطين 228
* الغاء القرارين ١٩٤ ، و ١٨١ 229
* نزع السلاح العربي ضرورة اسرائيلية ومرتكز سلامها 230
* الحكم الذاتي والدولة الفلسطينية 233
نهج التفكير وتغيير الواقع الفلسطيني .. 235
* في القراءة الصحيحة للتجربة الصحيحة 235
* في المحاكاة لمنطق الامور 236

الفصل السابع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المنظمات غير الحكومية . .حقوق الانسان 243
أضواء على المجلس ، لجانه ودوراته ، عضويته ومشاركاته 243
المنظمات غير الحكومية 246
* طبيعة عملها ، وحصولها على مركز في المجلس 246
* فئات المنظمات غير الحكومية ، وامتيازاتها 248
* المنظمات غير الحكومية والمحاذير 251
حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة 251
نافذة على حقوق الانسان ، ومرجعيتها 251
لجان حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة وانجازاتها 253
* لجنة حقوق الانسان 253
* الامم النتحدة ووثيقة حقوق الانسان 254
* اللجنة المعنية بحقوق الانسان 257
* مكتب المندوب السامي لحقوق الانسان 258
تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الانسان 259
الوكالات المتخصصه في اطار الامم المتحدة والمجلس 261

الفصل الثامن
عمليات حفظ السلام

- نافذة على عمليات حفظ السلام 265
*فكرة نشأتها ومبرراتها 265
طبيعة عمليات حفظ السلام ومجالات عملها 266
المبادئ والشروط التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام 267
كيفية انشاء ، وتشكيل ، وتمويل عمليات حفظ السلام 268
اهمية استمرار عمليات حفظ السلام 271
تطوير عمليات حفظ السلام باتجاه الدبلوماسية الوقائية وشمولية 273

الفصل التاسع
العمل العربي في الامم المتحدة

طبيعة العمل في الامم المتحدة ومسؤوليات المندوبيات الدائمة للدول 279
متطلبات نجاح العمل في الامم المتحدة 281
* عدد ونوعية الموفدين للعمل في المندوبيات 281
* طبيعة المهمة الموكلة للمندوبية ورئيسها الدائم 283
* طبيعة العلاقة والتواصل بين رئيس البعثة وحكومته 284
واقع حال الوجود والعمل العربي في الامم المتحدة 285
التنسيق العربي في الامم المتحدة / 291
* طبيعة واقعه ومداه 291
* حيوية وجوده 294
تنسيق التنازل العربي /ونسق التراجع الامريكي 295
سر التعامل العربي الخاطئ مع الامم المتحدة 297
هل لسفيرعربي في الامم المتحدة ان يخرج عن التقليد 299
مواقف الدول في الامم المتحدة تكشف عن نموذجين من العلالقات بين الدول 302
موروث الديمقراطية والعرب ، والنموذج الشاذ من العلاقات 304
* تنوع الدكتاتوريات والعلاقات الشاذة 304
* معركة الديمقراطية والموروث الثقافي العربي 308

الفصل العاشر
الواقع الدولي الجديد وشيخوخة النظام الدولي

طبيعة الواقع الدولي الجديد واثره على الامم المتحدة 315
النظام الدولي الجديد ومصير الامم المتحدة 323
* منشأ وملامح النظام الدولي الحالي وسابقه 323

* شكل النظام الدولي الجديد وموقع الامم المتحدة 324

اصلاح الامم المتحدة 331
-الواقع الدولي الجديد محفز لمراجعة الميثاق 331
-مبررات الاصلاح والية اجرائه 332
-الاصلاح على صعيد مجلس الامن 335
* سلوكيات المجلس والامن الجماعي /والاصلاح 335
* العضوية/ والاصلاح 336
* اسلوب عمل المجلس/ والاصلاح 338
* اتخاذ القرارات وتنفيذها/ والاصلاح 339
* حق الفيتو والعضوية الدائمة/ والاصلاح 340
* النظام الداخلي/ والاصلاح 341
الاصلاحات على صعيد الجمعية العامة 341
* علاقة الاصلاحات بمجلس الامن 341
أ-عادة صياغة او تفسير المادة ٢٤ 342
ب -ضمان حق الجمعية في تعديل الميثاق 343
ج -ضمان حق الجمعية في مساءلة مجلس الامن 344
* تصويب مفعولية وقوة قرارات الجمعية 344
* تصويب طريقة التصويت وقاعدة اتخاذ القرار في الجمعية 346

الاصلاح ونظام العقوبات 347
الاصلاح على صعيد تعيين الامين العام 349
الاصلاح لمواجهة التحديات الجديدة 350

THE UNITED NATIONS
A SUSTAINED ORGANIZATION, A COLLAPSED WORLD ORDER

POLITICS

الأمم المتّحدة
منظمة تبقى ونظام يرحل

في هذا الكتاب :

ـ محطّات توفّر معرفتها الأسس الضروريّة للتعامل الواعي الناجح مع الأمم المتّحدة من أجل الحفاظ على مصالح الدول والتسويق الناجح لقضاياها ، وتُبرز الأمم المتّحدة كخيار يتعدّى ما علينا من شقّه السياسيّ إلى ما لنا منه من مكاسب وحقوق اقتصاديّة وتقنيّة وفنيّة يعزّ الحصول عليها من خلال العلاقات الثنائيّة .

ـ صورة واقعيّة لعمل الأمم المتّحدة وملعوبها أحياناً ، بما يوضّح آليّات اتّخاذ القرارات ، من حيث صياغة وتبني مشاريعها ، وطرائق عملها على أرض الواقع في تصريف أعمالها ومعالجة بنودها وتعاطيها مع الأزمات .

ـ قراءة للميثاق تحاكي الواقع وتحلّل نشأة الأمم المتّحدة وأهدافها ومبادئها وسلوك فروعها الأساسيّة ، وتقارن النظريّ بالمتحقّق ، بما يزيل المفاهيم الخاطئة المطبوعة في الأذهان عن الأمم المتّحدة ، ويوصل إلى الحقيقة .

ـ تشريح لمجلس الأمن ومضامينه من حيث طبيعة عضويّته ، وما يحكم العلاقة بين أعضائه الدائمين ، وامتيازاته ، وشموليّة اختصاصاته ، وأسلوب عمله كجهاز صمّم للهيمنة على العالم والأمم المتّحدة وليمثّل النظام الدوليّ الّذي ما زال موجوداً في حالة موت سريريّ .

ـ إلقاء الضوء على طبيعة الفصل السابع والسياقات القانونيّة الواجب على مجلس الأمن اتّباعها لاتّخاذ القرارات ، والّتي بموجب توفّرها فقط يصبح تنفيذ الدول لها ممكناً أو مشروعاً . إضافة إلى توضيح السلوك القانونيّ الّذي يمكن أن تلجأ إليه الدول لرفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن الّتي من شأنها أن تسبّب حرجاً لها أو ضرراً على مصالحها تحت أيّ فصل كانت تلك القرارات .

ـ عرض وتقييم للوجود العربيّ في الأمم المتّحدة ، والعلاقة المعكوسة والخاطئة بين المندوبيّات والعواصم ، وغياب مفهوم الأمم المتحدة عنها ، وربط ذلك بفشل الدبلوماسيّة العربيّة وتعاطي الأمم المتّحدة مع القضايا العربيّة بشكل في غاية الاستهتار والاستثنائيّة ؛ كما يكشف الكتاب عن سبب مواقف عربيّة مستهجنة إزاء القضايا المطروحة في الأمم المتّحدة ، وعلاقة ذلك بنوع من العلاقات الدوليّة الشاذّة ، وارتباطها بالموروث الثقافيّ العربيّ المرتبط بدوره بالفرديّة والعاجز عن استيعاب الديمقراطيّة .

ـ طبيعة الواقع الدوليّ الجديد الّذي فرضته الولايات المتّحدة على العالم والأمم المتّحدة وتأثير ذلك انطلاقاً من قانون القوّة الغاشمة ، وخيارات تشكّل النظام الدوليّ الجديد وموقع الأمم المتّحدة من تلك الخيارات .

ـ عرض وتقييم لعمليّات حفظ السلام ، ونظام العقوبات ، ولجان حقوق الإنسان ، والمنظّمات غير الحكوميّة ، والوكالات المتخصّصة ، والمحطّات الأخيرة لمسألتي اللاجئين والنازحين في إطار عمليّة السلام .

ISBN 9953-36-018-9